المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثالث

كتاب التيمم - كتاب الحيض والاستحاضة - كتاب الصلاة

المسائل 198 - 340

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

وائل إمام عبد الفتاح   عصام مجدي محمد

خالد مصطفى توفيق   ربيع محمد عوض الله

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٨ مَسألةٌ: وصِفَةُ الوُضوءِ أنَّهُ إنْ كانَ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ فعليه أنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا كما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ، وأنْ يَسْتَنْشِقَ ويَسْتَنْثِرَ ثَلاثًا لِيَطْرُدَ الشَّيطانَ عن خَيْشُومِهِ كَما قَدْ وصَفْنا، وسَواءٌ تَباعَدَ ما بَيْنَ نَوْمِهِ ووُضُوئِهِ أوْ لَمْ يَتَباعَدْ، فَإنْ كانَ قَدْ فَعَلَ كُلَّ ذلك فَلَيْسَ عليه أنْ يُعيدَ ذلك الوُضُوءَ مِنْ حَدَثٍ غَيْرِ النَّوْمِ، فَلَوْ صَبَّ علىٰ يَدَيْهِ مِنْ إناءٍ دُونَ أنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فيهِ (لَزِمَهُ غَسْلُ يَدِهِ[١] أيْضًا ثَلاثًا)[٢] إنْ قامَ مِنْ نَوْمِهِ، ثُمَّ نَخْتارُ لَهُ أنْ يَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، ولَيْسَتِ المَضْمَضَةُ فَرْضًا، وإنْ تَرَكَها فَوُضُوؤُهُ تامٌّ وصَلاتُهُ تامَّةٌ، عَمْدًا تَرَكَها أوْ نسيانًا، ثُمَّ يَنْوي وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ كَما قَدَّمْنا، ثُمَّ يَضَعُ الماءَ في أنْفِهِ ويَجْبِذُهُ بِنَفَسِهِ ولا بُدَّ، ثُمَّ يَنْثُرُهُ بِأصابِعِهِ ولا بُدَّ مَرَّةً، فَإنْ فَعَلَ الثّانيَةَ والثّالِثَةَ فَحَسَنٌ، وهُما فَرْضانِ لا يُجْزِئُ الوُضوءُ ولا الصَّلاةُ دُونَهُما، لا عَمْدًا ولا نِسْيانًا، ثُمَّ يَغْسِلُ وجْهَهُ مِنْ حَدِّ مَنابِتِ الشَّعْرِ في أَعْلَى الجَبْهَةِ إلىٰ أُصولِ الأُذُنَيْنِ مَعًا إلىٰ مُنْقَطَعِ الذَّقَنِ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَغْسِلَ ذلك ثَلاثًا أو اثْنَتَيْنِ، وتُجْزِئُ مَرَّةً، ليس عليه أَنْ يَمَسَّ الماءَ ما انْحَدَرَ مِنْ لِحْيَتِهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، ولا أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ ذِراعَيْهِ مِنْ مُنْقَطَعِ الأظْفارِ إلىٰ أوَّلِ المَرافِقِ مِمّا يَلي الذِّراعَيْنِ، فَإنْ غَسَلَ ذلك كُلَّهُ ثلاثًا فَحَسَنٌ، ومَرَّتَيْنِ حَسَنٌ، وتُجْزِئُ مَرَّةً، ولا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ إيصالِ الماءِ بيَقينٍ إلىٰ ما تَحْتَ الخاتَمِ

---

(١) في (ب): يديه.

(٢) في (ل): لم يلزمه أن يغسلها.

بِتَحْرِيكِهِ عن مَكانِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رأسَهُ، كَيفَما مَسَحَهُ أَجزأَهُ، وأَحَبُّ إِلَينا أَنْ يَعُمَّ رأسَهُ بِالمَسْحِ، فَكَيفَما مَسَحَهُ بيَدَيهِ أَوْ بيَدٍ واحِدَةٍ أَوْ بِأُصْبُعٍ واحِدَةٍ أَجْزأَهُ. فَلَوْ مَسَحَ بَعْضَ رأسِهِ أَجزأَهُ وإنْ قَلَّ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَمسَحَ رأْسَهُ ثلاثًا أَوْ مَرَّتَينِ، وواحِدَةٌ تُجزِئُ، ولَيسَ على المَرْأَةِ والرَّجُلِ مَسُّ ما انْحَدَرَ مِن الشَّعْرِ عن مَنابِتِ الشَّعْرِ على القَفا والجَبْهَةِ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ مَسْحُ أُذُنَيهِ، إنْ شاءَ بِما مَسَحَ به رأْسَهُ وإنْ شاءَ بِماءٍ جَدِيدٍ، ويُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الماءَ لِكُلِّ عُضوٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيهِ مِنْ مَبْدَأ مُنقَطَعِ الأَظْفارِ إلىٰ آخِرِ الكَعْبَينِ مِمّا يَلِي السّاقَ، فَإِنْ غَسَلَ ذلك ثلاثًا فَحَسَنٌ، ومَرَّتَينِ حَسَنٌ، ومَرَّةٌ تُجزِئُ، وتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ اللهِ تعالىٰ على الوُضُوءِ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَوُضُوؤُهُ تامٌّ.

أَمّا قَوْلُنا في المَضْمَضَةِ فَلَمْ يَصِحَّ بِها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ، وإِنَّما هي فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ، وقد قَدَّمْنا أَنَّ أَفْعالَهُ ﷺ لَيسَتْ فَرْضًا، وإنَّما فيها الائتساء به ﷺ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَمَرَنا بِطاعَةِ أَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ ولَمْ يأْمُرْنا بأَنْ نَفْعَلَ أَفْعالَهُ؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢).

وأَمّا الاسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حدثنا قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَنصُورٍ، حدَّثنا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي

(١) النور: ٦٣. (٢) الأحزاب: ٢١.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا(٢)، ومِنْ طَريقِ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

قال عليٌّ: قال مالِكٌ(٤) والشّافِعيُّ(٥): ليس الاَسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ فَرْضًا لَا في الوُضُوءِ ولا في الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: هُما فَرْضٌ في الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ ولَيْسا فَرْضًا في الوُضُوءِ(٦).

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وداوُد: الاَسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ فَرْضانِ (في الوُضُوءِ)(٧) ولَيْسا فَرْضَيْنِ في (الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ)(٨)، ولَيْسَت المَضْمَضَةُ فَرْضًا لا في الوُضُوءِ ولا في غُسْلِ الجَنابَةِ(٩). وهٰذا هو الحَقُّ.

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ الأَمْرُ بِذَلِكَ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ: رُوِّينا عن عَلِيِّ بنِ أبي

---

(١) «سنن النسائي» ١/ ٦٥.

(٢) رواه مسلم (٢٣٧/ ٢١) كتاب الطهارة، باب الأيتار في الاَستنثار.

(٣) رواه الترمذي (٢٧)، والنسائي ١/ ٦٧، وابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد ٤/ ٣١٣.

(٤) «المدونة» ١/ ١٢٣، وانظر: «التفريع» ١/ ٥.

(٥) «الأم» ٢/ ٥٤. (٦) «الأصل» ١/ ٤١- ٤٢. (٧) ساقطة من (ح، خ).

(٨) في (ح، خ): في غسل الجنابة.

(٩) «مسائل الكوسج» (١١)، «مسائل صالح» (١٠٦٩) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٠٤- ٢٠٩. وقال ابن قدامة في المغني ١/ ١٦٦- ١٦٧: المشهور أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا، وروي عن أحمد رواية أخرىٰ أن الاَستنشاق وحده واجب، قال القاضي: الاَستنشاق واجب في الطهارتين، رواية واحدة، وقال غير القاضي: واجبان في الكبرىٰ، مسنونان في الصغرىٰ.

طالِبٍ: إذا تَوَضَّأْتَ فانثُرْ، فأَذْهِبْ ما في المَنْخَرَيْنِ مِن الخَبَثِ[١].

وعَنْ شُعْبَةَ: قال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ فيمَنْ نَسيَ أنْ يُمَضْمِضَ[٢] ويَسْتَنْشِقَ[٣] قالَ: يَسْتَقْبِلُ[٤].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ صَلَّىٰ وقد نَسيَ أنْ يُمَضْمِضَ[٥] ويَسْتَنْشِقَ[٦] قالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعيدَ. يَعْني: الصَّلاةَ[٧].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُجاهِدٍ: الاَسْتِنْشاقُ شَطْرُ الوُضُوءِ[٨].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ ابن أبي سُلَيْمانَ وابنِ أبي لَيْلَىٰ قالا جَميعًا: إذا نَسيَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ في الوُضُوءِ أعادَ. يَعْنُونَ: الصَّلاةَ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: مَنْ نَسيَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ في الوُضُوءِ أعادَ. يَعْني: الصَّلاةَ[٩].

وعَن ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ في

---

(١) رواه الأثرم في «سننه» ص ٢٣٦ (٣١).

(٢) في (ب): يتمضمض. (٣) في (ز): يستنثر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ (٢٠٧٩) عن وكيع عن شعبة به بنحوه.

(٥) في (ب): يتمضمض. (٦) في (ز): يستنثر.

(٧) في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٩٦ (٢٠٧٥) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتىٰ يقوم في الصلاة، قال الحكم وقتادة: يمضي، وقال حماد: ينصرف.

(٨) رواه الأثرم في «سننه» ص ٢٣٤ (٢٥) عن موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد، عن ليث عن مجاهد به.

(٩) لم أقف عليه في المطبوع منه.

المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ وغَسْلِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ: ثِنْتانِ تُجْزيانِ، وثَلاثٌ أفْضَلُ[1].

قال عليٌّ: وشَغَبَ قَوْمٌ بِأَنَّ الاَسْتِنْشاقَ والاسْتِنْثارَ لَيْسا مَذْكورَيْنِ في القُرْآنِ وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ»[2].

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3]؛ فَكُلُّ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فاللهُ تعالىٰ أَمَرَ بِهِ.

وأمّا قَوْلُنا في الوَجْهِ فَإِنَّهُ لا خِلافَ في أنَّ الذي قُلْنا فَرْضٌ غَسْلُهُ قَبْلَ خُرُوجِ اللِّحْيَةِ، فَإِذا خَرَجَتِ اللِّحْيَةُ فَهيَ مَكانُ ما سَتَرَتْ، ولا يَسْقُطُ غَسْلُ شَيْءٍ يَقَعُ عليه ٱسْمُ الوَجْهِ بِالدَّعْوىٰ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالرَّأْيِ فَرْقٌ بَيْنَ ما يَغْسِلُ الأَمْرَدُ مِنْ وجْهِهِ والكَوْسَجُ والأَلْحَىٰ.

وأمّا ما ٱنْحَدَرَ عن الذَّقَنِ مِنَ اللِّحْيَةِ وما ٱنْحَدَرَ عن مَنابِتِ الشَّعْرِ مِنَ القَفا والجَبْهَةِ فَإِنَّما أَمَرَنا ﷺ بِغَسْلِ الوَجْهِ ومَسْحِ الرَّأْسِ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ رأسَ الإِنْسانِ ليس في قَفاهُ، وأَنَّ الجَبْهَةَ[4] مِنَ الوَجْهِ المَغْسُولِ، لا حَظَّ فيها لِلرَّأْسِ المَمْسُوحِ، وأَنَّ الوَجْهَ ليس في العُنُقِ ولا في الصَّدْرِ فَلا يَلْزَمُ في كُلِّ ذلك شَيْءٌ[5]، إذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وأمّا قَوْلُنا في غَسْلِ الذِّراعَيْنِ وما تَحْتَ الخاتَمِ والمِرْفَقَيْنِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٦٤ (٦٩)، وفيه: عن الحسن عن عمر.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٥، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاعة ابن رافع، ولفظه «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله ..».

(٣) النساء: ٨٠. (٤) في (ب): اللحية.

(٥) ساقطة من (ح، ك).

قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(١)، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا ولَوْ قَدْرَ شَعْرَةٍ مِمّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِغَسْلِهِ فَلَمْ يَتَوَضّأْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ومَنْ لَمْ يَتَوَضّأْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فَلَمْ يَتَوَضّأْ أَصْلا، ولا صَلاةَ لَهُ، فَوَجَبَ إِيصالُ الماءِ بيَقينٍ إلىٰ ما سَتَرَ الخاتَمُ مِن الأُصْبُعِ، وأمّا المَرافِقُ فَإِنَّ «إلىٰ» في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ تَقَعُ علىٰ مَعْنَيَيْنِ: تكونُ بِمَعْنَى الغايَةِ، وتَكونُ بِمَعْنَىٰ «مَعَ»، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾(٢) بِمَعْنَىٰ: مَعَ أَمْوالِكُمْ، فَلَمّا كانَتْ تَقَعُ «إلىٰ» علىٰ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ وُقُوعًا صَحيحًا مُسْتَوِيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَصَرَ بِها علىٰ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، فَيَكونُ ذلك تَخْصيصًا لِما تَقَعُ عليه بِلا بُرْهانٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ غَسْلُ الذِّراعَيْنِ إلىٰ أَوَّلِ المِرْفَقَيْنِ بِأَحَدِ المَعْنَيَيْنِ ووجب غسل المرافق بالمعنى الثاني، فَيُجْزِئُ، فَإِنْ غَسَلَ المَرافِقَ فَلا بأْسَ أَيْضًا.

وأمّا قَوْلُنا في مَسْحِ الرّأْسِ فَإِنَّ النّاسَ قد ٱخْتَلَفُوا، فَقال مالِكٌ بِعُمُومِ مَسْحِ الرّأْسِ في الوُضُوءِ(٣).

وقال أَبُو حنيفةَ: يَمْسَحُ مِنَ الرّأْسِ فَرْضًا مِقْدارَ ثَلاثِ أصابِعَ، وذُكِرَ عنهُ تَحْديدُ الفَرْضِ مِمّا يُمْسَحُ مِن الرّأْسِ بِأَنَّهُ رُبْعُ الرّأْسِ، وإِنَّهُ إِنْ مَسَحَ رأْسَهُ بِأُصْبُعَيْنِ أَوْ بِأُصْبُعٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ مَسَحَ بِثَلاثِ أصابِعَ أَجْزَأَهُ(٤).

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ مِن الرّأْسِ مَسْحُ بَعْضِهِ ولَوْ شَعْرَةً واحِدَةً، ويُجْزِئُ مَسْحُهُ بِأُصْبُعٍ وبِبَعْضِ أُصْبُعٍ(٥)، وحَدَّ أَصْحابُ الشّافِعِيِّ ما يُجْزِئُ

---

(١) المائدة: ٦. (٢) النساء: ٢.

(٣) «المدونة» ١/ ١٢٤. (٤) «الأصل» ١/ ٤٣.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٤٢، «الاستذكار» ٢/ ٣٤- ٣٥.

مِنْ مَسْحِ الرّأْسِ بِشَعْرَتَيْنِ، ويُجْزِئُ بِأُصْبُعٍ وبِبَعْضِ أُصْبُعٍ[١]، وأحَبُّ ذلك إلى الشّافِعِيِّ العُمُومُ ثلاثَ مرّاتٍ[٢].

وقال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُجزِئُ المَرْأَةَ أنْ تَمْسَحَ بِمُقَدَّمِ رأسِها[٣].

وقال الأوْزاعِيُّ واللَّيْثُ: يُجزِئُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرّأْسِ فَقَط[٤]، ومَسْحُ بَعْضِهِ كَذَلِكَ.

وقال داوُد: يُجزِئُ مِنْ ذلك ما وقَعَ عليه ٱسْمُ مَسْحٍ، وكَذَلِكَ بِما مَسَحَ مِنْ أُصْبُعٍ أوْ أقَلَّ أوْ أكْثَرَ. وأحَبُّ إلَيْهِ العُمُومُ ثَلاثًا، وهٰذا هو الصَّحيحُ.

وأمّا الٱقْتِصارُ علىٰ بَعْضِ الرّأْسِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[٥] والمَسْحُ في اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ هو غَيْرُ الغَسْلِ بِلا خِلافٍ، والغَسْلُ يَقْتَضي الٱسْتيعابَ، والمَسْحُ لا يَقْتَضيهِ.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا التَّيْميُّ -هو سُلَيْمانُ-، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ، عن الحَسَنِ -هو البَصْريُّ-، عن ابن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ -هو حَمْزَةُ-، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ فَمَسَحَ بِناصِيَتِهِ ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[٦].

---

(١) انظر «الأم» ٢/ ٥٧، وانظر: «الحاوي» ١/ ١١٤.
(٢) «الأم» ١/ ٢٣.
(٣) «مسائل الكوسج» (١٥)، «مسائل أبي داود» (٤٢)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١/ ٢١٧- ٢٢٠.
(٤) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٤٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٦.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٢٥٥. وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٤/ ٨٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حَدَّثنا أبُو داوُد، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ، عن الحَسَنِ، عن ابن[١] المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ وعَلَىٰ ناصيَتِهِ وعَلَىٰ عِمامَتِهِ. قال بَكْرٌ: وقد سَمِعْتُهُ مِن ابن المُغيرَةِ[٢].

ومِمَّنْ قال بهٰذا جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ:

رُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ يُدْخِلُ يَدَهُ في الوُضوءِ فَيَمْسَحُ به مَسْحَةً واحِدَةً اليافُوخَ فَقَط[٣].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ. وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّها كانَتْ تَمْسَحُ عارِضَها الأيْمَنَ بيَدِها اليُمْنَىٰ، وعارِضَها الأيْسَرَ بيَدِها اليُسْرىٰ مِنْ تَحْتِ الخِمارِ[٤]. وفاطِمَةُ هٰذِه أدْرَكَتْ جَدَّتَها أسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما ورَوَتْ عَنْها.

وعَنْ وكيعٍ، عن قَيْسٍ، عن أبي هاشِمٍ، عن النَّخَعيِّ قالَ: إنْ أصابَ هٰذا -يَعْني: مُقَدَّمَ رأسِهِ وصُدْغَيْهِ- أجْزأَهُ. يَعْني: في الوُضُوءِ[٥].

وعَنْ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ الأزْرَقِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إنْ مَسَحَ جانِبَ

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٦ (٧) عن معمر به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٨ (٢٤٨).

(٥) روىٰ عبد الرزاق ١/ ٦ (١٤) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا مسح بعض رأسه أجزأه.

رأسِهِ أجْزأَهُ[1].

ورُوِيَ أيْضًا عن عَطاءٍ وصَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ وعِكْرِمَةَ والحَسَنِ وأبي العاليَةِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ وغَيْرِهِم[2].

قال أبو محمدٍ: ولا يُعْرَفُ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافٌ لِما رُوِّيناهُ عن ابن عُمَرَ في ذَلِكَ، ولا حُجَّةَ لِمَنْ خالَفَنا فيمَنْ رُوِيَ عنهُ مِن الصَّحابَةِ وغَيْرِهِمْ مَسْحُ جَميعِ رأسِهِ؛ لأنَّنا لا نُنْكِرُ ذلك بَلْ نَسْتَحِبُّهُ، وإنَّما نُطالِبُهُمْ بِمَنْ أنْكَرَ الاَقْتِصارَ علىٰ بَعْضِ الرّأسِ في الوُضُوءِ فَلا يَجِدُونَهُ.

قال عليٌّ: ومَنْ خالَفَنا في هٰذا فَإِنَّهُمْ يَتَناقَضُونَ، فَيَقُولُونَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ: إنَّهُ خُطُوطٌ لا تَعُمُّ الخُفَّيْنِ[3]، فَما الفَرْقُ بَيْنَ مَسْحِ الخُفَّيْنِ ومَسْحِ الرّأسِ.

وأُخرىٰ وهو أنه يُقال لَهُمْ: إنْ كانَ المَسْحُ عِنْدَكُمْ يَقْتَضي العُمُومَ فَهُوَ والغُسْلُ سَواءٌ، وما الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الغُسْلِ، وإنْ كانَ كَذَلِكَ فَلِمَ تُنْكِرُونَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ[4] في الوُضُوءِ وتأبَوْنَ إلا غَسْلَهُما إنْ كانَ كِلاهُما يَقْتَضي العُمُومَ، وأيْضًا فَإِنَّكُمْ لا تَخْتَلِفُونَ في أنَّ غُسْلَ الجَنابَةِ يَلْزَمُ تَقَصّي الرّأسِ بِالماءِ، وأنَّ ذلك لا يَلْزَمُ في الوُضُوءِ، فَقَدْ أقْرَرْتُمْ بِأنَّ المَسْحَ بِالرّأسِ[5] خِلافُ الغُسْلِ، ولَيْسَ هُنا فَرْقٌ إلا أنَّ المَسْحَ لا يَقْتَضي العُمُومَ فَقَطْ، وهٰذا تَرْكٌ لِقَوْلِكُمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣١ (١٨٥١) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧- ٣١٨ (٢٤٣- ٢٤٩) عن صفية بنت أبي عبيد وابن أبي ليلىٰ وعكرمة والحسن وعطاء وفاطمة بنت المنذر وأبي العالية. في المرأة كيف تمسح رأسها.

(٣) في (خ): الجنس. (٤) في (ح): الخفين. (٥) في (خ، ل): في الرأس.

وأيْضًا فَما تَقُولُونَ فيمَنْ تَرَكَ بَعْضَ شَعْرَةٍ واحِدَةٍ[١] في الوُضُوءِ فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيْها؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّهُ يُجْزيهِ. وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما نَقُولُ بِالأَغْلَبِ. قيلَ لَهُمْ: فَتَرْكُ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا وهَكَذا أَبَدًا، فَإِنْ حَدُّوا حَدًّا قالُوا بِباطِلٍ لا دَليلَ عَلَيْهِ، وإِنْ تَمادَوْا صارُوا إلىٰ قَوْلِنا، وهو الحَقُّ.

فَإِنْ قالُوا: مَنْ عَمَّ رأْسَهُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ومَن لَمْ يَعُمَّهُ فَلَمْ يُتَّفَقْ علىٰ أَنَّهُ تَوَضَّأَ.

قُلْنا لَهُمْ: فأَوْجِبُوا بهٰذا الدَّليلِ نَفْسِهِ الاَسْتِنْشاقَ فَرْضًا والتَّرْتيبَ فَرْضًا، وغَيْرَ ذلك مِمّا فيهِ تَرْكٌ لِجُمْهُورِ مَذاهِبِكم[٢].

فإنْ قالُوا: مَسْحُهُ ﷺ مَعَ ناصيَتِهِ علىٰ عِمامَتِهِ يَدُلُّ على العُمُومِ. قُلْنا: هٰذا أَعْجَبُ شَيْءٍ لأَنَّكُمْ لا تُجيزُونَ ذلك مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِما لا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ، وأيْضًا فَمِنْ أَيْنَ[٣] لَكُمْ بِأَنَّهُ فِعْلٌ واحِدٌ؟ بَلْ هُما فِعْلانِ مُتَغايِرانِ علىٰ ظاهِرِ الأَخْبارِ في ذَلِكَ.

وأمّا تَخْصيصُ أبي حنيفةَ لِرُبْعِ الرَّأْسِ أَوْ لِمِقْدارِ ثَلاثِ أصابِعَ فَفاسِدٌ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قالُوا: هو مِقْدارُ النّاصيَةِ.

قُلْنا لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ[٤] لَكُمْ بِأَنَّ هٰذا هو مِقْدارُ النّاصيَةِ والأصابِعُ تَخْتَلِفُ، وتَحْديدُ رُبْعِ الرَّأْسِ يَحْتاجُ إلىٰ تَكْسيرٍ ومِساحَةٍ وهٰذا باطِلٌ؟! وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ في مَنْعِ المَسْحِ بِأُصْبُعٍ وأُصْبُعَيْنِ.

---

(١) في (ح، ك): فما تقولون إن نقص شعرة واحدة.

(٢) في (م): مذهبهم. وفي (ب): مذهبكم.

(٣) من (ح، ك).

(٤) من (ك).

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما أَرَدْنا أَكْثَرَ اليَدِ.

قُلْنا لَهُمْ: أَنْتُمْ لا تُوجِبُونَ المَسْحَ بِاليَدِ فَرْضًا، بَلْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ إن وقَفَ تَحْتَ ميزابٍ فَمَسَّ الماءُ مِنْهُ مِقْدارَ رُبْعِ رأْسِهِ أَجْزأَهُ. فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

ويُسْأَلُونَ أَيْضًا عن قَوْلِهِمْ: بِأَكْثَرِ اليَدِ. فَإِنَّهُمْ لا يَجِدُونَ دَليلا علىٰ تَصْحيحِهِ.

وكَذَلِكَ يُسْأَلُونَ عن ٱقْتِصارِهِمْ علىٰ مِقْدارِ النّاصيَةِ.

فَإِنْ قالُوا: ٱتِّباعًا لِلْخَبَرِ في ذَلِكَ.

قيلَ لَهُمْ: فَلِمَ تَعَدَّيْتُمُ النّاصيَةَ إلىٰ مُؤَخَّرِ الرّأْسَ، وما الفَرْقُ بَيْنَ تَعَدّيكُمُ النّاصيَةَ إلىٰ غَيْرِها وبَيْنَ تَعَدّي مِقْدارِها إلىٰ غَيْرِ مِقْدارِها.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَإِنَّ النَّصَّ لَمْ يأْتِ بِمَسْحِ الشَّعْرِ؛ فَيَكونَ ما قال مِنْ مُراعاةِ عَدَدِ الشَّعْرِ، وإِنَّما جاءَ القُرْآنُ بِمَسْحِ الرّأْسِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يُراعَىٰ إلا ما يُسَمَّىٰ مَسْحَ الرّأْسِ فَقَطْ، والخَبَرُ الذي ذَكَرْنا عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك هو بَعْضُ ما جاءَ به القُرْآنُ، فالآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذلك الخَبَرِ، ولَيْسَ في الخَبَرِ مَنْعٌ مِنِ ٱسْتِعْمالِ الآيَةِ، ولا دَليلٌ على الاَقْتِصارِ على النّاصيَةِ فَقَطْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وأمّا مَسْحُ الأُذُنَيْنِ فَلَيسا فَرْضًا، ولا هُما مِن الرّأسِ.

لأنَّ الآثارَ في ذلك واهيَةٌ كُلُّها، قَدْ ذَكَرْنا فَسادَها في غَيْرِ هٰذا المَكانِ، ولا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في أنَّ البَياضَ الذي بَيْنَ مَنابِتِ الشَّعْرِ مِن الرّأسِ وبَيْنَ الأُذُنَيْنِ ليس هو مِنَ الرّأسِ في حُكْمِ الوُضُوءِ، فَمِن المُحالِ أنْ يَكونَ يَحُولُ بَيْنَ أجْزاءِ رأسِ الحَيِّ عُضْوٌ ليس مِنَ الرّأسِ وأنْ يَكونَ بَعْضُ رأسِ الحَيِّ مُبايِنًا لِسائِرِ رأسِهِ، وأيْضًا فَلَوْ كانَ الأُذُنانِ مِن الرّأسِ لَوَجَبَ حَلْقُ شَعْرِهِما في الحَجِّ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا.

وقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ الاقْتِصارِ علىٰ بَعْضِ الرّأسِ في الوُضُوءِ، فَلَوْ كانَ الأُذُنانِ مِن الرّأسِ لأجْزأ أنْ يُمْسَحا عن مَسْحِ الرّأسِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

ويُقالُ لَهُمْ: إنْ كانَتا مِن الرّأسِ فَما بالُكُمْ تأخُذُونَ لَهُما ماءً جَديدًا وهُما بَعْضُ الرّأسِ، وأيْنَ رأيْتُمْ عُضْوًا يُجَدَّدُ لِبَعْضِهِ ماءٌ غَيْرُ الماءِ الذي مَسَحَ به سائِرَهُ؟! ثُمَّ لو صَحَّ الأَثَرُ في أنَّهُما مِن الرّأسِ(١) لَما كانَ عَلَيْنا في ذلك نَقْضٌ لِشَيْءٍ مِنْ أقْوالِنا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ(٢).

---

(١) روىٰ أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد ٥/٢٥٨ عن أبي أمامة وذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، قال: وقال: «الأذنان من الرأس». وروي أيضًا عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن زيد وأنس بن مالك وعائشة وعبد الله بن عباس وغيرهم.
لكن جميعها لا يخلو إسنادها من مقال.
وانظر: لزامًا «سنن الدارقطني» ١/٩٧ : ١٠٥. فإنه ساقها وتكلم عليها. وانظر: «التلخيص الحبير» ١/٩١.

(٢) ممن قال أن الأذنان من الرأس: ابن عباس وابن عمر، وأبي موسىٰ وعطاء، وسعيد بن

٢٠ مَسألةٌ: وأمّا قَوْلُنا في الرِّجْلَيْنِ فَإنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِالمَسْحِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[1] وسَواءٌ قُرِئَ (بِخَفْضِ اللامِ أوْ بِفَتْحِها)[2] هي علىٰ كُلِّ حالٍ عَطْفٌ على الرُّؤُوسِ: إمّا على اللَّفْظِ وإمّا على المَوْضِعِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُحالَ بَيْنَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عليه بِقَضِيَّةٍ مُبْتَدأةٍ.

وهَكَذا جاءَ عن ابن عَبّاسٍ: نَزَلَ القُرْآنُ بِالمَسْحِ. يَعْني: في[3] الرِّجْلَيْنِ في الوُضُوءِ، وقد قال بِالمَسْحِ على الرِّجْلَيْنِ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ عَبّاسٍ والحَسَنُ وعِكْرِمَةُ والشَّعْبِيُّ وجَماعَةٌ غَيْرُهُمْ، وهو قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، ورُوِيَتْ في ذلك آثارٌ[4].

المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وابن جويرية، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والثوري وأحمد.
انظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٢ (٣)، «الأصل» ١/ ٤٤، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٣٦ (م ٢٨)، «المبسوط» ١/ ٦٤- ٦٥، «المدونة» ١/ ١٢٤، «عيون الأدلة» ١/ ١٩٧ (م ٨)، «الاستذكار» ٢/ ١٩٣، «الأوسط» ٢/ ٤٥- ٤٨، «الحاوي» ١/ ١٢١، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣١- ٢٣٢.

(١) المائدة: ٦.
(٢) في (ك): بفتح اللام أو بخفضها.
(٣) في (ح): علىٰ.
(٤) روى الطبري في «تفسيره» ٦/ ١٢٨- ١٣٠ عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، وعن أنس كان إذا مسح قدميه بلَّهما، وعنه: نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل، وعن عكرمة: ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح، وعن أبي جعفر: امسح علىٰ رأسك وقدميك، وعن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح، ألا ترىٰ أن التيمم أن يمسح ما كان غسلًا ويلغىٰ ما كان مسحًا.
أما علي فروى الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» ١/ ٥١٣ (٣٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال رأيت عليًّا توضأ .. وذكر: ثم مسح قدميه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال الجورقاني بعده: هذا حديث منكر.

مِنْها أَثَرٌ مِنْ طَرِيقِ هَمّامٍ عن إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابن أبي طَلْحَةَ، حدَّثنا عَلِيُّ بنِ يَحْيَىٰ بنِ خَلادٍ، عن أبيهِ، عن عَمِّهِ. هو رِفاعَةُ بنُ رافِعٍ. أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّها لا تَجُوزُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ ثُمَّ يَغسِلَ وجهَهُ ويَدَيهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ويَمْسَحَ برأسِهِ[١] ورِجلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ»[٢].

وعَنْ إِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ، حدَّثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَلِيٍّ: كُنْتُ أرىٰ باطِنَ القَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالمَسْحِ حَتَّىٰ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ[٣] ظاهِرَهُما[٤].

قال عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ: إِنَّما قُلْنا بِالغَسْلِ فيهما لِما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ (بن خالد)[٥]، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخارِيُّ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ في سَفَرٍ فأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَنا العَصْرُ، فَجَعَلْنا نَتَوَضَّأُ ونَمْسَحُ علىٰ أَرْجُلِنا، فَنادىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِن النّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[٦].

كَتَبَ إِلَيَّ سالِمُ بنُ أحمدَ قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ الشَّنْتَجالِيُّ[٧]، حدَّثنا عُمَرُ[٨] بنُ محمدٍ السِّجِسْتانِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الجُلُودِيُّ،

(١) في (ح، خ، ك): رأسه.
(٢) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٥ وابن ماجه (٤٦٠).
(٣) بعدها في (ب): عليٰ.
(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٢٠ (١١٨) عن إسحاق بن راهوية به.
(٥) من (ز).
(٦) «صحيح البخاري» (٩٦) كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.
(٧) في (ب): السختياني. (٨) في (ب): عمرو.

حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيانَ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ راهْوَيْهِ، حدَّثنا جَريرٌ ـ هو ابن عَبْدِ الحَميدِ ـ عن مَنْصُورٍ ـ هو ابن المُعْتَمِرِ ـ عن هِلالِ بنِ إِيسَافٍ، عن أبي يَحْيَىٰ ـ هو مُصَدَّعٌ الأعْرَجُ ـ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدينَةِ حَتَّىٰ إذا كُنّا بماءٍ[1] بِالطَّريقِ[2] تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وهُمْ عِجالٌ، فانْتَهَيْنا إلَيْهِمْ وأعْقابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّها الماءُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِن النّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»[3].

فأَمَرَ ﷺ بِإسْباغِ الوُضُوءِ في الرِّجْلَيْنِ، وتَوَعَّدَ بِالنّارِ علىٰ تَرْكِ الأعْقابِ، فَكانَ هٰذا الخَبَرُ زائِدًا علىٰ ما في الآيَةِ، وعَلَى الأخْبارِ التي ذَكَرْنا، وناسِخًا لِما فيها ولِما في الآيَةِ، والأخْذُ بِالزّائِدِ واجِبٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ بِتَرْكِ الأخْبارِ لِلْقُرْآنِ أنْ يَتْرُكَ هٰذا الخَبَرَ لِلآيَةِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَتْرُكُ الأخْبارَ الصِّحاحَ لِلْقياسِ أنْ يَتْرُكَ هٰذا الخَبَرَ؛ لأنَّنا وجَدْنا الرِّجْلَيْنِ يَسْقُطُ حُكْمُهُما في التَّيَمُّمِ كَما يَسْقُطُ الرَّأْسُ، فَكانَ حَمْلُهُما علىٰ ما يَسْقُطانِ بِسُقُوطِهِ ويَثْبُتانِ بِثَباتِهِ أوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِما علىٰ ما لا يَثْبُتانِ بِثَباتِهِ.

وأيْضًا فالرِّجْلانِ مَذْكورانِ مَعَ الرَّأْسِ، فَكانَ حَمْلُهُما علىٰ ما ذُكِرا مَعَهُ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِما علىٰ ما لَمْ يُذْكَرا مَعَهُ.

وأيْضًا فالرَّأْسُ طَرَفٌ والرِّجْلانِ طَرَفٌ، فَكانَ قياسُ الطَّرَفِ على الطَّرَفِ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ الطَّرَفِ على الوَسَطِ.

---

(١) في (ب): علىٰ ماء. (٢) في (ك): في الطريق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤١/ ٢٦) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها.

وأيْضًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فَكانَ تَعْويضُ المَسْحِ مِنَ المَسْحِ أَوْلَىٰ مِنْ تَعْويضِ المَسْحِ مِنَ الغَسْلِ.

وأيْضًا فَإِنَّهُ لَمّا جازَ المَسْحُ علىٰ ساتِرٍ لِلرِّجْلَيْنِ[١] ولَمْ يَجُزْ علىٰ ساتِرٍ دُونَ الوَجْهِ والذِّراعَيْنِ دَلَّ . علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ . أَنَّ أَمْرَ الرِّجْلَيْنِ أَخَفُّ وأَفْتَرُ مِنْ أَمْرِ الوَجْهِ والذِّراعَيْنِ، فَإِذْ ذلك كَذٰلِكَ فَلَيْسَ إلا المَسْحُ ولا بُدَّ.

فهٰذا أَصَحُّ قياسٍ في الأَرْضِ لو كانَ القياسُ حَقًّا.

وقَدْ قال بَعْضُهُمْ: قَدْ سَقَطَ حُكْمُ الجَسَدِ في التَّيَمُّمِ ولَم يَدُلَّ ذلك علىٰ أَنَّ حُكْمَهُ المَسْحُ.

قال أبو محمد: فَنَقُولُ: صَدَقْتَ، وهٰذا يُبْطِلُ قَوْلَكُمْ بِالقياسِ، ويُرِيكُمْ تَفاسُدَهُ[٢] كُلَّهُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا كُلُّ ما رُمْتُمُ الجَمْعَ بَيْنَهُما بِالقياسِ، لاجْتِماعِهِما في بَعْضِ الصِّفاتِ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ فيهِما مِنْ صِفَةٍ يَفْتَرِقانِ فيها.

قال عَليٌّ: وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا قال اللهُ تعالىٰ في الرِّجْلَيْنِ ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣] كَما قال في الأَيْدي: ﴿إلى المَرافِقِ﴾[٤] دَلَّ علىٰ أَنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ حُكْمُ الذِّراعَيْنِ. قيلَ لَهُ: ليس (ذِكْرُ المِرْفَقَيْنِ)[٥] والكَعْبَيْنِ[٦]

(١) في (ح، ل): الرجلين.

(٢) في (ح، ك): بفساده. وفي (ب): مفاسده.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) بعدها في (ح): والكعبين.

(٥) في (ح، خ، ك): حكم المرافق، وفي (ل): ذكر المرافق.

(٦) بعدها في (ب): والكفين.

دَليلا علىٰ وُجوبِ غَسْلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ قَدْ ذَكَرَ الوَجْهَ ولَمْ يَذْكُرْ في مَبْلَغِهِ حَدًّا وكانَ حُكْمُهُ الغَسْلَ، لكن لَمّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في الذِّراعَيْنِ بِالغَسْلِ كانَ حُكْمُهُما الغَسْلَ، وإِذ لَمْ يَذْكُرْ ذلك في الرِّجْلَيْنِ وجَبَ أَنْ لا يَكونَ حُكْمُهُما ما لَمْ يَذْكُرْ فيهِما إلا أَنْ يُوجِبَهُ نَصٌّ آخَرُ.

قال عَليٌّ: والحُكْمُ لِلنُّصُوصِ لا لِلدَّعاوىٰ والظُّنُونِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠١٣ - مَسألةٌ: وكُلُّ ما لُبِسَ على الرّأسِ مِنْ عِمامَةٍ أَوْ خِمارٍ أَوْ قَلَنسُوَةٍ أَوْ بَيضَةٍ أَوْ مِغفَرٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ: أَجزأَ المَسْحُ عَلَيها، المَرْأَةُ والرَّجُلُ سَواءٌ في ذَلِكَ، لِعِلَّةٍ ولِغَيرِ عِلَّةٍ.

بُرهانُ ذلك: حَديثُ المُغيرَةِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا، حدثنا يَحيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزمٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ إِسْماعيلَ، عن الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ - حَدَّثَني[1] عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْريُّ أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[2].

ورُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ عن عَبْدانَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ داوُد الخُرَيْبيِّ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن جَعفَرِ بنِ عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ، عن أَبيهِ[3].

وهٰذا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ؛ لأنَّ أبا سَلَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ[4] سَماعًا، وسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ جَعفَرٍ ابنهُ عنهُ كَما فَعَلَ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ

(١) بعدها في (ح، خ): أبي. وفي (ك): عن أبي.

(٢) في «مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٣٩ عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به، و٤/ ١٧٩ عن أبي المغيرة عن الأوزاعي به أيضًا.

ولم أقف عليه من طريق الحكم بن موسىٰ عن بشر بن إسماعيل.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٥) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٤) من (ز، م، ب).

الذي سَمِعَ حَديثَ المُغيرَةِ مِنْ حَمْزَةَ بنِ المُغيرَةِ، وسَمِعَهُ أيضًا مِن الحَسَنِ عن حَمْزَةَ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ ـ هو ابن راهَوَيْهِ ـ قال أبو بَكْرٍ وأبُو كُرَيْبٍ: حدَّثنا أبو مُعاويَةَ. وقال ابن راهَوَيْهِ: حدَّثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ. ثُمَّ اتَّفَقَ أبُو مُعاويَةَ وعيسَىٰ كِلاهُما عن الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن بِلالٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ والخِمارِ[١].

ورُوّينا أيضًا مِنْ طَريقِ أبي إدْريسَ الخَوْلاني عن بِلالٍ أنَّهُ ﷺ مَسَحَ على العِمامَةِ والمُوقَيْنِ[٢].

ورُوّيناه أيضًا مِنْ طَريقِ أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن سَلْمانَ[٣].

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٥.

(٣) كذا، ولعل العبارة: ورويناه ...، وعن سلمان.
فيكون الطريق لحديث بلال ثم أشار أنه يروىٰ من حديث سلمان.
وحديث سلمان رواه ابن ماجه (٥٦٣) وأحمد ٥/ ٤٣٩، والطيالسي ٢/ ٤٦ (٦٩١) وابن حبان ٤/ ١٧٥ (١٣٤٤) من طريق أبي شريح عن أبي مسلم مولىٰ زيد ابن صوحان قال: كنت مع سلمان، فرأىٰ رجلًا ينزع خفين للوضوء، فقال سلمان: امسح علىٰ خفيك وعلىٰ خمارك وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار.
ولم نقف له علىٰ طريق آخر، وقد أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٥٦ (٧١) وقال:

ومِنْ طَريقِ مَخْلَدِ بنِ الحُسَيْنِ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ ومَسَحَ على المُوقَيْنِ والخِمارِ(١).

فهٰؤلاء سِتَّةٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ: المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ وبِلالٌ وسَلْمانُ وعَمْرُو ابنُ أُمَيَّةَ وكَعْبُ بنُ عُجْرَةَ وأبُو ذَرٍّ، كُلُّهُمْ يَرْوي ذلك عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأسانيدَ لا مُعارِضَ لَها ولا مَطْعَنَ فيها.

وبِهَذا القَوْلِ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وإسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ الصُّنابِحيِّ قالَ: رأيْتُ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ يَمْسَحُ على الخِمارِ. يَعْني: في الوُضُوءِ(٢).

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عِمْرانَ بنِ مُسْلِمٍ، عن سُوَيْد بنِ غَفَلَةَ قالَ: سأَلَ نُباتَةُ الجُعْفيُّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عن المَسْحِ على العِمامَةِ، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنْ شِئْتَ فامْسَحْ على العِمامَةِ وإنْ شِئْتَ فَدَع(٣).

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن أبي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ

سألت محمدًا [يعني البخاري] عن هٰذا الحديث قلت: أبو شريح ما أسمه؟ قال: لا أدري لا أعرف أسمه. ولا أعرف أسم أبي مسلم مولىٰ زيد بن صوحان ولا أعرف له غير هٰذا الحديث..

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢١٤ (٦٢٢٠) عن محمد بن علي الصائغ عن المسيب بن واضح عن مخلد بن الحسين به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣١٠ (٢٢١). (٣) السابق ١/ ٣١١ (٢٢٧).

الرَّازيِّ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ على العِمامَةِ فَلا طَهَّرَهُ اللهُ[(١)].

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ (كِلاهُما عن أَنَسٍ)[(٢)] بنِ مالِكٍ: أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[(٣)]. وهٰذِه أسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ عن أُمِّهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَمْسَحُ على الخِمارِ[(٤)]. وعَنْ سَلْمانَ الفارِسيِّ: أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ: ٱمْسَحْ علىٰ خُفَّيْكَ وعَلَىٰ خِمارِكَ، وامْسَحْ بِناصيَتِكَ[(٥)].

وعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَدَثٍ فَمَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ وقَلَنْسُوَتِهِ[(٦)].

وعَنْ أبي أُمامَةَ الباهِليِّ أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[(٧)].

وعَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقال: نَعَمْ،

---

(١) رواه عباس الترقفي في «جزئه» ص ٧٣ (٢٠) قال: ثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي، حدثنا يزيد بن أبي سمية، عن هشام بن إسماعيل، عن صعصعة بن صوحان: قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله ﷻ.

(٢) ساقط من (ح، خ، ك).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٨٩ (٧٣٨) عن الثوري عن عاصم عنه، وابن أبي شيبة ١/ ٣١١ (٢٢٥) عن عبدة بن سليمان، عن عاصم، قال: رأيت أنسًا يمسح على الخفين والعمامة.

(٤) رواه أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٢٢٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (خ)، وهامش (ل): قلنسيته. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٢٢٢).

(٧) السابق ١/ ٣١٠ (٢٢٣)، وفيه: يمسح على العمامة.

وعَلَى النَّعْلَيْنِ والخِمارِ[١].

وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، رُوِّيناهُ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢] عنهُ قالَ: القَلَنْسُوَةُ بِمَنْزِلَةِ العِمامَةِ[٣]. يَعْني: في جَوازِ المَسْحِ عَلَيْها. وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ وأَبي ثَوْرٍ وداوُد بنِ عَلِيٍّ وغَيْرِهِم.

وقال الشّافِعِيُّ: إنْ صَحَّ الخَبَرُ في ذلك عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبِهِ أَقُولُ[٤].

قال عَليٌّ: والخَبَرُ. ولله الحَمْدُ. قَدْ صَحَّ فَهُوَ قَوْلُهُ.

وقال أَبُو حنيفةَ[٥] ومالِكٌ[٦]: لا يُمْسَحُ علىٰ عِمامَةٍ ولا خِمارٍ ولا غَيْرِ ذلك، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ إلا أَنْ يَصِحَّ الخَبَرُ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِلْمانِعينَ مِنْ ذلك حُجَّةً أَصْلا.

فَإِنْ قالُوا: جاءَ القُرْآنُ بِمَسْحِ[٧] الرُّؤُوسِ[٨].

قُلْنا: نَعَمْ، وبِالمَسْحِ على الرِّجْلَيْنِ، فأَجَزْتُم المَسْحَ على الخُفَّيْنِ، ولَيْسَ بِأَثْبَتَ مِنَ المَسْحِ على العِمامَةِ[٩]، والمانِعُونَ مِنَ المَسْحِ على

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٤ (٧٥٥).

(٢) «المصنف» ١/ ١٩٠ (٧٤٥).

(٣) أنظر: «مسائل الكوسج» ١/ ٢٧٥ (٢٤)، «الأوسط» ٢/ ١٢٢، «المغني» ١/ ٣٧٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٢٣- ٢٢٥.

(٤) «الأم» ٢/ ٥٧، وانظر: «الحاوي» ١/ ١١٩، ٣/ ٢٣٦، «المهذب» ١/ ١٢٩.

(٥) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٥- ١٦، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٥.

(٦) «المدونة» ١/ ١٢٤، وانظر: «الكافي» (ص٢٨).

(٧) في (ح، خ، ك): بالمسح علىٰ.

(٨) وممن قال بذلك المالكية، وقالوا أيضًا: وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم علىٰ حائل دونه، فكذلك الرأس.
انظر: «عيون الأدلة» ١/ ١٧٧- ١٧٨، «الاستذكار» ٢/ ٢٢١، «المنتقىٰ» ١/ ٧٥.

(٩) وقد رَدَّ ابن عبد البر علىٰ ذلك فقال: المسح على الخفين خصوص مأخوذ من طريق الأثر لا من طريق القياس فلا يقاس عليه ما كان في معناه. «الاستذكار» ٢/ ٢٢٢، وانظر: «عيون

الخُفَّيْنِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ أَكْثَرُ مِنَ المانِعينَ مِنَ المَسْحِ على العِمامَةِ، فَما رُوِيَ (المَنْعُ مِنَ)[١] المَسْحِ على العِمامَةِ إلا عن جابِرٍ وابنِ عُمَرَ[٢]، وقد جاءَ المَنْعُ مِنَ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ عن عائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبّاسٍ[٣]، وأَبْطَلْتُمْ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ. وهو نَصُّ القُرْآنِ. بِخَبَرٍ يَدَّعي مُخالِفُنا ومُخالِفُكُمْ أَنَّنا سامَحْنا أَنْفُسَنا وسامَحْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فيهِ، وأَنَّهُ لا يَدُلُّ على المَنْعِ مِنْ مَسْحِها[٤]، وقد قال بِمَسْحِها طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، وقُلْتُمْ بِالمَسْحِ على الجَبائِرِ ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ فيهِ أَثَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا تَخْليطٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: حَديثُ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ فيهِ أَنَّهُ مَسَحَ بِناصيَتِهِ وعَلَىٰ عِمامَتِهِ. فأَمّا مَنْ لا يَرى المَسْحَ على النّاصيَةِ يُجْزِئُ؛ فَقَدْ جاهَرَ اللهَ تعالىٰ والنّاسَ في ٱحْتِجاجِهِ بهٰذا الخَبَرِ، وهو عاصٍ لِكُلِّ ما فيهِ.

وأَمّا مَنْ يَرىٰ أن[٥] المَسْحَ علىٰ بَعْضِ الرَّأْسِ يُجْزِئُ فَإِنَّهُمْ قالُوا: إنَّ الذي أَجْزَأَهُ ﷺ فَهُوَ مَسْحُ النّاصيَةِ فَقَطْ وكانَ مَسْحُ العِمامَةِ فَضْلا.

قال أبو محمدٍ: رامَ هٰؤلاء أَنْ يَجْعَلُوا كُلَّ ما في خَبَرِ المُغيرَةِ حِكايَةً عن وُضوءٍ واحِدٍ[٦]، وهٰذا كَذِبٌ وجَرْأَةٌ على الباطِلِ، بَلْ هو خَبَرٌ عن عَمَلَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ، هٰذا ظاهِرُ الحَديثِ ومُقْتَضاهُ، وكَيْفَ وقَدْ رَواهُ جَماعَةٌ

الأدلة» ١/ ١٧٨. وانظر لرَدِّ الأحناف: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٩٥.

(١) ساقطة من (خ)، وفي (ح): من.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ١/ ٣١٥ (٢٣٢، ٢٣٤).

(٣) السابق ١/ ١٦٩ (١٩٤٤، ١٩٤٩، ١٩٥٢) عنهم.

(٤) في (ل): (مسحهما) في الموضعين.

(٥) من (ك).

(٦) وممن قال بهٰذا ابن القصار في «عيون الأدلة» ١/ ١٨١.

غَيْرُ[(١)] المُغيرَةِ.

وقال بَعْضُهُمْ: أَخطأَ الأَوْزاعيُّ في حَديثِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، لأنَّ هٰذا خَبَرٌ رَواهُ عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ شَيْبانُ وحَرْبُ بنُ شَدّادٍ وبَكْرُ بنُ مضرٍ[(٢)] وأبانُ العَطّارُ وعَليُّ بنُ المُبارَكِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ المَسْحَ على العِمامَةِ[(٣)].

قال عَليٌّ: فَقُلْنا لَهُمْ: فَكانَ ماذا؟ قَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي عِلْمٍ بِالحَديثِ أَنَّ الأَوْزاعيَّ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْ هٰؤلاء، وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، ولَيْسُوا حُجَّةً عَلَيْهِ، والأَوْزاعيُّ ثِقَةٌ، وزيادَةُ الثِّقَةِ[(٤)] لا يَحِلُّ رَدُّها، وما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْ قال في كُلِّ خَبَرٍ ٱحْتَجَجْتُمْ بِهِ: إنَّ راوِيَهُ أَخْطأَ فيهِ، لأنَّ فُلانًا وفُلانًا لَمْ يَرْوِ هٰذا الخَبَرَ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ المَسْحُ على العِمامَةِ كَما لا يَجُوزُ المَسْحُ على القُفّازَيْنِ.

قال أَبو محمد: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القِيَاسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّهُمْ يُعارَضُونَ فيهِ فَيُقالُ لَهُمْ: إنْ كانَ هٰذا القياسُ عِنْدَكُمْ صَحيحًا فأَبْطِلُوا به المَسْحَ على الخُفَّيْنِ؛ لأَنَّ الرِّجْلَيْنِ[(٥)] بِاليَدَيْنِ أَشْبَهُ مِنْهُما بِالرَّأْسِ، فَقُولُوا: كَما لا يَجُوزُ المَسْحُ على القُفّازَيْنِ كَذَلِكَ لا يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ، ولا فَرْقَ.

---

(١) في (ح، خ، ل، ك): عن.

(٢) في (ز، م): نضر. وفي (ب): مطر.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤) من طريق شيبان بذكر الخفين فقط ثم قال: تابعه [أي: شيبان] حربُ بنُ شداد وأبانُ عن يحيىٰ. ثم رواه (٢٠٥) من طريق الأوزاعي بذكر العمامة والخفين ثم قال: تابعه [أي: الأوزاعي] معمر، [أي: بذكر العمامة] قاله ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٣٠٨. وطريق علي بن مبارك رواها الإمام أحمد ٤/ ١٣٩ عن أبي عامر عنه عن يحيىٰ به.

(٤) زاد في (ب): مقبولة.

(٥) في (ح، خ، ك): الرجل.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قيلَ لَهُمْ: وقد صَحَّ المَسْحُ على العِمامَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويُعارَضُونَ أَيْضًا بِأَنْ يُقال لَهُمْ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قَرَنَ الرُّؤوسَ بِالأَرْجُلِ في الوُضُوءِ، وأَنْتُمْ تُجيزُونَ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ فأَجيزُوا المَسْحَ على العِمامَةِ؛ لأنَّهُما جَميعًا عُضوانِ يَسْقُطانِ في التَّيَمُّمِ، ولأنَّهُ لَمّا جازَ تَعْويضُ المَسْحِ عِنْدَكُمْ مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَيَنْبَغي أَنْ يَكونَ تجويزُ تَعْويضِ المَسْحِ مِنَ المَسْحِ في العِمامَةِ على الرّأسِ أَوْلَىٰ، ولأنَّ الرّأسَ طَرَفٌ، والرِّجْلانِ طَرَفٌ. وأيْضًا فَقَدْ صَحَّ تَعْويضُ المَسْحِ مِنْ جَميعِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ، فَعُوِّضَ[1] المَسْحُ بِالتُّرابِ في الوَجْهِ والذِّراعَيْنِ مِنْ غَسْلِ كُلِّ ذٰلِكَ، وعُوِّضَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، فَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَجُوزَ تَعْويضُ المَسْحِ على العِمامَةِ مِن المَسْحِ على الرّأسِ، لِتَتَّفِقَ أحْكامُ جَميعِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ في ذٰلِكَ.

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذا إنَّما أَوْرَدْناهُ مُعارَضَةً لِقياسِهِم الفاسِدِ، وأَنَّهُ لا شَيْءَ مِنَ الأَحْكامِ قالُوا فيهِ بِالقياسِ إلا ولِمَنْ خالَفَهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالقياسِ كالَّذي لَهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَظْهَرُ بِذَلِكَ بُطْلانُ القياسِ لِكُلِّ مَنْ أرادَ اللهُ تَوْفيقَهُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما مَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ على العِمامَةِ والخِمارِ لِمَرَضٍ كانَ في رأسِهِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَلامُ مَنْ لا مُؤْنَةَ عليه مِن الكَذِبِ، ومَنْ يُسْتَغْفَرُ اللهُ تعالىٰ مِنْ مُكالَمَةِ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلْكَذِبِ (والإِفْكِ بِقَوْلٍ لَمْ يأْتِ به قَطُّ لا نَصٌّ ولا دَليلٌ)[2]، وقد عَجَّلَ اللهُ تعالى العُقُوبَةَ لِمَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، بِأَنْ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ

---

(١) في (ك): ففرض.
(٢) في (ح): وقد تقول ما لم يأت به دليل.

مِن النّارِ، لِكَذِبِهِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: قُولُوا مِثْلَ هٰذا في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ أنَّهُ كانَ لِعِلَّةٍ بِقَدَمَيْهِ، ولا فَرْقَ! علىٰ أنَّ آمْرأً لو قال هٰذا لَكانَ أعْذَرَ مِنْهُمْ؛ لأنَّنا قَدْ رُوّينا عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّهُ قال في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ: لو قُلْتُمْ ذلك في البَرْدِ الشَّديدِ أو السَّفَرِ الطَّويلِ[1]. ولَمْ يُرْوَ قَطُّ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أنَّهُ قال ذلك في المَسْحِ على العِمامَةِ والخِمارِ[2]، فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ المَسْحَ على العِمامَةِ والخِمارِ، وصَحَّ خِلافُهُ لِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ، ولأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليٍّ وأنَسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وأبي أُمامَةَ وغَيْرِهِم[3]، ولِلْقِياسِ إنْ كانَ مِنْ أهْلِ القِياسِ.

فَإن قال قائِلٌ: إنَّهُ لَمْ يأْتِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ مَسَحَ علىٰ غَيْرِ العِمامَةِ والخِمارِ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ ما جاءَ في القُرْآنِ مِنْ مَسْحِ الرّأْسِ لِغَيْرِ ما صَحَّ النَّصُّ بِهِ، والقِياسُ باطِلٌ، ولَيْسَ فِعْلُهُ عليه السلام عُمُومَ لَفْظٍ[4] فَيُحْمَلَ علىٰ عُمُومِهِ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ عليه السلام لَمْ يَقُلْ أنَّهُ لا يُمْسَحُ إلا علىٰ عِمامَةٍ أوْ خِمارٍ، لٰكن أعْلَمنا بِمَسْحِهِ عَلَيْهِمَا أنَّ مُباشَرَةَ الرّأْسِ بِالماءِ ليس فَرْضًا، فَإذْ ذلك كَذَلِكَ، فَأيُّ شَيْءٍ لُبِسَ على الرّأْسِ جازَ المَسْحُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: قُولُوا لَنا لو أنَّ الرّاوِيَ قال: مَسَحَ عليه السلام علىٰ عِمامَةٍ صَفْراءَ مِنْ كَتّانٍ مَطْوِيَّةٍ ثَلاثَ طَيّاتٍ؛ أكانَ يَجُوزُ عِنْدَكُمُ المَسْحُ علىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٧ (٧٦٨).
(٢) من (م، ب).
(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٢٢١: ٢٢٩).
(٤) في (ب): لفظه.

حَمْراءَ مِنْ قُطْنٍ مَلْويَّةٍ عَشْرَ مَرّاتٍ أَمْ لا؟ وكَذَلِكَ لو قال[١]: مَسَحَ ﷺ علىٰ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ؛ أكانَ يَجُوزُ علىٰ أَبْيَضَيْنِ[٢] أَمْ لا؟ فَإِنْ لَزِمُوا قَوْلَ الرّاوي أَحْدَثُوا حُكْمًا[٣] جَديدًا، وإِنْ لَمْ يُراعُوهُ رَجَعُوا إلىٰ قَوْلِنا.

---

(١) في (ب): كان.
(٢) في (ح، خ): أبيض.
(٣) في (ح، خ، ك): دينًا.

مَسألةٌ: **قال أَبو محمدٍ**: وسَواءٌ لُبسَ ما ذَكَرْنا علىٰ طَهارَةٍ أَوْ علىٰ غَيرِ طَهارَةٍ.

قال أَبُو ثَوْرٍ: لا يَمْسَحُ على العِمامَةِ والخِمارِ إلا مَنْ لَبِسَهُما علىٰ طَهارَةٍ)[1]، قياسًا على الخُفَّيْنِ، وقال أَصْحابُنا كَما قُلْنا.

قال عَليٌ: القياسُ باطِلٌ، ولَيْسَ هُنا عِلَّةٌ جامِعَةٌ بَيْنَ حُكْمِ المَسْحِ على العِمامَةِ والخِمارِ والمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وإِنَّما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ في اللِّباسِ على الطَّهارَةِ على الخُفَّيْنِ، ولَمْ يَنُصَّ ذلك في العِمامَةِ والخِمارِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] فَلَوْ وجَبَ هٰذا في العِمامَةِ والخِمارِ لَبَيَّنَهُ ﷺ، كَما بَيَّنَ ذلك في الخُفَّيْنِ، ومُدَّعي المُساواةِ في ذلك بَيْنَ العِمامَةِ والخِمارِ وبَيْنَ الخُفَّيْنِ مُدَّعٍ[4] بِلا دَليلٍ، ويُكَلَّفُ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ في ذَلِكَ، فَيُقالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ وجَبَ إِذْ نَصَّ ﷺ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَبِسَهُما علىٰ طَهارَةٍ أَنْ يَجِبَ هٰذا الحُكْمُ في العِمامَةِ والخِمارِ؟! ولا سَبيلَ لَهُ إِلَيْهِ أَصْلا بِأَكْثَرَ مِنْ قَضيَّةٍ مِنْ رأْيِهِ[5]؟ وهٰذا لا مَعْنًى لَهُ، قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[6].

---

(١) من (ل). (٢) النحل: ٤٤. (٣) مريم: ٦٤.

(٤) في (ح، خ): يدعي. (٥) في (ز): راوية، وفي (خ): رواية.

(٦) البقرة: ١١١.

مَسألةٌ: ويَمْسَحُ علىٰ كُلِّ ذلك أَبَدًا بِلا تَوْقيتٍ ولا تَحْديدٍ(١).

وقد جاءَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ التَّوْقيتُ في ذلك ثابِتًا، كالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وبِهِ قال أَبُو ثَوْرٍ، وقال أَصْحابُنا كَما قُلْنا. ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والقياسُ باطِلٌ.

وقَوْلُ القائِلِ: لَمّا كانَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ في السَّفَرِ ووَقْتٍ مَحْدُودٍ في الحَضَرِ؛ وجَبَ أَنْ يَكونَ المَسْحُ على العِمامَةِ كَذَلِكَ. دَعْوىٰ لَا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها وقَوْلًا(٢) لا دَليلَ علىٰ وُجُوبِهِ، ويُقالُ لَهُ: ما دَليلُكَ علىٰ صِحَّةِ ما تَذْكُرُ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْحِ على العِمامَةِ بِمِثْلِ الوَقْتَيْنِ المَنْصُوصَيْنِ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وهٰذا لا سَبيلَ إِلىٰ وُجُودِهِ بِأَكْثَرَ مِن الدَّعْوىٰ، وقد مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على العِمامَةِ والخِمارِ، ولَمْ يُوَقِّتْ في ذلك وقْتًا، ووَقَّتَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ(٣)؟ فلَزِمَنا أَنْ نَقُولَ ما قَالَهُ ﷺ وأَنْ لا نَقُولَ في الدِّينِ ما لَمْ يَقُلْهُ ﷺ، قال تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) في (ح، خ): تجديد. (٢) كذا بالنسخ الخطية. والجادة: وقولٌ.

(٣) ورد حديث رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ ١٢٢ (٧٥٥٨) في التوقيت للعمامة عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلة في الحضر. ولكنه ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٠: فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول. وقد روىٰ أبو داود عن أحمد أنه سئل: كم يمسح على العمامة؟ قال: مثل الخف سواء. «مسائل أبي داود» (٤٩).

٢٠٣ مَسألةٌ: فلَوْ كانَ تحتَ ما لَبِسَ على الرَّأسِ خِضابٌ أَوْ دَواءٌ جازَ المَسْحُ عَلَيهِما كَما قُلْنا ولا فَرْقَ، وكَذَلِكَ لو تعَمَّدَ لِباسَ ذلك ليَمْسَحَ عليه جازَ المَسْحُ أيْضًا، وإنَّما المَسْحُ المَذْكورُ في الوُضُوءِ خاصَّةً، وأمّا في كُلِّ غَسْلٍ واجِبٍ فَلا، ولا بُدَّ مِنْ خَلْعِ كُلِّ ذلك وغَسْلِ الرَّأسِ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على العِمامَةِ وعَلَى الخِمارِ، ولَمْ يَخُصَّ لَنا حالا مِنْ حالٍ، فَلا يَجوزُ أنْ يُخَصَّ بِالمَسْحِ حالٌ دُونَ حالٍ، وإذا كانَ المَسْحُ جائِزًا فالقَصْدُ إلى الجائِزِ جائِزٌ، وإنَّما مَسَحَ عليه السلام في الوُضُوءِ خاصَّةً، فَلا يَجُوزُ أنْ يُضافَ إلىٰ ذلك ما لَمْ يَفْعَلْهُ عليه السلام، ولا يَجُوزُ أنْ يُزادَ في السُّنَنِ ما لَمْ يأتِ فيها، ولا أنْ يُنْقَصَ مِنْها ما اقْتَضاهُ لَفْظُ الخَبَرِ بِها، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا يَقُولُ خُصُومُنا في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ سَواءٌ سَواءٌ.

٢٠٤ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ مِمّا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ في الوُضُوءِ أَو الغُسْلِ[1] الواجِبِ ولَوْ قَدْرَ شَعْرَةٍ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ بِذَلِكَ الغُسْلِ والوُضُوءِ حَتَّىٰ يُوعِبَهُ كُلَّهُ.

لأنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِالطَّهارَةِ التي أُمِرَ بِها، وقال عليه السلام «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

---

(١) في (ح، خ، ك): وبهذا.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤، ١٦٥.

مَسألةٌ: ومَنْ نَكَّسَ وُضوءَهُ أَوْ قَدَّمَ عُضوًا على المَذْكورِ قَبْلَهُ في القُرآنِ عَمْدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تُجزِهِ أَصْلا[١]، وفُرِضٌ عليه أَنْ يَبْدأَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذِراعَيْهِ ثُمَّ رأْسِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ، ولا بُدَّ في الذِّراعَيْنِ والرِّجْلَيْنِ مِن الٱبْتِداءِ بِاليَمينِ قَبْلَ اليَسارِ كَما جاءَ في السُّنَّةِ، فَإِنْ جَعَلَ الٱسْتِنْشاقَ والاسْتِنْثارَ في آخِرِ وُضوئِهِ أَوْ بَعْدَ عُضْوٍ مِن الأَعْضاءِ المَذْكورَةِ لَمْ يُجزِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْنا لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إلى الذي بَدأَ به[٢] قَبْلَ الذي ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ قَبْلَهُ فَيَعْمَلُهُ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ وُضوءَهُ، ولَيسَ عليه أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ الوُضوءِ، وهو قَوْلُ الشافِعيِّ[٣] وأبي ثَورٍ[٤] وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٥] وإسْحاقَ[٦]. فَإِنِ ٱنْغَمَسَ في ماءٍ جارٍ وهو جُنُبٌ ونَوى الغُسْلَ والوُضوءَ مَعًا لَمْ يُجْزِهِ ذلك مِن الوُضوءِ ولا مِن الغُسْلِ في تِلْكَ إِلَّا[٧] وعليه أَنْ يأْتِيَ به مُرَتَّبًا، وهو قَوْلُ إسْحاقَ[٨].

بُرهانُ ذلك: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ هارُونَ البَلْخيُّ، حدَّثنا حاتِمُ

(١) في (ح): الصلاة. (٢) في (ح، ك): فيه، وفي (خ): منه.

(٣) «الأم» ٢/ ٦٥.

(٤) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٧٢.

(٥) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٠٤- ٣٠٧، فقد روىٰ فيها عنه أبو داود وابن هانئ وابنه عبد الله.

(٦) «مسائل الكوسج» (م١٠). (٧) في (ح): الآية. وفي (ب): الأنغماس.

(٨) «مسائل الكوسج» (م ١٣٩).

ابنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ قالَ: دَخَلْنا علىٰ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْني عن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال جابِرٌ: خَرَجْنا مَعَهُ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِن البابِ إلى الصَّفا، فَلَمّا دَنا مِنَ الصَّفا قالَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(١) أَبْدَؤُوا بِما بَدَأَ اللهُ به»(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ. وإِنَّما قُلْنا: لا يُجْزِئُ في الأَعْضاءِ المَغْمُوسَةِ مَعًا لا الوُضُوءُ ولا الغُسْلُ إذا نَوىٰ بِذَلِكَ الغَمْسِ كِلا الأَمْرَيْنِ، فَلأَنَّهُ لَمْ يأتِ بِالوُضُوءِ كَما أُمِرَ، ولَمْ يُخْلِصِ الغُسْلَ فَيُجْزِئَهُ، ولٰكن خَلَطَهُ بِعَمَلٍ فاسِدٍ فَبَطَلَ أَيْضًا الغُسْلُ في تِلْكَ الأَعْضاءِ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ به بِخِلافِ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ. وأَمّا الاَسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ فَلَمْ يأتِ فيهِما في الوُضُوءِ ذِكْرُ تَقْديمٍ ولا تأخيرٍ، فَكَيْفَما أَتَىٰ بِهِما في وُضُوئِهِ أَوْ بَعْدَ وُضُوئِهِ، وقَبْلَ صَلاتِهِ أَوْ قَبْلَ وُضُوئِهِ أَجْزَأَهُ(٣).

قال عَليٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ: جائِزٌ تَنْكيسُ الوُضُوءِ والأَذانِ والطَّوافِ

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٢ (٣٩٥٤) وهو في «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل به.

(٣) ورد فوقها في (ك): لم يضر ذلك.

(شاكر): هٰذا مناقض لما قاله المؤلف في أول هٰذِه المسألة: فإن جعل الاَستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة لم يجز ذلك. وأظن أن الصواب ما هنا؛ لأنه اَستدل علىٰ جوازه بأنه لم يأت فيهما ذكر بتقديم ولا تأخير، وإذن فيكون ما هناك خطأ من النساخ ولعل صوابه: جاز ذلك ودليل المؤلف في هٰذِه النقطة ضعيف؛ لأن الأمر جاء صريحا بهما وبين رسول الله بفعله موضعهما فهو بيان ملحق بأمره يدل على الوجوب في الفعل وفي الترتيب.

وكذلك المضمضة في رأينا، بل نرىٰ أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار إنما هي جزء من غسل الوجه جاء فعل النبي فيها مبينا للواجب مرة غسله بنص القرآن الكريم.

والسَّعْيِ[١] والإِقامَةِ[٢].

وقال مالِكٌ: يَجُوزُ تَنْكيسُ الوُضُوءِ، ولا يَجُوزُ تَنْكيسُ الطَّوافِ ولا السَّعْيِ[١] ولا الأذانِ ولا الإِقامَةِ[٣].

قال أبو محمد: لا يَجُوزُ تَنْكيسُ شَيْءٍ مِنْ ذلك كُلِّهِ، ولا يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنْهُ مُنَكَّسًا، فأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ التَّناقُضِ؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ ما لا فَرْقَ بَيْنَهُ، وأمّا أبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ أطْرَدُ قَوْلا، وأكْثَرُ خَطأً، والقَوْمُ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلَّا قاسُوا ذلك علىٰ ما اتُّفِقَ عليه مِن المَنْعِ مِنْ تَنْكيسِ الصَّلاةِ؟! علىٰ أنَّهُ قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ في بَعْضِ الأوْقاتِ علىٰ تَنْكيسِ الصَّلاةِ، وهي حالُ مَنْ وجَدَ الإِمامَ جالِسًا أوْ ساجِدًا، فَإِنَّهُ يَبْدأُ بِذَلِكَ وهو آخِرُ الصَّلاةِ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ في قياسِهِمْ.

وقَدْ رُوِّينا عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عَبّاسٍ جَوازَ تَنْكيسِ الوُضُوءِ[٤]. ولٰكن لا حُجَّةَ في أحَدٍ مَعَ القُرْآنِ إلا في الذي أُمِرَ بِبَيانِهِ وهو رَسُولُ اللهِ ﷺ. وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الشّافِعِيُّونَ[٥] فَتَرَكوا فيهِ قَوْلَ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) «الأصل» ١/ ٣٠- ٣١، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٥.

(٣) «المدونة» ١/ ١٢٣، قال ابن عبد البر: وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وداود بن علي...، وحجتهم أن الواو لا توجب التعقيب ولا تُعطي رتبة عند جماعة البصريِّين من النحويِّين، فقوله تعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق. وذكر أدلة أخرى، أنظرها في «الاستذكار» ٢/ ٥٧-٥٨.

(٤) روى ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٠ (٤٢١) عن علي قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. و(٤٢٣) عن ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. ولم أقف علىٰ أثر عن ابن عباس، فلعله قصد ابن مسعود والله أعلم.

(٥) «الأم» ٢/ ٦٥.

مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ[1].

وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ المالِكيِّينَ أجازُوا تَنْكيسَ الوُضُوءِ الذي لَمْ يأْتِ نَصٌّ مِنَ اللهِ تعالىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما أجازَ اللهُ تعالىٰ تَنْكيسَهُ فَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وهو الرَّمْيُ والحَلْقُ[2] والنَّحْرُ والذَّبْحُ والطَّوافُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أجازَ تَقْديمَ بَعْضِ ذلك علىٰ بَعْضٍ- كَما نذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ الحَجِّ[3]- فَقالُوا: لا يَجُوزُ تَقْديمُ الطَّوافِ على الرَّمْيِ، ولا تَقْديمُ الحَلْقِ على الرَّمْيِ[4]، وهٰذا كَما تَرىٰ.

---

(١) إلزام ابن حزم الشافعية بالقول بتنكيس الوضوء غير لازم لأن أثر علي منقطع؛ فقد رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٠٥ (٢١٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا عوف ابن أبي جميلة الأعرابي قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي -قال عوف: ولم يسمعه من علي- أن عليًا .. الأثر، وحكم بانقطاعه البيهقي في «سننه» ١/ ٨٧، و«خلافياته» ١/ ٤٩٢- ٤٩٣.

أما أثر عبد الله بن مسعود فقد رواه الدارقطني في «سننه» ١/ ٨٩، وقال: هٰذا مرسل ولا يثبت. وقال ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٩٠: لا يعرف لها أصل. وعلىٰ فرض صحة هذين الأثرين فقد حُمل على البدء باليسرىٰ قبل اليمنىٰ، وهٰذا رأي أبي عبيد في كتابه «الطهور» ص ٣٥٤ حيث قال: وأما حديث علي وعبد الله فإنما هو في الأعضاء خاصة، وهٰذا جائز حسن؛ لأن التنزيل لم يأمره بيمين قبل يسار، وإنما نزل بالجملة في ذكر الأيدي، وذكر الأرجل، فهٰذا الذي أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن.

وهٰذا ما قاله الإمام أحمد: إنما عنيا به اليسرىٰ قبل اليمنىٰ؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد. وروي أثر عن عليٍّ أنه سئل: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئًا قبل شيء. قال علي: لا، حتىٰ يكون كما أمر الله تعالىٰ. ينظر «المغني» ١/ ١٩٠ وهٰذا ما رجحه البيهقي في «خلافياته» ١/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٢) في (م، ز، ب): الحلاق.

(٣) سيأتي في ٩/ ٨٩.

(٤) أنظر: «التفريع» ١/ ٣٤٣، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٨، «مواهب الجليل» ٣/ ٥٥٠-٥٥١.

(حَدَّثَنا أَحْمَدُ [بن محمد][(١)] بنُ قاسِمٍ، حدَّثنا أبي، حَدَّثَني جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ واقِدٍ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَوَضّأْتُمْ ولَبِسْتُمْ فابْدَؤُوا بِمَيامِنِكُمْ»[(٢)].

وأمّا وُجُوبُ تَقْديمِ الاَسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ ولا بُدَّ فَلِحَديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ، ﷻ وَيَغْسِلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ويَمْسَحَ بِرأْسِهِ ورِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ»[(٣)] فَصَحَّ أَنَّ هَاهُنا إسْباغًا عُطِفَ عليه غَسْلُ الوَجْهِ، ولَيْسَ إلا الاَسْتِنْشاقَ والاسْتِنْثارَ)[(٤)].

---

(١) من (ل).

(٢) رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (١٧٨)، وأحمد ٢/ ٣٥٤ وصححه ابن خزيمة ١/ ٩١ (١٧٨) وابن حبان ٣/ ٣٧٠ (١٠٩٠) عن طرق عن زهير به.

(٣) سبق في ٣/ ٩.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

٢٠٧ مَسألةٌ: ومَنْ فَرَّقَ وُضوءَهُ أَوْ غُسْلَهُ أَجزأَهُ ذَلِكَ، وإِنْ طالَتِ المُدَّةُ في خِلالِ ذلك أَوْ قَصُرَتْ، ما لَمْ يَحْدُثْ في خِلالِ وُضوئِهِ[1] ما يَنْقُضُ الوُضوءَ، وما لَمْ يَحْدُثْ في خِلالِ غُسْلِهِ ما يَنْقُضُ الغُسْلَ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ[2] مِن الجَنابَةِ والحَيْضِ، وبِالوُضوءِ مِن الأَحْداثِ، ولَمْ يَشْرُطْ[3] ﷻ في ذلك مُتابَعَةً، فَكَيْفَما أَتَىٰ به المَرْءُ أَجْزأَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ وقَعَ عليه اَسْمُ الإِخْبارِ بِأَنَّهُ تَطَهَّرَ، وبِأَنَّهُ غَسَلَ وجْهَهُ وذِراعَيْهِ ومَسَحَ رأْسَهُ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عُثْمانَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ ابنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أَبي سَلَمَةَ. وهو ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ. عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِن الجَنابَةِ بَدأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يأْخُذُ بيَمينِهِ فَيَصُبُّ علىٰ يَسارِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّىٰ يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ غَسْلا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، و[4] يَغْسِلُ وجْهَهُ ثَلاثًا، (ويَغْسِلُ ذِراعَيْهِ ثَلاثًا)[5]، ثُمَّ يَصُبُّ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ غَسْلا، فَإِذا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[6].

---

(١) في (خ): غُسله. (٢) في (ز): بالتطهير. وفي (ب): بالطهور.

(٣) في (ب): يشترط. (٤) في (ك): ثم.

(٥) ساقطة من (خ، ك) وتكررت في (ل).

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٢٧ (٦٦٦) عن علي بن عبد العزيز عن حجاج به. والحديث في «صحيح مسلم» (٣١٦) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

قال عَليٌ: إذا جازَ أنْ يَجْعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ وُضُوئِهِ وغُسْلِهِ وبَيْنَ تَمامِهِما بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ مُهْلَةَ خُرُوجِهِ مِنْ مُغْتَسَلِهِ، فالتَّفْرِيقُ بَيْنَ المُدَدِ لا نَصَّ فيهِ ولا بُرْهانَ، وهٰذا قَوْلُ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ بالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ ومَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنازَةٍ حينَ دَخَلَ المَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْها فَمَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها(١).

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رأسَهُ مِن الجَنابَةِ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يَمْكُثُ ساعَةً ثُمَّ يَغْسِلُ سائِرَ جَسَدِهِ(٢). وإبْراهيمُ تابِعٌ أَدْرَكَ أكابِرَ التّابِعينَ وصِغارَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، قال إبْراهيمُ في الرَّجُلِ تكونُ لَهُ المَرْأَةُ والجارِيَةُ فَيُرافِقُ ٱمْرأَتَهُ بِالغُسْلِ أَنَّهُ لا بأسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رأسَهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ ثُمَّ يَغْسِلُ سائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ ولا يَغْسِلَ رأسَهُ(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إنْ غَسَلَ الجُنُبُ رأسَهُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالخِطْمِيِّ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّىٰ يَجِفَّ رأسُهُ فَحَسْبُهُ ذٰلِكَ(٤).

وهُوَ قَوْلُ أبي حنيفةَ(٥) والشّافِعِيِّ(٦) وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ(٧) والأَوْزاعِيِّ(٨)

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٦٤ (١٠١٠) عن سفيان به.

(٣) السابق (١٠١٢) بسند السابق.

(٤) السابق (١٠١٣).

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٣ (٦٢).

(٦) «الأم» ٢/ ٦٦.

(٧) ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٧٠.

(٨) نقله عنه الطحاوي كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٣ (٦٢)، ونقل ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٦٩ قوله: إذا ترك غَسل عضو من الأعضاء حتىٰ جف الوضوء أعاد الوضوء.

والحَسَنِ بنِ حَيٍّ(١)، وقد رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وطاوُسٍ(٢).

وقال مالِكٌ: إنْ طالَ الأَمَدُ ٱبْتَدأَ الوُضُوءَ، وإِنْ لَمْ يَطُلْ بَنَىٰ علىٰ وُضُوئِهِ(٣).

وقد رُوِّينا عن قَتادَةَ(٤) وابنِ أبي لَيْلَىٰ وغَيْرِهِمْ نَحْوَ هٰذا.

وحَدَّ بَعْضُهُمْ ذلك بِالجُفُوفِ(٥)، وحَدَّ بَعْضُهُمْ ذلك بِأَنْ يَكونَ في طَلَبِ الماءِ فَيَبْنِيَ أَوْ يَتْرُكَ وُضُوءَهُ فَيَبْتَدِئَ.

قال أبو محمد: أَمّا تَحْديدُ مالِكٍ بِالطُّولِ فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ المُنْتَصِرُ لَهُ بَيانَ ما ذلك الطُّولُ الذي تَجِبُ به شَريعَةُ ٱبْتِداءِ الوُضُوءِ، والقِصرُ(٦) الذي لا تَجِبُ به هٰذِه الشَّريعَةُ، فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ ذلك إلا بِالدَّعْوى التي لا يَعْجَزُ عَنْها أَحَدٌ، وما كانَ مِن الأَقْوالِ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ باطِلٌ، إذِ الشَّرائِعُ غَيْرُ واجِبَةٍ علىٰ أَحَدٍ حَتَّىٰ يُوجِبَها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ ذلك بِجُفُوفِ الماءِ فَخَطأٌ ظاهِرٌ، لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ لِما ذَكَرْنا.

وأَيْضًا فَإِنَّ في الصَّيْفِ في البِلادِ الحارَّةِ لا يُتِمُّ أَحَدٌ وُضُوءَهُ حَتَّىٰ يَجِفَّ

---

(١) بعدها في (ب): والشافعي.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٦٥ (١٠١٦) عن الثوري عن ليث عن طاوس في الرجل يغتسل من الجنابة فيبقىٰ من جسده الشيء قال: يغسل ما لم يصبه الماء.

(٣) «المدونة» ١/ ١٢٣، وفرق مالك بين العامد والناسي فالعامد يستأنف، والناسي يبني علىٰ وضوئه.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٦ (١١٧) وشرط عدم الجفاف.

(٥) هو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، ينظر: «مسائل الكوسج» (٣). ورواه عنه أيضًا ابناه صالح وعبد الله وأبو داود وابن هانئ كما في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٠٨- ٣١١.

(٦) في (ز): القدر.

وجْهُهُ، فَلَا يَصِحُّ وُضوءٌ علىٰ هٰذا. وأمّا مَنْ حَدَّ ذلك بِما دامَ في طَلَبِ الماءِ فَقَوْلٌ أيْضًا لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، والدَّعوىٰ لا يَعْجِزُ عَنْها أحَدٌ.

والعَجَبُ أنَّ مالِكًا يُجيزُ أنْ يَجْعَلَ المَرْءُ إذا رَعَفَ بَيْنَ أجْزاءِ صَلاتِهِ مُدَّةً وعَمَلا ليس مِن الصَّلاةِ(١)، ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْ ذلك في الوُضُوءِ.

قال عليٌّ: فَإنْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ بَقِيَّةَ، عن بَحيرٍ، عن خالِدٍ، عن بَعْضِ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي وفي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْها الماءُ، فأمَرَهُ ﷺ أنْ يُعيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ(٢). (فَإنَّ هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راوِيَهُ بَقيَّةُ، ولَيْسَ بِالقَويِّ، وفي السَّنَدِ مَنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ(٣).

ورُوِّينا أيْضًا عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، [عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وعَنْ أبي سُفْيانَ، عن جابِرٍ](٤)، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنَّهُ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي وقد تَرَكَ مِنْ رِجْلِهِ مَوْضِعَ ظُفْرٍ فأمَرَهُ أنْ يُعيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ)(٥).

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤١، ونقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: ولولا خلاف من مضىٰ لكان أحبُّ إليَّ للراعف أن يتكلم ويبتدئ الصلاة من أولها. «الاستذكار» ٢/ ٢٧٣.

(٢) رواه أبو داود (١٧٥) عن حيوة بن شريح، وأحمد ٣/ ٤٢٤ عن إبراهيم بن أبي العباس كلاهما عن بقية به، وَجَوَّد إسناده الإمام أحمد، ينظر «المغني» ١/ ١٨٦.

(٣) أنظر: «تهذيب السنن» لابن القيم ١/ ١٢٨- ١٢٩، وفي «التلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ٩٦، ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه. قال البيهقي: هو مرسل. وكذا قال ابن القطان، وفيه بحث، وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هٰذا إسناد جيد؟ قال: نعم. قال: فقلت له، إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال: عن يحيىٰ. وهو مدلس لكن في «المسند» و«المستدرك» تصريح بقية بالتحديث.

(٤) ساقط من (خ).

(٥) ساقطة من (ح، ك). طريق أبي قلابة رواها عبد الرزاق ١٠/ ٣٦ (١١٨) عن معمر عن خالد

قال عليٌّ: أمّا الرِّوايةُ عن عُمَرَ أيضًا فلا تَصِحُّ؛ لأنَّ أبا قِلابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وأبُو سُفْيانَ ضَعيفٌ.

وقَدْ جاءَ أثَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ هو أحْسَنُ مِنْ هٰذا، رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أصْبَغَ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن حَرْمَلَةَ بنِ يَحْيَىٰ، حدَّثنا ابن وهْبٍ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتاهُ وقد تَوَضّأَ وتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ (لَمْ يُصِبْهُ الماءُ)[1]، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[2].

وَعَن ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن عُمَرَ مِثْلُ هٰذا أيْضًا[3].

قال عليٌّ: لا يَصِحُّ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُ فِعْلِ عُمَرَ هٰذا، فَقَدْ خالَفُوا هَاهُنا صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، ويقينٍ يَدْري كُلُّ ذي عِلْمٍ أنَّ مُرُورَ الأوْقاتِ ليس مِن الأحْداثِ (النّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ)[4].

الحذاء عنه عن عمر به. وطريق أبي سفيان رواها ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٧ (٤٥٧) عن أبي معاوية عن الأعمش عنه قلت: ورواه ابن ماجه (٦٦٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال: رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا .. فذكره. مرفوعًا.

ورواه مسلم (٢٤٣) كتاب الطهارة، باب وجوب أستيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر علىٰ قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلىٰ.

(١) ساقطة من (ح، ك)، وفي (خ، ل): لم يصبه.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٦٥) عن حرملة بن يحيىٰ به. ورواه أبو داود (١٧٣)، وأحمد ٣/ ١٤٦ عن هارون بن معروف عن ابن وهب به. وصححه ابن خزيمة ١/ ٨٤ (١٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٦٦) عن حرملة بن يحيىٰ عن ابن وهب به.

(٤) ساقطة من (ح).

وقد تَناقَضَ مالِكٌ في هٰذا المَكانِ فَرأىٰ أنَّ مَنْ نَسيَ عُضْوًا مِنْ أعْضاءِ وُضوئِهِ فَإنْ غَسَلَهُ أجْزأهُ[1]، ورأىٰ[2] فيمَنْ تَوَضّأ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ وبَقيَ كَذَلِكَ نَهارَهُ ثُمَّ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَإنَّ وُضوءَ رِجْلَيْهِ عِنْدَهُ قَد ٱنْتَقَضَ، وأنَّهُ ليس عليه إلا غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَط[3]، وهٰذا تَبْعيضُ الوُضُوءِ الذي مَنَعَ مِنْهُ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٣، ١٢٤ قال مالك: وإن كان ترك ذلك عامدًا أستأنف الوضوء. وبهذا يتضح مراد ابن حزم في دعوى التناقض عليه، وقد أختلف المذهب في الموالاة علىٰ سبعة أقوال، كما قال ابن ناجي في «شرح المدونة» وانظر: «مواهب الجليل» ١/ ٣٤٤- ٣٤٥.

(٢) في (خ): وروي.

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٤، وانظر: «المنتقىٰ» ١/ ٨٠.

٢٠٨- مَسألةٌ: ويُكْرَهُ الإكْثارُ مِن الماءِ في الغُسْلِ والوُضوءِ، والزّيادَةُ على الثَّلاثِ في غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضوءِ ومَسْحِ الرّأْسِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي حَيَّةَ بنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وقال: هَكَذا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

وعَن ابن المُبارَكِ، عن الأَوْزاعِيِّ، حَدَّثَني المُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ[2] ثَلاثًا، يُسْنِدُ ذلك إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

وعَنْ عُثْمانَ[4] أَيْضًا مِثْلُ ذلك فَلَمْ يَخُصَّ في هٰذِه الآثارِ رأْسًا مِنْ غَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ -الَّذي أُريَ النِّداءَ- قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثًا ويَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ومَسَحَ بِرأْسِهِ مَرَّتَيْنِ[5].

وقد رُوّينا عن أَنَسٍ: مَسَحَ رأْسَهُ في الوُضُوءِ ثَلاثًا[6] أو اثْنَتَيْنِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أَكْثَرُ ما أَمْسَحُ بِرأْسي ثَلاثُ مَرّاتٍ لا أَزِيْدُ، بِكَفٍّ واحِدَةٍ، لا أَزيدُ ولا أَنْقُصُ[7].

---

(١) رواه أحمد ١/١٤٨ عن أبي أحمد عن سفيان به.

(٢) بعدها في (ك): ذلك.

(٣) رواه النسائي ١/ ٦٢ عن سويد بن نضر عن ابن المبارك به.

(٤) رواه مسلم (٢٣٠) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٨١ (٨٦)، و«المجتبىٰ» ١/ ٧٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٩ (١٤٠).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٨ (١٣).

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ: رأيْتُ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ تَوَضّأ فَمَسَحَ بِرأسِهِ مَسْحَتَيْنِ[1]، إحْداهُما بِبَلَلِ يَدَيْهِ والأُخرىٰ بِماءٍ جَديدٍ.

وعَنْ أبي عُبَيْدٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ قال: حدَّثنا العَوّامُ: أَنَّ إبْراهيمَ التَّيْميَّ كانَ يَمْسَحُ رأسَهُ ثَلاثًا[2].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وداوُد وغَيْرِهِمْا.

وأمّا الإكْثارُ مِن الماءِ فَمَذْمُومٌ مِن الجَميعِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، حدَّثنا شَبابَةُ، حدَّثنا لَيْثٌ . هو ابن سَعْدٍ . عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ . وكانَتْ تَحْتَ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ - قالَتْ: إنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أخبرتْها أنَّها كانَتْ تَغْتَسِلُ هي ورَسُولُ اللهِ ﷺ في إناءٍ واحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أمْدادٍ أو قَريبًا مِنْ ذَلِكَ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، قال: حدَّثنا ابن الأعْرابيُّ، حدَّثنا أبُو داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حَبيبٍ الأنْصاريِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبّادَ بنَ تَميمٍ، عن جَدَّتي . وهي أُمُّ عُمارَةَ - أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضّأَ فأُتيَ بِإناءٍ فيهِ قَدْرُ ثُلُثَي المُدِّ[4].

---

(١) في (ح، ك): مرتين. (٢) «الطهور» لأبي عبيد ص ٣٦١ (٣٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٢١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) «سنن أبي داود» (٩٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُراديُّ، حدَّثنا ابن وهْبٍ، عن عياضِ ابن عَبْدِ اللهِ الفِهْريِّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ القُرَشيِّ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، أَنَّ ابن عَبّاسٍ أخبرهُ أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ مِن النَّوْمِ فَعَمَدَ إلىٰ شَجْبٍ مِنْ ماءٍ فَتَسَوَّكَ وتَوَضّأَ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ولَمْ يُهْرِقْ مِن الماءِ إلا قَليلا. وذَكَرَ الحَديثَ[1].

قال عَليٌّ: وقد جاءَتْ آثارٌ أَنَّهُ ﷺ تَوَضّأَ بِالمُدِّ واغْتَسَلَ بِالصّاعِ[2]، وأَنَّهُ ﷺ تَوَضّأَ بِمَكُّوكٍ واغْتَسَلَ بِخَمْسِةِ مَكاكيَّ[3]، وأَنَّهُ ﷺ كانَ يَتَوَضّأُ مِنْ إناءٍ فيهِ مُدٌّ ورُبْعٌ[4]. وكُلُّ هٰذا صَحيحٌ لا يَخْتَلِفُ، وإِنَّما هو ما أَجْزأَ فَقَطْ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣/ ١٨٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) رواه مسلم (٣٢٥/ ٥١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة من حديث أنس.

(٣) السابق (٣٢٥/ ٥٠).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٥٨ من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ.

٢٠٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ علىٰ ذِرَاعِهِ أَوْ أَصابِعِهِ أَوْ رِجْلِهِ جَبائِرُ أَوْ دَواءٌ مُلْصَقٌ لِضَرُورَةٍ فَلَيسَ عليه أَنْ يَمْسَحَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وقد سَقَطَ حُكْمُ ذلك المَكانِ، فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذلك بَعْدَ تَمامِ الوُضُوءِ فَلَيسَ عليه إمْساسُ ذلك المَكانِ بِالماءِ، وهو علىٰ طَهارَتِهِ ما لَمْ يُحْدِثْ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2] فَسَقَطَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ كُلُّ ما عَجَزَ عنهُ المَرْءُ، وكانَ التَّعْويضُ مِنْهُ شَرْعًا، والشَّرْعُ لا يُلْزَمُ إلا بِقُرآنٍ أو سُنّةٍ، ولَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِتَعْويضِ المَسْحِ على الجَبائِرِ والدَّواءِ مِنْ غَسْلِ ما لا يُقْدَرُ علىٰ غَسْلِهِ، فَسَقَطَ القَوْلُ بِذَلِكَ، فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَريقِ زَيْدِ بن علي عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلِيٍّ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ[3] على الجَبائِرِ؟ قال: «نَعَم ٱمْسَحْ عَلَيْها»[4].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ لا تَحِلُّ رِوايَتُهُ إلا علىٰ بَيانِ سُقُوطِهِ؛ لأَنَّهُ ٱنْفَرَدَ به أَبُو خالِدٍ عَمْرُو بنُ خالِدٍ الواسِطِيُّ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ جاءَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا على العَصائِبِ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) سبق في ٢/ ١٤٤.

(٣) في (ب): أأمسح.

(٤) رواه ابن ماجه (٦٥٧) عن محمد بن أبان البلخي عن عبد الرزاق [وهو في «مصنفه» ١/ ١٦١ (٦٢٣)] عن إسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي به. ورواه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٢٦ من عبد الرزاق أيضًا به، وقال: عمرو بن خالد الواسطي متروك. ورواه من طرق أخرىٰ عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب به، وضعفها أيضًا.

والتَّساخينِ[١].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ مِنْ طَريقِ الإِسْنادِ، ولَوْ كانَ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ العَصائِبَ هي العَمائِمُ، قال الفَرَزْدَقُ:

وَرَكْبٍ كَأَنَّ الرِّيحَ تُطْلَبُ عِنْدَهُمْ
لَها تِرَةٌ مِنْ جَذْبِها بِالعَصائِبِ

والتَّساخينُ هي الخِفافُ.

وإِنَّما أَوْجَبَ مَنْ أَوْجَبَ المَسْحَ على الجَبائِرِ قياسًا على المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، والقياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ (فيهِ تَوْقيتٌ، ولا تَوْقيتَ في المَسْحِ على الجَبائِرِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ القائِلِ: لَمّا جازَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ)[٢] وجَبَ المَسْحُ على الجَبائِرِ. دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وقَضيَّةٌ مِنْ عِنْدِهُ[٣]، ثُمَّ هي أَيْضًا مَوْضُوعَةٌ وضْعًا فاسِدًا؛ لأَنَّهُ إيجابُ فَرْضٍ قيسَ علىٰ إباحَةٍ وتَخْييرٍ، وهٰذا ليس مِن القياسِ في شَيْءٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريق ابن المُبارَكِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبْجَرَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في الجِراحَةِ: اَغْسِلْ ما حَوْلَها.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُم عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَلْقَمَ أُصْبُعَ رِجْلِهِ مَرارَةً فكانَ يَمْسَحُ عَلَيْها[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦)، وأحمد ٥/ ٢٧٧، وأعله ابن حجر في «التلخيص الجبير» ١/ ٨٩ بالانقطاع. للخلاف المشهور في سماع راشد بن سعد من ثوبان.

(٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) في (ح، خ، ك): عندهم.

(٤) رواه ابن المقرئ في «معجمه» ص ٤٠٨ (١٣٢٧).

قُلْنا: هٰذا فِعْلٌ مِنْهُ، ولَيْسَ إيجابًا لِلْمَسْحِ عَلَيْها، وقد صَحَّ عنهُ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ يُدْخِلُ الماءَ في باطِنِ عَيْنَيْهِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ[1]، وأَنْتُمْ لا تَرَوْنَ ذَلِكَ، فَضْلا عن أَنْ تُوجِبُوهُ فَرْضًا، وصَحَّ أنه كانَ يُجيزُ بَيْعَ الحامِلِ واسْتِثْناءَ ما في بَطْنِها. وهٰذا عِنْدَكُمْ حَرامٌ، ومِن المَقْتِ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ أَنْ تَحْتَجُّوا به فيما ٱشْتَهَيْتُمْ وتُسْقِطُوا الحُجَّةَ به حَيْثُ لَمْ تَشْتَهُوا، وهٰذا عَظِيمٌ في الدِّينِ جِدًّا.

وإِذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا فالوُضُوءُ إذًا تَمَّ، وجازَتْ به الصَّلاةُ، فَلا يَنْقُضُهُ إلا حَدَثٌ أَوْ نَصٌّ جَليٌّ وارِدٌ بِانْتِقاضِهِ، ولَيْسَ سُقُوطُ اللَّصْقَةِ أو الجَبيرَةِ أو الرِّباطِ حَدَثًا، ولا جاءَ نَصٌّ بِإيجابِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، والشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ إلا عن اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ومِمَّنْ رأى المَسْحَ على الجَبائِرِ أَبُو حنيفةَ[2] ومالِكٌ[3] والشَّافِعيُّ[4]، ولَمْ يَرَ ذلك داوُد وأَصْحابُنا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٥٩ (٩٩١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢ (١٠٧٥).

(٢) «الأصل» ١/ ٥٥-٥٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٢ (٥٨).

(٣) «المدونة» ١/ ١٢٩- ١٣٠، وانظر: «التفريع» ١/ ٢١٥.

(٤) «الأم» ٢/ ٩٢، وانظر: «الأوسط» ٢/ ١٤٢.

٢١٠ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ لأحَدٍ مَسُّ ذَكَرِهِ بيَمينِهِ جُملةً إلا عِنْدَ ضَرُورَةٍ لا يُمْكِنُهُ غَيرُ ذَلِكَ، ولا بأسَ بأَنْ يَمَسَّ بيَمينِهِ ثَوْبًا علىٰ ذَكَرِهِ، ومَسُّ الذَّكَرِ بِالشِّمالِ مُباحٌ، ومَسُّ سائِرِ أَعْضائِهِ بيَمينِهِ وبِشِمالِهِ مُباحٌ، ومَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ صَغيرٍ لِمُداواةٍ أَوْ نَحوِ ذلك مِنْ أَبوابِ الخَيرِ كالخِتانِ ونَحْوِهِ جائِزٌ بِاليَمينِ والشِّمالِ، ومَسُّ المَرْأَةِ فَرْجَها بيَمينِها وشِمالِها جائِزٌ، وكَذَلِكَ مَسُّها ذَكَرَ زَوْجِها أَوْ سَيِّدِها بيَمينِها أَوْ بِشِمالِها جائِزٌ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا فَلا نَصَّ في النَّهْيِ عنهُ، وكُلُّ ما لا نَصَّ في تَحْريمِهِ فَهُوَ مُباحٌ لقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَعْظَمِ النّاسِ جُرْمًا في الإِسْلامِ مَنْ سأَلَ عن شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[2]، وقَوْلِهِ ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ»[3]، أَوْ كَما قال ﷺ، فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ قَدْ فُصِّلَ لَنا بِاسْمِهِ، فَصَحَّ أَنَّ ما لَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُهُ فَلَمْ يُحَرَّمْ، وكَذَلِكَ بِالخَبَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ.

وقَدْ جاءَ النَّهْيُ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ، كَما حَدَّثَنا حمامُ (بْنُ أَحْمَدَ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٩) كتال الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٢٣٥٨) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص..

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام، باب: الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الفضائل، من حديث أبي هريرة.

القاضي)[١] وعَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قال عَبْدُ اللهِ (بنُ يُوسُفَ)[٢]: حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، (ثنا أَحْمَدُ)[٣] بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا ابن أبي عُمَرَ، حدَّثنا الثَّقَفيُّ ـ هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ ـ عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وقال حُمامٌ: حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ قاضي بَغْدادَ، حدَّثنا أَبُو نُعَيْم ـ هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ـ حدَّثنا سُفيانُ ـ هو الثَّوْريُّ ـ عن مَعْمَرٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ ومَعْمَرٌ كِلاهُما عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ. هٰذا لَفْظُ مَعْمَرٍ.

ولَفْظُ أَيُّوبَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ وأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ وأَنْ يَسْتَطيبَ بيَمينِهِ[٤].

وبِهَذا الخَبَرِ حَرُمَ أَنْ يُزيلَ أَحَدٌ أَثَرَ البَوْلِ بيَمينِهِ بِغَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ، لأَنَّهُ ٱسْتِطابَةٌ.

قال عَليٌّ: رِوايَةُ مَعْمَرٍ وأَيُّوبَ زائِدَةٌ علىٰ كُلِّ (ما رَواهُ)[٥] غَيْرُهُما عن

---

(١) من (ز). (٢) من (م، ز).

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) ساقطة من (م، ب). والحديث في «صحيح مسلم» (٢٦٧) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين وطريق أبي نعيم عن سفيان رواها أبو عوانة في «مستخرجه» ١/ ٨٨ (٥٩٣)، والحديث أيضًا رواه البخاري (١٥٣) كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٥) في (ح، ك): رواية.

يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ مِن الاَقْتِصارِ بِالنَّهْيِ عن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمينِ في حالِ البَوْلِ، وعِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ، والزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ لا يَجُوزُ رَدُّها، لا سيَّما وأيُّوبُ ومَعْمَرٌ أَحْفَظُ مِمَّنْ رَوىٰ بَعْضَ ما رَوَياهُ، وكُلُّ ذلك حَقٌّ، وأخْذُ كُلِّ ذلك فَرْضٌ لا يَحِلُّ رَدُّ شَيْءٍ مِمّا رَواهُ الثِّقاتُ، فَمَنْ أَخَذَ بِرِوايَةِ أَيُّوبَ ومَعْمَرٍ فَقَدْ أَخَذَ بِرِوايَةِ هَمّامٍ وهِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ والأَوْزاعيِّ وأبي إسْماعيلَ، ومَنْ أَخَذَ بِرِوايَةِ هٰؤلاء وخالَفَ رِوايَةَ أَيُّوبَ ومَعْمَرٍ فَقَدْ عَصَىٰ.

وقَدْ رُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا هٰذا عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن الصَّلْتِ بنِ دينارٍ، عن عُقْبَةَ بنِ صَهْبانَ: سَمِعْتُ أميرَ المُؤْمِنينَ عُثْمانَ ﷺ يَقُولُ: ما مَسِسْتُ ذَكَري بِيَميني مُذْ بايَعْتُ بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ عن خالِدِ بنِ دينارٍ، سَمِعْتُ أبا العاليَةِ يَقُولُ: ما مَسِسْتُ ذَكَري بِيَميني مُذْ سِتّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعينَ سَنَةً[2].

ورُوِّينا عن مُسْلِمِ بنِ يَسارٍ ـ وكانَ مِنْ خيارِ التّابِعينَ ـ أَنَّهُ قالَ: لا أَمَسُّ ذَكَري بِيَميني، وأنا أَرْجُو أَنْ آخُذَ بِها كِتابي.[3] وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه ابن ماجه (٣١١) عن علي بن محمد عن وكيع عن الصلت به.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢١٩.

(٣) رواه محمد بن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١٨٧.

٢١٩ مَسألةٌ: ومَنْ أَيقَنَ بِالوُضوءِ والغُسْلِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَوْ كانَ مِنْهُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ أَمْ لا فَهُوَ علىٰ طَهارَتِهِ، ولَيسَ عليه أَنْ يُجَدِّدَ[1] غُسْلا ولا وُضوءًا، فَلَوِ اغْتَسَلَ وتَوَضّأَ ثُمَّ أَيقَنَ أَنَّهُ كانَ مُحْدِثًا أَوْ مُجْنِبًا، (أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِما يُوجِبُ الغُسْلَ لَمْ يُجْزِهِ الغُسْلُ ولا الوُضوءُ اللَّذانِ أَحْدَثَا بِالشَّكِّ، وعليه أَنْ يأْتيَ بِغُسْلٍ آخرَ ووُضوءٍ آخَرَ، ومَنْ أَيقَنَ بِالحَدَثِ وشَكَّ في الوُضوءِ أَو الغُسْلِ فعليه أَنْ يأْتيَ بِما شَكَّ فيهِ مِنْ ذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ وصَلَّىٰ بِشَكِّهِ ثُمَّ أَيقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكن محدثًا)[2] ولا كانَ عليه غُسْلٌ لَمْ تُجزِهِ صَلاتُهُ تِلْكَ أَصْلا.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، حدَّثنا حَمّادٌ[5]، حدَّثنا سُهَيْلُ ابنُ أَبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا كانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[6].

---

(١) في (ح، خ): يحدث. (٢) ساقط من (ح، ك). (٣) النجم: ٢٨.

(٤) سبق. (٥) بعدها في (ك): بن سلمة.

(٦) «سنن أبي داود» (١٧٧)، والحديث رواه أيضًا مسلم (٣٦٢) كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك.. من طريق جرير عن سهيل به.

وهٰذا قَوْلُ أبي حنيفةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وداوُدَ، وقال مالِكٌ: يَتَوَضّأُ في كِلا الوَجْهَيْنِ[٣]. واحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّىٰ بِأَنْ يُلْغِيَ الشَّكَّ ويَبْنِيَ على اليَقينِ[٤].

قال أبو محمد: وهٰذا منهم[٥] خَطأٌ مِنْ وجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: تَرْكُهُم الخَبَرَ الوارِدَ في المَسْأَلَةِ بِعَيْنِها ومُخالَفَتُهُمْ لَهُ، وأنْ يَجْعَلُوا هٰذا الأَمْرَ حَدَثًا يُوجِبُ الوُضُوءَ في غَيْرِ الصَّلاةِ ولا يُوجِبُهُ في الصَّلاةِ[٦]، وهٰذا تَناقُضٌ قَدْ أَنْكَرُوا مِثْلَهُ علىٰ أبي حنيفةَ في الوُضُوءِ مِن القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ دُونَ غَيْرِها وأَخْذُهُمْ بِخَبَرٍ جاءَ في حُكْمٍ آخَرَ.

والثّاني: أَنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِخَبَرٍ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِلشَّكِّ حُكْمًا، وأَبْقاهُ على اليَقينِ عِنْدَهُ بِلا شَكٍّ، (وَإِنْ جازَ أَنْ)[٧] يَكونَ الأَمْرُ كَما ظَنَّ[٨] أدىٰ[٩] هٰذا إلىٰ تَناقُضِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ شَكَّ أَطَلَّقَ أَم لَمْ يُطَلِّقْ، وأَيْقَنَ بِصِحَّةِ النِّكاحِ فَلا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ، ومَنْ أَيْقَنَ بِصِحَّةِ المِلْكِ

---

(١) «الأصل» ١/ ٩٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٣ (٦٣).

(٢) «الأم» ٢/ ٣٨، وانظر: «الحاوي» ١/ ٢٠٧.

(٣) وهو قوله في «المدونة» ١/ ١٢٢، وروىٰ عنه ابن وهب أنه قال: أحب إليّ أن يتوضأ. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو مستحب. وقال آخرون: هو واجب. ٱنظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٦٣٩، «الاستذكار» ٣/ ١١٩، ٤/ ٣٥١-٣٥٢.

(٤) رواه مسلم (٥٧١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٥) من (ز، ك).

(٦) وروىٰ هٰذِه الرواية القاضي أبو الحسن عن الإمام مالك أنه قال: إن شك في نفس الصلاة فلا وضوء عليه وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء. «المنتقىٰ» ١/ ٥٤.

(٧) في (ح): ويه جاز أن لا. (٨) في (ح): ظنوا.

(٩) من (ز).

فَشَكَّ أَعْتَقَ أَمْ لَمْ يُعْتِقْ فَلا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ، ومَنْ تُيُقِّنَتْ حَياتُهُ وشُكَّ في مَوْتِهِ فَهُوَ على الحَياةِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ[(١)].

قال عَليٌّ: فَإِذا هو كَما ذَكَرْنا، فَإِنْ تَوَضَّأَ كَما ذَكَرْنا وهو شاكٌّ في الحَدَثِ ثُمَّ أَيْقَنَ بِأَنَّهُ كانَ أَحْدَثَ لَمْ يُجْزِهِ ذلك الوُضُوءُ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأِ الوُضُوءَ الواجِبَ عَلَيْهِ، وإِنَّما تَوَضَّأَ وُضُوءًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، ولا يَنُوبُ وُضُوءٌ لَمْ يأْمُرِ اللهُ ﷻ به عن وُضُوءٍ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) فَصَّلَ ابن القصار في كتابه «عيون الأدلة» ٢/ ٦٣٩- ٦٤٩ (م٢٨) الخلاف في المسألة وأورد الأدلة ورد المخالف والرد عليه فانظره هناك.

٢١٢ - مَسألةٌ: والمَسْحُ علىٰ كُلِّ ما لُبِسَ في الرِّجْلَيْنِ. مِمّا يَحِلُّ لِباسُهُ. مِمّا يَبْلُغُ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ سُنَّةٌ، سَواءٌ كانا خُفَّيْنِ مِنْ جُلودٍ أَوْ لُبودٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَلْفاءَ أَوْ جَوْرَبَيْنِ (مِنْ كَتّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ وبَرٍ أَوْ شَعْرٍ. كانَ عَلَيْهِما جِلْدٌ أَوْ لَمْ يَكن. أَوْ جُرْمُوقَيْنِ أَوْ خُفَّيْنِ علىٰ خُفَّيْنِ أَوْ جَوْرَبَيْنِ)(١) علىٰ جَوْرَبَيْنِ أَوْ ما كَثُرَ مِنْ ذلك أَوْ هَراكِسَ(٢). وكَذَلِكَ إنْ لَبِسَتِ المَرْأَةُ ما ذَكَرْنا مِن الحَريرِ، فَكُلُّ ما ذَكَرْنا إذا لُبِسَ علىٰ وُضُوءٍ جازَ المَسْحُ عليه لِلْمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً ولِلْمُسافِرِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ بِلَيالِيهِنَّ، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ، فَإِذا ٱنْقَضَىٰ هَذانِ الأَمَدانِ -يَعْني: أَحَدَهُما- لِمَنْ وُقِّتَ لَهُ صَلَّىٰ بِذَلِكَ المَسْحِ ما لَمْ تَنْتَقِضْ طَهارَتُهُ، فَإِنِ ٱنْتَقَضَتْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ، لكن يَخْلَعُ ما علىٰ رِجْلَيْهِ ويَتَوَضّأُ ولا بُدَّ، فَإِنْ أَصابَهُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ خَلَعَهُما ولا بُدَّ، ثُمَّ مَسَحَ كَما ذَكَرْنا إنْ شاءَ، وهَكَذا أَبَدًا كَما وصَفْنا.

بُرهانُ ذلك: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا زَكَرِيّا -هو ابن أَبي زائِدَةَ. عن عامِرٍ. هو الشَّعْبِيُّ. حدَّثنا عُرْوَةُ بنُ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبيهِ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ .. فَذَكَرَ وُضُوءَهُ

---

(١) ساقطة من (ح، خ).

(٢) الهراكس بلسان أهل فارس هي الأحذية الخشنة أو البالية.

ﷺ، قال المُغيرَةُ: (ثُمَّ أهْوَيْتُ)[1] لأنزِعَ الخُفَّيْنِ فَقال ﷺ: «دَعْهُما فَإنّي أدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ» ومَسَحَ عَلَيْهِما[2].

حدثنا أحْمَدُ بنُ محمدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ بنِ عَليِّ بنِ أحمدَ بنِ فِراسٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ، حدَّثنا أبُو الأحْوَصِ، حدَّثنا الأعْمَشُ، عن أبي وائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: كُنْتُ أمْشي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدينَةِ فانْتَهىٰ إلىٰ سُباطَةِ ناسٍ فَبالَ عَلَيْها قائِمًا ثُمَّ تَوَضّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ ويَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، قال عَبْدُ اللهِ: حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ)[4] مُعاويَةَ القُرَشيُّ الهِشاميُّ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ ـ هو ابن راهَوَيْهِ ـ وقال يَحْيَىٰ: حدَّثنا أحْمَدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي، ثُمَّ اتَّفَقَ أحْمَدُ وإسْحاقُ واللَّفْظُ لأحْمَدَ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي قَيْسٍ عبدِ الرّحمنِ بنِ ثَرْوانَ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبيلَ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ[5].

---

(١) في (ح): فأهويت.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤/ ٧٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين. والحديث عند البخاري (٢٠٦) كتاب الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤) كتاب الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا. ومسلم (٢٧٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٤) ساقطة من (ح، خ).

(٥) النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٩٢ (١٣٠)، و«مسند أحمد» ٤/ ٢٥٢، ورواه وابن ماجه (٥٥٩)، أبو داود (١٥٩) الترمذي (٩٩).

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ- عن القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ هانِئٍ قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فقالَتْ: ائْتِ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنّي. فأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسأَلْتُهُ عن المَسْحِ فَقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أَنْ يَمْسَحَ المُقيمُ يَوْمًا ولَيْلَةً والمُسافِرُ ثَلاثًا[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، عن إِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ وزَكَرِيّا بنِ عَدِيٍّ، قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَنبأنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلائِيِّ. وكانَ سُفْيانُ إذا ذَكَرَهُ أَثْنَىٰ عليه.. وقال زَكَرِيّا: عن عُبَيْدِ[٢] اللهِ بنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ وعَمْرٌو عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ بِمِثْلِ حَديثِ الأَعْمَشِ عنِ الحَكَمِ وإِسْنادِهِ[٣].

حدثنا هِشامُ بنُ سَعيدِ الخَيْرِ[٤]، حدَّثنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المُقْري، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ النَّجيرَمِيُّ[٥]، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الأَصْبَهانِيُّ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ حَبيبِ بنِ عَبْدِ القاهِرِ، حَدَّثَنا أَبُو داوُد[٦]

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٩٢ (١٣١) و«المجتبىٰ» (١٢٩). (٢) في (ب): عبد.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) هو هشام بن سعد الخير بن فتحون القيسي، من أهل وشقة، رحل إلى المشرق، ومن شيوخ ابن عبد البر وابن حزم، وحدث عنه الحميدي وقال: كان جميل الطريقة، منقطعا إلى الخير محدثا جليلا، توفي بعد الثلاثين والأربع مئة «الصلة» (١٤٣٤).

(٥) في (ب): البجيري. (٦) في (ل): الوليد.

الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ وهَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ وشُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ كُلُّهُم عَنْ عاصِم بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قالَ: أتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسّالٍ فَقُلْتُ: (إنَّهُ حَكَّ)[1] في نَفْسي مِن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ شَيْءٌ[2]، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلك شَيْئًا؟ فَقالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فأَمَرَنا أنْ نَمْسَحَ عَلَيْهِما[3] ثَلاثَةَ أيّامٍ ولَيالِيْهِنَّ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ إلا مِنْ جَنابَةٍ[4].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ كُلِّهِمْ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن صَفْوانَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وهٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ، فَفي حَديثِ المُغيرَةِ أنَّ المَسْحَ إنَّما هو علىٰ مَن أدْخَلَ الرِّجْلَيْنِ وهُما طاهِرَتانِ.

وفي حَديثِ حُذَيْفَةَ المَسْحُ في الحَضَرِ، وفي حَديثِ هُزَيْلٍ عن المُغيرَةِ المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ. وفي حَديثِ عَليٍّ عُمُومُ المَسْحِ علىٰ كُلِّ ما لُبِسَ في الرِّجْلَيْنِ يَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقيمِ وثَلاثًا لِلْمُسافِرِ، وأنْ لا يَخْلَعَ إلا لِغُسْلِ الجَنابَةِ في حَديثِ صَفْوانَ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إذا انْقَضىٰ أحَدُ الأَمَدَيْنِ المَذْكورَيْنِ صَلَّى الماسِحُ بِذَلِكَ المَسْحِ ما لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ، ولا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَمْسَحَ إلا حَتَّىٰ يَنْزِعَهُما ويَتَوَضَّأَ، فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَمْسَحَ إنْ كانَ مُسافِرًا ثَلاثًا فَقَطْ، وإنْ كانَ مُقيمًا فَيَوْمًا ولَيْلَةً فَقَطْ، وأمَرَهُ ﷺ بِالصَّلاةِ بِذَلِكَ المَسْحِ، ولَمْ

(١) في (ح، ك): إني أجد. (٢) من (م، ز).
(٣) في (ح، خ، ب، ك، ل): عليها.
(٤) «مسند الطيالسي» (١٢٦٢) ورواه النسائي (١٢٧) وأحمد ٤/ ٢٣٩.

يَنْهَهُ عن الصَّلاةِ به بَعْدَ أَمَدِهِ المُؤَقَّتِ لَهُ، وإِنَّما نَهاهُ عن المَسْحِ فَقَطْ، وهٰذا نَصُّ الخَبَرِ في ذَلِكَ.

ومِمَّنْ قال بِالمَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن الزِّبْرِقانِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَبْدِيِّ ويَحْيَىٰ بنِ أبي حَيَّةَ والأَعْمَشِ، قال الزِّبْرِقانُ: عن كَعْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: رأَيْتُ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ بالَ فَمَسَحَ علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ. وقال يَحْيَىٰ: عن أبي الجُلاسِ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ.

وقال الأَعْمَشُ: عن إِسْماعيلَ بنِ رَجاءٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ وسَعيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ ضِرارٍ قال إِسْماعيلُ، عن أَبيهِ قالَ: رأَيْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ يَمْسَحُ علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ.

وقال إِبْراهيمُ: عن هَمّامٍ[١] بنِ الحارِثِ، عن أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ.

وقال سَعيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: رأَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ أَتَى الخَلاءَ ثُمَّ خَرَجَ وعليه قَلَنْسُوَةٌ بَيْضاءُ مَزْرُورَةٌ[٢]، فَمَسَحَ على القَلَنْسُوَةِ وعَلَىٰ جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ خَزٍّ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ ثُمَّ صَلَّىٰ.

ومِنْ طَريقِ الضَّحّاكِ بنِ مَخْلَدٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَني عاصِمٌ الأَحْولُ قالَ: رأَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ مَسَحَ علىٰ جَوْرَبَيْهِ.

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[٣]، عن ثابِتٍ البُنانِيِّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ (بنِ مالِكٍ)[٤] قالا جَميعًا: كانَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ

---

(١) في (ب): هشام.
(٢) في (ح، خ، ك، ب، ل): مزررة.
(٣) في (ح، ك، خ): أبي سلمة.
(٤) ساقط من (ز، خ، ك).

والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[(١)].

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي غالِبٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[(٢)].

وعَنْ وكيعٍ، عن أبي جَنابٍ، عن أبيهِ، عن جِلاسِ بنِ عَمْرٍو، عن ابن عُمَرَ قالَ: بالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ وصَلَّىٰ بِالنّاسِ الجُمُعَةَ[(٣)].

وعَنْ وكيعٍ، عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن أبي وائِلٍ، عن أبي مَسْعُودٍ أَنَّهُ مَسَحَ علىٰ جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ شَعَرٍ[(٤)].

وعَنْ وكيعٍ، عن يَحْيَى البَكّاءِ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ كالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ[(٥)].

وعَنْ قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: الجَوْرَبانِ بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ في المَسْحِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: نَمْسَحُ[(٦)] على الجَوْرَبَيْنِ؟ قال: نَعَم اَمْسَح[(٧)] عَلَيْهِما مِثْلَ الخُفَّيْنِ.

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٩٩-٢٠٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤-٢٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٦ (١٩٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٥ (١٩٨٦) من حديث جُلاس بن عمرو أن عمر..

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ (١٩٩٩) وليس فيه «من شعر» إنما هو من رواية خالد بن سعد عنه ٢/ ٢٧٤ (١٩٨٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠١ (٧٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٨ (٢٠٠٦) عن وكيع عن أبي جعفر الرازي عن يحيى البكاء به.

(٦) في (ح، خ، ل): أنمسح.

(٧) في (خ): المسح. وفي (ك، ح): امسحوا.

وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِالمَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ بأسًا.

وعَنْ أبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ سُئِلَ عن الجَوْرَبَيْنِ: أَيَمْسَحُ عَلَيْهِما مَنْ باتَ فيهِما؟ قال: نَعَمْ.

وعَنْ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وخِلاسِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُما كانا يَرَيانِ الجَوْرَبَيْنِ في المَسْحِ بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ.

وقَدْ رُوِيَ أيضًا عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وسَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ. وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ[(١)].

فَهُم[(٢)]: عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وعَبْدُ اللهُ بنُ عُمَرٍ[(٣)]، وأَبُو مَسْعُودٍ، والبَراءُ بنُ عازِبٍ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ، وأَبُو أُمامَةَ، وابنُ مَسْعُودٍ، وسَعْدٌ[(٤)]، وسَهْلُ ابنُ سَعْدٍ، وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ ﷺ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِمَّنْ يُجيزُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ.

ومِنَ التّابِعينَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَطاءٌ، وإِبْراهيمُ النَّخَعِيُّ، والأَعْمَشُ، والْحَسَنُ، وخِلاسُ بنُ عَمْرٍو، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ونافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ وأبي ثَوْرٍ[(٥)] وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[(٦)] وداوُد بنِ

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٩١-٢٠٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤-٢٧٨.

(٢) في حاشية (م): لعله فهؤلاء.

(٣) في (ك): عمر. وهو الصواب لما سبق من الآثار قريبا، وفي باقي النسخ: عمرو.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) أنظر: «الأصل» ١/ ٢٩١ «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٩ (م ٣٣)، «الأوسط» ٢/ ١١٧.

(٦) «مسائل الكوسج» (٢٣)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٨- ٢٣٩ وشرط أحمد أن يكون الجورب ثابتًا ولا يسترخي.

عَليٍّ وغَيْرِهِمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ[١].

وقال مالِكٌ مَرَّةً: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما إلا أَنْ يَكونَ أَسْفَلُهُما قَدْ خُرِزَ عليه جِلْدٌ، ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما[٢].

وقال الشّافِعِيُّ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما إلا أَنْ يَكونا مُجَلَّدَيْنِ[٣].

قال عَلِيٌّ: اَشْتِراطُ التَّجْليدِ خَطأٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، والمَنْعُ مِن المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ خَطأٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وخِلافُ الآثارِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ في الأَخْبارِ التي ذَكَرْنا خُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِما[٤].

والعَجَبُ أَنَّ الحَنَفيّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ يُشَنِّعُونَ ويُعَظِّمُونَ مُخالَفَةَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا أَحَدَ عَشَرَ صاحِبًا، لا مُخالِفَ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ مِمَّنْ يُجيزُ المَسْحَ، فيهِمْ: عُمَرُ وابنُهُ وعَليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ، وخالَفُوا أَيْضًا مَنْ لا يُجيزُ المَسْحَ مِن الصَّحابَةِ، فَحَصَلُوا علىٰ خِلافِ كُلِّ مَنْ رُويَ عنهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ شَيْءٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وخالَفُوا السُّنَّةَ الثّابِتَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ والقياسَ بِلا مَعْنًى. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا القائِلُونَ بِالتَّوْقيتِ في المَسْحِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) «الأصل» ١/ ٩١، ١٠٠. (٢) «المدونة» ١/ ١٤٣.

(٣) «الأم» ٢/ ٧٣، وانظر: «الحاوي» ١/ ٣٦٤.

(٤) وقد نقل النووي أن الصحيح في المذهب وما عليه الأصحاب والمحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلّا فلا. «المجموع» ١/ ٥٢٦.

شُعْبَةَ وابنِ المُبارَكِ، عن عاصِمِ الأَحْولِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: شَهِدْتُ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ٱخْتَلَفا في المَسْحِ، فَمَسَحَ سَعْدٌ ولَمْ يَمْسَحِ ابن عُمَرَ، فَسألوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وأنا شاهِدٌ، فَقال عُمَرُ: ٱمْسَحْ يَوْمَكَ ولَيْلَتَكَ إلى الغَدِ مِنْ ساعَتِكَ(١).

وعَنْ شُعْبَةَ، عن عِمْرانَ بنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ سُوَيْد بنَ غَفَلَةَ قال: بَعَثْنا نُباتَةَ الجُعْفيَّ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ يَسْألُهُ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ(٢). قال: فَسَألْتُهُ، فَقال عُمَرُ: لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أيّامٍ ولَياليهِنَّ، ولِلْمُقيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ(٣). وهَذانِ إسْنادانِ لا نَظيرَ لَهُما في الصِّحَّةِ والجَلالَةِ.

وقَدْ رُوّينا ذلك أيْضًا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وزُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ كِلاهُما عن عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ(٤)، عن الحارِثِ بنِ سُوَيْد، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: ثَلاثَةُ أيّامٍ لِلْمُسافِرِ ويَوْمٌ(٥) لِلْمُقيمِ(٦). يَعْني في المَسْحِ.

ورُوّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ شَقيقِ(٧) بنِ سَلَمَةَ عن ابن مَسْعُودٍ، وهٰذا أيْضًا

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٩ (٨٠٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥ (١٩٤٣) ورواه ابن ماجه (٥٤٦) وأحمد ١/ ٣٥ من طريق نافع عن ابن عمر ﷺ.

(٢) بعدها في (ز): والعمامة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١١ (٢٢٧) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران به.

(٤) في (ز): النخعي.

(٥) بعدها في (ز): وليلة.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٧ (٧٩٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤١٨.

(٧) في (ب): سفيان.

إسْنادٌ صَحيحٌ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ هانِئٍ الحارِثيِّ: سأَلْتُ عَليًّا عن المَسْحِ فَقالَ: لِلْمُسافِرِ ثَلاثًا، ولِلْمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً[٢].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُوسَىٰ بنِ سَلَمَةَ قالَ: سأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقالَ: ثَلاثَةَ أيّامٍ ولَياليهِنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقيمِ[٣]. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

وعَن الشَّعْبيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أبيهِ قالَ: صارَتْ سُنَّةً[٤]، لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيّامٍ ولَياليهِنَّ ولِلْمُقيمِ (يَوْمًا ولَيْلَةً في المَسْحِ[٥].

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن سَعيدِ بنِ قَطَنٍ، عن أبي زَيْدٍ الأَنْصاريِّ صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: يَمْسَحُ المُسافِرُ ثَلاثَةَ أيّامٍ ولَياليهُنَّ، والمُقيمُ)[٦] يَوْمًا ولَيْلَةً[٧].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومُحَمَّدِ بنِ راشِدٍ ويَحْيَىٰ بنِ رَبيعَةَ، قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبانُ بنُ صالحٍ أنَّ عُمَيْرَ[٨] بنَ شُرَيْحٍ أخبرهُ أنَّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٧ (٨٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، وابن ماجه (٥٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٠ (١٩٢٣).

(٤) في (ك، خ): السنة.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٤٣ (٨٥٢٤) و«الكبير» ٢٠/ ٣٧٤ (٨٧٣).

(٦) ساقط من (ح، خ).

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٤ عن ابن خزيمة، عن ابن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن قطن، عن أبي زيد الأنصاري، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ به.

(٨) في (م، ب): عمر.

شُرَيْحًا القاضيَ كانَ يَقُولُ: لِلْمُقيمِ يَوْمٌ إلى اللَّيْلِ، ولِلْمُسافِرِ ثَلاثٌ[(١)].

وقال ابن راشِدٍ: أخبرني سُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ أَهْلِ المِصّيصَةِ أَنِ ٱخْلَعُوا الخِفافَ في كُلِّ ثَلاثٍ[(٢)].

وقال يَحْيَىٰ بنُ رَبيعَةَ: سأَلْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقالَ: ثَلاثٌ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمٌ لِلْمُقيمِ[(٣)]. وقد رُوِيَ أَيْضًا عن الشَّعْبِيِّ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والأَوْزاعِيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[(٤)] وأبي حنيفةَ[(٥)] والشّافِعِيِّ[(٦)] وأَحْمَدَ[(٧)] بنِ حَنْبَلٍ[(٨)] وداوُد بنِ عَلِيٍّ وجَميعِ أَصْحابِهِمْ، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[(٩)] وجُمْلَةِ أَصْحابِ الحَديثِ.

وقَدْ رَواهُ أَيْضًا أَشْهَبُ عن مالِكٍ، والرِّوايَةُ عن مالِكٍ مُخْتَلِفَةٌ، فالأَظْهَرُ عنهُ كَراهَةُ المَسْحِ لِلْمُقيمِ، وقد رُوِيَ عنهُ إجازَةُ[(١٠)] المَسْحِ لِلْمُقيمِ، وأَنَّهُ لا يَرى التَّوْقيتَ لا لِلْمُقيمِ ولا لِلْمُسافِرِ، وأَنَّهما يَمْسَحانِ أَبَدًا ما لَمْ يَجْنُبا[(١١)].

وتَعَلَّقَ مُقَلِّدُوهُ في ذلك بِأَخْبارٍ ساقِطَةٍ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، أَرْفَعُها مِنْ

---

(١) «المصنف» ١/ ٢٠٨ (٨٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٦ (٧٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٣ (٧٥٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٧(٣٠)، «الاستذكار» ٢/ ٢٤٩، «الأوسط» ٢/ ٨٧.

(٥) «الأصل» ١/ ٨٩، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٥.

(٦) «الأم» ٢/ ٧٥.

(٧) ساقطة من (ح، خ، ب، ك).

(٨) «مسائل الكوسج» (١٨، ١٩، ٢٢، ٢٧)، «مسائل أبي داود» ٥٨-٦٠، رواه عنه الكوسج وأبي داود وابن هانئ وابنه عبد الله، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٤٣-٢٤٧.

(٩) «مسائل الكوسج» (١٨، ١٩، ٢٢، ٢٧).

(١٠) في (ل): إجازته. وفي (ح): إباحة. وبياض في (خ). وفي (ك): إجابة، وفوقها: إباحة.

(١١) «المدونة» ١/ ١٤٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٩١.

طَرِيقِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ[(١)]، رَواهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ صاحِبُ رايَةِ الكافِرِ المُخْتارِ، ولا يُعْتَمَدُ علىٰ رِوايَتِهِ[(٢)]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أباحَ المَسْحَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، ولكن في آخِرِ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ الرّاوي: ولَوْ تَمادى السّائِلُ لَزادَنا.

وهٰذا ظَنٌّ وغَيْبٌ لا يَحِلُّ القَطْعُ به في أَخْبارِ النّاسِ، فَكَيْفَ في الدّينِ؟! إلا أَنَّهُ قد[(٣)] صَحَّ مِنْ هٰذا اللَّفْظِ أَنَّ السّائِلَ لَمْ يَتَمادَ فَلَمْ يَزِدْهُمْ شَيْئًا، فَصارَ هٰذا الخَبَرُ - لو صَحَّ - حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، ومُبْطِلًا لِقَوْلِهِمْ، ومُثْبِتًا[(٤)] لِتَوْقيتِ الثَّلاثَةِ أَيّامٍ في السَّفَرِ، واليَوْمِ واللَّيْلَةِ في الحَضَرِ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ، رَواهُ أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، وأَسَدٌ مُنْكَرُ الحَديثِ، ولَمْ يَرْوِ هٰذا الخَبَرَ أَحَدٌ مِنْ ثِقاتِ أَصْحابِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٣، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥) وقال: حسن صحيح، وذكر أيضًا أن ابن معين صححه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٥).

(٢) وثقه أحمد وابن معين وابن حجر، وزاد: رمي بالتشيع، ينظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٩٣ (٤٨٤)، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٤، «التقريب» (٨٢٠٧).

(٣) من (ز). (٤) في (م): مبينًا.

(٥) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٣، ومن طريق أخرجه البيهقي ١/ ٢٨٠-٢٨١، وورواه الحاكم ١/ ١٨١ من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة به، ومن طريق البيهقي في ١/ ٢٨٠، قال الحاكم: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم إلا أنه شاذ بمرة.

وفي هٰذا رد على ابن حزم في أنه لم يرو الحديث عن حماد إلا أسد بن موسىٰ، فقد رواه أيضًا عبد الغفار، وهو ثقة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢١٠ (٢٤١) عن الحديث: هٰذا محمول علىٰ مدة الثلاث.

أما أسد بن موسىٰ فليس كما قال ابن حزم، قال أبو داود: ذكره أحمد بخير ووثقه النسائي والعجلي، قال الذهبي: قال أبو سعيد بن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وهو ثقة. قال:

فأحسب الآفة من غيره، وقال الذهبي: وتضعيف ابن حزم مردود. وقال ابن حجر: صدوق يغرب وفيه نصب. ينظر «سؤالات أبي داود» (٢٥٨)، «ثقات العجلي» ص٦٢ (٧٦) «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٢، «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٠٧ (٨١٥)، «التقريب» (٣٩٩) وقد أسهب ابن دقيق العيد في الرد على ابن حزم في كتابه «الإمام» ٢/ ١٧٦- ١٧٩ فقال: واعترض ابن حزم علىٰ حديث أنس هٰذا بأن قال: وأسد منكر الحديث، ولم يرو هٰذا أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

واعترض أيضًا علىٰ أثر عن عمر ﷺ [سيأتي قريبًا] بمثل هٰذا، وقال: وهٰذا مما انفرد به أسد بن موسىٰ، عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أحاله -يعني أسدًا. انتهىٰ. وهٰذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحد من المتقدمين فيه فيما علمناه، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم، ويقال: إنه أول من صنف المسند. وقد وقف المتقدمون علىٰ أمره، وفيهم المشددون في الرواية، ولم يقولوا ما قال، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرًا، وأبو أحمد ابن عدي شرَط أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ لذلك، ولم يذكر أحدًا فيمن خرج في كتابه هٰذا من حيث عدم الطعن مع الاشتهار. وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن ابن القطان، عن أبي العرب أنه قال: قال أبو الحسن -يعني الكوفي وهو العجلي، [انظر: «ثقاته» ص٦٢ (٧٦)]: أسد بن موسىٰ ثقة، وذكر أيضًا توثيقه عن البزار. وكذلك شرط أبي أحمد ابن عدي يقتضي أنه ثقة أو صدوق.

ولعل أبا محمد ابن حزم وقف علىٰ ما قاله أبو سعيد ابن يونس في كتاب «الغرباء» في أسد ابن موسىٰ حيث قال فيه: حدث بأحاديث منكرة، وكان رجلًا صالحًا، وكان ثقة فيما روىٰ، وأحسب الآفة من غيره. فإن كان أخذ كلامه من هنا فليس بجيد، إذ فرق بين أن يقول: روىٰ أحاديث منكرة. وبين أن يقول: إنه منكر الحديث. فإن هٰذِه العبارة تقتضي كثرة ذلك منه حتىٰ تصير وصفًا له، فيستحق بها أن لا يحتج بحديثه عندهم. والعبارة الأولىٰ تقتضي وجود النكرة في أحاديث، ولا تقتضي كثرة ذلك. وقد حكم أبو سعيد ابن يونس بأنه ثقة فيما روىٰ، وكيف يكون ثقة فيما روىٰ من لا يحتج بحديثه كما ذكر ابن حزم؟!

وقد ذكر أبو عبد الله ابن الحذاء في كتاب «التعريف» محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، فحكىٰ عن أحمد بن حنبل أنه قال: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير ومنكرة. ومحمد ابن إبراهيم متفق على الاحتجاج بأحاديثه، وإليه المرجع في حديث: «الأعمال بالنية» المتفق علىٰ صحته، وكذلك ذكر عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فحكىٰ عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: عبد الله بن سعيد بن أبي هند صالح، تعرف وتنكر. وقد اتفق البخاري ومسلم على

وآخَرُ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ مُنْقَطِعٌ، ليس فيهِ إلا « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ولَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فيهِما، ولْيَمْسَحْ عَلَيْهِما ما لَمْ يَخْلَعْهُما إلا مِنْ جَنابَةٍ »[1].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَتْ أحاديثُ التَّوْقيتِ زائِدَةً عَلَيْهِ، والزّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها. وآخَرُ مِنْ طَريقِ أُبَيِّ بنِ عُمارَةَ، فيهِ يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ الكوفيُّ، وأُخَرُ مَجْهُولُونَ[2].

وآخَرُ فيهِ: قال عُمَرُ بنُ إِسْحاقَ بنِ يَسارٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ: قَرأْتُ في كِتابٍ لِعَطاءِ بنِ يَسارٍ مَعَ عَطاءِ بنِ يَسارٍ: سأَلْتُ مَيْمُونَةَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَكُلَّ ساعَةٍ يَمْسَحُ الإِنْسانُ على الخُفَّيْنِ ولا يَنْزِعُهُما؟ قالَ: « نَعَمْ »[3].

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ لَمْ يَذْكُرْ لِعُمَرَ بنِ إِسْحاقَ

الإخراج عنه. وكذلك زيد بن أبي أنيسة، حكىٰ عن أحمد ابن حنبل أنه قال: في حديثه بعض النكارة، وهو علىٰ ذلك حسن الحديث. قال ابن الحذاء: وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه، وهما العمدة. فهٰذا قد يظهر لك الفرق بين وجود النكارة وبين كثرتها.

وبعد هٰذا كله فقد حكينا رواية عبد الغفار بن داود الحرَّاني متابعًا لأسد بن موسىٰ عن حماد ابن سلمة، وقول الحاكم: إن عبد الغفار ثقة، وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة أو صدوق، ولم ير فيه قدحًا لأحد، وهٰذا يرد قول ابن حزم: ولم يرو هٰذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٧٦ (٧٨١)، والحاكم ١/ ١٨١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٧٩ (١٣٧٦)، ثلاثتهم من طريق المقدام بن داود بن تليد، عن عبد الغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس به.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧) قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٧٦: حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٣٣، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٩ (٧٠٩٤). قال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند ٤٤/ ٤١٠: إسناده ضعيف علىٰ نكارة في متنه..

أَنَّهُ هو السَّائِلُ مَيْمُونَةَ، ولَعَلَّ السَّائِلَ غَيْرُهُ[١]، ولا يَجُوزُ القَطْعُ في الدِّينِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ فيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ، لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا إباحَةُ المَسْحِ في كُلِّ ساعَةٍ، وهَكَذا نَقُولُ: إذا أَتَىٰ بِشُرُوطِ المَسْحِ مِنْ إتْمامِ الوُضُوءِ ولِباسِهِما علىٰ طَهارَةٍ وإتْمامِ الوَقْتِ المَحْدُودِ وخَلْعِهِما لِلْجَنابَةِ، وهٰذا كُلُّهُ ليس مَذكورًا مِنْهُ شَيْءٌ في هٰذا الخَبَرِ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وذَكَرُوا آثارًا عن الصَّحابَةِ ﷺ لا تَصِحُّ، مِنْها: أَثَرٌ عن أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ، عن زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ يَقُولُ: إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ (ولَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما ولْيُصَلِّ فيهِما ما لَمْ يَخْلَعْهُما إلا مِنْ جَنابَةٍ.

وهٰذا مِمّا ٱنْفَرَدَ به أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ عن حَمّادٍ، وأَسَدٌ مُنْكَرُ الحَديثِ لا يُحْتَجُّ بِهِ[٢]، وقد أحالَهُ، والصَّحيحُ مِنْ هٰذا الخَبَرِ هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ قال: سَمِعْتُ زُبَيْدَ بنَ الصَّلْتِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ)[٣] وأَدْخَلَ خُفَّيْهِ في رِجْلَيْهِ وهُما طاهِرَتانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما إنْ شاءَ، ولا يَخْلَعْهُما إلا مِنْ جَنابَةٍ[٤]. وهٰذا ليس فيهِ: ما لَمْ يَخْلَعْهُما. كَما

---

(١) لفظ رواية ابن حزم السابقة أن عطاءً قال: سألتُ ميمونة، وهو الموافق لما في مصادر التخريج وينافي ما ذكره ابن حزم من أن السائل غير متعين. وراجع «شرح ابن ماجه» لمغلطاي ١/ ٦٥٨.

(٢) قد سبق الرد علىٰ قول ابن حزم في أسد بن موسىٰ.

(٣) ساقط من (ح، ل، ك).

(٤) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٣، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٧٩ (١٣٧٧)، من طريق أسد بن موسىٰ عن حماد بن سلمة به. باللفظ الثاني، وليس فيه ما ٱستنكره ابن حزم علىٰ أسد بن موسىٰ. ولم أقف علىٰ رواية ابن حزم.

رَوىٰ أَسَدٌ، والثَّابِتُ عن عُمَرَ في التَّوْقيتِ . بِروايَةِ نَباتَةَ الجُعْفيِّ[١] وأبي عُثْمانَ النَّهْديِّ[٢]، وهُما مِنْ أَوْثَقِ التّابِعينَ . هو الزّائِدُ علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ لا يَجْعَلُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وقْتًا[٣]. وهٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا أَدْرَكَ عُمَرَ، فَكَيْفَ عُمَرُ!

وآخَرُ مِنْ طَريقِ كَثيرِ بنِ شِنْظيرٍ عن الحَسَنِ: سافَرْنا مَعَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكانُوا يَمْسَحُونَ علىٰ خِفافِهِمْ مِنْ غَيْرِ وقْتٍ ولا عُذْرٍ. وكَثيرٌ ضَعيفٌ جِدًّا[٤].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن سَعيدِ بنِ يَزيدَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَليِّ بنِ رَباحٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ وشُرَحْبيلَ بنَ حَسَنَةَ بَعَثا بَريدًا إلىٰ أبي بَكْرٍ بِرأسِ يَنّاق فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: ثُمَّ أَقْبَلَ علىٰ عُقْبَةَ وقالَ: مُذْ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قال: مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ. قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ (١٨٩٣) ولفظه: حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال: قلنا لنباتة الجعفي -وكان أجرأنا علىٰ عمر - يسأله عن المسح على الخفين. فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. وسبق تخريجه قريبًا من موضع آخر عند ابن أبي شيبة في ٣/ ١٤٦.

(٢) سبق.

(٣) سيأتي من طريق عبيد الله عن ابن عمر.

(٤) كثير بن شنظير المازني ويقال: الأزدي، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، قال أحمد بن حنبل: صالح. وقال يحيىٰ بن معين مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. روىٰ له الجماعة سوى النسائي. «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٢٤ - ١٢٥. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. «التقريب» (٥٦١٤).

أَصَبْتَ. وقَدْ حَدَّثَ به عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا أَقْرَبُ ما يُمْكِنُ أَنْ يَغْلَطَ فيهِ مَنْ لا يَعْرِفُ الحَديثَ، وهٰذا خَبَرٌ مَعْلُولٌ؛ لأنَّ يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَليِّ بنِ رَباحٍ ولا مِنْ أبي الخَيْرِ، وإِنَّما سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ البَلَويِّ عن عَليِّ بنِ رَباحٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الحَكَمِ مَجْهُولٌ، هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ كِلاهُما، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ رَباحٍ اللَّخْميَّ يُخْبِرُ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنيَّ قالَ: قَدِمْتُ علىٰ عُمَرَ بِفَتْحٍ مِنَ الشّامِ وعَلَيَّ خُفّانِ لي جُرْمُوقانِ غَليظانِ، فَقال لي عُمَرُ: كَمْ لَكَ مُذْ لَمْ تَنْزِعْهُما؟ قُلْتُ: لَبِسْتُهُما يَوْمَ الجُمُعَةِ واليَوْمُ الجُمُعَةُ. قال: أَصَبْتَ(٢).

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْتُ زَيْدَ بنَ الحُبابِ يَذْكُرُ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: لو لَبِسْتُ الخُفَّيْنِ ورِجْلايَ طاهِرَتانِ وأنا علىٰ وُضوءٍ لَمْ أُبالِ أَنْ لا أَنْزِعَهُما حَتَّىٰ أَبْلُغَ العِراقَ.

---

(١) ورد هنا حاشية في (ل) نصها: قد أخرجه الدارقطني من غير طريق يزيد بن أبي حبيب، رواه من جهة موسىٰ بن علي بن رباح عن أبيه، وقال: وهو صحيح الإسناد.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٩٩ (٢٠)، والضياء في «المختارة» ١/ ٣٦٢، ثلاثتهم من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح به. ولفظه كما عند ابن ماجه - عن عقبة بن عامر أنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة. ورواه الحاكم ١/ ١٨١ من طريق موسىٰ بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بنحوه. وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد عن عقبة بن عامر. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» ٢/ ١٣٠.

قال عَليٌ: فَهَكَذا هو الحَديثُ، فَسَقَطَ جُملةً ولله الحَمْدُ، وزَيْدُ بنُ الحُبابِ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا رأىٰ عُمَرَ فَكَيْفَ عُمَرَ!

وقَدْ رُويَ أَيْضًا هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ بنِ صالحٍ[١]، عن عياضٍ القُرَشيِّ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ عُقْبَةَ[٢]، وهٰذا أَسْقَطُ وأَخْبَثُ؛ لأَنَّ يَزيدَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ وفيهِ مُعاويَةُ بنُ صالحٍ ولَيْسَ بِالقَويِّ؛ فَبَطَلَ كُلُّ ما جاءَ في هٰذا البابِ.

ولا يَصِحُّ خِلافُ التَّوْقيتِ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ إلا عن ابن عُمَرَ فَقَطْ، فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يُوَقِّتُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ شَيْئًا[٣].

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَكن عِنْدَهُ المَسْحُ ولا عَرَفَهُ، بَلْ أَنْكَرَهُ حَتَّىٰ أَعْلَمَهُ به سَعْدٌ بِالكوفَةِ، ثُمَّ أَبوهُ بِالمَدينَةِ في خِلافَتِهِ، فَلَمْ يَكن في عِلْمِ[٤] المَسْحِ كَغَيْرِهِ، وعَلَىٰ ذلك فَقَدْ رُويَ عنهُ التَّوْقيتُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنه[٥] قالَ: أَيْنَ السّائِلُونَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ؟ لِلْمُسافِرِ ثَلاثًا، ولِلْمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً.

ثُمَّ لو صَحَّ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُقْبَةَ رضي الله عنهمْ ما ذَكَرْنا. وكانَ قَدْ

---

(١) بعدها في (ح): وليس بالقوي. وضرب عليها في (ل).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٧ (١٩٤٩).

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٣٦٢ (٧٥٨)، والبيهقي ١/ ٢٨٠ (١٣٨٢).

(٤) في (ب): علمه. (٥) من (ب، ك).

خالَفَ ذلك عَليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ وغَيْرُهُما . لَوَجَبَ عِنْدَ التّنازُعِ الرَّدُّ إلىٰ بيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبيانُهُ ﷺ قَدْ صَحَّ بِالتَّوْقيتِ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ أصْلًا، فكَيْفَ ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن عُمَرَ إلا التَّوْقيتُ.

قال عليٌّ: فَإذا انْقَضَى الأَمَدانِ المَذْكورانِ فَإنَّ أبا حنيفةَ[١] والشّافِعيَّ[٢] وبَعْضَ أصْحابِنا قالُوا: يَخْلَعُهُما ويَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ولا بُدَّ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: إذا قَعَدَ الإنْسانُ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ ثُمَّ أحْدَثَ عَمْدًا أوْ نِسيانًا بِبَوْلٍ أوْ ريحٍ أوْ غَيْرِ ذلك أوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أوْ نِسيانًا[٣] فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ، ولَيْسَ السَّلامُ مِن الصَّلاةِ فَرْضًا. قالَ: فَإنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ وانْقَضىٰ وقْتُ المَسْحِ بَعْدَ ذلك بحينٍ[٤] فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وبَطَلَتْ طَهارَتُهُ ما لَمْ يُسَلِّمْ. وفي هٰذا مِن التَّناقُضِ والخَطإِ ما لا يُحْتاجُ مَعَهُ إلىٰ تَكَلُّفِ رَدٍّ عَلَيْهِ، والحَمْدُ لله على السَّلامَةِ.

وقَدْ قال الشّافِعيُّ مَرَّةً: يَبْتَدِئُ الوُضُوءَ.

وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ والحَسَنُ البَصْريُّ وابنُ أبي لَيْلَىٰ وداوُد: يُصَلّي ما لَمْ تَنْتَقِضْ طهارَتُهُ بِحَدَثٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ[٥]. وهٰذا هو القَوْلُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِن الأخْبارِ[٦] أنَّ الطَّهارَةَ تَنْتَقِضُ عن أعْضاءِ الوُضُوءِ ولا عن بَعْضِها بِانْقِضاءِ وقْتِ المَسْحِ، وإنَّما نَهَىٰ ﷺ عن أنْ

(١) «الأصل» ١/ ٩٢-٩٣.
(٢) «الأم» ٢/ ٧٦.
(٣) في (ح، خ، ك، ب): ناسيًا.
(٤) ساقطة من (م).
(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٤٠ (٣٤) ولإبراهيم فيه ثلاث روايات، هٰذِه الأولىٰ، والثانية: يغسل قدميه، والثالثة: يعيد الوضوء، وينظر أيضًا «مسائل ابن هانئ» (٩٩).
(٦) في (م، ب): الآثار.

يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ لِلْمُسافِرِ أَوْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لِلْمُقيمِ. فَمَنْ قال غَيْرَ هٰذا فَقَدْ أَقْحَمَ في الخَبَرِ[١] ما ليس فيهِ، وقَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك واهِمًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ومَنْ فَعَلَ ذلك عامِدًا بَعْدَ قيامِ الحُجَّةِ عليه فَقَدْ أَتَىٰ كَبيرَةً مِن الكَبائِرِ، والطَّهارَةُ لا يَنْقُضُها إلا الحَدَثُ، وهٰذا قَدْ صَحَّتْ طَهارَتُهُ ولَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ طاهِرٌ، والطّاهِرُ يُصَلّي ما لَمْ يُحْدِثْ أَوْ ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ جَلِيٌّ في أَنَّ طَهارَتَهُ ٱنْتَقَضَتْ وإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، وهٰذا الذي ٱنْقَضَىٰ وقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ، ولا جاءَ نَصٌّ في أَنَّ طَهارَتَهُ ٱنْتَقَضَتْ لا عن بَعْضِ أَعْضائِهِ ولا عن جَميعِها، فَهُوَ طاهِرٌ يُصَلّي حَتَّىٰ يُحْدِثَ، فَيَخْلَعُ خُفَّيْهِ حينَئِذٍ وما[٢] علىٰ قَدَمَيْهِ ويَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتأْنِفُ المَسْحَ تَوْقيتًا آخَرَ، وهَكَذا أَبَدًا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا مَنْ قال: إنَّ الطَّهارَةَ تَنْتَقِضُ عن قَدَمَيْهِ خاصَّةً. فَقَوْلٌ فاسِدٌ لا دَليلَ عليه لا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ خَبَرٍ واهٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا من[٣] رأْيٍ سَديدٍ أَصْلًا، وما عُلِمَ في الدّينِ قَطُّ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ. بَعْدَ تَمامِها وبَعْدَ جَوازِ الصَّلاةِ بِها. عن بَعْضِ الأَعْضاءِ دُونَ بَعْضٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا تَقْسيمُ أَبي حنيفةَ فَما رُوِيَ قَطُّ عن أَحَدٍ مِن النّاسِ قَبْلَهُ، وبالله تعالىٰ نَتأَيَّدُ[٤].

---

(١) في (ح، خ): الحديث. وفي (ك): بالحديث.

(٢) في (خ): أو ما. (٣) من (ح، خ).

(٤) في (ح، ب، ك): التوفيق.

٢١٣ مَسألةٌ: ويَبْدأُ بِعَدِّ اليَوْمِ واللَّيلَةِ المُقيمُ، أوَ بِعَدِّ الثَّلاثَةِ أيّامٍ[١] بلَياليها المُسافِرُ مِنْ[٢] حينِ يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ إثْرَ حَدَثِهِ، سَواءٌ مَسَحَ وتَوَضَّأَ أوْ لَمْ يَمْسَحْ ولا تَوَضَّأَ، عامِدًا أوْ ساهيًا، فَإِنْ أَحْدَثَ تَوْبَةَ بِعَدَ مُضِي أَكْثَرِ هَذَيْنِ الأَمَدَيْنِ أَوْ أَقَلِّهِما كانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ باقِيَ الأَمَدَيْنِ فَقَطْ، ولَوْ مَسَحَ قَبْلَ انْقِضاءِ أَحَدِ الأَمَدَيْنِ بِدَقيقَةٍ كانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ به ما لَمْ يُحْدِثْ.

قال عليٌّ: قال أَبُو حنيفةَ[٣] والشّافِعيُّ[٤] والثَّوْريُّ[٥]: يَبْتَدِئُ بِعَدِّ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ مِنْ حينِ يُحْدِثُ.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يَبْدأُ بِعَدِّهِما مِنْ حينِ يَمْسَحُ[٦].

ورُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ: يَمْسَحُ لِخَمْسِ صَلَواتٍ فَقَطْ إنْ كانَ مُقيمًا، ولا يَمْسَحُ لأَكْثَرَ، ويَمْسَحُ لِخَمْسَ عَشْرَةَ صَلاةً فَقَطْ إنْ كانَ مُسافِرًا، ولا يَمْسَحُ لأَكْثَرَ. وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وسُلَيْمانُ بنُ داوُد الهاشِميُّ وأَبُو ثَوْرٍ[٧].

---

(١) في (ح، خ، ل): الأيام. (٢) ساقط من (م، ز، ب).

(٣) «الأصل» ١/ ٨٨-٨٩، وانظر: «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٣.

(٤) «الأم» ٢/ ٧٦. واختيار ابن المنذر والراجح عند النووي: ٱبتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث. ٱنظر: «المجموع» ١/ ٥١٢.

(٥) ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٩٥.

(٦) روي عن أحمد روايتان: - الأولىٰ: ما ذكرها ابن حزم وقد رواها عن أحمد أبو داود في «مسائله» (٥٩). والرواية الثانية مثل قول أبي حنيفة والشافعي، رواها عنه الكوسج في «مسائله» برقم (١٨). وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٤٣-٢٤٦.

(٧) ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٩٦.

قال عليٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في هٰذِه الأَقْوالِ ونَرُدَّها إِلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْنا أَنْ نَرُدَّها إليه مِن القُرْآنِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَعَلْنا، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قال: يَبْدأُ بِعَدِّ الوَقْتَيْنِ مِنْ حينِ يُحْدِثُ، فَوَجَدْناهُ ظاهِرَ الفَسادِ؛ لأنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. الذي به تَعَلَّقُوا كُلُّهُمْ وبِهِ أَخَذُوا ووُفِّقُوا في أَخْذِهِمْ به. إنَّما جاءَنا بِإِبَاحَةِ المَسْحِ مُدَّةَ أَحَدِ[1] الأَمَدَيْنِ المَذْكورَيْنِ، وهُمْ مُقِرّونَ بهٰذا، ومِن المُحالِ الباطِلِ أَنْ يَجُوزَ لَهُ المَسْحُ في الوُضُوءِ في حالِ الحَدَثِ، هٰذا ما لا يَقُولُونَ به هُمْ ولا غَيْرُهُمْ، ووَجَدْنا بَعْضَ الأَحْداثِ قَدْ تَطُولُ جِدًّا السّاعَةَ والسّاعَتَيْنِ والأَكْثَرَ كالغائِطِ، ومِنْها ما يَدُومُ أَقَلَّ كالبَوْلِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وهو أَيْضًا مُخالِفٌ لِنَصِّ الخَبَرِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذلك بِالصَّلَواتِ الخَمْسِ أو الخَمْسَ عَشْرَةَ، فَوَجَدْناهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ إلا مُراعاةُ عَدَدِ الصَّلَواتِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وفي الثَّلاثَةِ الأَيّامِ بِلَياليهِنَّ، وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، لأَنَّهُ إذا تَيَمَّمَ[2] المَرْءُ بَعْدَ الزَّوالِ في آخِرِ وقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ إِلىٰ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ لا يَكونُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَىٰ بِالمَسْحِ[3]، ولا صَلاةَ بَعْدَها إلى الظُّهْرِ، وكَذَلِكَ مَنْ مَسَحَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ في آخِرِ وقْتِها فَإِنَّهُ يَمْسَحُ إِلىٰ أَنْ يُصَلِّيَ العَتَمَةَ، ثُمَّ لا يَكونُ لَهُ أَنْ يُوتِرَ ولا أَنْ يَتَهَجَّدَ ولا أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بِمَسْحٍ، وهٰذا خِلافٌ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لأَنَّهُ عليه السلام فَسَحَ لِلْمُقيمِ في مَسْحِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وهُمْ مَنَعُوهُ مِن المَسْحِ إلا يَوْمًا وبَعْضَ لَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةً وأَقَلَّ[4] مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وهٰذا خَطأٌ بَيِّنٌ.

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) في (ل): مسح.

(٣) في (ب): بالتيمم. (٤) في (ب، ك): أو أقل.

وأيضًا فإنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ عليه خَمْسُ صَلَواتٍ نامَ عنهُنَّ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ. وكانَ قَدْ تَوَضَّأَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ علىٰ طَهارَةٍ ثُمَّ نامَ. أَنَّهُ يَمْسَحُ لَهُنَّ[١]، فَإِذا أَتَمَّهُنَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ بَعْدَهُنَّ في باقي يَوْمِهِ ولَيْلَتِهِ، وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ. فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بِمُخالَفَتِهِ لِلْخَبَرِ وتَعَرّيه مِنْ أَنْ يَكونَ لِصِحَّتِهِ بُرْهانٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أحمدَ فَوَجَدْناهُ يَلْزَمُهُ إنْ كانَ إنْسانٌ فاسِقٌ قَدْ تَوَضَّأَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ علىٰ طَهارَةٍ ثُمَّ بَقِيَ شَهْرًا لا يُصَلّي عامِدًا ثُمَّ تابَ أنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مِنْ حينِ تَوْبَتِهِ يَوْمًا ولَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا إنْ كانَ مُسافِرًا.

وكَذَلِكَ إنْ مَسَحَ يَوْمًا ثُمَّ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ أيّامًا[٢] فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ لَيْلَةً، وهَكَذا في المُسافِرِ، فَعَلَىٰ هٰذا يَتَمادىٰ ماسِحًا عامًا وأَكْثَرَ، وهٰذا خِلافُ نَصِّ الخَبَرِ، فَسَقَطَ أَيْضًا هٰذا القَوْلُ ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، فَنَظَرْنا فيهِ فَوَجَدْناهُ مُوافِقًا لِقَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ الذي صَحَّ عنهُ ومُوافِقًا لِنَصِّ الخَبَرِ الوارِدِ في ذَلِكَ، ولَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ فَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا ولَيْلَةً، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ إنْ شاءَ، وأن[٣] يَخْلَعَ ما علىٰ رِجْلَيْهِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِما، ولا يُجْزيهِ غَيْرُهُما، وهو عاصٍ لله ﷻ فاسِقٌ إنْ لَمْ يأتِ بِأَحَدِهِما، فَإِنْ مَسَحَ فَلَهُ ذلك وقد أَحْسَنَ، وإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فَقَدْ عَصَىٰ الله ﷻ، أَوْ أَخْطأَ إنْ فَعَلَ ذلك ناسيًا ولا حَرَجَ عَلَيْهِ، وقد مَضَىٰ مِن الأَمَدِ الذي وقَّتَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُدَّةٌ، وبَقِيَ باقيها فَقَطْ، وهَكَذا إنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ اليَوْمُ واللَّيْلَةُ لِلْمُقيمِ والثَّلاثَةُ الأَيّامُ بِلَيالِيهِنَّ[٤] لِلْمُسافِرِ، فَقَدْ مَضَى الوَقْتُ الذي وقَّتَهُ لَهُ اللهُ تعالىٰ

---

(١) في (ح، ك): عليهن. (٢) في (ح): ثم أتاها. وفي (خ): ليلها.

(٣) في (ب): أو أن. (٤) في (ح، خ، ل، ب، ك): بلياليها.

علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يَمْسَحَ في غَيْرِ الوَقْتِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بالمَسْحِ فيهِ، فَلَوْ كانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ ولَمْ يَجِدْ ماءً فتَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلَهُ أنْ يَمْسَحَ إذا وجَدَ الماءَ، لأنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ تامَّةٌ. قال اللهُ تعالىٰ وقد ذَكَرَ التَّيَمُّمَ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]، ومَنْ جازَتْ لَهُ الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ فَهُوَ طاهِرٌ بِلا شَكٍّ، وإذا كانَ طاهِرًا كُلَّهُ فَقَدَماهُ طاهِرَتانِ بِلا شَكٍّ، فَقَدْ أَدْخَلَ خُفَّيْهِ القَدَمَيْنِ وهُما طاهِرَتانِ، فَجائِزٌ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِما الأَمَدَ المَذْكورَ لِلْمُسافِرِ.

فَإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ إلا بَعْدَ تَمامِ الثَّلاثِ بِأيّامِها - مِنْ حينِ أَحْدَثَ بَعْدَ لِباسِ خُفَّيْهِ علىٰ طَهارَةِ التَّيَمُّمِ - لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ؛ لأنَّ الأَمَدَ قَدْ تَمَّ، وقد كانَ مُمْكِنًا لَهُ أنْ يَمْسَحَ بِنُزُولِ مَطَرٍ أَوْ وُجودِ مَنْ مَعَهُ ماءٌ.

وكَذَلِكَ لو لَمْ يَجِدِ الماءَ إلا بَعْدَ مُضيِّ بَعْضِ الأَمَدِ المَذْكورِ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَمْسَحَ إلا باقيَ الأَمَدِ فَقَطْ.

قال عليٌّ: فَإذا تَمَّ حَدَثُهُ فَحينَئِذٍ جازَ لَهُ الوُضوءُ والمَسْحُ ولا يُبالي بالاسْتِنْجاءِ؛ لأنَّ الاسْتِنْجاءَ بَعْدَ الوُضوءِ جائِزٌ، ولَيْسَ فَرْضُهُ أنْ يَكونَ قَبْلَ الوُضوءِ ولا بُدَّ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ أَمْرٌ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وإنَّما هي عَيْنٌ أُمِرْنا بِإزالَتِها (بِصِفَةٍ ما لِلصَّلاةِ)[2] فَقَطْ، فَمَتىٰ أُزيلَتْ قَبْلَ الصَّلاةِ وبَعْدَ الوُضوءِ أَوْ قَبْلَ الوُضوءِ، فَقَدْ أدىٰ مُزيلُها ما عليه، ولَيْسَ بَقاءُ البَوْلِ في ظاهِرِ الخُرْتِ[3] وبَقاءُ النَّجْوِ في ظاهِرِ المَخْرَجِ حَدَثًا، إنَّما

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) في (ح): إن قصدنا الصلاة.
(٣) في (خ، ب، ك): الحدث، وفي (ح): الجلد. والخرت: هو الثقب في الأذن والإبرة وغيرهما، وجمعه خروت. انظر: «العين» ٤/ ٢٣٦، «جمهرة اللغة» ١/ ٣٨٨.

الحَدَثُ خُرُوجُهُما مِنَ المَخْرَجَيْنِ فقَطْ، فَإذا ظَهَرا فَإنَّهُما[(١)] خَبَثانِ في الجِلْدِ تَجِبُ إزالَتُهُما لِلصَّلاةِ فقَطْ، فَمِنْ حينَئِذٍ يُعَدُّ سَواءٌ كانَ وقْتَ (صَلاةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأنَّ)[(٢)] التَّطَهُّرَ لِلصَّلاةِ قَبْلَ دُخولِ وقْتِها جائِزٌ، وقد يُصَلِّي بِذَلِكَ الوُضُوءِ في ذلك الوَقْتِ صَلاةً فائِتَةً، أَوْ رَكْعَتَيْ دُخُولِ المَسْجِدِ، فَإنْ كانَ مُقيمًا فَإلىٰ مِثْلِ ذلك الوَقْتِ مِن الغَدِ إنْ كانَ ذلك نَهارًا، وإلىٰ مِثْلِهِ مِن اللَّيْلَةِ القابِلَةِ إنْ كانَ ذلك لَيْلا، فَإنِ انْقَضىٰ لَهُ الأَمَدُ المَذْكورُ وقد مَسَحَ أَحَدَ خُفَّيْهِ ولَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِن الآخَرِ بَطَلَ المَسْحُ، ولَزِمَهُ خَلْعُهُما وغَسْلُهُما، لأَنَّهُ لَم[(٣)] يَتِمَّ لَهُ مَسْحُهُ إلا في وقْتٍ قَدْ حَرُمَ عليه فيهِ المَسْحُ، وإنْ كانَ مُسافِرًا فَإلىٰ مِثْلِ ذلك الوَقْتِ مِنَ اليَوْمِ الرّابِعِ إنْ كانَ حَدَثُهُ نَهارًا أَوْ إلىٰ مِثْلِ ذلك الوَقْتِ مِنَ اللَّيْلَةِ الرّابِعَةِ إنْ كانَ ذلك لَيْلا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ك): فإنما هما. وبعدها في (ب): هما.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ح، خ، ل، ك): لا.

٢١٤ مَسألةٌ: والرِّجالُ[١] والنِّساءُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ، وسَفَرُ الطّاعَةِ والمَعْصيَةِ في كُلِّ ذلك سَواءٌ، وكَذٰلِكَ ما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً، وقَليلُ السَّفَرِ وكَثيرُهُ سَواءٌ.

بُرهانُ ذلك: عُمُومُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمِهِ، ولَوْ أرادَ ﵇ تَخْصيصَ سَفَرٍ مِنْ سَفَرٍ، أو سَفَرِ مَعْصيَةٍ مِنْ طاعَةٍ لَما عَجَزَ عن ذَلِكَ، وواهِبُ الرِّزْقِ والصِّحَّةِ وعُلُوُّ اليَدِ لِلْعاصي والمَرْجُوُّ لِلْمَغْفِرَةِ لَهُ يَتَصَدَّقُ[٢] عليه مِنْ فُسَحِ الدِّينِ بِما شاءَ، وقَوْلُنا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣].

ولا مَعْنَىٰ لِتَفْريقِ مَنْ فَرَّقَ في ذلك بَيْنَ سَفَرِ الطّاعَةِ وسَفَرِ المَعْصيَةِ[٤]، لا مِنْ طَريقِ الخَبَرِ ولا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ.

أَمّا الخَبَرُ: فاللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥] فَلَوْ كانَ هَاهُنا فَرْقٌ لَما أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا كَلَّفَنا عِلْمَ ما لَمْ يُخْبِرْنا بِهِ، ولا أَلْزَمَنا العَمَلَ بِما لَمْ يُعَرِّفْنا بِهِ، هٰذا أَمْرٌ قَدْ أَمِنّاهُ، ولله الحَمْدُ.

وأمّا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ: فَإِنَّ المُقيمَ قَدْ تَكونُ إقامَتُهُ إقامَةَ مَعْصيَةٍ وظُلْمٍ لِلْمُسْلِمينَ وعُدْوانًا على الإِسْلامِ أَشَدَّ مِنْ سَفَرِ المَعْصيَةِ، وقد يُطيعُ

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) في (ح، خ): أن يتصدق.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٧، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٧٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٩.

(٤) والجمهور على الفرق بين سفر الطاعة والمعصية ولم يرخصوا للمسافر سفر معصية بالأخذ برخص المسافر سفر طاعة كحج أو جهاد أو غزو أو تجارة وغيرها. أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٥٥-٥٦، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٦١، «الأوسط» ٤/ ٣٩٩-٤٠٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٥٦٣-٥٦٤.

(٥) سورة النحل: ٤٤.

المُسافِرُ في المَعْصيَةِ في بَعْضِ أَعْمالِهِ، وأَوَّلُها الوُضُوءُ الذي يَكونُ فيهِ المَسْحُ المَذْكورُ الذي مَنَعُوهُ مِنْهُ، فَمَنَعُوهُ مِن المَسْحِ الذي هو طاعَةٌ، وأَمَرُوهُ بِالغُسْلِ الذي هو طاعَةٌ أَيْضًا، وهٰذا فَسادٌ مِن القَوْلِ جِدًّا، وأَطْلَقُوا المَسْحَ لِلْمُقيمِ (العاصي في إقامَتِهِ)[١].

فَإِنْ قالُوا: المَسْحُ رُخْصَةٌ ورَحْمَةٌ.

قُلْنا: ما حَجَرَ علىٰ اللهِ التَّرْخيصَ لِلْعاصي في بَعْضِ أَعْمالِ طاعَتِهِ ولا رَحْمَةَ اللهِ تعالىٰ لَهُ إلا جاهِلٌ باللهِ تَعالَىٰ قائِلٌ بِما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وكُلُّ سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ فَيُمْسَحُ فيهِ مَسْحَ سَفَرٍ، وما لا قَصْرَ فيهِ فَهُوَ حَضَرٌ وإِقامَةٌ لا يُمْسَحُ فيهِ إلا مَسْحَ المُقيمِ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

٢١٥ مَسألةٌ: ومَنْ تَوضَّأَ فَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ تِلْكَ الرِّجْلَ ثُمَّ إِنَّهُ غَسَلَ الأُخرىٰ بَعْدَ لِباسِهِ الخُفَّ على المَغْسُولَةِ، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّ الآخَر، ثُمَّ أَحْدَثَ، فالمَسْحُ لَهُ جائِزٌ كَما لو ٱبْتَدأَ لِباسَهُما بَعْدَ غَسْلِ كِلْتَا رِجْلَيهِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ[1] وداوُدُ وأَصْحابُهُما[2]، وهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بنِ آدَمَ وأبي ثَوْرٍ[3] والمُزَنيِّ[4].

وقال مالِكٌ[5] والشّافِعيُّ[6] وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[7]: لا يَمْسَحُ، لٰكن إنْ خَلَعَ التي لَبِسَ أوَّلا ثُمَّ أعادَها مِنْ حينِهِ فَإِنَّ[8] لَهُ المَسْحَ.

قال عَليّ: كِلا القَوْلَيْنِ عُمْدَةُ أَهْلِهِ علىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ»[9]، فَوَجَبَ النَّظَرُ في أيِّ القَوْلَيْنِ هو أَسْعَدُ[10] بهٰذا القَوْلِ، فَوَجَدْنا مَنْ طَهَّرَ إحدىٰ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَلْبَسَها الخُفَّ فَلَمْ يَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وإِنَّما لَبِسَ الواحِدَ، ولا أَدْخَلَ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ[11]، إنَّما أَدْخَلَ القَدَمَ الواحِدَةَ، فَلَمّا طَهَّرَ الثّانيَةَ ثُمَّ أَلْبَسَها الخُفَّ الثّانيَ صارَ حينَئِذٍ مُسْتَحِقًّا لأَنْ يُخْبَرَ عنهُ أَنَّهُ أَدْخَلَهُما طاهِرَتَيْنِ، ولَمْ يَسْتَحِقَّ هٰذا الوَصْفَ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١/ ٩٩-١٠٠.

(٢) في (ح، خ، ز، ك): وأصحابنا.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٩٣.

(٤) «مختصر المزني» ١/ ٤٩.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ٢٥٧ (٢٢٨٥).

(٦) «الأم» ٢/ ٧١.

(٧) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) في (ح، خ، ك): جاز.

(٩) تقدم أثناء المسألة (٢١٢).

(١٠) في (م، ب): أبعد.

(١١) في (ل): في الخفين.

قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ. ولَوْ أرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مالِكٌ والشّافِعِيُّ لَما قال هٰذا اللَّفْظَ، وإِنَّما كانَ يَقُولُ: دَعْهُما فَإِنِّي ٱبْتَدأْتُ إِدْخالَهُما في الخُفَّيْنِ بَعْدَ تَمامِ طَهارَتِهِما جَميعًا. فَإِذْ لَمْ يَقُلْ ﷺ هٰذا القَوْلَ فَكُلُّ مَنْ صَدَقَ الخَبَرُ[١] عنهُ بِأَنَّهُ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ جَميعًا في الخُفَّيْنِ وهُما طاهِرَتانِ فَجائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إذا أَحْدَثَ بَعْدَ ذلكَ الإِدْخالِ، وما عَلِمْنا خَلْعَ خُفٍّ وإِعادَتَهُ في الوَقْتِ يُحْدِثُ طَهارَةً لَمْ تَكُنْ، ولا حُكْمًا في الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ، فالمُوجِبُ لَهُ مُدَّعٍ بِلا بُرْهانٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ح، خ، ل، ب، ك): المخبر.

٢١٦- مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ في الخُفَّينِ أَوْ فيما لَبِسَ على الرِّجْلَينِ خَرقٌ صَغيرٌ أَوْ كَبيرٌ طُولا أَوْ عَرْضًا يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ أَقَلُّ القَدَمِ أَوْ أَكْثَرُها أَوْ كِلاهُما فَكُلُّ ذلك سَواءٌ، والمَسْحُ علىٰ كُلِّ ذلك جائِزٌ ما دامَ يَتَعَلَّقُ بالرِّجْلَينِ مِنهُما شَيْءٌ.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وداوُد وأبي ثَوْرٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ ويَزيدَ ابنِ هارُونَ[١].

قال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الخُفَّيْنِ خَرْقٌ عَرْضًا يَبْرُزُ مِنْ كُلِّ خَرْقٍ أُصْبُعانِ أُصْبُعانِ فأَقَلُّ أَوْ مِقْدارُ أُصْبُعَيْنِ فأَقَلُّ جازَ المَسْحُ عَلَيْهِما، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ ثَلاثَةُ أَصابعَ أَوْ مِقْدارُها فأَكْثَرُ لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عَلَيْهِما. قالَ: فَإِنْ كانَ الخَرْقُ طُولًا مِمّا لو فُتِحَ ظَهَرَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثَةِ أَصابعَ جازَ المَسْحُ[٢].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ الخَرْقُ يَسيرًا لا يَظْهَرُ مِنْهُ القَدَمُ جازَ المَسْحُ، وإِنْ كانَ كَبيرًا فاحِشًا لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عَلَيْهِما، فيهِما كانَ أَوْ في أَحَدِهِما[٣].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ والشّافِعِيُّ[٤] وأَحْمَدُ[٥]: إنْ ظَهَرَ مِنَ القَدَمِ شَيْءٌ مِنَ الخَرْقِ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِما، (فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الخَرْقِ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٠٠-١٠١، «عيون المجالس» ١/ ٢٣٩.

(٢) «الأصل» ١/ ٩٠، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٠٠.

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٣، وانظر: «الحاوي» ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٤) «الأم» ٢/ ٧٢، وانظر: «الحاوي» ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٥) «مسائل صالح» (١٣١٦)، «مسائل أبي داود» (٥٦-٥٧) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٦-٢٣٧.

جازَ المَسْحُ عَلَيْهِما)[١].

قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: فَإِنْ كانَ مِنْ تَحْتِ الخَرْقِ قَلَّ أَمْ كَثُرَ جَوْرَبٌ يَسْتُرُ القَدَمَ جازَ المَسْحُ[٢].

وقال الأَوْزاعِيُّ: إنِ ٱنْكَشَفَ مِنَ الخَرْقِ في الخُفِّ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ وغَسَلَ ما ٱنْكَشَفَ مِنَ القَدَمِ أَوِ القَدَمَيْنِ وصَلَّىٰ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ ما ظَهَرَ أَعادَ الصَّلاةَ[٣].

قال عَلِيٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما[٤] ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، فَوَجَدْنا قَوْلَ مالِكٍ لا مَعْنَىٰ لَهُ، لأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ المَسْحِ في حالٍ ما وأَباحَهُ في حالٍ أُخرىٰ، ولَمْ يُبَيِّنْ لِمُقَلِّديهِ ولا لِمُريدي مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ ولا لِمَنِ ٱسْتَفْتاهُ[٥] ما هي الحالُ التي يَحِلُّ فيها المَسْحُ، ولا ما الحالُ التي يَحْرُمُ فيها المَسْحُ، فهٰذا إنْشابٌ لِلْمُسْتَفْتي فيما لا يَعْرِفُ، وأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، ودَعْوىٰ لا بُرْهانَ عَلَيْها؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ[٦].

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) ينظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٩ (٣٢).

(٣) ينظر: «الأوسط» ٢/ ١٠١، «الاستذكار» ٢/ ٢٥٢.

(٤) في (ب، ك): فيما. (٥) في (خ): ٱستثناه.

(٦) ٱستدل المالكية علىٰ قولهم بأن ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه بجواز المسح قولًا وفعلًا وفي السفر والحضر ولم يفرقوا بين خرق يسير أو كثير ولكن إذا نظرنا للخرق الكثير الفاحش فيجب فيه غسل الرجلين لظهور أكثرها، ولكن في الخرق اليسير فالغالب ستر الرجلين فالمسح أولىٰ وأيضًا فُيعفىٰ عن الخرق اليسير كما عُفي عن العمل القليل في الصلاة والدم اليسير الذي يصعب التحرز منه، وكذلك عُفي عن الغرر اليسير في البياعات وغير ذلك من أشياء أُخرجت عن أصولها للرفق والحاجة إليها.
انظر: «عيون الأدلة» ٣/ ١٢٩٥- ١٢٩٩ (م ٦٩).

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حنيفةَ فكانَ تَحَكُّمًا بِلا دَليلٍ، وفَرْقًا بِلا بُرْهانٍ[١]، لا يَعْجِزُ عن مِثْلِهِ أَحَدٌ، ولا يَحِلُّ القَوْلُ في الدّينِ بِمِثْلِ هٰذا، وأيْضًا فالأصابعُ تَخْتَلِفُ في الكِبَرِ والصِّغَرِ تَفاوُتًا شَديدًا، فَلَيْتَ شِعْري أيَّ الأصابعِ أرادَ؟! وما نَعْلَمُ أحَدًا سَبَقَهُ إلىٰ هٰذا القَوْلِ مَعَ فَسادِهِ، فَسَقَطَ أيْضًا هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ والشّافِعِيِّ وأحْمَدَ فَوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ أنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الغَسْلُ إنْ كانَتا مَكْشوفَتَيْنِ أوِ المَسْحُ إنْ كانَتا مَسْتورَتَيْنِ، فَإذا ٱنْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْهُما وإنْ قَلَّ فَقَدِ ٱنْكَشَفَ شَيْءٌ فَرْضُهُ الغَسْلُ، قالُوا: ولا يَجْتَمِعُ غَسْلٌ ومَسْحٌ في رِجْلٍ واحِدَةٍ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا.

قال عَليٌّ: كُلُّ ما قالُوهُ صَحيحٌ، إلا قَوْلَهُمْ: إذا ٱنْكَشَفَ مِنَ القَدَمِ شَيْءٌ فَقَدِ ٱنْكَشَفَ شَيْءٌ فَرْضُهُ الغَسْلُ. فَإنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ صَحيحٍ، ولا يُوافِقُونَ عَلَيْهِ، إذْ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، لكن الحَقَّ في ذلك هو ما جاءَتْ به السُّنَّةُ المُبَيِّنَةُ لِلْقُرْآنِ مِنْ أنَّ حُكْمَ القَدَمَيْنِ اللَّتَيْنِ ليس عَلَيْهِما شَيْءٌ مَلْبُوسٌ يُمْسَحُ عَلَيه أنْ يُغْسَلا، وحُكْمُهُما إذا كانَ عَلَيْهِما شَيْءٌ مَلْبُوسٌ أنْ يُمْسَحَ علىٰ ذلك الشَّيْءِ، بهٰذا جاءَت السُّنَّةُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢].

وقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إذْ أَمَرَ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ وما يُلْبَسُ في الرِّجْلَيْنِ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ. أنَّ مِنَ الخِفافِ والجَوارِبِ وغَيْرِ ذلك مِمّا يُلْبَسُ على الرِّجْلَيْنِ المُخَرَّقَ خَرْقًا فاحِشًا وغَيْرَ فاحِشٍ، وغَيْرَ

---

(١) ٱستدل الحنفية بما سبق بيانه في أدلة المالكيه، إلا أن الفرق عندهم بين القليل والكثير ثلاث أصابع. ٱنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٠، «المحيط البرهاني» ١/ ١٧٣.

(٢) سورة مريم: ٦٤.

المُخَرَّقِ، والأحْمَرَ والأسْوَدَ والأبْيَضَ، والجَديدَ والباليَ، فَما خَصَّ ﷺ بَعْضَ ذلك دُونَ بَعْضٍ، ولَوْ كانَ حُكْمُ ذلك في الدِّينِ يَخْتَلِفُ لَما أَغْفَلَهُ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُوحيَ بِهِ، ولا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُفْتَرَضُ عليه البَيانُ، حاشا لَهُ مِنْ ذلك؛ فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ ذلك المَسْحُ علىٰ كُلِّ حالٍ، والمَسْحُ لا يَقْتَضي الاَسْتيعابَ في اللُّغَةِ التي بِها خُوطِبْنا، وهَكَذا رُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَنَّهُ قالَ: اَمْسَحْ ما دامَ يُسَمَّىٰ خُفًّا، وهَلْ كانَتْ خِفافُ[١] المُهاجِرينَ والأَنْصارِ إلا مُشَقَّقَةً مُخَرَّقَةً مُمَزَّقَةً[٢]. وأمّا قَوْلُ الأوْزاعيِّ فَنَذْكُرُهُ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ في المَسْأَلَةِ التّاليَةِ[٣] لهٰذِه، وبالله تعالىٰ نتأيد.

---

(١) في (ح، خ، ل): أخفاف.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٤. ولفظه: أمسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة.

(٣) في (خ، ل): الثالثة.

٢١٧ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ الخُفَّانِ مَقْطُوعَيْنِ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ فالمَسْحُ جائِزٌ عَلَيهِما.

وهو قَوْلُ الأوْزاعيِّ، رُويَ عنهُ أنَّهُ قالَ: يَمْسَحُ المُحْرِمُ على الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ[١]. وقال غَيْرُهُ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما إلا أنْ يَكونا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ[٢].

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ الأمْرُ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وأنَّهُ مَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ[٣]، ولَوْ كانَ هَاهُنا حَدٌّ مَحْدُودٌ لَما أهْمَلَهُ ﷺ ولا أغْفَلَهُ، فَوَجَبَ أنَّ كُلَّ ما يَقَعُ عليه ٱسْمُ خُفٍّ أوْ جَوْرَبٍ أوْ لُبِسَ على الرِّجْلَيْنِ فالمَسْحُ عليه جائِزٌ، وقد ذَكَرْنا بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ المَسْحَ لا يَجُوزُ إلا علىٰ[٤] ما يَسْتُرُ جَميعَ الرِّجْلَيْنِ والكَعْبَيْنِ. وبِذَلِكَ الدَّليلِ يَبْطُلُ هٰذا القَوْلُ الذي لَهُمْ في هٰذِه المَسْألَةِ، لا سِيَّما قَوْلَ أبي حنيفةَ المُجيزَ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَظْهَرُ مِنهُما مِقْدارُ أُصْبُعَيْنِ مِنْ كُلِّ خُفٍّ، فَإنَّهُ يَلْزَمُهُ (إنْ ظَهَرَ)[٥] مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ قَدَمٍ فَوْقَ الخُفِّ مِقْدارُ أُصْبُعَيْنِ أُصْبُعَيْنِ فالمَسْحُ جائِزٌ، وإلا فَلا.

وكَذَلِكَ يَلْزَمُ المالِكيِّينَ أنْ يَقُولُوا: إنْ كانَ الظَّاهِرُ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَوْقَ الخُفِّ يَسيرًا جازَ المَسْحُ، وإنْ كانَ فاحِشًا لَمْ يَجُزْ. وما نَدْري عَلامَ بَنَوْا هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ[٦]، فَإنَّهُما لا نَصَّ ولا قياسَ ولا ٱتِّباعَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) حكاها الوليد بن مسلم عنه كما ذكر ابن المنذر. «الأوسط» ٢/ ١٠٠.

(٢) وهو قول الشافعي وأحمد وصححه ابن المنذر عن الأوزاعي ومالك. «الأوسط» ٢/ ١٠٠، وانظر: «المدونة» ١/ ١٤٣، «الأم» ٢/ ٧٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) سبق في ٣/ ٥٩. (٤) بعدها في (ب): جميع.

(٥) في (ب): أن يظهر.

(٦) فرق الأحناف والمالكية بين المسألتين وقالوا: إن الجورب المتخرق خرقًا يسيرًا أجيز

قال عَليٌّ: وأمّا قَوْلُ الأَوْزاعيِّ في الجَمْعِ بَيْنَ الغَسْلِ والمَسْحِ في رِجْلٍ واحِدَةٍ فَقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، مِنْ نَصٍّ، ولا إجْماعٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، وحُكْمُ الرِّجْلَيْنِ المَلْبُوسِ عَلَيْهِما شَيْءٌ المَسْحُ فَقَطْ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ، فَلا مَعْنَىٰ لِزيادَةِ الغَسْلِ علىٰ ذَلِكَ.

المسح عليه للضرورة ورفع الحرج عن الناس، أما الخف القصير فليس فيه ضرورة. وأيضًا الكعب إن ظهر منه ففرضه الغسل والجمع بين المسح والغسل جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، وذلك لا يجوز. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٠، «بدائع الصنائع» ١/ ١١، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٥، «الذخيرة» ١/ ٣٢٤.

٢١٨ - مَسألةٌ: ومَنْ لَبِسَ خُفَّيهِ أَوْ جوْرَبَيْهِ أَوْ غَيرَ ذلك علىٰ طَهارَةٍ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُما دُونَ الآخَرِ، فَإِنَّ فَرْضَهُ أَنْ يَخْلَعَ الآخَرَ إنْ كانَ قَدْ أَحْدَثَ ولا بُدَّ، ويَغسِلَ قَدَمَيهِ.

ورَوى المُعافَىٰ بنُ عِمْرانَ[١] ومُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيابيُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يَغْسِلُ الرِّجْلَ المَكْشُوفَةَ، ويَمْسَحُ على الأُخرى المَسْتُورَةِ.

ورَوى الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ عنهُ أَنَّهُ يَنْزِعُ ما على الرِّجْلِ الأُخرىٰ ويَغْسِلُهُما، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] ومالِكٍ[٣] والشّافِعيِّ[٤].

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا في ذلك فَوَجَدْنا نَصَّ حُكْمِهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِما لأَنَّهُ أَدْخَلَهُما طاهِرَتَيْنِ. وأَمَرَ[٥] ﷺ بِغَسْلِ القَدَمَيْنِ المَكْشُوفَتَيْنِ، فَكانَ هَذانِ النَّصّانِ لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عنهُما.

ووَجَدْنا مَنْ غَسَلَ رِجْلًا ومَسَحَ على الأُخرىٰ قَدْ عَمِلَ عَمَلا لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا دَليلٌ مِنْ لَفْظِهِمَا. ولا يَجُوزُ في الدِّينِ إلا ما وُجِدَ في كَلامِ اللهِ تعالىٰ أَوْ كَلامِ نَبيِّهِ ﷺ.

فَوَجَبَ أنْ لا يُجْزِئَ غَسْلُ رِجْلٍ ومَسْحٌ على الأُخرىٰ[٦]، وأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِما أَوِ المَسْحِ عَلَيْهِما، سَواءٌ في ذلك في الأَبْتِداءِ أَوْ بَعْدَ المَسْحِ عَلَيْهِما.

---

(١) في (ح، خ، ك): عمر.

(٢) «الأصل» ١/ ٩٤-٩٥، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٠ (م٣٥).

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٤، «التفريع» ١/ ٢٠٠.

(٤) «الأم» ٢/ ٧١.

(٥) في (ح، خ، ل، ب، ك): وأمره.

(٦) في (ب، ك): أخرىٰ.

وقد حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ قالَ: حدَّثنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ إدْريسَ ـ هو الأَوْديُّ ـ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ ابنِ أبي سَعيدٍ ـ هو المَقْبُريُّ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَبِسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِاليُمْنَىٰ[1]، وإذا خَلَعَ فَلْيَبْدأْ بِاليُسْرىٰ، ولا يَمْشي في نَعْلٍ واحِدَةٍ ولا خُفٍّ واحِدٍ، ليَخْلَعْهُما[2] جميعًا أَوْ ليَمْشِ فيهما جميعًا»[3].

فأَوْجَبَ ﷺ خَلْعَهُما جَمِيعًا ولا بُدَّ، أَوْ تَرْكَهُما جَميعًا، فإِنْ خَلَعَ إحْداهُما دُونَ الأُخرىٰ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ في إبْقائِهِ الذي أَبْقَىٰ، وإذا كانَ بإبْقائِهِ عاصيًا فَلا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ علىٰ خُفٍّ فَرْضُهُ نَزْعُهُ، فإِنْ كانَ ذلك لِعِلَّةٍ بِرِجْلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ في تِلْكَ الرِّجْلِ شَيْءٌ أَصْلا، لا مَسْحٌ ولا غَسْلٌ، لأنَّ فَرْضَهُ[4] قَدْ سَقَطَ.

ووَجَدْنا بَعْضَ المُوافِقينَ لَنا قَدِ ٱحْتَجَّ في هٰذا بِأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَحَدٍ ٱبْتِداءُ الوُضُوءِ بِغَسْلِ رِجْلٍ ومَسْحٍ علىٰ خُفٍّ علىٰ أُخرىٰ لَمْ يَجُزْ ذلك بَعْدَ نَزْعِ أَحَدِ الخُفَّيْنِ.

قال أبو محمد: وهٰذا كَلامٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ ٱبْتِداءَ الوُضُوءِ يَرِدُ علىٰ رِجْلَيْنِ غَيْرِ طاهِرَتَيْنِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الأَمْرُ بَعْدَ صِحَّةِ المَسْحِ عَلَيْهِما بَعْدَ إدْخالِهِما طاهِرَتَيْنِ، فَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَعْظَمُ فَرْقٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): باليمين. (٢) في (ب): وليخلعهما.

(٣) «المصنف» ١٢/٥٢٨. ورواه البخاري (٥٨٥٥، ٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) في (ح): فرضهما. وفي (ب، ك): فرضها.

٢١٩ مَسألةٌ: ومَنْ مَسَحَ كَما ذَكَرْنا علىٰ ما في رِجلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُما لَمْ يَضُرَّهُ ذلك شَيئًا، ولا يَلْزَمُهُ إعادَةُ وُضوءٍ ولا غَسْلُ رِجْلَيْهِ، بَلْ هو طاهِرٌ كَما كانَ، ويُصَلِّي كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ لو مَسَحَ علىٰ عِمامَةٍ أَوْ خِمارٍ ثُمَّ نَزَعَهُما فَلَيسَ عليه إعادَةُ وُضوءٍ ولا مَسْحُ رأسِهِ، بَلْ هو طاهِرٌ كَما كانَ، ويُصَلِّي كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ لو مَسَحَ علىٰ خُفٍّ علىٰ خُفٍّ ثُمَّ نَزَعَ الأَعْلَىٰ فَلا يَضُرُّهُ ذلك شَيئًا، ويُصَلِّي كَما هو دُونَ أَنْ يُعيدَ مَسْحًا. وكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ أَو اغْتَسَلَ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ تَقَصَّصَ أَوْ قَلَّمَ أَظْفارَهُ، فَهُوَ في كُلِّ ذلك علىٰ وُضوئِهِ وطَهارَتِهِ، يُصَلِّي كَما هو دُونَ أَنْ يَمْسَحَ مَواضِعَ القَصِّ.

وهٰذا قَوْلُ طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عَنِ الحَسَنَ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ويَنْزَعُهُمَا، ثمَّ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الفُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كانَ يُحْدِثُ ثُمَّ يَمْسَحُ علىٰ جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ لُبُودٍ، ثُمَّ يَنْزِعُهُما، فَإِذا قامَ إلى الصَّلاةِ لَبِسَهُما وصَلَّىٰ[1].

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَخرَجَ قَدَمَهُ الواحِدَةَ مِنْ مَوْضِعِها إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ أَوْ أَخرَجَ كِلْتَيْهِما كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَ

(١) «المصنف» ١/ ٢١٠ (٨١٠)، وفيه «الأعمش» بين الثوري والفضيل. وهو عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١ (٢٠١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم.

مَسْحُهُ، ويَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ قَدَمَيْهِ جميعًا ويَغْسِلَهُما. وكَذَلِكَ عِنْدَهُ لو أَخْرَجَهُما بِالكُلِّ. قال أَبُو يُوسُفَ: وكَذَلِكَ (إذا أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ القَدَمِ إِلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ[١]).

قال:)[٢] فَلَوْ لَبِسَ جُرْمُوقَيْنِ علىٰ خُفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِما ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَ الجُرْمُوقَيْنِ فَعليه أَنْ يَمْسَحَ على الخُفِّ الذي كانَ تَحْتَ الجُرْمُوقِ ويَمْسَحَ أَيْضًا على الجُرْمُوقِ الثّاني ولا بُدَّ، لأَنَّ بَعْضَ المَسْحِ إذا ٱنْتَقَضَ ٱنْتَقَضَ كُلُّهُ[٣].

قالَ: فَلَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ جَزَّ شَعْرَهُ وقَصَّ شارِبَهُ وأَظْفارَهُ فَهُوَ علىٰ طَهارَتِهِ، ولَيْسَ عليه أَنْ يُمِسَّ الماءَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[٤].

وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ مَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُما فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلَعَ الثّانِيَ ويَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وكَذَلِكَ لو خَلَعَهُما جميعًا، وكَذَلِكَ مَنْ أَخْرَجَ إِحدىٰ رِجْلَيْهِ أَوْ كِلْتَيْهِما مِنْ مَوْضِعِ القَدَمِ إِلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ فَإِنَّهُ يَخْلَعُهُما جميعًا ولا بُدَّ ويَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَإِن لَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ في فَوْرِهِ ذلك لَزِمَهُ ٱبْتِداءُ الوُضُوءِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وجَزَّ بَعْدَ ذلك شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفارَهُ فَلَيْسَ عليه أَنْ يُمِسَّ شَيْئًا مِنْ ذلك الماءَ. قال: فَلَوْ أَخْرَجَ عَقِبَيْهِ[٥] أَوْ إِحداهُما[٦] مِن مَوْضِعِ القَدَمِ إِلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ. إلا أَنَّ سائِرَ قَدَمَيْهِ في

---

(١) «الأصل» ١/ ١٠١، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٠ (م٣٤).

(٢) ساقطة من (ح، ك). وتكرر الكلام التالي في (ك) من أول (على خفين) حتى: الجرموقين.

(٣) «الأصل» ١/ ٩٤.

(٤) «الأصل» ١/ ٤٦، وانظر: «المبسوط» ١/ ٦٥.

(٥) في (ح، ل): قدميه. وفي (خ): عقبه.

(٦) في (ل): أحدها.

مَوْضِعِ القَدَمِ. فَلَيْسَ عليه أنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ لِذَلِكَ وهو علىٰ طَهارَتِهِ[١].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ خَلَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ لَزِمَهُ خَلْعُ الثّاني وغَسْلُ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ خَلَعَهُما جَميعًا فَكَذَلِكَ، فَلَوْ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ كِلْتَيْهِمَا عن مَوْضِعِهِما ولَمْ يُخْرِجْهُما ولا شَيْئًا مِنْهُما عن مَوْضِعِ ساقِ الخُفِّ فَهُوَ علىٰ طَهارَتِهِ، (ولا شَيْءَ عليه حَتَّىٰ يُخْرِجَ شَيْئًا مِمّا يَجِبُ غَسْلُهُ عن جَميعِ الخُفِّ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلَعَهُما حينَئِذٍ ويَغْسِلَهُما[٢]. فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ[٣] قَصَّ أَظْفارَهُ فَهُوَ علىٰ طَهارَتِهِ)[٤]، ولَيْسَ عليه أنْ يُمِسَّ الماءَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفارَهُ لَزِمَهُ أن يَبْتَدِئَ الوُضوءَ في خَلْعِ الخُفَّيْنِ، وأنْ يَمْسَحَ علىٰ رأسِهِ، ويُمِسَّ الماءَ مَوْضِعَ القَطْعِ مِنْ أَظْفارِهِ في الجَزِّ والقَصِّ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

وكَذَلِكَ قال الأَوْزاعيُّ فيمَنْ مَسَحَ علىٰ عِمامَتِهِ ثُمَّ نَزَعَها فَإِنَّهُ يَمْسَحُ رأسَهُ بِالماءِ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ في مُراعاةِ إخْراجِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ القَدَمِ عن مَوْضِعِها فَيَلْزَمُهُ الغَسْلُ في رِجْلَيْهِ مَعًا، أَوْ إخْراجِ نِصْفِها فأقَلَّ فَلا يَلْزَمُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ؛ فَتَحَكُّمٌ في الدّينِ ظاهِرٌ وشَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، ولا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا رأيٌ مُطَّرِدٌ، لأَنَّهُمْ مَرَّةً يَرَوْنَ الكَثيرَ أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ، ومَرَّةً الثُّلُثَ، ومَرَّةً الرُّبُعَ، ومَرَّةً شِبْرًا في شِبْرٍ، ومَرَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وكُلُّ هٰذا تَخليطٌ.

وأَمّا فَرْقُ مالِكٍ بَيْنَ إخْراجِ العَقِبِ إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ فَلا يَنْتَقِضُ المَسْحُ

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٤.
(٢) «الأم» ٢/ ٧٨.
(٣) في (ك): و.
(٤) ساقطة من (ح).

وبَيْنَ إخراجِ القَدَمِ كُلِّها إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ فَيَنْتَقِضُ المَسْحُ[١] فَتَحَكُّمٌ أَيْضًا لا يَجُوزُ القَوْلُ به ولا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا رأيٌ مُطَّرِدٌ؛ لأَنَّهُ يَرىٰ أَنَّ بَقاءَ العَقِبِ في الوُضُوءِ لا يَطْهَرُ، أنَّ فاعِلَ ذلك لا وُضُوءَ لَهُ[٢]، فَإِنْ كانَ المَسْحُ قد ٱنْتَقَضَ عن الرِّجْلِ بِخُرُوجِها عن مَوْضِعِ القَدَمِ فَلا بُدَّ مِنِ ٱنْتِقاضِ المَسْحِ عن[٣] العَقِبِ بِخُرُوجِها عن مَوْضِعِها إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ المَسْحُ لا يَنْتَقِضُ عن العَقِبِ بِخُرُوجِها إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ فَإِنَّهُ لا يَنْتَقِضُ أَيْضًا بِخُرُوجِ القَدَمِ إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ كَما قال الشّافِعِيُّ.

وأمّا تَفْرِيقُ جَميعِهِمْ بَيْنَ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ثُمَّ يُخْلَعانِ فَيَنْتَقِضُ المَسْحُ ويَلْزَمُ إتْمامُ الوُضُوءِ، وَبَيْنَ الوُضُوءِ ثُمَّ يُجَزُّ الشَّعْرُ وتُقَصُّ الأَظْفارُ فَلا يَنْتَقِضُ الغَسْلُ عن مِقَصِّ الأَظْفارِ ولا المَسْحُ على الرَّأْسِ فَقَوْلٌ[٤] فاسِدٌ ظاهِرُ التَّناقُضِ، ولَوْ عَكَسَ إنْسانٌ هٰذا القَوْلَ فأَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ علىٰ مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ ومَسَّ مِجَزَّ الأَظْفارِ بِالماءِ ولَم يَرَ المَسْحَ علىٰ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ لَما كانَ بَيْنَهُما فَرْقٌ.

قال عَليٌّ: وما وجَدْنا لَهُمْ في ذلك مُتَعَلَّقًا أَصْلا إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: وجَدْنا مَسْحَ الرَّأْسِ وغَسْلَ اليَدَيْنِ في الوُضُوءِ إنَّما قُصِدَ به الرَّأْسُ لا

---

(١) عَقَّبَ القرافي رحمه الله علىٰ تفريق الإمام مالك رحمه الله في ذلك بأن الأول يُعدُّ خلعًا لهما بخلاف الثاني. ونقل قول صاحب الطراز: إن كان بقصده أخرج عقبه خرج علىٰ رخص الطهارة، وإن كان بغير قصده فلا شيء عليه. «الذخيرة» ١/ ٣٣٢.

(٢) المعول عليه في ذلك النص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ويل للأعقاب من النار». ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣١، «المنتقىٰ» ١/ ٤٦.

(٣) في (ل): علىٰ. (٤) في (م، ب): ففرق.

الشَّعْرُ، وإِنَّما قُصِدَ به الأصابعُ لا الأظفار، فَلَمّا جُزَّ الشَّعْرُ وقُطِعَتِ الأَظْفارُ بَقِيَ الوُضُوءُ بِحَسَبِهِ، وأمّا المَسْحُ فَإِنَّما قُصِدَ به الخُفّانِ لا الرِّجْلانِ، فَلَمّا نُزِعا بَقِيَتِ الرِّجْلانِ لَمْ تُوَضَّآ[(١)]، فَهُوَ يُصَلِّي بِرِجْلَيْنِ لا مَغْسُولَتَيْنِ ولا مَمْسُوحٍ عَلَيْهِما فَهُوَ ناقِصُ الوُضُوءِ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ باطِلٌ وتَحَكُّمٌ بِالباطِلِ، فَلَوْ عُكِسَ عليه قَوْلُهُ، فَقِيلَ لَهُ: بَلِ المَسْحُ على الرَّأْسِ وغَسْلُ الأَظْفارِ إِنَّما قُصِدَ به الشَّعْرُ والأَظْفارُ فَقَطْ، بِدَليلِ أَنَّهُ لو كانَ على الشَّعْرِ حِنّاءٌ وعَلَى الأَظْفارِ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ، وأمّا الخُفّانِ فالمَقْصُودُ بِالمَسْحِ القَدَمانِ لا الخُفّانِ، لأَنَّ الخُفَّيْنِ لَوْلا القَدَمانِ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِما فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ القَدَمَيْنِ الغَسْلُ، إِنْ كانَتا مَكْشُوفَتَيْنِ، والمَسْحُ إِنْ كانَتا في خُفَّيْنِ لَما كانَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ فَرْقٌ. ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّ الأَمْرَ كَما قُلْتُمْ في أَنَّ المَقْصُودَ بِالمَسْحِ الخُفّانِ، وبِالمَسْحِ في الوُضُوءِ الرَّأْسُ، وبِغَسْلِ اليَدَيْنِ الأَصابِعُ لا[(٢)] الأَظْفارُ؛ فَكانَ ماذا؟! ومِنْ أَيْنَ وجَبَ مِنْ هٰذا أَنْ يُعادَ المَسْحُ بِخَلْعِ الخُفَّيْنِ ولا يُعادَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ؟!

قال عليٌّ: فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُصَلِّي بِقَدَمَيْنِ لا مَغْسُولَتَيْنِ ولا مَمْسُوحٍ عَلَيْهِما. فَباطِلٌ، بَلْ ما يُصَلِّي إلا بقَدَمَيْنِ مَمْسُوحٍ علىٰ خُفَّيْنِ كَانَا عَلَيْهِما.

قال عليٌّ: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ كَما بَيَّنّا، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ. فَهُوَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ كانَ بِإِقْرارِهِمْ قَدْ تَمَّ وُضُوؤُهُ وجازَتْ لَهُ الصَّلاةُ به ثُمَّ أَمَرْتُمُوهُ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ فَقَطْ، ولا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إِمّا

---

(١) بعدها في (ز): ثم توضأ. (٢) في (ك): و.

أَنْ يَكونَ الوُضوءُ الذي قَدْ كانَ تَمَّ قَد بَطَلَ، أَوْ يَكونَ لَمْ يَبْطُلْ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَبْطُلْ؛ فهٰذا قَوْلُنا. وإِنْ كانَ قَدْ بَطَلَ؛ فَعليه أَنْ يَبْتَدِئَ الوُضوءَ، وإلا فَمِنَ المُحالِ الباطِلِ الذي لا يُخَيَّلُ أَنْ يَكونَ وُضوءٌ قَدْ تَمَّ ثُمَّ يَنْتَقِضُ بَعْضُهُ ولا يَنْتَقِضُ بَعْضُهُ، هٰذا أَمْرٌ لا يُوجِبُهُ نَصٌّ ولا قياسٌ ولا رأْيٌ يَصِحُّ.

فَبَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا أَو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ.

فَنَظَرْنا في ذلك فَوَجَدْنا البُرْهانَ قَدْ صَحَّ بِنَصِّ السُّنَّةِ والقُرْآنِ علىٰ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ ومَسَحَ علىٰ عِمامَتِهِ وخُفَّيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَمَّ وُضوؤُهُ وارْتَفَعَ حَدَثُهُ وجازَتْ لَهُ الصَّلاةُ.

وأَجْمَعَ هٰؤلاء المُخالِفُونَ لَنا علىٰ ذلك فيمَن مَسَحَ رأْسَهُ وخُفَّيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمّا خَلَعَ خُفَّيْهِ وعِمامَتَهُ وحَلَقَ رأْسَهُ أَوْ تَقَصَّصَ وقَطَعَ أَظْفارَهُ، قال قَوْمٌ: قَد انْتَقَضَ وُضوؤُهُ، وقال آخَرُونَ: لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، فَنَظَرْنا في ذلك فَوَجَدْنا الحَلْقَ، وقَصَّ الشَّعْرِ، وقَصَّ الأَظْفارِ، وخَلْعَ الخُفَّيْنِ، والعِمامَةِ ليس شَيْءٌ مِنْهُ حَدَثًا، والطَّهارَةُ لا يَنْقُضُها إلا الأَحْداثُ، أَوْ نَصٌّ وارِدٌ بِانْتِقاضِها، فَإِن لَمْ يَكن حَدَثٌ ولا نَصٌّ هاهنا على انْتِقاضِ طَهارَتِهِ ولا على انْتِقاضِ بَعْضِها فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، وصَحَّ القَوْلُ بِأَنَّهُ علىٰ طَهارَتِهِ، وأَنَّهُ يُصَلّي ما لَمْ يُحْدِثْ، ولا يَلْزَمُهُ مَسْحُ رأْسِهِ ولا أَظْفارِهِ ولا غَسْلُ رِجْلَيْهِ ولا إعادَةُ وُضوئِهِ[1]، وكانَ مَنْ أَوْجَبَ الوُضوءَ مِنْ ذلك كَمَنْ أَوْجَبَهُ مِن المَشْيِ أَوْ مِن الكَلامِ أَوْ مِنْ خَلْعِ قَميصِهِ ولا فَرْقَ. وبالله تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه، حيث قال: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما. «الفتاوى الكبرىٰ» ٥/ ٣٠٥.

مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ لِباسَ الخُفَّينِ علىٰ طَهارَةٍ لِيَمْسَحَ عَلَيهِما أَوْ خَضَبَ رِجلَيهِ أَوْ حَمَلَ عَلَيهِما دَواءً ثُمَّ لَبِسَهُما لِيَمْسَحَ علىٰ ذَلِكَ، أَوْ خَضَبَ رأسَهُ أَوْ حَمَلَ عليه دَواءً ثُمَّ لَبِسَ العِمامَةَ أَو الخِمارَ لِيَمْسَحَ علىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْسَنَ.

وذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ النَّصُّ بِإِباحَةِ المَسْحِ علىٰ كُلِّ ذلك مُطْلَقًا. ولَمْ يَحْظُر[1] عليه شَيْئًا مِنْ هٰذا كُلِّهِ نَصٌّ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2] وبَلَغَنا عن بَعْضِ المُتَقَدِّمينَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ لِيَبيتَ فِيهِمَا لِيَمْسَحَ عَلَيْهِما فَلا يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَخْصيصٌ لِلسُّنَّةِ بِلا دَليلٍ. وكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ النَّصُّ فَهُوَ باطِلٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): يخص.

(٢) سورة مريم: ٦٤.

٢٢١ - مَسألةٌ: ومَنْ مَسَحَ في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ. قَبْلَ انْقِضاءِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضائِهما. مَسَحَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَتِمَّ لِمَسْحِهِ في كُلِّ ما مَسَحَ في حَضَرِهِ وسَفَرِهِ مَعًا ثَلاثَةُ أَيامٍ بِلَيالِيها، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ. فَإِنْ مَسَحَ في سَفَرٍ ثُمَّ أَقامَ أَوْ دَخَلَ مَوْضِعَهُ ابْتَدأَ مَسْحَ يَوْمٍ ولَيلَةٍ إِنْ كانَ قَدْ مَسَحَ في السَّفَرِ يَوْمَيْنِ ولَيلَتَيْنِ فأَقَلَّ، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ، فَإِنْ كانَ مَسَحَ في سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيامٍ (بِلَيالِيها وأَكْثَرَ)[١] مِنْ يَوْمَيْنِ ولَيْلَتَيْنِ مَسَحَ باقِيَ اليَوْمِ الثّالِثِ ولَيْلَتِهِ فَقَطْ، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَتَمَّ في السَّفَرِ مَسْحَ[٢] ثَلاثَةِ أَيّامٍ بِلَيالِيها خَلَعَ ولا بُدَّ، ولا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ حَتَّىٰ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

بُرهانُ ذلك: ما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبِحِ المَسْحَ إلا ثَلاثَةَ أَيّامٍ لِلْمُسافِرِ بِلَيالِيها ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقيمِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ لأَحَدٍ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ بِلَيالِيها، لا مُقيمًا ولا مُسافِرًا، وإِنَّما نَهَىٰ عن ابْتِداءِ المَسْحِ لا عن الصَّلاةِ بِالمَسْحِ المُتَقَدِّمِ؛ فَوَجَبَ ما قُلْنا. فَلَوْ مَسَحَ في الحَضَرِ يَوْمًا ولَيْلَةً ثُمَّ سافَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ يَوْمًا ولَيْلَةً في السَّفَرِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُما لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ أَصْلا، لأَنَّهُ لو مَسَحَ لَكانَ قَدْ مَسَحَ وهو في الحَضَرِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وهذا لا يَحِلُّ البَتَّةَ.

وقال أَبُو حنيفةَ وسُفْيانُ: مَنْ مَسَحَ وهو مُقيمٌ فَإِنْ كانَ (لَمْ يُتِمَّ)[٣] يَوْمًا

---

(١) في (ب): بلياليهن أو أكثر.

(٢) في (ب): ومسح.

(٣) في (ز، ح): قد أتم.

ولَيْلَةً حَتَّىٰ سافَرَ مَسَحَ حَتَّىٰ يُتِمَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيالِيها مِنْ حينِ أَحْدَثَ وهو مُقيمٌ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَتَمَّ يَوْمًا ولَيْلَةً في حَضَرِهِ ثُمَّ سافَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ. قالَ: فَإِنْ سافَرَ فَمَسَحَ يَوْمًا ولَيْلَةً فأَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ أَقامَ لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ حَتَّىٰ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَلَوْ مَسَحَ في سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثُمَّ قَدِمَ أَو أَقامَ كانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ تَمامَ ذلك اليَوْمِ واللَّيْلَةِ فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتأْنِفَ مَسْحَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ[١].

وقال الشّافِعِيُّ: مَنْ مَسَحَ في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَتَمَّ اليَوْمَ واللَّيْلَةَ خَلَعَ ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ لَمْ يُتِمَّ يَوْمًا ولَيْلَةً مَسَحَ باقِيَ ذلك اليَوْمِ واللَّيْلَةِ فَقَطْ ثُمَّ يَخْلَعُ، وكَذٰلِكَ لو مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَ سَواءً سَواءً، إِنْ كانَ مَسَحَ في سَفَرِهِ يَوْمًا ولَيْلَةً وقَدِمَ أو أَقامَ فَإِنَّهُ يَخْلَعُ ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ في سَفَرِهِ أَتَمَّ باقِيَ ذلك اليَوْمِ واللَّيْلَةِ بِالمَسْحِ فَقَط[٢].

واخْتَلَفَ أَصْحابُنا، فَقال بَعْضُهُمْ كَما قُلْنا، وقال بَعْضُهُمْ: إذا مَسَحَ في سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ بِلَيالِيها، أَوْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ بِلَيالِيها لا أَكْثَرَ وقَدِمَ ٱسْتأْنَفَ مَسْحَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ علىٰ ذلك حَتَّىٰ سافَرَ ٱسْتأْنَفَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ بِلَيالِيها، واحْتَجَّ هٰؤلاء بِظاهِرِ لَفْظِ الخَبَرِ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وظاهِرُ لَفْظِ الخَبَرِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِنا، لأَنَّ النّاسَ قِسْمانِ: مُقيمٌ ومُسافِرٌ، ولَمْ يُبِحْ (ﷺ لِلْمُسافِرِ إلا ثَلاثًا ولا أَباحَ لِلْمُقيمِ إلا بَعْضَ الثَّلاثِ فَلَمْ يُبِحْ)[٣] لأَحَدٍ. لا مُقيمٍ ولا مُسافِرٍ. أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ،

---

(١) «الأصل» ١/٩٦-٩٧، وانظر: «المبسوط» ١/١٠٤.

(٢) «الأم» ٢/ ٧٦، وانظر: «الأوسط» ٢/٩٧.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

وَمَنْ خَرَجَ إِلىٰ سَفَرٍ تُقْصَرُ[١] في مِثْلِهِ الصَّلاةُ مَسَحَ مَسْحَ مُسافِرٍ، (ثَلاثًا بِأَيَّامِهِنَّ)[٢]، وَمَنْ خَرَجَ دُونَ ذلك مَسَحَ مَسْحَ مُقيمٍ؛ لأَنَّ حُكْمَ هٰذا البُرُوزِ حُكْمُ الحَضَرِ وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): يقيم.

(٢) في (م، ب): ثلاثة بلياليهن.

٢٢٤ مَسألةٌ: والمَسْحُ على الخُفَّينِ وما لُبِسَ على الرِّجْلَينِ إنَّما هو علىٰ ظاهِرِهِما فَقَطْ، ولا مَعْنى لِمَسْحِ باطِنِهِما الأَسْفَلِ تَحْتَ القَدَمِ[١]، ولا لاستيعابِ ظاهِرِهِما، وما مُسِحَ مِنْ ظاهِرِهِما بِأُصْبُعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَجزأَ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّليمِ، حدَّثنا ابن الأعرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَليٍّ قالَ: لو كانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقد رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ علىٰ ظاهِرِ الخُفَّيْنِ[٢].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ[٣] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٤] وداوُد، وهو قَوْلُ عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ[٥] كَما ذَكَرْنا، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، حدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ ـ هو السَّبيعيُّ ـ عن يَزيدَ بنِ أبي العَلاءِ قالَ: رأَيْتُ قَيْسَ[٦] بنَ سَعْدٍ بالَ ثُمَّ أَتَىٰ رَحْلَهُ فَتَوَضَّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ علىٰ أَعْلاهُما حَتَّىٰ رأَيْتُ أَثَرَ أَصابِعِهِ علىٰ خُفَّيْهِ[٧].

---

(١) في (ب): القدمين.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٤)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» ١/ ٢٠ (٦٠)، وقال أيضًا في «التلخيص» ١/ ٢٨٢: إسناد صحيح.

(٣) «الأصل» ١/ ٩١.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٨ (م ٣١)، «اختلاف الفقهاء» ص١٥٠ (م٣٤)، «الأوسط» ٢/ ١٠٨.

(٥) زاد في (م): كرم الله وجهه.

(٦) في (ب): ابن قيس.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٩ (٨٥٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٩ (١٩١٩).

ورُوّينا عن مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ قالَ: رأيْتُ الحَسَنَ بالَ ثُمَّ تَوَضَأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ علىٰ ظُهُورِهِمَا مَسْحَةً واحِدَةً، فَرأيْتُ أثَرَ أصابِعِهِ على الخُفَّيْنِ[١].

ورُوّينا عن ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: أَمْسَحُ علىٰ بُطُونِ الخُفَّيْنِ؟ قال: لا، إلا بِظُهُورِهِما[٢].

قال عليّ: والمَسْحُ لا يَقْتَضي الاسْتيعابَ، فَما وقَعَ عليه اسْمُ مَسْحٍ فَقَدْ أدىٰ فَرْضَهُ، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: لا يُجْزِئُ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ إلا بِثَلاثَةِ أصابِعَ لا بِأقَلَّ[٣]. وقال سُفْيانُ وزُفَرُ والشّافِعيُّ وداوُد: إنْ مَسَحَ بِأُصْبُعٍ واحِدَةٍ أجْزأَهُ. قال زُفَرُ: إذا مَسَحَ أكْثَرَ الخُفَّيْنِ[٤].

قال أبو محمد: تَحْديدُ الثَّلاثِ[٥] أصابعَ وأكْثَرِ الخُفَّيْنِ كَلامٌ فاسِدٌ، وشَرْعٌ في الدّينِ بارِدٌ[٦] لَمْ يأذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ[٧].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأنَّهُمْ قَد اتَّفَقُوا علىٰ أنَّهُ إنْ مَسَحَ بِثَلاثِ[٨] أصابعَ أجْزأَهُ، وإنْ مَسَحَ بِأقَلَّ فَقَد اخْتَلَفُوا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٨ (٨٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٢٠ (٨٥٧).

(٣) «الأصل» ١/ ٨٩-٩٠.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٤٣ (م٣٩)، «النتف» ١/ ٢٢، «المبسوط» ١/ ٦٤، ١٠٠، «الأوسط» ٢/ ١٠٩-١١٠.

(٥) في (ب): الثلاثة.

(٦) من (ك).

(٧) وهو ما قال به ابن المنذر حيث قال: ليس يجوز في هذا الباب إلّا واحد من قولين: إما أن يجب مسح جميع الرأس أو يجزئ ما وقع عليه اسم مسحٍ قَلَّ ذلك أو كثر فأما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلاث أصابع فغير جائز قبول هذا إلّا ممن فرض الله طاعته. «الأوسط» ٢/ ٤٤.

(٨) في (ب): بثلاثة.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَذاهِبِهِمْ، ويُقالُ لَهُمْ مِثْلُ هٰذا في فَوْرِ الوُضُوءِ وفِي الأَسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ (وفي الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ)[١] وغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ ولا يَحِلُّ مُراعاةُ إجْماعٍ إذا وُجِدَ النَّصُّ يَشْهَدُ لِقَوْلِ بَعْضِ العُلَماءِ، وقد جاءَ النَّصُّ بِالمَسْحِ دُونَ تَحْديدِ ثَلاث أَصابِعَ أَوْ أَقَلَّ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢] بَل هٰذا الذي قالُوا هو إيجابُ الفَرائِضِ بِالدَّعْوى المُخْتَلَفِ فيها بِلا نَصٍّ، وهٰذا الباطِلُ المُجْمَعُ علىٰ أَنَّهُ[٣] باطِلٌ.

ويُعارَضُونَ بِأَنْ يُقال لَهُمْ: قَدْ صَحَّ إجْماعُهُمْ علىٰ وُجُوبِ المَسْحِ بِأُصْبُعٍ واحِدَةٍ، واخْتَلَفُوا في وُجُوبِ المَسْحِ بِما زادَ، فَلا يَجِبُ ما ٱخْتُلِفَ فيهِ، وإنَّما الواجِبُ ما ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ، وهٰذا أَصَحُّ في الأَسْتِدْلالِ إذ لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مَرْوِيٌّ.

وقال الشّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُ ظاهِرِ الخُفَّيْنِ وباطِنِهِما، فَإنِ ٱقْتَصَرَ علىٰ ظاهِرِهِما دُونَ الباطِنِ أَجْزأَهُ، وإنِ ٱقْتَصَرَ على الباطِنِ دُونَ الظّاهِرِ لَمْ يُجْزِهِ[٤].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، لأَنَّهُ إذا كانَ مَسْحُ الأَسْفَلِ ليس فَرْضًا ولا جاءَ نَدْبٌ إلَيْهِ فَلا مَعْنَىٰ لَهُ.

وقال مالِكٌ: يَمْسَحُ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما. قال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ[٥]: إنْ مَسَحَ الظّاهِرَ دُونَ الباطِنِ أَعادَ في الوَقْتِ، وإنْ مَسَحَ الباطِنَ دُونَ الظّاهِرِ أَعادَ أَبَدًا[٦].

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) مريم: ٦٤. (٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) «مختصر المزني» ١/ ٥٠-٥١، وانظر: «الحاوي» ١/ ٣٧٠.

(٥) ساقطة من (م، ب). (٦) «المدونة» ١/ ١٤٢-١٤٣.

وقَدْ رُوِّينا مَسْحَ ظاهِرِ الخُفَّيْنِ وباطِنِهِما عن ابن جُرَيْجٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ. وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ.

قال عَلِيٌّ: الإِعادَةُ في الوَقْتِ علىٰ أُصُولِ هٰؤلاء القَوْمِ لا مَعْنَىٰ لَها، لأَنَّهُ إِنْ كانَ أدىٰ فَرْضَ طَهارَتِهِ وصَلاتِهِ فَلا مَعْنَىٰ لِلإِعادَةِ، وإِنْ كانَ لَمْ يُؤَدِّهِما فَيَلْزَمُهُ عِندَهُم[1] أنْ يُصَلِّيَ أبَدًا.

واحْتَجَّ مَنْ رَأىٰ مَسْحَ باطِنِ الخُفَّيْنِ مَعَ ظاهِرِهِما بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزيدَ، عن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتِبِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أعْلَىٰ الخُفَّيْنِ وأسْفَلَهُما[2]. وحَديثٍ آخَرَ رُوِّيناهُ عن ابن وهْبٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَزيدَ الكَعْبيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرٍ الأَسْلَميِّ، عن ابن شِهابٍ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ (أنَّهُ رأىٰ)[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ أعْلَى الخُفَّيْنِ وأسْفَلَهُما.

وآخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: حَدَّثَني رَجُلٌ، عن رَجُلٍ مِنْ رُعَيْنٍ، عن أشْياخٍ لَهُمْ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ وعُبادَةَ بنِ الصّامِتِ أَنَّهُمْ رأوْا[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ أعْلَى الخُفَّيْنِ وأسْفَلَهُما.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، أمّا حَديثُ أبي أُمامَةَ وعُبادَةَ فأَسْقَطُ مِنْ أنْ يَخْفَىٰ علىٰ ذي لُبٍّ؛ لأَنَّهُ عمَّنْ لَمْ يُسَمَّ عَمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، عَمَّنْ لا يُعْرَفُ، وهٰذِه فَضيحَةٌ.

---

(١) في (ح، ك): عندكم.

(٢) رواه أبو داود (١٦٥)، والبيهقي في «الصغرىٰ» ١/ ٥٨ (١٢٨). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١/ ٥٤.

(٣) في (ح، ك): أن.

(٤) بعدها في (ب): أن.

وأمّا حَديثا المُغيرَةِ فأَحَدُهُما عن ابن شِهابٍ عن المُغيرَةِ، ولَمْ يُولَد ابن شِهابٍ إلا بَعْدَ مَوْتِ المُغيرَةِ بِدَهْرٍ طَويلٍ، والثّاني مُدَلَّسٌ أخطأَ فيهِ الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ في مَوْضِعَيْنِ، وهٰذا خَبَرٌ حَدَّثَناهُ حُمامٌ قال: حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي قالَ: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ قالَ: حُدِّثْتُ عن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتِبِ المُغيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وأَسْفَلَهُما. فَصَحَّ أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، وأَنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ (المُغيرَةُ، وعِلَّةٌ ثالِثَةٌ وهي أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ فيهِ كاتِبُ المُغيرَةِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٣ - مَسألةٌ: ومَنْ لَبِسَ علىٰ رِجْلَيهِ شَيئًا مِّما يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ عليه علىٰ غَيرِ طَهارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَلَمَا أرادَ الوُضُوءَ وتَوَضّأَ ولَمْ يَبْقَ لَهُ غَيرُ رِجلَيهِ فَجأَهُ[١] خَوفٌ شَديدٌ لَمْ يُدرِكْ مَعَهُ غَسْلَ رِجلَيهِ بَعْدَ نَزْعِ خُفَّيهِ فإِنَّهُ يَنهَضُ ولا يَمسَحُ عَلَيهِما، ويُصَلِّي كَما هُوَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، فإذا أمْكَنَهُ نَزْعُ خُفَّيهِ ووَجَدَ الماءَ بَعْدَ تَمامِ صَلاتِهِ فقَدْ قال قَوْمٌ: يَلْزَمُهُ نَزْعُهُما وغَسْلُ رِجْلَيهِ فَرْضًا ولا يُعيدُ ما صَلّىٰ، فَإنْ قَدَرَ علىٰ ذلك قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ونَزَعَ ما علىٰ رِجْلَيهِ وغَسَلَهُما وابْتَدأَ الصَّلاةَ. وقال آخَرُونَ: قَدْ تَمَّ وُضوؤُهُ ويُصَلِّي بِذَلِكَ الوُضوءِ ما لَمْ يَنتَقِضْ بِحَدَثٍ لا بِوُجُودِ الماءِ. وهٰذا أَصَحُّ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ فيما مَضَىٰ مِنْ كِتابِنا هٰذا، وهو: «وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٢] وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فَلَمّا عَجزَ هٰذا عن غَسْلِ رِجْلَيْهِ سَقَطَ حُكْمُهُما، وبَقِيَ عليه ما قَدَرَ عليه مِنْ وُضوءِ سائِرِ أَعْضائِهِ، وإذا كانَ ذلك[٣] كَذَلِكَ فَقَدْ تَوَضّأَ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ، ومَنْ تَوَضّأَ كَما أُمِرَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ إذا قَدَرَ على الماءِ لَزِمَهُ إتْمامُ وُضُوئِهِ[٤] فَرْضًا وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ، فَلَوْ قَدَرَ علىٰ ذلك في صَلاتِهِ فَقَدْ لَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ لا يُتِمَّ ما بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ إلا بِوُضُوءٍ تامٍّ، والصَّلاةُ لا يَحِلُّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَعْمالِها

---

(١) في (ح، ك): ثم حصل معه.
(٢) تقدم في ٢/ ١٤٤.
(٣) من (ح، خ، ل، ك).
(٤) في (ح، خ): الوضوء.

بِما ليس مِنْها، فَقَوْلٌ غَيْرُ صَحيحٍ ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، بَلْ من قَامَ[١] البُرْهانُ مِنَ النَّصِّ مِن القُرْآنِ و[٢] السُّنَّةِ علىٰ أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ كَما أُمِرَ وقد تَمَّتْ طَهارَتُهُ وأنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَمِن الباطِلِ أَنْ يَعُودَ عليه حُكْمُ الحَدَثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ، إلا أَنْ يُوجِبَ ذلك نَصٌّ فَيُوقَفَ عِنْدَهُ، ولا نَصَّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ يُوجِبُ عليه إعادَةَ الوُضُوءِ، فَلا يَلْزَمُهُ إعادَتُهُ ولا غَسْلُ رِجْلَيْهِ، لأَنَّهُ علىٰ طَهارَةٍ تامَّةٍ، لكن يُصَلِّي بِذَلِكَ الوُضُوءِ ما لَمْ يُحْدِثْ لِما ذَكَرْنا.

فَإِنْ قيلَ: قِسْنا ذلك على التَّيَمُّم.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ كُلُّهُ، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ إذا وجَبَ ذلك في التَّيَمُّمِ أَنْ يَجِبَ في العاجِزِ عن بَعْضِ أَعْضائِهِ؟ فَلَيْسَ بِأَيْديكُمْ غَيْرُ دَعْواكُمْ أَنَّ هٰذا وجَبَ في العاجِزِ كَما وجَبَ في التَّيَمُّمِ، وهٰذِه دَعْوىٰ مُفْتَقِرَةٌ إلىٰ بُرْهانٍ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُعْطىٰ بِدَعْواهُ فَقَدْ أَرادَ الباطِلَ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأَنَّهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ العاجِزَ عن بَعْضِ أَعْضائِهِ. كَمَنْ ذَهَبَتْ رِجْلاهُ أَوْ نَحْوَ ذلك. لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وأَنَّ حُكْمَهُ إِنَّما هو غَسْلُ ما بَقِيَ مِنْ وجْهِهِ وذِراعَيْهِ ومَسْحُ رأْسِهِ فَقَطْ، وأَنَّ وُضُوءَهُ بِذَلِكَ تامٌّ وصَلاتَهُ جائِزَةٌ، فَلَمّا لَمْ يَجْعَلُوا لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ حُكْمُ[٣] التَّيَمُّمِ، وهٰذا أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ.

وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ[٤].

---

(١) في (ح، ك): أقام. (٢) في (ب، ك): أو.

(٣) ساقطة من (ح، خ).

(٤) زاد في (ح): تم كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين.

٤

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

كِتابُ التَّيَمُّمِ

٢٢٤ مَسألةٌ: لا يَتيَمَّمُ مِنَ المَرْضَىٰ إلا مَنْ لا يَجِدُ الماءَ، أَوْ مَنْ عليه مَشَقَّةٌ وحَرَجٌ في الوُضُوءِ بِالماءِ أَوْ في الغُسْلِ به، أو المُسافِرُ الذي لا يَجِدُ الماءَ الذي يَقْدِرُ على الوُضُوءِ به أَوِ الغُسْلِ بِهِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١]، فهٰذا نَصُّ ما قُلْنا وإِسْقاطُ الحَرَجِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]؛ فالحَرَجُ والعُسْرُ ساقِطانِ، ولله تعالى الحَمْدُ. وسَواءٌ زادَتْ عِلَّتُهُ بذلك[٣] أَوْ لَمْ تَزِدْ، وكَذَلِكَ إنْ خَشيَ زيادَةَ عِلَّتِهِ فَهُوَ أَيْضًا عُسْرٌ وحَرَجٌ.

وقال عَطاءٌ والحَسَنُ: المَريضُ لا يَتَيَمَّمُ أَصْلًا ما دامَ يَجِدُ ماءً، ولا يُجْزيهِ إلا الغُسْلُ والوُضُوءُ، المَجْدُورُ وغَيْرُ المَجْدُورِ سَواءٌ[٤].

---

(١) المائدة: ٦. (٢) البقرة: ١٨٥. (٣) من (ح، ل، ب، ك).

(٤) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٠٨ (٢١٣٠) عن أبي أسامة عن جرير بن حازم عن

٢٢٥ مَسألةٌ: وسَواءٌ كانَ السَّفَرُ قَريبًا أَوْ بَعيدًا، سَفَرَ طاعَةٍ كانَ أَوْ سَفَرَ مَعْصيَةٍ أَوْ مُباحًا.

هٰذا مِمّا لا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا، إلا أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَكَرَ قَوْلا لَمْ يَنْسِبْهُ إلىٰ أَحَدٍ، وهو أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَجُوزُ إلا في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ[1].

قال عَليٌ: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ حَدَّ في قَصْرِ الصَّلاةِ والفِطْرِ سَفَرًا دُونَ سَفَرٍ، في بَعْضِ المَسافاتِ دُونَ بَعْضٍ، وفي بَعْضِ الأَسْفارِ دُونَ بَعْضٍ، وفَرَّقَ بَيْنَ سَفَرِ الطّاعَةِ والمَعْصيَةِ في ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذلك في التَّيَمُّمِ، ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ أَقْبَحَ تَناقُضٍ، فَإِنِ ٱدَّعَوْا هَا هُنا إجْماعًا لَزِمَهُمْ، إِذْ هُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ أَنْ يَقيسوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِنْ صِفَةِ السَّفَرِ في القَصْرِ والفِطْرِ والمَسْحِ علىٰ ما ٱتُّفِقَ عليه مِنْ صِفَةِ السَّفَرِ في التَّيَمُّمِ، وإِلا فَقَدْ تَرَكوا القياسَ وخالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَنَ، وبالله تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٦ مَسألةٌ: والمَرَضُ هو كُلُّ ما أَحالَ الإِنسانَ عنِ القُوَّةِ والتَّصَرُّفِ.

هٰذا حُكْمُ اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قيس بن سعد عن عطاء قال: لا بد من الماء ويسخن له.

وروىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن» كما في «تغليق التعليق» ٢/ ١٨٣ عن علي بن عبد الله عن معاذ عن أشعث عن الحسن في المريض تحضره الصلاة، وليس عنده ماء ولا يقدر على القيام إلى الماء وليس عنده من يناوله: يتيمم. وهو في «صحيح البخاري» معلقًا قبل حديث (٣٣٧).

(١) ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ١٥٣.

٢٢٧ مَسألةٌ: قال عليٌ: ويَتَيَمَّمُ مَنْ كانَ في الحَضَرِ صَحيحًا إذا كانَ لا يَقْدِرُ على الماءِ إلا بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِ الصَّلاةِ، ولَوْ أَنَّهُ علىٰ شَفيرِ البِئْرِ والدَّلْوُ في يَدِهِ والحَبْلُ أَوْ علىٰ شَفيرِ النَّهرِ والسّاقيَةِ والعَيْنِ، إلا أَنَّهُ يُوقِنُ أَنَّهُ لا يُتِمُّ وُضوءَهُ أَوْ غُسْلَهُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ أَوَّلُ قَرْنِ الشَّمْسِ، وكَذٰلِكَ المَسْجُونُ والخائِفُ.

بُرهانُ ذلك: ما حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على النّاسِ بِثَلاثٍ»، فَذَكَرَ فيها: «وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ- عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ: أُعْطيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ طَهُورًا ومَسْجِدًا، وأُرْسِلْتُ إلى النّاسِ كافَّةً، وخُتِمَ بي النَّبيُّونَ»[٢].

فهٰذا عُمُومٌ دَخَلَ فيهِ الحاضِرُ والبادي. فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٢٢) كتاب المساجد، باب لم يسم.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٣) كتاب المساجد، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[٢]، فَلَمْ يُبِحْ ﷻ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ إلا مُسافِرًا.

قُلْنا: نَعَمْ، قال الله تعالىٰ هٰذا، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ ما ذَكَرْتُمْ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٣]؛ فَكانَتْ هٰذِه الآيَةُ زائِدَةً حُكْمًا ووارِدَةً بِشَرْعٍ ليس في الآيَةِ الأخرىٰ[٤] التي ذَكَرْتُمْ، بَلْ فيها إباحَةٌ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلاةَ الجُنُبُ دُونَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وهو غَيْرُ عابِرِ سَبِيلٍ، لكن إذا كانَ مَرِيضًا لا يَجِدُ الماءَ أَوْ عليه فِيهِ حَرَجٌ، وكانَتْ هٰذِه الآيَةُ أَيْضًا زائِدَةً حُكْمًا على الخَبَرِ الذي فِيهِ: «لا تُقْبَلُ[٥] صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، ثُمَّ جاءَ الخَبَرانِ اللَّذانِ ذَكَرْنا بِزِيادَةٍ وعُمُومٍ على الآيَتَيْنِ والخَبَرِ المَذْكورِ، فَدَخَلَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ الصَّحِيحُ[٦] المُقِيمُ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ، وكَلامُ اللهِ تعالىٰ وكَلامُ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ جَمْعُ بَعْضِهِ إلىٰ بَعْضٍ، وكُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ مالِكٍ وسُفْيانَ واللَّيْثِ[٧].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور. ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة، من حديث أبي هريرة.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) من (ب).

(٥) في (ل، م، ب): لا يقبل الله.

(٦) في (ح، ك): الصحيحين.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/ ١٤٥، ١٤٨، «عيون الأدلة» ٣/ ١١٦٤، «الاستذكار» ٣/ ١٧١، «الأوسط» ٢/ ١٤٨-١٤٩.

وقال أَبُو حنيفةَ والشَّافِعِيُّ: لا يَتَيَمَّمُ الحاضِرُ، لكن إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الماءِ إلا حَتَّىٰ يَفُوتَ الوَقْتُ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، ثُمَّ أعادَ ولا بُدَّ إذا وجَدَ الماءَ[1]. وقال زُفَرُ: لا يَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ في الحَضَرِ البَتَّةَ وإنْ خَرَجَ الوَقْتُ، لكن يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ ويَجِدَ الماءَ فَيُصَلِّيَ حينَئِذٍ[2].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ والشّافِعِيِّ فَظاهِرُ الفَسادِ، لأَنَّهُ لا يَخْلُو أَمْرُهُما لَهُ بِالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ مِنْ أَنْ يَكونا أَمَراهُ بِصَلاةٍ هي فَرْضُ اللهِ تعالىٰ عليه أَوْ بِصَلاةٍ لَمْ يَفْرِضْها[3] اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإِنْ قال مُقَلِّدُهُما: أَمَراهُ بِصَلاةٍ هي فَرْضٌ عَلَيْهِ. قُلْنا: فَلِمَ يُعيدُها بَعْدَ الوَقْتِ إنْ كانَ قَدْ أدىٰ فَرْضَهُ؟ وإِنْ قالُوا: بَلْ أَمَراهُ بِصَلاةٍ لَيْسَتْ فَرْضًا عَلَيْهِ، أَقَرّا بِأَنَّهُما أَلْزَماهُ ما لا يَلْزَمُهُ. وهٰذا خطأٌ.

وأَمّا قَوْلُ زُفَرَ فَخَطأٌ، لأَنَّهُ أَسْقَطَ فَرْضَ اللهِ تعالىٰ في الصَّلاةِ في الوَقْتِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَدائِها فيهِ، وأَلْزَمَهُ إِيّاها في الوَقْتِ الذي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ تأْخيرَها إِلَيْهِ.

قال أبو محمدٍ: والصَّلاةُ فَرْضٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، والتَّأْكيدُ فيها أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَهُ مُسْلِمٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[4]، فَوَجَدْنا هٰذا الذي حَضَرَتْهُ الصَّلاةُ هو مأْمُورٌ بِالوُضُوءِ

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ١٢٤- ١٢٥، «المبسوط» ١/ ١٢٣، «الأوسط» ٢/ ١٤٩، «الحاوي» ٢/ ٣٨٧.

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ١٥٣، وقال السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٢٣ أنه رجع عن هٰذا القول وقال: يصلي ثم يعيد.

(٣) في (ح، ل، ك): يفترضها.

(٤) سبق في ٢/ ١٤٤.

وبِالغُسْلِ إنْ كانَ جُنُبًا وبِالصَّلاةِ، فَإذا عَجَزَ عن الغُسْلِ والوُضُوءِ سَقَطا عنهُ، وقد نَصَّ ﷺ علىٰ أنَّ الأرْضَ طَهُورٌ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ[1] وهو غَيْرُ قادِرٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ غيْرُ[2] باقٍ عَلَيْهِ، وهو قادِرٌ على الصَّلاةِ فَهيَ باقيَةٌ عَلَيْهِ، وهٰذا بَيِّنٌ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

٢٢٨ مَسألةٌ: والسَّفَرُ الذي يُتَيَمَّمُ فيهِ هو الذي يُسَمَّىٰ عِنْدَ العَرَبِ سَفَرًا سَواءٌ كانَ مِمّا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ أَوْ مِمّا لا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، وما كانَ دُونَ ذلك - مِمّا لا يَقَعُ عليه ٱسْمُ السَّفَرِ مِنَ البُرُوزِ عنِ المَنازِلِ - فَهُوَ في حُكْمِ الحاضِرِ، فأمّا المُسافِرُ سَفَرًا يَقَعُ عليه ٱسْمُ سَفَرٍ والمَريضُ الذي لَهُ التَّيَمُّمُ، فالأَفْضَلُ لَهُما أَنْ يَتَيَمَّما في أَوَّلِ الوَقْتِ، سَواءٌ رَجَوَا الماءَ أَوْ أَيْقَنا بِوُجُودِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، أَوْ أَيْقَنا أَنَّهُ لا يُوجَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ، وكَذَلِكَ رَجاءُ الصِّحَّةِ ولا فَرْقَ، وأمّا الحاضِرُ الصَّحيحُ ومَنْ لَهُ حُكْمُ الحاضِرِ فَلا يَحِلُّ لَهُ التَّيَمُّمُ إلا حَتَّىٰ يُوقِنَ بِخُرُوجِ الوَقْتِ قَبْلَ إمْكانِ الماءِ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ النَّصَّ ورَدَ في المُسافِرِ الذي لا يَجِدُ الماءَ، وفي المَريضِ كَذَلِكَ، وفي المَريضِ ذي الحَرَجِ، وكانَ البِدارُ إلى الصَّلاةِ أَفْضَلَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3]، وأمّا

(١) سبق قريبا في ٣/ ١١٧ من حديث حذيفة رضي الله عنه، وتقدم أيضًا في ٢/ ٢٢٦.

(٢) من (ح، ك).

(٣) آل عمران: ١٣٣.

الحاضِرُ فَلا خِلافَ مِنْ أحَدٍ في أنَّهُ ما دامَ يَرْجُو وُجُودَ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ فَإنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ التَّيَمُّمُ، وما أُبيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ تَيَقُّنِ[١] خُرُوجِ الوَقْتِ إلا بِاخْتِلافٍ، ولَوْلا النَّصُّ ما حَلَّ لَهُ.

وقال أَبُو حنيفةَ في المَشْهُورِ عنهُ: ألا يَتَيَمَّمُ المُسافِرُ إلا في آخِرِ وقْتِ الصَّلاةِ[٢]. إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ عنهُ أنَّ هٰذا إنَّما هو ما دامَ يَطْمَعُ في الماءِ، فَإنْ لَمْ يَرْجُ به[٣] فَلْيَتَيَمَّمْ في أوَّلِ الوَقْتِ[٤].

وقال سُفْيانُ: يُؤَخِّرُ المُسافِرُ التَّيَمُّمَ إلىٰ آخِرِ الوَقْتِ لَعَلَّهُ يَجِدُ الماءَ. وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ[٥]، ورُوِيَ أيضًا عن عَلِيٍّ وعَطاءٍ[٦]، وقال مالِكٌ مَرَّةً: لا يُعَجِّلُ ولا يُؤَخِّرُ، ولكن في وسَطِ الوَقْتِ. وقال مَرَّةً: إنْ أيْقَنَ بِوُجُودِ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ وقْتِ الصَّلاةِ فَإنَّهُ يُؤَخِّرُ التَّيَمُّمَ إلىٰ آخِرِ الوَقْتِ، فَإنْ وجَدَ الماءَ وإلا تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، وإنْ كانَ طامِعًا في وُجُودِ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ أخَّرَ التَّيَمُّمَ إلىٰ وسَطِ الوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ في وسَطِهِ ويُصَلِّي، وإنْ كانَ مُوقِنًا أنَّهُ لا يَجِدُ الماءَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ في أوَّلِ الوَقْتِ ويُصَلِّي[٧]. وقال الأَوْزاعِيُّ: كُلُّ ذلك سَواءٌ[٨].

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٣، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٤٥ (م ٤٥).

(٣) في (م): فيه. وساقطة من (ح).

(٤) نقلها عنه السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٠٦.

(٥) «مسائل الكوسج» (م ١٠١)، وانظر: «مختصر الخرقي» (ص ١٥).

(٦) انظر: «الأوسط» ٢/ ١٨١.

(٧) «المدونة» ١/ ١٤٥، ١٤٦، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٨) «الأوسط» ٢/ ١٨١.

قال عليٌّ: التَّعَلُّقُ بِتأخيرِ التَّيَمُّمِ لَعَلَّهُ يَجِدُ الماءَ لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأنَّهُ لا نَصَّ ولا إجْماعَ علىٰ أنَّ عَمَلَ المُتَوَضِّئِ أفْضَلُ مِنْ عَمَلِ المُتَيَمِّمِ، ولا علىٰ أنَّ صَلاةَ المُتَوَضِّئِ أفضَلُ ولا أَتَمُّ مِنْ صَلاةِ المُتَيَمِّمِ، وكِلا الأَمْرَيْنِ طهارَةٌ تامَّةٌ وصَلاةٌ تامَّةٌ، وفَرْضٌ في حالَةٍ، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَتأخيرُ الصَّلاةِ رَجاءَ وُجُودِ الماءِ تَرْكٌ لِلْفَضْلِ في البِدارِ إلىٰ أَفْضَلِ الأَعْمالِ بِلا مَعْنًى، وقد جاءَ مِثْلُ هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَن ابن عُمَرَ[(١)] وغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ [قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ][(٢)]، عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عنِ الأَعْرَجِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: أَقْبَلْتُ أنا وعَبْدُ اللهِ بنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلْنا علىٰ أبي جُهَيْمِ ابن الحارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصاريِّ قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه، فَلَمْ يَرُدَّ عليه[(٣)] النَّبيُّ ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ على الجِدارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السلام[(٤)].

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ صلاةَ[(٥)] العَصْرَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ المَدينَةِ ميلٌ أَوْ ميلانِ، ثُمَّ دَخَلَ المَدينَةَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ[(٦)].

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٦٢، والبخاري معلقا قبل (٣٣٧). قال ابن الملقن في «البدر المنير»: هو أثر صحيح.

(٢) ساقط من الأصول، وأثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) ساقطة من (ح، ل، ك).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٧).

(٥) من (ز).

(٦) بعدها في (ك): ذلك. والأثر رواه من هٰذا الطريق عبدُ الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٢٩ (٨٨٤)، والدارقطني ٣/ ١٨٦، والحاكم ١/ ١٨٠، والبيهقي ١/ ٢٣١.

وعَنْ مالِكٍ، عن نافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابن عُمَرَ مِنَ الجُرْفِ، فَلَمّا أَتَى المِرْبَدَ لَمْ يَجِدْ ماءً، فَنَزَلَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعيدِ وصَلَّىٰ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلاةَ[١].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ داوُدَ وأَصْحابِنا.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: أَمّا المُسافِرُ فَإِنْ كانَ الماءُ مِنْهُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ميلٍ طَلَبَهُ وإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ، فَإِنْ كانَ علىٰ ميلٍ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَبُهُ وتَيَمَّمَ. قالَ: وأَمّا مَنْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ غَيْرَ مُسافِرٍ فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ حِسَّ النّاسِ وأَصْواتَهُمْ تَيَمَّمَ[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ نَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ مِنْها ومِنْ مِثْلِها.

٢٢٩ - مَسألةٌ: ومَنْ كانَ الماءُ مِنْهُ قَريبًا إلا أَنَّهُ يَخافُ ضَياعَ رَحْلِهِ، أَوْ فَوْتَ الرُّفْقَةِ، أَوْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الماءِ عَدُوٌّ ظالِمٌ، أَوْ نارٌ، أَوْ أَيُّ خَوْفٍ كانَ في القَصْدِ إلَيهِ مَشَقَّةٌ؛ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣] وكُلُّ هٰؤلاء لا يَجِدُونَ ماءً يَقْدِرُونَ على الطَّهارَةِ بِهِ.

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ١/ ١٣١.

(٢) لم أجده، ونقل الكاساني عن محمد تقديره لمسافة طلب الماء للمسافر بالميل، ونقل ابن مازه البخاري عن محمد تقديره لطلب الماء للمقيم بمسافة ميلين. أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «المحيط البرهاني» ١/ ١٤٦.

(٣) النساء: ٤٣.

مَسألةٌ: فَإنْ طُلِبَ بِحَقٍّ فَلا عُذْرَ لَهُ في ذلك ولا يُجْزيهِ التَّيمُّمُ؛ لأنَّ فَرْضًا عليه ألا يَمْتَنِعَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ قِبَلَهُ لله تعالىٰ أَوْ لِعِبادِهِ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ فَهُوَ عاصٍ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، وأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2]. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: فَلَوْ كانَ علىٰ بِئْرٍ يَراها ويَعْرِفُها في سَفَرٍ وخافَ فَواتَ أَصْحابِهِ، أَوْ فَوْتَ صَلاةِ الجَماعَةِ، أَوْ خُرُوجَ الوَقْتِ؛ تَيمَّمَ وأَجْزأَهُ، لكن يَتَوَضّأُ لِما يَسْتأْنِفُ؛ لأنَّ كُلَّ هٰذا عُذْرٌ مانِعٌ مِنِ ٱسْتِعْمالِهِ الماءَ، فَهُوَ غَيرُ (وَاجِبٍ لَمَّا لَمْ)[3] يُمْكِنُهُ ٱسْتِعْمالُهُ، بِلا حَرَجٍ.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة.

(٣) من (ح، ك)، وفي (ب): واجد لماء. وفي بقية النسخ: واجِدِ الماءَ.

٢٣٢ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ الماءُ في رَحْلِهِ[١] فَنسيَهُ أَوْ كانَ بِقُرْبِهِ بِئرٌ أَوْ عَينٌ لا يَدري بِهما فَتيَمَّمَ وصَلَّىٰ أَجزأَهُ.

لأنَّ هَذَيْنِ غَيْرُ واجِدَيْنِ لِلْماءِ، ومَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ تَيَمَّمَ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وهٰذا قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] وداوُد.

وقال مالِكٌ: يُعيدُ في الوَقْتِ ولا يُعيدُ إنْ خَرَجَ الوَقْتُ[٣].

وقال أَبُو يُوسُفَ[٤] والشّافِعيُّ[٥]: يُعيدُ أَبَدًا.

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ كانَتِ البِئْرُ مِنْهُ علىٰ رَمْيَةِ سَهْمٍ أَوْ نَحْوِها وهو لا يَعْلَمُ بِها أَجْزأَهُ التَّيَمُّمُ، فَإِنْ كانَ علىٰ شَفيرِها أَوْ بِقُرْبِها وهو لا يَعْلَمُ بِها لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ.

٢٣٣ مَسألةٌ: وكُلُّ حَدَثٍ يَنقُضُ الوُضوءَ فَإِنَّهُ يَنقُضُ التَّيَمُّمَ.

هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ.

---

(١) في (م، ب): خرجه.

(٢) «الأصل» ١/ ١٢٣، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٥٠ (م٥٤).

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١١٣ وقد نقل الآختلاف عن الإمام مالك فيها.

(٤) «الأصل» ١/ ١٢٣.

(٥) «الأم» ٢/ ٩٨، وانظر: «الأوسط» ٢/ ١٩٠، «الحاوي» ١/ ٢٨٦.

٢٣٤ مَسألةٌ: ويَنقُضُ التَّيمُّمَ أيضًا وُجودُ الماءِ، وسَواءٌ وجَدَهُ في صَلاةٍ أوْ بَعْدَ أنْ صَلَّىٰ أوْ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فإنَّ صَلاتَهُ التي هو فيها تَنتَقِضُ لانْتِقاضِ طَهارَتِهِ ويَتَوَضَّأُ أوْ يَغتَسِلُ، ثُمَّ يَبتَدِئُ الصَّلاةَ، ولا قَضاءَ عليه فيما قَدْ صَلَّىٰ بِالتَّيمُّمِ، ولَوْ وجَدَ الماءَ إثْرَ سَلامِهِ مِنها.

الخِلافُ في هٰذا في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: أحَدُها خِلافٌ قَديمٌ (في أنَّ)(١) الماءَ إذا وُجِدَ لَمْ يَكن على المُتَيَمِّمِ الوُضوءُ به، ولا الغُسْلُ، ما لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ أو الوُضوءَ.

ورُوِّينا ذلك عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الحَميدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ أنَّ أبا سَلَمَةَ ابن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: إذا كُنْتَ جُنُبًا في سَفَرٍ فتَمَسَّحْ، ثُمَّ إنْ وجَدْتَ الماءَ فَلا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنابَةٍ إنْ شِئْتَ. قال عَبْدُ الحَميدِ: فَذَكَرْتُ ذلك لِسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ فَقالَ: ما يُدْريهِ؟! إذا وجَدْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ(٢).

وبِإحْداثِ الغُسْلِ والوُضوءِ يَقُولُ جُمْهُورُ المُتأخِّرينَ(٣).

وكانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ لا يَرىٰ تَجْديدَ الوُضوءِ والغُسْلِ أنْ قالَ: التَّيمُّمُ طَهارَةٌ صَحيحَةٌ، فَإذْ ذلك كَذَلِكَ فَلا يَنقُضُها إلا ما يَنْقُضُ الطَّهاراتِ، ولَيْسَ وُجودُ الماءِ حَدَثًا، فَوُجودُ الماءِ لا يَنْقُضُ طَهارَةَ التَّيمُّمِ.

قال عَليٌّ: وكانَ هٰذا قَوْلًا صَحيحًا لَوْلا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال: حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ،

---

(١) في (ل، ك): بأن.

(٢) رواه عن ابن جريج عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٢٩ (٨٨٥).

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ٩٩، ١٠٣، «النتف» ١/ ٤٤، «المدونة» ١/ ١٤٥، «التفريع» ١/ ٢٠٣، «الأوسط» ٢/ ١٩١، «مسائل ابن هانئ» (م٦٣).

حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ - هو القَطّانُ - حدَّثنا عَوْفٌ - هو ابن أبي جَميلَةَ - حدَّثنا أَبُو رَجاءٍ العُطارِديُّ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنّاسِ، فَلَمّا ٱنْفَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ إِذْ هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقالَ: «ما مَنَعَكَ يا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قالَ: أَصابَتْني جَنابَةٌ ولا ماءَ. قالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ فَإِنَّهُ يَكْفيكَ».

ثُمَّ ذَكَرَ في حَديثِهِ ذلك أَمْرَ الماءِ الذي أَحْدَثَهُ اللهُ تعالىٰ آيَةً لِنَبيِّهِ ﷺ. قالَ: وكانَ آخِرُ ذلك أَنْ أَعْطى الذي أَصابَتْهُ الجَنابَةُ إِناءً مِنْ ماءٍ، وقالَ: «اذْهَبْ فأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[(١)].

حدثنا حُمامُ (بن أحمد القاضي، حدَّثنا عَبّاسُ)[(٢)] بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا إِبْراهيمُ بنُ إِسْحاقَ النَّيْسابُوريُّ بِبَغْدادَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، (حدَّثنا أبي)[(٣)]، حدَّثنا إِسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا أَبُو رَجاءٍ العُطارِديُّ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي القَوْمِ جُنُبٌ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، ثُمَّ وجَدْنا[(٤)] الماءَ بَعْدُ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ولا يُعيدَ الصَّلاةَ[(٥)].

وقد ذَكَرْنا حَديثَ حُذَيْفَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤)، وسبق في ٣/ ٢١.
(٢) من (ز، ك).
(٣) ساقط من (ح، ك).
(٤) في (ح، ل، ك): وجد.
(٥) رواه من طريق ابنِ حزم عبدُ الحق في «الأحكام الكبرىٰ» ١/ ٥٤٣-٥٤٤، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ١٣٥ (٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان وأبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، به. قال عبد الحق: إسماعيل بن مسلم هو العبدي المكي، ويقال:

مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[١].

فَصَحَّ بهٰذِه الأَحاديثِ أَنَّ الطَّهُورَ بِالتُّرابِ إنَّما هو ما لَمْ يُوجَدِ الماءُ، وهٰذا لَفظٌ يَقْتَضي ألا يَجوزَ التَّطَهُّرُ بِالتُّرابِ إلا إذا لَمْ يُوجَدِ[٢] الماءُ، ويَقْتَضي ألا يَصِحَّ طُهُورٌ بِالتُّرابِ إلا ألا يُوجَدَ[٣] الماءُ إلا لِمَنْ أباحَ لَهُ ذلك نَصٌّ آخَرُ، وإذا كانَ هٰذا فَلا يَجوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالقَبُولِ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ دُونَ الآخَرِ، بَلْ فَرْضٌ العَمَلُ بِهِما مَعًا، وصَحَّحَ هٰذا أيْضًا أَمْرُهُ ﷺ المُجْنِبَ بِالتَّيَمُّمِ بِالصَّعيدِ والصَّلاةِ، ثُمَّ أَمْرُهُ عِنْدَ وُجُودِ الماءِ بِالغُسْلِ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ نَصًّا. والحَمْدُ لله.

والمَوْضِعُ الثّاني: إنْ وجَدَ الماءَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَيُعيدُها أَمْ لا؟

قَال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٤] وعَطاءٌ[٥] وطاوُسٌ[٦] والشَّعْبِيُّ[٧] والحَسَنُ[٨] وأَبُو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٩] أَنَّهُ يُعيدُ ما دامَ في الوَقْتِ.

رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ، مَعْمَرٍ، عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الجُمَحيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ .ومِنْ طَريقِ

البصري وهو يضعف. اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٤: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(١) تقدم في ٢/ ٢٢٦. (٢) في (ك): يجد. (٣) في (م): يجد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٣٣ (٨١٠٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١٦ (٨٣٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ (٨١٠٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٧ (٨٤٠، ٨٤٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ (٨١١١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ (٨١١٠).

(٨) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٧ (٨٤٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٣ (٨١١٤).

(٩) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٠ (٨٨٨).

الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الحَميدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن زَكَرِيّا ابنِ أبي زائِدَةَ، عنِ الشَّعْبيِّ. ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَطاءٍ. ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ بنِ صالحٍ، عن العَلاءِ بنِ المُسَيِّبِ، عن طاوُسٍ.

وقال مالِكٌ: المُسافِرُ والمَريضُ والخائِفُ يَتَيَمَّمُونَ في وسَطِ الوَقْتِ، فَإنْ تيَمَّمُوا وصَلَّوْا ثُمَّ وجَدُوا الماءَ في الوَقْتِ فَإنَّ المُسافِرَ لا يُعيدُ، وأمّا المَريضُ والخائِفُ فَيُعيدانِ الصَّلاةَ[1].

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطأِ في تَفْريقِهِ بَيْنَ المَريضِ والخائِفِ وبَيْنَ المُسافِرِ، لأنَّ المَريضَ الذي لا يَجِدُ الماءَ مأْمُورٌ بِالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ، كَما أُمِرَ به المُسافِرُ في آيَةٍ واحِدَةٍ، ولا فَرْقَ.

وأمّا المَريضُ والخائِفُ المُباحُ لَهُما التَّيَمُّمُ لِرَفْعِ الحَرَجِ والعُسْرِ فَكَذَلِكَ أيْضًا، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا، فَلَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ أحَدٍ مِنْهُمْ في ذلك قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ. نَعَمْ؛ لا نَعْلَمُ أحَدًا قالَه قَبْلَ مالِكٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: يُعيدُ الكُلُّ. وقَوْلُ مَنْ قال: لا يُعيدُ. فَنَظَرْنا في ذلك فَوَجَدْنا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا مأْمُورًا بِالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلَمّا صَلَّوْا كانُوا لا يَخْلُونَ مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أنْ يَكونُوا صَلَّوْا كَما أُمِرُوا، أوْ لَمْ يُصَلُّوا كَما أُمِرُوا.

فَإنْ قالُوا: لَمْ يُصَلُّوا كَما أُمِرُوا.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١١٥.

قُلْنا لَهُمْ: فَهُمْ إذن مَنْهِيُّونَ عنِ التَّيَمُّمِ والصَّلاةِ ٱبْتِداءً لا بُدَّ مِنْ هٰذِه، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، ولَوْ قالَهُ لَكانَ مُخْطِئًا مُخالِفًا لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ والإِجْماعِ.

فَإِذْ قَدْ سَقَطَ هٰذا القِسْمُ بيقينٍ فَلَمْ يَبْقَ إلا القِسْمُ الثّاني، وهو أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا كَما أُمِرُوا، فَإِذْ قَدْ صَلَّوْا كَما أُمِرُوا فَلا تَحِلُّ لَهُمْ إعادَةُ صَلاةٍ واحِدَةٍ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا أَبُو كامِلٍ، حدَّثنا يَزِيدُ -يَعْني: ابن زُرَيْعٍ- حدَّثنا حُسَيْنٌ -هو المُعَلِّمُ- عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ قالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ على البَلاطِ وهُمْ يُصَلُّونَ فَقالَ: إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا صَلاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[١] فَسَقَطَ الأَمْرُ بِالإعادَةِ جُملةً. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

والثّالِثُ: مَنْ رأى الماءَ وهو في الصَّلاةِ، فَإِنَّ مالِكًا والشّافِعيَّ وأَحْمَدَ ابنَ حَنْبَلٍ وأبا ثَوْرٍ وداوُدَ قالُوا: إنْ رأى الماءَ وهو في الصَّلاةِ فَلْيَتَمادَ علىٰ صَلاتِهِ ولا يُعيدُها ولا تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُ بِذَلِكَ، وإِنْ رَآهُ بَعْدَ الصَّلاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ ولْيَغْتَسِلْ ولا بُدَّ، لا تُجزيهِ صَلاةٌ مُسْتأْنَفَةٌ إلا بِذَلِكَ[٢].

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ: سَواءٌ وجَدَ الماءَ في الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلاةِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ ولا بُدَّ، ويَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ ويَبْتَديها، وأَمّا إنْ رَآهُ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ تِلْكَ، ولا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّهارَةِ بِالماءِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٩).

(٢) أنظر: «التفريع» ١/ ٢٠٣، «عيون الأدلة» ٣/ ١١١٣، «التمهيد» ١٩/ ٢٩١، «الحاوي» ١/ ٢٥٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٦٤- ٣٦٥.

لِما يَسْتأْنِفُ، لا تُجْزيهِ صَلاةٌ يَسْتأْنِفُها إلا بِذَلِكَ[١].

قال عَليٌ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وُجُودِ الماءِ في الصَّلاةِ ووُجُودِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ أنْ قالُوا: قَدْ دَخَلَ في الصَّلاةِ كَما أُمِرَ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُضَها إلا نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

قال أبو محمدٍ: لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذِهِ، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِها، لأنَّهُ وإنْ كانَ قَدْ دَخَلَ في الصَّلاةِ كَما أَمَرَهُ الله تعالىٰ فَلا يَخْلُو وُجُودُ الماءِ مِنْ أنْ يَكونَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ ويُعيدُهُ في حُكْمِ المُحْدِثِ أو المُجْنِبِ، أو يَكونَ لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ ولا يُعيدُهُ في حُكْمِ المُجْنِبِ أو المُحْدِثِ.

فَإنْ قالُوا: لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ ولا يُعيدُهُ مُجْنِبًا ولا مُحْدِثًا. فهٰذا جَوابُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

قُلْنا: فَلا حُجَّةَ عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ مَعَ ذلك مُفْتَرَضٌ عليه الغُسْلُ أوِ الوُضُوءُ مَتَىٰ وجَدَ الماءَ بِلا خِلافٍ مِنْكُمْ. فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. فَقُلْنا لَهُمْ: فَهُوَ مأْمُورٌ بِذَلِكَ في حينِ وُجودِهِ في الصَّلاةِ وغَيْرِ الصَّلاةِ بِنَصِّ مَذْهَبِنا ومَذْهَبِكُمْ في البِدارِ إلىٰ ما أُمِرْنا به.

فَإنْ قالُوا: ليس مأْمُورًا بِذَلِكَ في الصَّلاةِ لِشُغْلِهِ بِها.

قُلْنا: هٰذا فَرْقٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ. فَإِذْ هو مأْمُورٌ بِذَلِكَ في الصَّلاةِ وغَيْرِ الصَّلاةِ فَقَدْ صَحَّ إذْ هو مأْمُورٌ بِذَلِكَ في الصَّلاةِ أَنَّ أَمْرَكُمْ بِالتَّمادي علىٰ تَرْكِ ٱسْتِعْمالِ الماءِ خَطأٌ؛ لأنَّهُ علىٰ أَصْلِكُمْ لا تَنْتَقِضُ بِذَلِكَ صَلاتُهُ، فَكانَ اللازِمُ علىٰ أُصُولِكُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الماءَ ويَبْنِيَ علىٰ ما مَضَىٰ

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ١/ ١٠٥، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٤٧- ١٤٨.

مِنْ صَلاتِهِ كَما تَقُولُونَ في المُحْدِثِ، ولا فَرْقَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا؛ فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ.

وأمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فَجوابُهُمْ أنَّ وُجُودَ الماءِ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ ويُعيدُ التَّيَمُّمَ مُجْنِبًا ومُحْدِثًا في غَيْرِ الصَّلاةِ، ولا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاةِ.

قال عَليٌّ: فَكانَ هٰذا قَوْلًا ظاهِرَ الفَسادِ ودَعْوىٰ عاريَةً عن الدَّليلِ، وما جاءَ قَطُّ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا في قياسٍ ولا في رأيٍ لَهُ وجْهٌ أنَّ شَيْئًا يَكونُ حَدَثًا في غَيْرِ الصَّلاةِ ولا يَكونُ حَدَثًا في الصَّلاةِ، والدَّعْوىٰ لا يَعْجِزُ عَنْها أَحَدٌ، وهي باطِلٌ ما لَمْ يُصَحِّحْها بُرْهانٌ مِنْ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ[1]، لا سيَّما قَوْلُهُمْ: (إنَّ وُجُودَ)[2] المُصَلّي الماءَ في حالِ صَلاتِهِ لا يَنْقُضُ صَلاتَهُ، فَإذا سَلَّمَ ٱنْتَقَضَتْ طَهارَتُهُ بِالوُجُودِ الذي كانَ في الصَّلاةِ، وإنْ لَمْ يَتَمادَ ذلك الوُجُودُ إلىٰ بَعْدِ الصَّلاةِ. فهٰذا أَطْرَفُ ما يَكونُ شَيْءٌ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ إذا عُدِمَ ولا يَنْقُضُها إذا وُجِدَ، وهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا هٰذا بِعَيْنِهِ علىٰ أبي حنيفةَ في قَوْلِهِ: إنَّ القَهْقَهَةَ تَنْقُضُ الوُضُوءَ في الصَّلاةِ، ولا تَنْقُضُها بَعْدَ[3] الصَّلاةِ.

قال عَليٌّ: فَإذْ قَدْ ظَهَرَ أَيْضًا فَسادُ هٰذا القَوْلِ فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّ التُّرابَ طَهُورٌ ما لَمْ يُوجَدِ الماءُ[4]. فَصَحَّ أنْ لا طَهارَةَ تَصِحُّ بِتُرابٍ مَعَ

---

(١) ٱستدل المالكية والشافعية بأدلة من المنقول والمعقول، ٱنظرها في «عيون الأدلة» ٣/ ١١١٣ (م٥٨)، «الأوسط» ٢/ ١٨٥، «الحاوي» ١/ ٢٥٣- ٣٥٦، «المجموع» ٢/ ٣٦٤- ٣٦٥.

(٢) في (ح، ك): إنْ وجد. (٣) في (م، ب): في غير.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٥٥، والترمذي (١٢٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٢٢) من حديث أبي ذر «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح. وسبق من حديث حذيفة ﷺ.

وُجُودِ الماءِ إلا لِمَنْ أجازَهُ لَهُ النَّصُّ مِنَ المَريضِ الذي عليه في[1] ٱسْتِعْمالِهِ حَرَجٌ، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ بُطْلانُ طَهارَةِ المُتَيَمِّمِ إذا وجَدَ الماءَ، في صَلاةٍ كانَ أَوْ في غَيْرِ صَلاةٍ، وصَحَّ قَوْلُ سُفْيانَ ومَنْ وافَقَهُ.

إلا أنَّ أبا حنيفةَ تَناقَضَ ها هنا في مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُما:

أَنَّهُ يَرىٰ لِمَنْ أَحْدَثَ مَغْلُوبًا أنْ يَتَوَضَّأَ ويَبْنِيَ، وهٰذا أَحْدَثَ مَغْلُوبًا، فَكانَ الواجِبُ علىٰ أَصْلِهِ أنْ يأْمُرَهُ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ ويَبْنِيَ.

والثّاني: أَنَّهُ يَرى السَّلامَ مِنَ الصَّلاةِ ليس فَرْضًا، وأنَّ مَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ، وأَنَّهُ إنْ أَحْدَثَ عامِدًا أَوْ ناسيًا فَقَدْ صَحَّتْ صَلاتُهُ ولا إعادَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رأىٰ ها هنا أَنَّهُ وإنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ وجَدَ الماءَ وإنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَإِنَّ صَلاتَهُ تِلْكَ قَدْ بَطَلَتْ وكَذَلِكَ طَهارَتُهُ، وعليه أنْ يَتَطَهَّرَ ويُعيدَها أَبَدًا[2]، وهٰذا تَناقُضٌ في غايَةِ القُبْحِ والبُعْدِ عنِ النُّصُوصِ والقياسِ وسَدادِ الرَّأْيِ، وما عَلِمْنا هٰذِه التَّفاريقَ لأَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

---

(١) في (م، ب): من.

(٢) هٰذا هو قول الإمام وعليه المذهب، وقد خالف أبو يوسف ومحمد الإمام في ذلك وقالوا: إنه إن وجد الماء بعد قعوده للتشهد وقبل السلام، إن صلاته صحيحة ويتوضأ لما يستأنف، وأخذ بذلك الإمام أبو جعفر الطحاوي. ٱنظر: «الأصل» ١/ ١٠٥، «مختصر الطحاوي» (ص ٢١).

٢٣٥ - مَسألةٌ: والمَريضُ المُباحُ لَهُ التَيَمُّمُ مَعَ وُجودِ الماءِ بِخِلافِ ما ذَكَرْنا، فَإِنَّ صِحَّتَهُ لا تَنقُضُ طَهارَتَهُ[1].

بُرهانُ ذلك: أَنَّ الخَبَرَ الذي اتَّبَعْنَا إِنَّما جاءَ فيمَنْ لَا يَجِدُ الماءَ، فَهُوَ الذي تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُ بِوُجودِ الماءِ، وأمّا مَنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ مَعَ وُجُودِ الماءِ فَإِنَّ وُجُودَ الماءِ قَدْ صَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَنْقُضُ طَهارَتَهُ، بَلْ هي صَحيحَةٌ مَعَ وُجُودِ الماءِ، فَإِذْ ذاكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصِّحَّةَ لَيسَتْ حَدَثًا أَصْلا، إِذْ لَمْ يأتِ بِأَنَّها حَدَثٌ لا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا المَريضَ على المُسافِرِ.

قُلْنا: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، وهٰذا باطِلٌ عِنْدَ أَصْحابِ القِياسِ وهو قياسُ واجِدِ الماءِ علىٰ عادِمِهِ، وقياسُ مَريضٍ علىٰ صَحيحٍ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ أَحْكامَهُما في الصَّلاةِ وغَيْرِها مُخْتَلِفَةٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنها تنتقض بصحته ولا بد له من الوضوء. أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٥٨، «الاستذكار» ٣/ ١٧٢، «الحاوي» ١/ ٢٥٢، «المغني» ١/ ٣٤٧- ٣٤٨.

٢٣٦ مَسألةٌ: والمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ ما شاءَ مِنَ الصَّلَواتِ الفَرْضَ والنَّوافِلَ ما لَمْ يُنتَقَضْ تيمُّمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الماءِ، وأمّا المَريضُ فَلا يَنقُضُ طَهارَتَهُ بِالتَّيَمُّمِ إلا ما يَنقُضُ الطَّهارَةَ مِنَ الأَحْداثِ فَقَطْ.

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حنيفةَ[١] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وداوُدُ[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عنِ الحَسَنِ قالَ: يُصَلِّي الصَّلَواتِ كُلَّها بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ مِثْلَ الوُضُوءِ ما لَمْ يُحْدِثْ[٣].

وعَنْ مَعْمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْريَّ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ. يَقُولُ: يُصَلِّي به ما لَمْ يُحْدِثْ[٤].

وعَنْ قَتادَةَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: صَلِّ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ الصَّلَواتِ كُلَّها ما لَمْ تُحْدِثْ، هو بِمَنْزِلَةِ الماءِ[٥]. وهو قَوْلُ يَزيدَ بنِ هارُونَ ومُحَمَّدِ بنِ عَليِّ ابنِ الحُسَيْنِ[٦] وغَيْرِهِمْ.

وقال مالِكٌ: لا يُصَلِّىٰ صَلاتا فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ، وعليه أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ تَيَمَّمَ وتَطَوَّعَ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ أَوْ غَيْرِهِما فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ تَيَمُّمًا آخَرَ لِلْفَريضَةِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الفَريضَةَ جازَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَها

---

(١) «الأصل» ١/ ١٠٦، ١٢١، وانظر: «المبسوط» ١/ ١١٣.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٧ (٤٨)، «الاستذكار» ٣/ ١٧٥، «الأوسط» ٢/ ١٧٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٦ (٨٣٦) عن الثوري، عن عمرو بن عبيد عنه، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧٠٥) عن هشيم، عن يونس عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٥ (٨٣٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٥ (٨٣٥).

(٦) في (ح، ك، ب): الحسن.

بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ[(١)].

وقال الشّافِعيُّ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ ولا بُدَّ، ولَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَها وبَعْدَها بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ[(٢)].

وقال شَريكٌ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ[(٣)].

ورُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ شَريكٍ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[(٤)] والشَّعْبيِّ[(٥)] ورَبيعَةَ وقَتادَةَ[(٦)] ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[(٧)] وأحْمَدَ وإسْحاقَ[(٨)].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ وقْتِ صَلاةِ فَرْضٍ، إلا أَنَّهُ يُصَلّي الفَوائِتَ مِنَ الفُرُوضِ كُلِّها بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ[(٩)].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِحُجَّةٍ أَصْلا، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا بِقياسٍ[(١٠)]، ولا يَخْلُو التَّيَمُّمُ مِنْ أَنْ يَكونَ طَهارَةً أَوْ لا طَهارَةً، فَإِنْ كانَ طَهارَةً فَيُصَلّي[(١١)] بِطَهارَتِهِ ما لَمْ يُوجِبْ نَقْضَها قُرْآنٌ أَوْ

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٩، وانظر: «الاستذكار» ٣/ ١٧٤. (٢) «الأم» ٢/ ١٠٠.

(٣) من (ح)، وذكره «الطحاوي» كما في «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٧ (٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٥ (٨٣٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧٠٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧٠٩)، والبيهقي ١/ ٢٢١.

(٧) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٧٦.

(٨) «مسائل الكوسج» (٨٢)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٥٧-٣٦٠.

(٩) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٧٧.

(١٠) أنظر: الأدلة المالكية ومن قال بقولهم في هذه المسألة: «عيون الأدلة» ٣/ ١١٢٧- ١١٤٢ (م٥٩)، «الاستذكار» ٣/ ١٧٥، «الحاوي» ١/ ٢٤٥.

(١١) في (م، ب): فيظل.

سُنَّةٌ، وإنْ كانَ ليس طَهارَةً فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ طَهارَةٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: ليس طَهارَةً تامَّةً، ولَكِنَّهُ ٱسْتِباحَةٌ لِلصَّلاةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ قَوْلٌ يُكَذِّبُهُ القُرْآنُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(١)، فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ مِن اللهِ تَعالَىٰ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ تَناقُضٌ مِنهُمْ لأَنَّهُمْ قالُوا: ليس طَهارَةً تامَّةً، ولَكِنَّهُ ٱسْتِباحَةٌ لِلصَّلاةِ. وهٰذا كَلامٌ يَنْقُضُ أَوَّلُهُ آخِرَهُ؛ لأَنَّ الاسْتِباحَةَ لِلصَّلاةِ لا تكونُ إلا بِطَهارَةٍ، فَهُوَ إذَنْ طَهارَةٌ لا طَهارَةٌ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ(٢) هَبْكَ أَنَّهُ كَما قالُوا: ٱسْتِباحَةٌ لِلصَّلاةِ. فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ لا يَسْتَبيحُوا بهٰذِه الاسْتِباحَةِ الصَّلاةَ الثّانيَةَ كَما ٱسْتَباحُوا به الصَّلاةَ الأُولَىٰ، ومِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَكونَ ٱسْتِباحَةً لِلصَّلاةِ الأُولَىٰ دُونَ أَنْ يَكونَ ٱسْتِباحَةً لِلثّانيَةِ؟

وقالُوا: إنَّ طَلَبَ الماءِ يَنْقُضُ طَهارَةَ المُتَيَمِّمِ، وعليه أَنْ يَطْلُبَ الماءَ لِكُلِّ صَلاةٍ(٣).

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا باطِلٌ، أَوَّلُ ذلك أَنَّ قَوْلَكُمْ: إنَّ طَلَبَ الماءِ يَنْقُضُ طَهارَةَ المُتَيَمِّمِ. دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وثانيهِ أَنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ عليه طَلَبَ الماءِ لِكُلِّ

---

(١) المائدة: ٦. (٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، وروىٰ أبو الفرج أن طلب الماء شرط في صحة التيمم على الإطلاق. أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ١١٠.

صَلاةٍ. باطِلٌ وأيَّ ماءٍ يَطْلُبُ وهو قَدْ طَلَبَهُ وأيْقَنَ أنَّهُ لا يَجِدُهُ، ثُمَّ لو كانَ كَذَلِكَ فأَيُّ ماءٍ يَطْلُبُهُ المَرِيضُ الواجِدُ الماءَ؟ فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً، لا سيَّما قَوْلُ مالِكٍ في بَقاءِ الطَّهارَةِ بَعْدَ الفريضَةِ لِلنَّوافِلِ وانْتِقاضِ الطَّهارَةِ بَعْدَ النّافِلَةِ لِلْفَريضَةِ، وبَعْدَ الفَريضَةِ لِلْفَريضَةِ، وطَلَبُ الماءِ علىٰ قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ لِلنّافِلَةِ ولا بُدَّ، كَما يَلْزَمُ لِلْفَريضَةِ، إذْ لا فَرْقَ في وُجُوبِ الطَّهارَةِ لِلنّافِلَةِ كَما تَجِبُ لِلْفَريضَةِ ولا فَرْقَ، (بِلا خِلافٍ به مِنْ)[1] أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ وإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أحْكامُها[2] في غَيْرِ ذَلِكَ، لا سيَّما وشَيْخُهُم الذي قَلَّدُوهُ - مالِكٌ - يَقُولُ في «المُوَطَّأ»: ليس المُتَوَضِّئُ بِأَطْهَرَ مِنَ المُتَيَمِّمِ، ومَنْ تَيَمَّمَ فَقَدْ فَعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ[3].

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَظاهِرُ الخَطإِ أيْضًا، لأنَّهُ أَوْجَبَ تَجْديدَ التَّيَمُّمِ لِلْفَريضَةِ ولَمْ يُوجِبْهُ لِلنّافِلَةِ، وهٰذا خَطأٌ بِكُلِّ ما ذَكَرْناهُ.

وأمّا قَوْلُ أبي ثَوْرٍ فَظاهِرُ الخَطإِ أيْضًا، لأنَّهُ جَعَلَ الطَّهارَةَ بِالتَّيَمُّمِ تَصِحُّ بِبَقاءِ وقْتِ الصَّلاةِ وتَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وما عَلِمْنا في الأَحْداثِ خُرُوجَ وقْتٍ أصْلا، لا في قُرآنٍ ولا في سُنَّةٍ، وإِنَّما جاءَ الأَمْرُ بِالغُسْلِ في كُلِّ صَلاةٍ فَرْضٍ أوْ في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في المُسْتَحاضَةِ، والقِياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا[4]، لأنَّ قِياسَ المُتَيَمِّمِ على المُسْتَحاضَةِ لَمْ يُوجِبْهُ شَبَهٌ بَيْنَهُما ولا عِلَّةٌ جامِعَةٌ، فَهُوَ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ. فَحَصَلَتْ هٰذِهِ الأَقْوالُ دَعْوىٰ كُلُّها بِلا بُرْهانٍ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): فلا خلاف بين. وفي (ل): بلا خلاف من.

(٢) في (ح، ل، ب، ك): أحكامهما.

(٣) «الموطأ» ١/ ٦١.

(٤) في (ل، ب): عين الباطل.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ قَوْلَنا هٰذا هو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[(١)] وعَليٍّ[(٢)] وابنِ عُمَرَ[(٣)] وعَمْرِو بنِ العاصِ[(٤)].

قُلْنا: أمّا الرِّوايَةُ عنِ ابن عَبّاسٍ فَساقِطَةٌ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ الحَسَنِ ابنِ عُمارَةَ، وهو هالِكٌ، وعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَمْرِو بنِ العاصِ فَإِنَّما هي عن قَتادَةَ عن عَمْرِو بنِ العاصِ، وقَتادَةُ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَمْرِو بنِ العاصِ.

والرِّوايَةُ في ذلك عن عَليٍّ وابنِ عُمَرَ ﷺ أيْضًا لا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لَما كانَ في ذلك حُجَّةٌ، إذْ ليس في قَوْلِ أَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأيْضًا فَإِنَّ تَقْسيمَ مالِكٍ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ لَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا، فَهُمْ مُخالِفُونَ الصَّحابَةَ المَذْكورينَ في كُلِّ ذَلِكَ. وأيْضًا فَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِنا عنِ ابن عَبّاسٍ أيْضًا، فَصَحَّ قَوْلُنا. وباللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وقَدْ قال بَعْضُهُمْ: لَمّا قال اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٥)] قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤، ٢١٥ (٢٣٠، ٨٣١) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه وعن الثوري عن رجل عن ابن عباس. وروى البيهقي ١/ ٢٢١-٢٢٢ طريق الحسن بن عمارة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧٠٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٢١، ورواه الدارقطني ١/ ١٨٤ من طريق إبراهيم الحربي عن سعيد بن سليمان كلاهما ابن أبي شيبة وسعيد عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ. وفي (ح، ك): عطاء وهو تحريف.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٨٤، والبيهقي ١/ ٢٢١، وقال: إسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١٥ (٨٣٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٥٨ (٥٥٣)، والبيهقي ١/ ٢٢١.

(٥) المائدة: ٦.

فأَوْجَبَ ﷻ الوُضُوءَ علىٰ كُلِّ قائِمٍ إلى الصَّلاةِ، فَلَمّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ خَرَجَ الوُضُوءُ بِذَلِكَ عن حُكْمِ الآيَةِ، وبَقيَ التَّيَمُّمُ علىٰ وُجُوبِهِ علىٰ كُلِّ قائِمٍ لِلصَّلاةِ[١].

قال عَليٌ: وهٰذا ليس كَما قالُوا، لا سيَّما المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ المُبيحينَ القِيامَ إلىٰ صَلاةِ النّافِلَةِ بَعْدَ الفَريضَةِ بِغَيْرِ إحْداثِ تَيَمُّمٍ ولا إحْداثِ طَلَبٍ لِلْماءِ، فَلا مُتَعَلَّقَ لِهاتَيْنِ الطّائِفَتَيْنِ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا في هٰذا البابِ، وإِنَّما الكَلامُ كُلُّهُ[٢] بَيْنَنا وبَيْنَ مَنْ قال بِقَوْلِ شَريكٍ، فَنَقُولُ وبالله تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ الآيَةَ لا تُوجِبُ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْتُمْ، ولَوْ أَوْجَبَتْ ذلك لأَوْجَبَتْ غُسْلَ الجَنابَةِ علىٰ كُلِّ قائِمٍ إلى الصَّلاةِ أبَدًا، وإِنَّما حُكْمُ الآيَةِ في إيجابِ اللهِ تعالى الوُضُوءَ والتَّيَمُّمَ والغُسْلَ إنَّما هو على المُجْنِبينَ والمُحْدِثينَ فَقَطْ، بِنَصِّ آخِرِ الآيَةِ المُبَيِّنِ لأَوَّلِها، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ فيها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣]، ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أنَّ هاهنا حَذْفًا دَلَّ عليه[٤] العَطْفُ، وأَنَّ مَعْنَى الآيَةِ: وإِنْ كُنتم مَرْضَىٰ أَوْ علىٰ سَفَرٍ فأَحْدَثْتُمْ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ؛ فَبَطَلَ كُلُّ[٥] ما شَغَبُوا بِهِ.

بَلْ لو قال قائِلٌ: إنَّ حُكْمَ تَجْديدِ الطَّهارَةِ عِنْدَ القِيامِ إلى الصَّلاةِ إنَّما هو بِنَصِّ الآيَةِ إنَّما هو علىٰ مَنْ حُكْمُهُ الوُضُوءُ لا علىٰ مَنْ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ. لَكانَ

(١) في (ح، ل، ب، ك): إلى الصلاة.
(٢) ساقطة من (م، ب).
(٣) المائدة: ٦.
(٤) في (ح): علىٰ.
(٥) من (ح، ب).

أَحَقَّ بِظاهِرِ الآيَةِ مِنْهُمْ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ قَطُّ بِالتَّيَمُّمِ في الآيَةِ إلا مَنْ كانَ مُحْدِثًا فَقَطْ، لا كُلَّ قائِمٍ إلى الصَّلاةِ أَصْلا، وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ البَتَّةَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ في إيجابِ تَجْديدِ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلاةٍ بِالآيَةِ، وصارَتِ الآيَةُ مُوجِبَةً لِقَوْلِنا ومُسْقِطَةً لِلتَّيَمُّمِ إلا عَمَّنْ كانَ مُحْدِثًا فَقَطْ، وأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ صَحيحَةٌ بِنَصِّ الآيَةِ. فَإِذِ الآيَةُ مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ ما شاءَ المُصَلِّي مِنْ صَلَواتِ الفَرْضِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ وفي أَكْثَرَ مِنْ ذلك ومِن النّافِلَةِ، ما لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُجْنِبْ أَوْ يَجِدِ الماءَ بِنَصِّ الآيَةِ نَفْسِها. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

٢٣٧ مَسألةٌ: والتَّيَمُّمُ جائزٌ قَبْلَ الوَقْتِ وفي الوَقْتِ إذا أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ به نافِلَةً أَوْ فَرْضًا كالوُضوءِ ولا فَرْقَ[(١)].

لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بِالوُضُوءِ والغُسْلِ والتَّيَمُّمِ عِنْدَ القيامِ إلى الصَّلاةِ، ولَمْ يَقُلْ تعالىٰ: إلىٰ صَلاةِ فَرْضٍ دُونَ النَّافِلَةِ. فَكُلُّ مُريدٍ صَلاةً فالفَرْضُ عليه أنْ يَتَطَهَّرَ لَها بِالغُسْلِ إنْ كانَ جُنُبًا، وبِالوُضُوءِ أوِ التَّيَمُّمِ إنْ كانَ مُحْدِثًا، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَلا بُدَّ لِمُريدِ الصَّلاةِ مِنْ أَنْ يَكونَ بَيْنَ تَطَهُّرِهِ وبَيْنَ صَلاتِهِ مُهْلَةٌ مِنَ الزَّمانِ، فَإِذْ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذلك فَمَنْ حَدَّ في قَدْرِ (تِلْكَ المُهْلَةِ)[(٢)] حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ، لأَنَّهُ يَقُولُ مِنْ ذلك ما لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، فَإِذْ هٰذا كَما ذَكَرْنا فَلا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ بِالوُضُوءِ ولا بِالتَّيَمُّمِ طُولُ تِلْكَ المُهْلَةِ ولا قِصَرُها، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

٢٣٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في رَحْلِهِ ماءٌ فَنَسيَهُ فَتَيَمَّمَ وصَلَّىٰ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، لأنَّ النّاسيَ غَيْرُ واجِدٍ لِلْماءِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) وهو قول الحنفية، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط دخول وقت الصلاة. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٤- ٥٥، «النوادر والزيادات» ١/ ١١٧، «عيون الأدلة» ٣/ ١١٤٧، «الحاوي» ١/ ٢٦٣- ٢٦٤، «المغني» ١/ ٣١٣.

(٢) في (ح، ك): ذلك.

٢٣٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في البَحْرِ والسَّفينَةُ تَجْري فَإنْ كانَ قادِرًا علىٰ أَخْذِ ماءِ البَحْرِ والتَّطَهُّرِ به لَمْ يُجزِهِ غَيرُ ذلِكَ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَخْذِهِ تيمَّمَ وأجزأَهُ.

رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ[1] وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[2] ﷺ أنَّ ماءَ البَحْرِ لا يُجْزِئُ الوُضُوءُ بِهِ، وأنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ التَّيَمُّمُ. ورُوِّينا عن عُمَرَ ﷺ الوُضُوءَ بِماءِ البَحْرِ[3]. وهو الصَّحيحُ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[5]، وماءُ البَحْرِ ماءٌ مُطْلَقٌ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَخْذِ الماءِ مِنْهُ فَهُوَ لا يَجِدُ ماءً يَقْدِرُ على التَّطَهُّرِ بِهِ، فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

٢٤٠ مَسألةٌ: وكَذلِكَ مَنْ كانَ في سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وهو صَحيحٌ أَوْ مَريضٌ فَلَمْ يَجِدْ إلا ماءً يَخافُ علىٰ نَفْسِهِ مِنْهُ المَوْتَ أَوِ المَرَضَ، ولا يَقْدِرُ علىٰ تَسْخينِهِ إلا حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ، فَإنَّهُ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي.

لأنَّهُ لا يَجِدُ ماءً يَقْدِرُ على التَّطَهُّرِ بِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٩ (١٤٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٩ (١٤٠٣)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٩٥ (٣٢٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٠، ١٣١ (١٣٩١، ١٤٠١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٤١).

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٥) تقدم في ٢/ ٢٢٦.

٢٤٩ - مَسألةٌ: ولَيسَ علىٰ مَنْ لا ماءَ مَعَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلْوُضُوءِ ولا لِلْغُسْلِ، لا بِما قَلَّ ولا بِما كَثُرَ(١)، فَإِنِ ٱشْتَراهُ لَمْ يُجْزِهِ الوُضُوءُ به ولا الغُسْلُ، وفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، ولَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلشُّرْبِ إِنْ لَمْ يُعْطَهُ بِلا ثَمَنٍ، وإِنْ طَلَبَهُ لِلْوُضُوءِ فَذَلِكَ لَهُ، ولَيسَ ذلك عليه، فَإِنْ وُهِبَ لَهُ تَوَضَّأَ به ولا بُدَّ، لا يُجْزيهِ غَيرُ ذَلِكَ.

بُرهانُ ذلك: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الماءِ(٢).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ النَّوْفَلِيُّ، حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني زيادُ بنُ سَعْدٍ، أخبرني هِلالُ بنُ أُسامَةَ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ لِيُباعَ به الكَلأُ»(٣).

---

(١) الأئمة الأربعة علىٰ لزوم شرائه إذا بيع بثمنه وهو واجد للثمن، وأما إذا وجده يباع بأكثر من ثمنه فقد ٱختلفوا في ذلك: فقال الحسن البصري: يلزمه الشراء ولو بجميع ماله. وذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ شرائه إذا كان الغبن في الثمن يسيرًا، أما إذا كان فاحشًا فلا يلزمه. ونظر المالكية وبعض الحنابلة إلى ٱعتبار حال المشتري حسب قدرته، وذهب الشافعية إلىٰ عدم الشراء إذا زاد عن ثمن المثل، وهو وجه عند الحنابلة.
ٱنظر: «الأصل» ١/ ١١١، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٠، «المبسوط» ١/ ١١٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٨، «المدونة» ١/ ١٤٨، «التفريع» ١/ ٢٠١، «الأوسط» ٢/ ١٦١- ١٦٢، «مسائل ابن هانئ» (م٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٦٦/ ٣٨)، كتاب: المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ورواه البخاري بنحوه (٢٣٥٣) كتاب المساقاه، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروى.

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا عيسَىٰ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، حدَّثنا أبي، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ أخبرهُ أَبُو المِنْهالِ أَنَّ إِياسَ ابنَ عَبْدِ اللهِ قال لِرَجُلٍ: لا تَبعِ الماءَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الماءِ(١).

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن إياسِ بنِ عَبْدِ المُزَنِيِّ - ورأىٰ ناسًا يَبيعُونَ الماءَ - فَقال: لا تَبيعُوا الماءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُباعَ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حدَّثنا ابن إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) هو في «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣/ ١٨٨ (٤٧٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٢٧. وقد رواه أيضًا من طريق سفيان: أحمد ٤/ ٣٨، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣٠٧ (٤٦٦١)، والدارمي ٣/ ١٧٠٤ (٢٦٥٤)، وابن حبان ١١/ ٣٢٨ (٤٩٥٢)، وعبد الرزاق ٨/ ١٠٥ (١٤٤٩٥)، ويحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٣٣٨)، والحميدي ٢/ ١٥٩، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٩٤)، والطبراني ١/ ٢٦٩ (٧٨٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٢، والبغوي في «معرفة الصحابة» ١/ ١٣١ (٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٩٤٧ والحاكم ٢/ ٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٥، «معرفة السنن» ٩/ ٤٢٥ (٣٦٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٢٧.
ورواه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار: أحمد ٣/ ٤١٧، وأبو عوانة ٣/ ٣٥٠ (٥٢٥٣)، وأبو نعيم في «المعرفة الصحابة» ١/ ٢٩٠ (٩٤٥)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» ٢/ ٢٧٩ (١٩٩١).
ورواه من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو: أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، وأبو عبيد في «الأموال» ٢/ ١٨٢ (٦٢٥)، والطبراني ١/ ٢٧٠ (٧٨٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٢٩ (٩٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٢٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ١٤. قال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٧٦).

المُؤْمِنِينَ قالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَمْنَعَ نَقْعَ البِئْرِ - يَعْني: فَضْلَ الماءِ[(١)]. هَكَذا في الحَديثِ تَفْسيرُهُ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ[(٢)]، فهٰؤلاء أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهُوَ نَقْلُ تواتُرٍ لا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ.

قال عَلِيٌّ: وقد تَقَصَّيْتُ الكَلامَ في هٰذا في مَسْأَلَةِ المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الماءِ في كِتابِ البُيُوعِ مِنْ ديوانِنا هٰذا. والحَمْدُ لله.

قال أبو محمد: فَإِذْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِهِ فَبَيْعُهُ حَرامٌ، وإِذْ هو كَذٰلِكَ فَأَخْذُهُ بِالبَيْعِ أَخْذٌ بِالباطِلِ، وإِذْ هو مأْخُوذٌ بِالباطِلِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَمَلَّكٍ لَهُ، وإِذْ هو غَيْرُ مُتَمَلَّكٍ[(٣)] لَهُ فَلا يَحِلُّ ٱسْتِعْمالُهُ لَهُ[(٤)]، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٥)]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٦)]، فَإِذا لَمْ يَجِدْهُ إلا بِوَجْهٍ حَرام - مِنْ غَصْبٍ أَوْ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ - فَهُوَ غَيْرُ واجِدٍ للمَاءِ، وإِذا لَمْ يَجِدِ الماءَ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

وأَمّا ٱبْتِياعُهُ لِلشُّرْبِ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إلىٰ ذَلِكَ، والثَّمَنُ حَرامٌ على البائِعِ، لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، ومَنَعَ فَضْلَ الماءِ وهو مُحَرَّمٌ عليه ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٥٧ (٢١٣٤٧). ورواه أيضًا أحمد ٦/ ١٣٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٥٦٦ (١١٤١) عن يزيد بن هارون، به.
ورواه ابن ماجه (٢٤٧٩)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٤٣٥ من طريق صالح بن سهيل، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، به، بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ولا نقع البئر». والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥) كتاب المساقاه، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة.

(٣) في (ز، ح، ك): مالك. (٤) ساقطة من (ل، ح، ك). (٥) البقرة: ١٨٨.

(٦) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع» ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. من حديث أبي بكرة. وسبق، وسيأتي مرارًا.

وأمّا ٱسْتيهابُهُ الماءَ فَلَمْ يأْتِ بِذَلِكَ إيجابٌ ولا جاءَ عنهُ مَنْعٌ فَهُوَ مُباحٌ، قال الرَّسُولُ ﷺ: «دَعُوني ما[1] تَرَكْتُكُمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[2] أَوْ كَما قال ﷺ، فَإِذا مَلَكَهُ بِهِبَةٍ فَقَدْ مَلَكَهُ بِحَقٍّ، فَواجِبٌ عليه ٱسْتِعْمالُهُ في الطَّهارَةِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فَقال الأَوْزاعِيُّ والشّافِعِيُّ وإِسْحاقُ: عليه أَنْ يَشْتَرِيَ الماءَ لِلْوُضوءِ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ طُلِبَ مِنْهُ فيه[3] أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ تَيَمَّمَ ولَمْ يَشْتَرِهِ[4]. وقال أَبُو حنيفةَ: لا يَشْتَرِيهِ بِثَمَنٍ كَثيرٍ[5].

وقال مالِكٌ: إِنْ كانَ قَليلَ الدَّراهِمِ ولَمْ يَجِدِ الماءَ إلا بِثَمَنٍ غالٍ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ[6]، وإِنْ كانَ كَثيرَ المالِ ٱشْتَرىٰ ما لَمْ يَشْتَطُّوا عليه في الثَّمَنِ[7]، وهو قَوْلُ أَحْمَدَ[8]. وقال الحَسَنُ البَصْريُّ: يَشْتَرِيهِ ولَوْ بِمالِهِ كُلِّهِ[9].

قال أبو محمد: إِنْ كانَ واجِدُهُ بِالثَّمَنِ واجِدًا لِلْماءِ فالحُكْمُ ما قالَهُ الحَسَنُ، وإِنْ كانَ غَيْرَ واجِدٍ للماء فالقَوْلُ قَوْلُنا، وأمّا التَّقْسيمُ في ٱبْتياعِهِ ما لَمْ يَغْلُ عليه فيه، وتَرْكُهُ إِنْ غُولي بِهِ، فَلا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ، وَكُلُّ ما دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ فَلَيْسَ غالِيًا بِشَيْءٍ أَصْلا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): ذروني وما.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. وسبق.

(٣) من (ز، ل).

(٤) «الأم» ٢/ ٩٨، وانظر: «الأوسط» ٢/ ١٦١-١٦٢.

(٥) «الأصل» ١/ ١١١.

(٦) من (ب).

(٧) «المدونة» ١/ ١٤٨.

(٨) «مسائل ابن هانئ» (٦٥).

(٩) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٦٢.

٢٤٢ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ مَعَهُ ماءٌ يَسيرٌ يَكْفيهِ لِشُرْبِهِ فَقَطْ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾(١).

٢٤٣ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ مَعَهُ ماءٌ يَسيرٌ يَكْفيهِ لِلْوُضُوءِ وهو جُنُبٌ تيَمَّمَ لِلْجَنابَةِ وتَوَضّأَ بِالماءِ، لا يُبالي أَيُّهما قَدَّمَ، لا يُجْزيهِ غَيرُ ذَلِكَ.

لأَنَّهُما فَرْضانِ مُتَغايِرانِ، وإِذْ هُما كَذَلِكَ فَلا يَنُوبُ أَحَدُهُما عنِ الآخَرِ علىٰ ما قَدَّمْنا، وهو قادِرٌ علىٰ أَنْ يُؤَدّيَ أَحَدَهُما بِكَمالِهِ بِالماءِ، فَلا يُجْزيهِ إلا ذَلِكَ، ويُؤَدّي الآخَرَ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا كَما أُمِرَ.

٢٤٤ مَسألةٌ: فَلَوْ فَضَلَ لَهُ مِنَ الماءِ يَسيرٌ لَوِ(٢) ٱسْتَعْمَلَهُ في بَعْضِ أَعْضائِهِ ذَهَبَ ولَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَعُمَّ به سائِرَ أَعْضائِهِ، فَفَرْضُهُ غَسْلُ ما أَمْكَنَهُ والتَّيَمُّمُ.

وقال الشّافِعيُّ: يَغْسِلُ به أَيَّ أَعْضائِهِ شاءَ ويَتَيَمَّمُ(٣).

قال عَلِيٌّ: قال أَصْحابُنا: وهٰذا خَطأٌ، لأَنَّهُ ليس عاجِزًا عن سائِرِ أَعْضائِهِ بِمَنْعٍ مِنْها فَيُجْزيهِ تَطْهيرُ بَعْضِها: ولَكِنَّهُ عاجِزٌ عن تَطْهيرِ ما أُمِرَ بِتَطْهيرِهِ بِالماءِ، ومَنْ هٰذِه صِفَتُهُ فالفَرْضُ عليه التَّيَمُّمُ ولا بُدَّ، بِتَعْويضِ اللهِ تعالى الصَّعيدَ مِنَ الماءِ إذا لَمْ يُوجَدْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) في (ح، ك): إن.

(٣) «الأم» ٢/ ٩٤.

قال أبو محمد: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[(١)]. وهٰذا مُسْتَطيعٌ لأَنْ يأْتيَ بِبَعْضِ وُضُوئِهِ أَوْ بِبَعْضِ غُسْلِهِ، غَيْرُ مُسْتَطيعٍ علىٰ باقيهِ، فَفَرْضٌ عليه أَنْ يأْتيَ مِنَ الغُسْلِ بِما يَسْتَطيعُ في الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، مِنْ أَعْضاءِ الوُضُوءِ (وأَعْضاءِ الغُسْلِ)[(٢)] حَيْثُ بَلَغَ، فَإِذا نَفِدَ لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ لِباقي أَعْضائِهِ ولا بُدَّ، لأَنَّهُ غَيْرُ واجِدٍ لِلْماءِ في تَطْهيرِها، فالواجِبُ عليه تَعْويضُ التُّرابِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، فَلَوْ كانَ بَعْضُ أَعْضائِهِ ذاهِبًا أَوْ لا يَقْدِرُ علىٰ مَسِّهِ الماءَ لِجُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ سَقَطَ حُكْمُهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وأَجْزَأَهُ غَسْلُ ما بَقيَ، لأَنَّهُ واجِدٌ لِلْماءِ عاجِزٌ عن تَطْهيرِ الأَعْضاءِ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ لِوُجُودِهِ الماءَ، ويَسْقُطُ عنهُ مَا عَجَزَ عنهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ك): وأعضائه.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

٢٤٥ - مَسألةٌ: فَمَنْ أَجْنَبَ ولا ماءَ مَعَهُ فَلا بُدَّ لَهُ مِن أَنْ يَتَيَمَّمَ تيمُمَيْنِ، يَنْوي بِأَحَدِهِما تَطْهيرَ الجَنابَةِ وبِالآخِرِ الوُضوءَ، ولا يُبالي أَيُّهما قَدَّمَ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ كَما قَدَّمْنا، فَلا يُجْزِئُ عَمَلٌ واحِدٌ عن عَمَلَيْنِ مُفْتَرَضَيْنِ إلا بِأَنْ يأتيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ عنهُما، والنَّصُّ قَدْ جاءَ بِأَنَّ غَسْلَ أَعْضاءِ الوُضُوءِ يُجْزِئُ عن ذلك وعَنْ غَسْلِها في غُسْلِ الجَنابَةِ فَصِرْنا إلىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يأتِ هٰهنا نَصٌّ بِأَنَّ تَيَمُّمًا واحِدًا يُجْزِئُ عَنِ الجَنابَةِ وعَنِ الوُضُوءِ.

وكَذَلِكَ لو أَجْنَبَتِ ٱمْرَأَةٌ ثُمَّ حاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وهي مُسافِرَةٌ ولا ماءَ مَعَها فَلا بُدَّ لَها مِنْ أَرْبَعَةِ تَيَمُّماتٍ: تَيَمُّمٌ لِلْحَيْضِ وتَيَمُّمٌ لِلْجَنابَةِ، وتَيَمُّمٌ لِلْوُضُوءِ، وتَيَمُّمٌ لِلْجُمُعَةِ لِما ذَكَرْناهُ، فَإِنْ كانَتْ قَدْ غَسَّلَتْ مَيِّتًا فَتَيَمُّمٌ خامِسٌ، والبُرْهانُ في ذلك قَدْ ذَكَرْناهُ في الغُسْلِ واجْتِماعِ وُجُوهِهِ المُوجِبَةِ لَهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٤٦ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ مَحْبُوسًا في حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ بِحَيْثُ لا يَجِدُ تُرابًا ولا ماءَ، أَوْ كانَ مَصْلُوبًا وحَانَتِ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ كَما هو، وصَلاتُهُ تامَّةٌ ولا يُعيدُها، سَواءٌ وجَدَ الماءَ في الوَقْتِ أَوْ لم يَجِدْهُ إلا بَعْدَ الوَقْتِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقَوْله تعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]، وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]؛ فَصَحَّ بهٰذِه النُّصُوصِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُنا مِنَ الشَّرائِعِ إلا ما ٱسْتَطَعْنا، وأنَّ ما لَمْ نَسْتَطِعْهُ فَساقِطٌ عَنّا، وصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ عَلَيْنا تَرْكَ الوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلاةِ إلا أَنْ نُضْطَرَّ إِلَيْهِ، والمَمْنُوعُ مِنَ الماءِ والتُّرابِ مُضْطَرٌّ إلىٰ ما حُرِّمَ عليه مِنْ تَرْكِ التَّطَهُّرِ بِالماءِ أَوِ التُّرابِ، فَسَقَطَ عَنْه تَحْرِيمُ ذلك عَلَيْهِ، وهو قادِرٌ على الصَّلاةِ بِتَوْفِيَتِها أَحْكامَها أَوْ بالإِيْماءِ، فَبَقِيَ عليه ما قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِذا صَلَّىٰ كَما ذَكَرْنا فَقَدْ صَلَّىٰ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ومَنْ صَلَّىٰ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، والمُبادَرَةُ إلى الصَّلاةِ في أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وقال أَبُو حنيفةَ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ فيمَنْ هٰذِه صِفَتُهُ: لا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الماءَ مَتَىٰ وجَدَ[5].

قال أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ قَدَرَ على التَّيَمُّمِ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، ثُمَّ إذا وجَدَ الماءَ

---

(١) التغابن: ١٦.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) سبق الحديث في ١/ ٤٨٦.
(٤) الأنعام: ١١٩.
(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥١ (٥٦)، «الأوسط» ٢/ ١٦٣.

أعادَ -ولا بُدَّ- مَتَىٰ وجَدَهُ، وإنْ خَشيَ المَوْتَ مِنَ البَرْدِ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ وأجْزأَهُ(١).

وقال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ والشّافِعيُّ: يُصَلِّي كَما هُوَ، فَإِذا وجَدَ الماءَ أعادَ مَتَىٰ وجَدَهُ، فَإِنْ قَدَرَ في المِصْرِ على التُّرابِ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، وأعادَ أيْضًا ولا بُدَّ إذا وجَدَ الماءَ(٢).

وقال زُفَرُ -في المَحْبُوسِ في المِصْرِ بِحَيْثُ لا يَجِدُ ماءً ولا تُرابًا أوْ بِحَيْثُ يَجِدُ التُّرابَ-: إنَّهُ لا يُصَلِّي أصْلا حَتَّىٰ يَجِدَ الماءَ، لا بِتَيَمُّمٍ ولا بِلا تَيَمُّمٍ، فَإِذا وجَدَ الماءَ تَوَضّأَ وصَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلَواتِ(٣).

وقال بَعْضُ أصْحابِنا: لا يُصَلِّي ولا يُعيدُ(٤).

وقال أبُو ثَوْرٍ: يُصَلِّي كَما هو ولا يُعيدُ(٥).

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَظاهِرُ التَّناقُضِ، لأنَّهُ لا يُجيزُ الصَّلاةَ بِالتَّيَمُّمِ في المِصْرِ لِغَيْرِ المَريضِ وخائِفِ المَوْتِ، كَما لا يُجيزُ لَهُ الصَّلاةَ بِغَيْرِ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ ولا فَرْقَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما -وكِلاهُما عِنْدَهُ لا تُجْزيهِ صَلاتُهُ- فأمَرَ أحَدَهُما بِأنْ يُصَلِّيَ صَلاةً لا تُجْزيهِ، وأمَرَ الآخَرَ بِأنْ لا يُصَلِّيَها(٦)، وهٰذا خَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ سُقُوطًا لا خَفاءَ بِهِ، وما لَهُ حُجَّةٌ أصْلا يُمْكِنُ أنْ يَتَعَلَّقَ بِها.

---

(١) «الأصل» ١/ ١٢٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٩، «المبسوط» ١/ ١٢٣.

(٢) «الأصل» ١/ ١٢٥، «الأم» ٢/ ١٠٧.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥١ (٥٦)، «الاستذكار» ٣/ ١٥٣.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٩/ ٢٧٧ فقد أسند هٰذا القول لابن القاسم.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٦٣، «الاستذكار» ٣/ ١٥٣.

(٦) فَرَّق الحنفية بين حال السفر والحضر؛ لأن الماء موجود في الحضر وإنما وقع المنع بفعل

وأمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومحمدٍ فَخَطأٌ، لأنَّهما أمَراهُ بِصَلاةٍ لا تُجزيهِ ولا لَها مَعْنًى، فَهِيَ باطِلٌ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾(١).

وأمّا قَوْلُ زُفَرَ فَخَطأٌ أيْضًا، لأنَّهُ أمَرَهُ بِأنْ لا يُصَلِّيَ في الوَقْتِ الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالصَّلاةِ فيهِ، وأمَرَهُ أنْ يُصَلِّيَ في الوَقْتِ الذي نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن تأخيرِ الصَّلاةَ إلَيْهِ، وقد أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالصَّلاةِ في وقْتِها أوْكَدَ أمْرٍ وأشَدَّهُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾(٢)، فَلَمْ يأمُرْ تعالىٰ بِتَخْليَةِ سَبيلِ الكافِرِ حَتَّىٰ يَتُوبَ مِنَ الكُفْرِ ويُقيمَ الصَّلاةَ ويُؤْتِيَ الزَّكاةَ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ ما هٰذِه صِفَتُهُ عنِ الوَقْتِ الذي لَمْ يُفْسِحْ تعالىٰ في تأخيرِهِ عنهُ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِ زُفَرَ، وكُلِّ مَنْ أمَرَهُ بِتأخيرِ الصَّلاةِ عن وقْتِها.

وأمّا مَنْ قالَ: لا يُصَلّي أصْلا، فَإنَّهُم احْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(٣). وقولِهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»(٤). قالُوا: فَلا نأمُرُهُ بِما لَمْ يَقْبَلْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ، لأنَّهُ في وقْتِها غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ولا مُتَطَهِّرٍ، وهو بَعْدَ الوَقْتِ مُحَرَّمٌ عليه تأخيرُ الصَّلاةِ عن وقْتِها.

قال عليٌّ: هٰذا كانَ أصَحَّ الأقْوالِ، لَوْلا ما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسْقَطَ عَنّا ما لا نَسْتَطيعُ مِمّا أمَرَنا بِهِ، وأبْقَىٰ عَلَيْنا ما نَسْتَطيعُ، وأنَّ اللهَ تعالىٰ

آدمي، وفعل الآدمي في مثله لا يُسقط الفرض، أما لو كان المنع من فعل الله تعالىٰ بإغماء ونحوه سقط عنه الفرض فاختلف الحكم من هنا.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٩، «المبسوط» ١/ ١٢٣.

(١) محمد: ٣٣. (٢) التوبة: ٥.

(٣) رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور. ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٤) رواه مسلم (٢٢٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، من حديث ابن عمر.

أَسْقَطَ عَنّا ما لا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، وأبْقَىٰ عَلَيْنا ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ، بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، فَصَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» و«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً إلا بِطَهُورٍ»؛ إنَّما كَلَّفَ ذلك مَنْ يَقْدِرُ على الوُضُوءِ أو الطُّهُورِ بِوُجُودِ الماءِ أَوِ التُّرابِ، لا مَنْ لا يَقْدِرُ علىٰ وُضُوءٍ ولا تَيَمُّمٍ، هٰذا هو نَصُّ القُرْآنِ والسُّنَنِ، فَلَمّا صَحَّ ذلك سَقَطَ عَنّا تَكْليفُ ما لا نُطِيقُ(٢) مِنْ ذَلِكَ، وبَقِيَ عَلَيْنا تَكْليفُ ما نُطِيقُهُ، وهو الصَّلاةُ.

وإِذْ ذلك كَذَلِكَ؛ فالمُصَلِّي كَذَلِكَ مُؤَدٍّ ما أُمِرَ بِهِ، ومَنْ أدىٰ ما أُمِرَ به كَمَا أُمِرَ بِهِ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَكَيْفَ وقد جاءَ في هٰذا نَصٌّ؛ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا ابن السَّليمِ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بنَ الحُضَيْرِ وأُناسًا مَعَهُ في طَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتْها عائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذلك لَهُ، فأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ(٣).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا زَكَرِيّا بنُ يَحْيَىٰ، حدَّثنا ابن نُمَيْرٍ - هو عَبْدُ اللهِ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ أَنَّها ٱسْتَعارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا(٤) فَوَجَدَها،

---

(١) التغابن: ١٦.
(٢) في (ج، ل، ك): نطيقه.
(٣) «سنن أبي داود» (٣١٧) كتاب الطهارة، باب التيمم.
(٤) ساقطة من (ح، ل، ك، ب).

فأَدْرَكَتْهُم الصَّلاةُ ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذلك إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ آيَةَ التَّيَمُّمِ[١].

فهٰذا أُسَيْدٌ وطائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ[٢] مَعَ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ ورِضا نَبيِّهِ ﷺ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٤٧ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في سَفَرٍ ولا ماءَ مَعَهُ، أَوْ كانَ مَريضًا يَشُقُّ عليه اَسْتِعْمالُ الماءِ فَلَهُ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ وأَنْ يَطأَها.

وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[٣]، وجابِرِ بنِ زَيْدٍ[٤]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٥]، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٦]، وقَتادَةَ[٧]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعيِّ[٨]، وأبي حنيفةَ[٩]، والشّافِعيِّ[١٠]، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ[١١]، وداوُد، وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٦) كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا. ورواه مسلم أيضًا (٣٦٧/ ١٠٩) كتاب الحيض، باب التيمم.
(٢) جاء في حاشية (ك): صلوا بلا وضوء. ط.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٢، ١٠٤٥)، ١/ ٩٨ (١٠٤٩، ١٠٥٢).
(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١ (٩٠٧، ٩٠٩، ٩٢١)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٣).
(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٣ (٩٠٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٦، ١٠٤٧).
(٦) رواه ابن شيبة ١/ ٩٨ (١٠٤٦)، والبيهقي ١/ ٢٣٣.
(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٥ (٩٠٨).
(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٩ (٥٢)، «الأوسط» ٢/ ١٣٦.
(٩) «الأصل» ١/ ١١٣- ١١٤.
(١٠) «الأم» ٢/ ٩٦.
(١١) «مسائل الكوسج» (٧٨، ٩٩)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٥٥- ٣٥٦.

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ[١]، وابنِ عَوْفٍ، وابنِ عُمَرَ[٢] النَّهْيُ عن ذَلِكَ. وقال عَطاءٌ: إنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الماءِ ثَلاثُ لَيالٍ فأَقَلَّ فلا يَطَؤُها، وإنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الماءِ أَرْبَعُ لَيالٍ فَلَهُ أَنْ يَطأَها[٣].

وقال الزُّهْرِيُّ: إنْ كانَ مُسافِرًا فَلا يَطَؤُها، وإنْ كانَ مُعْزِبًا رَحّالا فَلَهُ أَنْ يَطأَها، وإنْ كانَ لا ماءَ مَعَهُ[٤]. وقال مالِكٌ: إنْ كانَ مُسافِرًا فَلا يَطَؤُها ولا يُقَبِّلُها إنْ كانَ علىٰ وُضوءٍ، فَإِنْ كانَ به جِراحٌ يَكونُ حُكْمُهُ مَعَها التَّيَمُّمَ فَلَهُ أَنْ يَطأَها ويُقَبِّلَها، لأنَّ أَمْرَ هٰذا يَطُولُ[٥].

قالَ: فَإِنْ كانَتْ حائِضًا فَطَهُرَتْ فَتَيَمَّمَتْ وصَلَّتْ فَلَيْسَ لِزَوْجِها أَنْ يَطأَها. قالَ: وكَذَلِكَ لا يَطَؤُها وإنْ كانَتْ طاهِرًا مُتَيَمِّمَةً[٦].

قال عَليٌ: أَمّا تَقْسِيمُ عَطاءٍ فَلا وجْهَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذلك الحَدَّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وكَذَلِكَ تَقْسِيمُ الزُّهْرِيِّ، وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، لأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، ولا سَقِيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ لَمْ يُخالَفْ، ولا قِياسٌ، ولا ٱحْتِياطٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّى التَّيَمُّمَ طُهْرًا، والصَّلاةُ به جائِزَةٌ، وقد حَضَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ مُباضَعَةِ الرَّجُلِ ٱمْرأَتَهُ، وصَحَّ أَنَّهُ مأْجُورٌ في ذَلِكَ، وما خَصَّ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ مَنْ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ مِمَّنْ حُكْمُهُ الغُسْلُ أَوِ الوُضُوءُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥)، وعبد الرزاق ١/ ٢٣٥ (٩٢٢).

(٢) أثر ابن عمر وابن عوف رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٥ (٩٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٥ (٩١٠).

(٥) «المدونة» ١/ ١٣٦.

(٦) «المدونة» ١/ ١٥٠.

قال أبو محمدٍ: والعَجَبُ أَنَّهُ يَرىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُ لِلْجَنابَةِ ولِلْوُضُوءِ ولِلْحَيْضِ تَيَمُّمٌ واحِدٌ، ثُمَّ يَمْنَعُ المُحْدِثَةَ والمُتَطَهِّرَةَ مِنَ الحَيْضِ بِالتَّيَمُّمِ والمُحْدِثَ أَنْ يَطأَ ٱمْرأَتَهُ، فَقَدْ أَوْجَبَ أَنَّهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ، فَكَيْفَ يُجْزِئُ عِنْدَهُ عنهُما عَمَلٌ واحِدٌ.

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لِلْمانِعِ مِنْ ذلك أَصْلا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ نِساءَنا حَرْثًا لَنا ولِباسًا لَنا، وأَمَرَنا بِالوَطْءِ في الزَّوْجاتِ وذَواتِ الأَيْمانِ، حَتَّىٰ أَوْجَبَ تعالىٰ على الحالِفِ أَنْ لا[1] يَطأَ ٱمْرأَتَهُ أَجَلا مَحْدُودًا، إمّا يَطأُ وإمّا يُطَلِّقُ. وجَعَلَ حُكْمَ الواطِئِ والمُحْدِثِ الغُسْلَ والوُضُوءَ إنْ وجَدَ الماءَ، والتَّيَمُّمَ إنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ، لا فَضْلَ لأَحَدِ العَمَلَيْنِ على الآخَرِ، ولَيْسَ أَحَدُهُما بِأَطْهَرَ مِنَ الآخَرِ ولا بِأَتَمَّ صَلاةً، فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ واحِدٍ حُكْمَهُ، فَلا مَعْنَىٰ لِمَنْعِ مَنَ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ[2] (مِن الوَطْءِ)[3]، كَما لا مَعْنَىٰ لِمَنْعِ مَنَ حُكْمُهُ الغُسْلُ مِن الوَطْءِ، وكُلُّ ذلك في النَّصِّ[4] سَواءٌ، ليس أَحَدُهُما أَصْلا والثّاني فَرْعًا، بَلْ هُما في القُرْآنِ سَواءٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ز، ل).

(٢) في (م، ك، ز): الغسل. وفوقها في (ك): التيمم.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (ز): النظر.

٢٤٨ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَؤُمَّ المُتيَمِّمُ المُتوَضِّئِينَ، والمُتوَضِّئُ المُتيَمِّمينَ، والماسِحُ الغاسِلينَ، والغاسِلُ الماسِحينَ، لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا قَدْ أدىٰ فَرْضَهُ، ولَيسَ أَحَدُهُما بِأَطْهَرَ مِنَ الآخَرِ، ولا أَحَدُهُما أَتَمَّ صَلاةً مِنَ الآخَرِ.

وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ[1]، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ غَيْرَ ذَلِكَ، ولَوْ كانَ هاهُنَا واجِبٌ غَيْرُ ما ذَكَرَهُ ﷺ لَبَيَّنَهُ ولا أَهْمَلَهُ ـ حاشا لله مِنْ ذَلِكَ ـ وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ[2] وزُفَرَ وسُفْيانَ[3] والشّافِعيِّ[4] وداوُد وأَحْمَدَ[5] وإِسْحاقَ[6] وأبي ثَوْرٍ، ورُوِيَ ذلك عنِ ابن عَبّاسٍ[7] وعَمّارِ بنِ ياسِرٍ وجَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو قَوْلُ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ وعَطاءٍ والزُّهْريِّ وحَمّادِ ابن أبي سُلَيْمانَ[8].

ورُوِيَ المَنْعُ مِن ذلك عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قالَ: لا يَؤُمُّ المُتَيَمِّمُ

---

(١) بعدها في (ح): لكتاب الله.
رواه البخاري (٤٣٠٢) كتاب المغازي، باب لم يسم، من حديث عمرو بن سلمة.

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٥.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٢ (٥٩)، «الأوسط» ٢/ ١٨٦.

(٤) أنظر: «المهذب» ١/ ١٨٤، «المجموع» ٤/ ١٥٩.

(٥) «مسائل الكوسج» (٨٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٢)، والبيهقي ١/ ٢٣٤.

(٧) رواها عنهم عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٣٥٢- ٣٥٣ (٣٦٦٤- ٣٦٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٨٦.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٢ (٣٦٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٨٦، والدراقطني ١/ ١٨٥.

المُتَوَضِّئينَ، ولا المُقَيَّدُ المُطْلَقينَ[١]. وقال رَبيعَةُ: لا يَؤُمُّ المُتَيَمِّمُ مِنْ جَنابَةٍ إلا مَنْ هو مِثْلُهُ. وبِهِ يَقُولُ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ[٢].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا يَؤُمُّهُمْ.

وكَرِهَ مالِكٌ وعُبَيْدُ اللهِ (بنُ الحَسَنِ)[٣] أَنْ يَؤُمَّهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزأَهُ[٤].

وقال الأَوْزاعيُّ: لا يَؤُمُّهُمْ إلا إنْ كانَ أَميرًا[٥].

قال عَليٌّ: النَّهْيُ عن ذلك كله[٦] أَوْ كَراهَتُهُ لا دَليلَ عليه مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ قياسٍ، وكَذَلِكَ تَقْسيمُ مَنْ قَسَّمَ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أثر ربيعة ويحيىٰ بن سعيد ذكرهما ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٦٧.

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٥، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٢ (٥٩)، «الاستذكار» ٣/ ١٧٧.

(٣) ساقطة من (ح، ك، ع).

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٠.

(٥) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٨٧.

(٦) من (ح).

٢٤٩ مَسألةٌ: ويَتَيَمَّمُ الجُنُبُ والحائِضُ، وكُلُّ مَنْ عليه غُسْلٌ واجِبٌ، كَما يَتَيَمَّمُ المُحْدِثُ ولا فَرْقَ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ ﵄: أَنَّ الجُنُبَ لا يَتَيَمَّمُ حَتَّىٰ يَجِدَ الماءَ، وعَنِ الأَسْوَدِ[1]، وإِبْراهيمَ مِثْلُ ذَلِكَ.

كَما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، قال واصِلٌ: سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ - وهُما خَيْرٌ مِنّي - يَقُولانِ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ لَمْ يُصَلِّ - يَعْني: الجُنُبَ - قالَ: وأنا لو لَمْ أَجِدِ الماءَ لَتَيَمَّمْتُ وصَلَّيْتُ.[2]

وقال الحَكَمُ: سأَلْتُ إِبْراهيمَ النَّخَعِيَّ: إذا لَمْ تَجِدِ الماءَ وأَنْتَ جُنُبٌ؟ قال: لا أُصَلّي[3]. قال شُعْبَةُ: وقُلْتُ لأَبي إِسْحاقَ: قال[4] ابن مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ أَجِدِ الماءَ[5] شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ؟ - يَعْني: الجُنُبَ - فَقال أَبُو إِسْحاقَ: نَعَمْ، والأَسْوَدُ.

وقال غَيْرُهُما مِن الصَّحابَةِ: يَتَيَمَّمُ الجُنُبُ.

---

(١) لم أجده، إنما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ (١٦٧٩) عن إبراهيم عن الأسود عن عمر.

(٢) لم أجده، وانظر ما رواه البخاري (٣٤٥، ٣٤٦) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. ومسلم (٣٦٨) كتاب الحيض، باب التيمم.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٤٢٣ (٩٦٧٣).

(٤) في (م، ب): أقال.

(٥) ساقطة من (ك، ح، ع).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا عَوْفٌ -هو ابن أبي جَميلَةَ- حدَّثنا أَبُو رَجاءٍ -هو العُطارِديُّ- عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الحَديثَ، وأنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِالنّاسِ فَلَمّا ٱنْفَتَلَ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ إذا هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ فقال: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قال: أَصابَتْني جَنابَةٌ ولا ماءَ. قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفيكَ»[1].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[2] قال: فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجُنُبِ إلا الغُسْلَ. قُلْنا لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هو المُبَيِّنُ عنِ اللهِ ﷻ؛ قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، وقال تعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[5]، وهو ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الجُنُبَ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ المُخارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. ورواه مسلم أيضًا (٦٨٢) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة..

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) النساء: ٨٠.

(٥) النجم: ٣-٤.

اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصَلِّ. فَقال: «أَحْسَنْتَ». وجاءَهُ آخَرُ فَقالَ: إنّي أَجْنَبْتُ فتَيَمَّمْتُ فَصَلَّيْتُ. قال: «أَحْسَنْتَ»[١].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، والمُخارِقُ ثِقَةٌ تابعٌ، وطارِقٌ صاحِبٌ صَحيحُ الصُّحْبَةِ مَشْهُورٌ، والخَبَرُ به نَقُولُ. وهٰذا الذي أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ لَمْ يَكن عَلِمَ حُكْمَ التَّيَمُّمِ، فأصابَ إذْ لَمْ يُصَلِّ بِما لا يَدْري، وإنَّما تَلْزَمُ الشَّرائِعُ بَعْدَ البُلُوغِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٢]، والَّذي تيَمَّمَ عَلِمَ فَرْضَ التَّيَمُّمِ فَفَعَلَهُ، لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَكونَ غَيْرُ هٰذا، فَإمّا أَنْ يَكونَ التَّيَمُّمُ فَرْضَ المُجْنِبِ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ، فَيُخْطِئُ مَنْ تَرَكَ الفَرْضَ مِمَّنْ عَلِمَهُ، أَوْ يَكونَ التَّيَمُّمُ ليس (فَرْضَ المُجْنِبِ)[٣] المَذْكورِ فَيُخْطِئُ مَنْ فَعَلَهُ، وقد صَحَّ أَنَّهُ فَرْضُهُ بِما ذَكَرْنا في خَبَرِ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُما لَمْ يَعْلَمْهُ والآخَرَ عَلِمَهُ فأَتَىٰ بِهِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الحائِضُ وكُلُّ مَنْ عليه غُسْلٌ واجِبٌ، فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ مَسْجِدًا وتُرْبَتُها[٤] طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[٥]. وكُلُّ مأمُورٍ بِالطَّهُورِ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ فالتُّرابُ بِنَصِّ عُمُومِ هٰذا الخَبَرِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» ١/ ٥٤٥ من طريق ابن حزم، ورواه بمعناه أحمد ٤/ ٣١٥، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٧٢. وصححه عبد الحق في «الأحكام».

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) في (ح): بفرض الجنب.

(٤) بعدها في (ح): لنا.

(٥) تقدم نحوه في ٢/ ٢٠٦، ٣/ ١١٧.

٢٥٠ مَسألةٌ: وصِفَةُ التَّيَمُّمِ لِلْجَنابَةِ ولِلْحَيْضِ ولِكُلِّ غُسْلٍ واجِبٍ، ولِلْوُضوءِ صِفَةُ عَمَلٍ واحِدٍ، إنَّما يَجِبُ في كُلِّ ذلك أَنْ يَنوِيَ به الوَجْهَ الذي تيَمَّمَ(١) لَهُ، مِنْ طَهارَةٍ لِلصَّلاةِ أَوْ جَنابَةٍ، أَوْ إيلاجٍ في الفَرْجِ، أَوْ طَهارَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مِنْ نِفاسٍ، أَوْ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ مِنْ غَسْلِ المَيتِ، ثُمَّ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِكَفَّيْهِ مُتَّصِلا بهٰذِه النيَّةِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فيهِما ويَمْسَحُ وجْهَهُ وظَهرَ كَفَّيْهِ إلى الكوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ فَقَطْ، ولَيْسَ عليه اَسْتيعابُ الوَجْهِ ولا الكَفَّيْنِ، ولا يَمْسَحُ في شَيْءٍ مِنَ التَّيَمُّمِ ذِراعَيْهِ ولا رأسَهُ ولا رِجلَيهِ ولا شَيْئًا مِنْ جِسْمِهِ. أَمّا النيَّةُ: فَقَدْ ذَكَرْنا وُجوبَها قَبْلُ(٢).

وقال (أَبو حنيفةَ)(٣): يُجْزِئُ الوُضوءُ وغُسْلُ الجَنابَةِ بِلا نيَّةٍ، ولا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ فيهِما إلا بِنيَّةٍ(٤).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: كُلُّ ذلك يُجْزِئُ بِلا نيَّةٍ(٥).

وأمّا كَوْنُ(٦) عَمَلِ التَّيَمُّمِ لِلْجَنابَةِ ولِلْحَيْضِ ولِلنِّفاسِ ولِسائِرِ ما ذَكَرْنا كَصِفَتِهِ لِرَفْعِ الحَدَثِ: فَإجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأغْسالِ وبِالتَّيَمُّمِ لَها.

---

(١) في (ح، ل، ك): يتيمم.

(٢) وهو محل اتفاق بين جماهير الفقهاء. انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص١٥٩ (م٤٢).

(٣) في (ب، م): أبو يوسف.

(٤) «الأصل» ١/ ٥٢- ٥٣، ١١٤.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٣٥، «الاستذكار» ٣/ ٦٨.

(٦) ساقطة من (ح، ك، ع).

وأمّا سُقُوطُ مَسِّ[١] الرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ وسائِرِ الجَسَدِ في التَّيَمُّمِ: فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا شَيْئًا فَعَلَهُ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ ﷺ في حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهاهُ عنهُ ﷺ[٢].

وفي سائِرِ ذلك ٱخْتِلافٌ، وهو أَنَّ قَوْمًا قالُوا بِأَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ ولا بُدَّ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عليه ٱسْتيعابُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عليه ٱسْتيعابُ ذِراعَيْهِ إلى الآباطِ[٥].

وقال آخَرُونَ: إلى المَرافِقِ[٦].

فأمّا الذينَ قالُوا: إنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ واحِدَةٌ لِلْوَجْهِ والأُخْرىٰ لِلْيَدَيْنِ

---

(١) في (ع): سائر.

(٢) رواه البخاري (٣٣٨) كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما. ومسلم (٣٦٨/ ١١٢) كتاب الحيض، باب التيمم، وفيه أن عمارًا قال لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا».

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والثوري والليث والشافعي وأصحابه وحكي مثله عن جابر وابن عمر وغيرهم. وقال أحمد وإسحاق: إنه ضربة واحدة للوجه والكفين.
انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٢٧، «المبسوط» ١/ ١٠٧، «الاستذكار» ٣/ ١٦٢-١٦٣، «الأوسط» ٢/ ١٦٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٣٩.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، علىٰ خلاف بينهم في حد مسح اليد.
انظر: «المبسوط» ١/ ١٠٧، «المنتقىٰ» ١/ ١١٤، «الأم» ٢/ ١٠٣، «المغني» ١/ ٣٣١.

(٥) وهو قول الزهري، قال النووي في «المجموع» ٢/ ٢٤٤: حكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين. وما أظن هذا يصح عنه، وقد قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين. وانظر: «الأوسط» ٢/ ١٦٥.

(٦) وهو مذهب أبي حنيفه والشافعي والمشهور عن مالك. انظر: «المبسوط» ١/ ١٠٧، «الأم» ٢/ ١٠٣، «المدونة» ١/ ١٤٥، «المنتقىٰ» ١/ ١١٤.

والذِّراعَيْنِ إلى المَرافِقِ، فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِحَديثٍ مِنْ طَريقِ أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال في التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَتانِ[1]: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وأُخرىٰ لِلذِّراعَيْنِ»[2]، وبِحَديثٍ مِنْ طَريقِ عَمّارٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إلى المِرْفَقَيْنِ»[3]، وبِحَديثٍ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ قال: سَلَّمَ رَجُلٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ فَلَمْ يَرُدَّ عليه، ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ ﷺ على الحائِطِ، ومَسَحَ بِهِما وجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخرىٰ فَمَسَحَ ذِراعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ، وقال ﷺ: «إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلا أنّي لَمْ أَكُنْ علىٰ طُهْرٍ»[4].

---

(١) في (ح، ل): ضربتين.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٢. بلفظ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».
قال الهيثمي، والعيني في «عمدة القاري» ٤/ ٢٠: فيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه: وضع أربع مئة حديث.
وضعف إسناده أيضًا ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٨)، والبزار ٤/ ٢٢٨، والبيهقي ١/ ٢١٠ من طريق أبان بن يزيد قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدثٌ عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عمار به. قال البيهقي: منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه.
قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٧): إسناده ضعيف لجهالة المحدِّث.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٠) ومن طريقه البيهقي ١/ ٢١٥، والطحاوي في «أحكام القرآن» ١/ ١٠٧ (١١٤)، و«شرح معاني الآثار» ١/ ٨٥ (٥٤٥)، والدارقطني ١/ ٧٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٦٦ جميعًا من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر به.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روىٰ محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم.
وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هٰذِه علىٰ ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.
قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢١٧: رواه أبو داود إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند أكثر المحدثين، وأنكر البخاري وغيره على العبدي رفع هٰذا الحديث.

وبِحَديثِ الأَسْلَعِ -رَجُلٍ مِنْ بَني الأَعْرَجِ بنِ كَعْبٍ- قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أصابَتْني جَنابَةٌ. فَسَكَتَ ﷺ حَتَّىٰ جاءَهُ جِبْريلُ بِالصَّعيدِ، فَقالَ: «قُمْ يا أَسْلَعُ فاغتَسِلْ»، قالَ: ثُمَّ عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّيَمُّمَ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَضَهُما، ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وجْهَهُ حَتَّىٰ أَمَرَّ علىٰ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أعادَها إلى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَدَلَكَ إحداهُما بِالأُخرىٰ، ثُمَّ نَفَضَهُما، ثُمَّ مَسَحَ ذِراعَيْهِ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما[1].

وبِحَديثٍ عن[2] أبي ذَرٍّ قال: وضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ على الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُما، ثُمَّ مَسَحَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ[3]. ليس في هٰذا الخَبَرِ إلا ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ.

وضعف ابن حجر إسناده في «التلخيص» ١/ ١٥١، وكذلك الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٨). وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٣٧٠) كتاب الحيض، باب التيمم: أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٦٥، والطبري في «التفسير» ٨/ ٤٠٢ (٩٦٣٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٥٠، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ (٢٧٥، ٢٧٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٣٥٦ (١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤)، والبيهقي ١/ ٥، والضياء في «المختارة» ٤/ ٢١٥- ٢١٦ (١٤٣٠، ١٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ٣١٢، ٣١٣.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦١: فيه الهيثم بن زريق قال بعضهم: لا يتابع علىٰ حديثه. وقال في الإسناد الثاني ١/ ٢٦٢: فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا علىٰ ضعفه.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٢: الهيثم بن زريق الراوي عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف، وقد قيل: إنه تفرد به.

(٢) في (ك، ع): من طريق.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٩ عن ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه ثم وقع في نفسه شيء فذهب إلى النبي ﷺ .. فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما، ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ثم أخبره كيف مسح.

وبِحَديثٍ عنِ ابن عُمَرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»(١).

وبِحَديثٍ عن الواقِديِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»(٢).

وقالُوا: قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ(٣)، وعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ(٤)، وعَنِ ابن عُمَرَ(٥)، مِنْ فُتْياهُمْ وفِعْلِهِمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلذِّراعَيْنِ واليَدَيْنِ. قالُوا: والتَّيَمُّمُ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ، فَلَمّا كانَ يُجَدِّدُ الماءَ لِلْوَجْهِ وماءً آخَرَ لِلذِّراعَيْنِ وجَبَ كَذَلِكَ في التَّيَمُّمِ، ولَمّا كانَ الوُضُوءُ إلى المِرْفَقَيْنِ وجَبَ أَنْ يَكونَ التَّيَمُّمُ الذي هو بَدَلُهُ كَذَلِكَ.

---

(١) رواه مرفوعًا: الدارقطني ١/ ١٨٠، ١٨١، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٦٧ (١٣٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٢٠، والحاكم ١/ ١٧٩، ١٨٠.
ورواه موقوفًا: أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (١٥١)، والبيهقي في «المعرفة» ٢/ ١٠، ١١ (١٥٥١، ١٥٥٤)، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٢٠٧.
وأورده الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣٠٦ الموقوف والمرفوع وصحح الموقوف.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٢: فيه -يعني: المرفوع- علي بن ظبيان، ضعفه يحيىٰ بن معين، فقال: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به.
وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٣٠): رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه. وضعفه أيضًا في «التلخيص الحبير».

(٢) لم أجده من طريق الواقدي، وقد رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٦٧ (١٣٣٦٦) والدارقطني ١/ ٣٣٢ من حديث ابن عمر. من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٤ (٦٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٠٧ وقال: إسناده صحيح.

(٥) تقدم عند روايته عنه مرفوعًا.

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ[1].

أمّا الأَخْبارُ فَكُلُّها ساقِطَةٌ، لا يَجُوزُ الاَحْتِجاجُ بِشَيْءٍ مِنْها.

أمّا حديثُ أبي أُمامَةَ فَإِنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو اليافِعيِّ، عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عنِ القاسِمِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ. فَفيهِ عِلَّتانِ: إحْداهُما: القاسِمُ وهو ضَعيفٌ. والثّانيَةُ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو لَمْ يُسَمِّ مَنْ أخبرهُ به عن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ وقد دَلَّسَهُ بَعْضُ النّاسِ؛ فَقالَ: عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن جَعْفَرٍ. ومُحَمَّدٌ لَمْ يُدْرِكْ جَعْفَرَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ.

وأمّا حَديثُ عَمّارٍ فَإِنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبانَ بنِ يَزيدَ العَطّارِ، عن قَتادَةَ قالَ: حَدَّثَني مُحَدِّثٌ، عنِ الشَّعْبيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزىٰ، عن عَمّارٍ. فَلَمْ يُسَمِّ قَتادَةُ مَنْ حَدَّثَهُ. والأَخْبارُ الثّابِتَةُ كُلُّها عن عَمّارٍ بِخِلافِ هٰذا، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ أيْضًا.

وأمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فَإِنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ المَوْصِليِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ ثابِتٍ العَبْديِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ. ومُحَمَّدُ بنُ ثابِتٍ العَبْديُّ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيهِ التَّيَمُّمَ في الحَضَرِ لِلصَّحيحِ، والتَّيَمُّمَ لِرَدِّ السَّلامِ، وتَرْكَ رَدِّ السَّلامِ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ، ومِنَ المَقْتِ اَحْتِجاجُ اَمْرِئٍ بِما لا يَراهُ لا هو ولا خَصْمُهُ حُجَّةً، واحْتِجاجُهُ بِشَيْءٍ هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ. فَإِنْ كانَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً في التَّيَمُّمِ إلى المِرْفَقَيْنِ، فَهُوَ حُجَّةٌ في تَرْكِ رَدِّ السَّلامِ إلا علىٰ طُهْرٍ، وفي التَّيَمُّمِ بَيْنَ الحيطانِ في المَدينَةِ

---

(١) في (ز، ح): في شيء منه.

لِرَدِّ السَّلامِ، وإنْ لَمْ يَكن حُجَّةً في هٰذا فَلَيْسَ حُجَّةً فيما ٱحْتَجُّوا بِهِ.

فَإِنْ قالُوا: هو على النَّدْبِ.

قُلْنا: وكَذَلِكَ قُولُوا في صِفَةِ التَّيَمُّمِ فيهِ مَرَّتَيْنِ وإلى المِرْفَقَيْنِ أَنَّهُ على النَّدْبِ ولا فَرْقَ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ أَيْضًا.

وأمّا حَديثُ الأسْلَعِ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيِّ عن عُليلَةَ -وهو الرَّبيعُ- عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عنِ الأسْلَعِ. وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فَلَيْسُوا بِشَيْءٍ ولا يُحْتَجُّ بِهِمْ.

وأمّا حَديثُ أبي ذَرٍّ فَإنّا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: حَدَّثَني رَجُلٌ أنَّ أبا ذَرٍّ. وهٰذا كَما تَرىٰ، لا يُدْرىٰ مَنْ ذلك الرَّجُلُ. فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ أَيْضًا.

وأمّا حَديثُ ابن عُمَرَ الثّاني فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شَبابَةَ بنِ سَوّارٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الحَرّانيِّ، عن سالِمٍ ونافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ، وسُلَيْمانَ بنِ داوُد الحَرّانيُّ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وأمّا حَديثُ الواقِديِّ فأسْقَطُ مِنْ أنْ يُشْتَغَلَ بِهِ، لأنَّهُ عنِ الواقِديِّ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنَ الآثارِ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِما صَحَّ مِنْ ذلك عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ وجابِرٍ، فَقَدْ صَحَّ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ: أنْ لا يَتَيَمَّم الجُنُبُ وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرًا! وقد صَحَّ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وغَيْرِهِمُ المَسْحُ على العِمامَةِ[1]، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ ذَلِكَ، فَما الذي جَعَلَهُمْ حُجَّةً حَيْثُ يَشْتَهي

(١) رویٰ هٰذِه الآثار إلا أثر ابن مسعود: ابن أبي شيبة ١/ ٢٢، ٢٤ (٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٨).

هٰؤلاء، ولَمْ يَجْعَلْهُمْ حُجَّةً حَيْثُ لا يَشْتَهُونَ؟! هٰذا مُوجِبٌ لِلنّارِ في الآخِرَةِ ولِلْعارِ في الدُّنْيا، فَكَيْفَ وقد خالَفَ في هٰذِه المَسْألَةِ عُمَرَ وابنَهُ وجابِرًا: عَلِيٌّ[1] بنُ أبي طالِبٍ وابنُ مَسْعُودٍ وعَمّارٌ وابنُ عَبّاسٍ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؟ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالصَّحابَةِ ﵃.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ[2]. فَيُقالُ لَهُمْ: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ أنْ يَكونَ البَدَلُ علىٰ صِفَةِ المُبْدَلِ مِنْهُ؟ وإنْ كانَ هٰذا فأنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الحُكْمِ الذي قَضَيْتُمْ أنَّهُ حَقٌّ، فأسْقَطْتُمْ في التَّيَمُّمِ الرَّأْسَ والرِّجْلَيْنِ، وهُما فَرْضانِ في الوُضُوءِ، وأسْقَطْتُمْ جَميعَ الجَسَدِ في التَّيَمُّمِ لِلْجَنابَةِ وهو فَرْضٌ في الغُسْلِ، وأوْجَبْتُمْ أنْ يُحْمَلَ الماءُ إلى الأعْضاءِ في الوُضُوءِ، ولَمْ تُوجِبُوا حَمْلَ شَيْءٍ مِنَ التُّرابِ إلى الوَجْهِ والذِّراعَيْنِ في التَّيَمُّمِ، وأسْقَطَ أبُو حنيفةَ مِنْهُمُ النِّيَّةَ في الوُضُوءِ والغُسْلِ وأوْجَبَها في التَّيَمُّمِ، ثُمَّ أيْنَ وجَدْتُمْ في القُرْآنِ أوِ السُّنَّةِ أوِ الإجْماعِ أنَّ البَدَلَ لا يَكونُ إلا علىٰ صِفَةِ المُبْدَلِ مِنْهُ؟ وهَلْ هٰذا إلا دَعْوىٰ فاسِدَةٌ كاذِبَةٌ، وقد وجَدْنا الرَّقَبَةَ واجِبَةً في الظِّهارِ، وفي كَفّارَةِ اليَمينِ، وكَفّارَةِ قَتْلِ الخَطإِ، وكَفّارَةِ المُجامِعِ عَمْدًا نَهارًا[3] في رَمَضانَ وهو صائِمٌ، ثُمَّ عَوَّض[4] تعالىٰ وأبْدَلَ مِنْ رَقَبَةِ الكَفّارَةِ صيامَ ثَلاثَةِ أيّامٍ، ومِنْ رِقابِ القَتْلِ والجِماعِ

---

(١) في (ع، ح، ز، ك): وعلي. وقال شاكر: وهو خطأ.

(٢) قال النووي: إن الله تعالىٰ أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وظاهره أن المراد الموصوفة أولًا وهي إلى المرافق، وهٰذا المطلق محمول علىٰ هٰذا المقيد، لا سيما وهي آية واحدة. أنظر: «المجموع» ٢/ ٢٤٤.

(٣) ساقطة من (ح، ع، ك).

(٤) في المطبوع: عوضها الله.

والظِّهارِ صيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، وعَوَّضَ مِنْ ذلك إطْعامًا في الظِّهارِ والجِماعِ، ولَمْ يُعَوِّضْهُ في القَتْلِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا التَّيَمُّمَ على الوُضُوءِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، وهَلا قِسْتُمْ ما يُتَيَمَّمُ مِنَ اليَدَيْنِ علىٰ ما يُقْطَعُ مِنَ اليَدَيْنِ في السَّرِقَةِ كَما تَرَكْتُمْ أَنْ تَقيسوا ما يُسْتَباحُ به فَرْجُ الحُرَّةِ في النِّكاحِ علىٰ ما يُسْتَباحُ به فَرْجُ الأَمَةِ في البَيْعِ، وقِسْتُمُوهُ علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السّارِقِ، لا سِيَّما وقد فَرَّقْتُمْ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ بَيْنَ حُكْمِ التَّيَمُّمِ وبَيْنَ الوُضُوءِ في سُقُوطِ الرّأْسِ والرِّجْلَيْنِ في التَّيَمُّمِ دُونَ الوُضُوءِ، وسُقُوطِ الجَسَدِ كُلِّهِ في التَّيَمُّمِ دُونَ الغُسْلِ.

ويُقالُ لَهُمْ: كَما جَعَلْتُمْ سُكوتَ اللهِ تعالىٰ عن ذِكْرِ الرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ في التَّيَمُّمِ دَليلا علىٰ سُقُوطِ ذلك فيهِ ولَمْ تَقيسوهُ على الوُضُوءِ، فَهَلا جَعَلْتُمْ سُكوتَهُ تعالىٰ عن ذِكْرِ التَّحْديدِ إلى المَرافِقِ في التَّيَمُّمِ دَليلا علىٰ سُقُوطِ ذَلِكَ فيه، ولا تَقيسوهُ على الوُضُوءِ كَما فَعَلَ أَبو حنيفةَ وأَصْحابُهُ في سُكوتِ اللهِ تعالىٰ عن دَيْنِ[1] الرَّقَبَةِ في الظِّهارِ، ولَمْ تَقيسوها على المَنْصُوصِ عَلَيْها في رَقَبَةِ القَتْلِ[2]، وإذا قِسْتُمُ التَّيَمُّمَ لِلْوُضُوءِ (على الوُضُوءِ)[3] فَقيسوا التَّيَمُّمَ لِلْجَنابَةِ علىٰ غُسْلِ الجَنابَةِ، فَعُمُّوا به[4] الجَسَدَ وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): عتق.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٣، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٤٣.

(٣) ساقط من (ع، ل، ك). (٤) ساقط من (ح، ع، ك).

قال أبو محمد: وقد رأىٰ قَوْمٌ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ فَقَطْ، واحْتَجُّوا بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَرَمِيِّ بنِ عُمارَةَ، حدَّثنا الحَريشُ بنُ الخِرِّيتَ - أَخُو الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيتِ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ: نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَرْبَةً ومَسَحَ بِها وجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ على الأَرْضِ أُخرىٰ فَمَسَحَ بِها كَفَّيْهِ[١].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شَبابَةَ بنِ سَوّارٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُدَ الحَرّانيِّ، عن سالِمٍ ونافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال في التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ»[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما مِنْ طَريقِ الحَريشِ بنِ الخِرِّيتِ وهو ضَعيفٌ، والثّاني مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ داوُد الحَرّانيِّ وهو ضَعيفٌ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٣٧٦، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢/٦٠٨ بهٰذِه السياقة. ورواه بنحوه البزار ١٨/٢٢٨ (٢٤٨) دون ذكر نزول آية التيمم.

وأسند ابن عدي عن البخاري أنه قال: حريش بن الخريت فيه نظر. قال: وأنا لا أعرف حاله، فإني لم أعتبر حديثه. اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٣: رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري.

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» ٣/٦٠٨ (١٠٣٩٣) للشيرازي في «الألقاب» بلفظ: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

ورواه البيهقي ١/٢٠٧ موقوفًا ثم قال: رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهٰذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي، وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان، لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله.

وروى الدارقطني ١/١٨١ من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين. ثم قال: سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان.

ومِمَّنْ رأىٰ أنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والأُخْرىٰ لِلْيَدَيْنِ والذِّراعَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ: الحَسَنُ البَصْريُّ[1]، وأبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ[2]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[3]، والشَّافِعيُّ[4] وأبُو ثَوْرٍ[5] قالا[6]: إلا أنْ يَصِحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ ذلك فَنَقُولَ بِهِ.

واخْتُلِفَ في ذلك عنِ الشَّعْبيِّ[7].

وقال إبْراهيمُ: أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَكونَ إلى المِرْفَقَيْنِ[8].

وبِهَذا قال مالِكٌ. ولَمْ ير علىٰ مَنْ تَيَمَّمَ إلى الكوعَيْنِ أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ إلا في الوَقْتِ[9].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٢ (٨٢٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (٥٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ (١٦٨٧)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١٥، ٤١٦ (٩٦٦٠، ٩٦٦٧).

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٣ - ١٠٤، وانظر «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٠.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٦ (٤٧)، و«الاستذكار» ٣/ ١٦٥، و«شرح البخاري» لابن بطال ١/ ٤٩٣.

(٤) «الأم» ٢/ ١٠٣.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٦٧.

(٦) أي: الشافعي وأبو ثور. وبعدها في (ب): قالوا.

(٧) روى الطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١١ (٩٦٥٠) من طريق ابن أبي خالد قال: رأيت الشعبي وصف لنا التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ضربة ثم نفضهما ومسح وجهه، ثم ضرب أخرىٰ، فجعل يلوي كفيه إحداهما على الأخرىٰ، ولم يذكر أنه مسح الذراع.
وروى ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ (١٦٨٨)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١٦ (٩٦٦٤) من طريق داود قال في التيمم: ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين.
وروى ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٦٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه قال: رأيته يضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ثم يمسح بهما وجهه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٦٩٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ١٦٤ (٣٢٢٩)، و«التمهيد» ١٩/ ٢٨٦.

(٩) «المدونة» ١/ ١٤٦.

وقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أنَّ التَّيَمُّمَ إلى المَناكِبِ[١]، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ العَبّاسِ بنِ عَبْدِ العَظيمِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَسْماءَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عَمِّهِ[٢] جُوَيْرِيَةَ بنِ أَسْماءَ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبيهِ، عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ قالَ: تَيَمَّمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَسَحْنا بِوُجُوهِنا وأَيْدينا إلى المَناكِبِ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ يَعْقُوبَ بنِ إبْراهيمَ بنِ سَعْدٍ: حدَّثنا أبي، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن الزُّهْريِّ: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ ابن عَبّاسٍ، عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ - فَذَكَرَ نُزُولَ آيَةِ التَّيَمُّمِ - قالَ: فَقامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ إلى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْديَهُمْ ولَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ وأَيْديَهُمْ إلى المَناكِبِ، ومِنْ بُطُونِ أَيْديهِمْ إلى الآباطِ[٤].

ورُوِّيناه أيضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْريِّ: حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبيهِ، عن عَمّارٍ[٥].

---

(١) المراد بالمنكب مجمع الكتف مع رأس العضد، وهو طرف اليد من جهة الجسد، فالمنكب ظاهر المفصل والأبط باطنه.

(٢) فوقها في (ك): عمته.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٦٨، وفي «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٣٣ (٣٠١)، والشاشي في «مسنده» ٤/ ٤٣٤ (١٠٤٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٣/ ١٩٩.

(٤) رواها أبو داود (٣١٩، ٣٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٣٢ (٣٠٠)، وأحمد ٤/ ٢٦٣، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٩٨ (١٦٢٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ١٢٤ (١٢١)، والبيهقي ١/ ٢٠٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٧٠، ٢٨٤.
وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٨).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٢١١ (٢٧٨).

وبِهِ كانَ يَقُولُ عَمّارٌ والزُّهريُّ، رُوِّيناه مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ الواشِحيِّ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْريَّ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ إلى المَنْكِبَيْنِ.

قال عليٌّ: هٰذا أثَرٌ صَحيحٌ إلا أنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ بِبَيانِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ فَيَكونُ ذلك حُكْمَ التَّيَمُّمِ وفَرْضَهُ، ولا نَصُّ بَيانٍ بِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأَقَرَّهُ، فَيَكونُ ذلك نَدْبًا مُسْتَحَبًّا، ولا حُجَّةَ في فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّ العَجَبَ لَيَطُولُ مِمَّنْ يَرىٰ إنْكارَ عُمَرَ علىٰ عُثْمانَ أنْ لَمْ يَصِلِ الغُسْلَ بِالرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ حُجَّةً في إبْطالِ وُجُوبِ الغُسْلِ، وهٰذا الخَبَرُ مُؤَكِّدٌ لِوُجُوبِهِ مُنْكِرٌ لِتَرْكِهِ، ثُمَّ لا يَرىٰ عَمَلَ المُسْلِمينَ في التَّيَمُّمِ إلى المَناكِبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةً في وُجُوبِ ذلك.

قال عليٌّ: فَإِذْ لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الآثارِ - وقدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ كَما ذَكَرْنا - فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ عِنْدَ التَّنازُعِ، فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١]، فَلَمْ يَحُدَّ اللهُ تعالىٰ غَيْرَ اليَدَيْنِ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ إلى المرفقَيْنِ[٢] والرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ لَبَيَّنَهُ لنبيه[٣] ونَصَّ عليه كَما فَعَلَ في الوُضُوءِ، ولَوْ أَرادَ جَميعَ الجَسَدِ لَبَيَّنَهُ كَما فَعَلَ[٤] في الغُسْلِ، فإِذَ لَمْ يَزِدْ ﷻ علىٰ ذِكْرِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ في ذلك ما لَمْ يَذْكُرْهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) في (م، ب): المرافق.
(٣) من (ب).
(٤) في (ز): بيَّن.

الذِّراعَيْنِ والرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ وسائِرِ الجَسَدِ، ولَمْ يَلْزَمْ في التَّيَمُّمِ إلا الوَجْهُ والكَفّانِ، وهُما أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه اَسْمُ يَدَيْنِ، ووَجَدْنا السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ قَدْ جاءَتْ بِذَلِكَ لا الأَكاذيبَ المُلَفَّقَةَ؛ كَما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، حَدَّثَنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ[1] بنُ كَثيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن ذَرٍّ -هو ابن عَبْدِ اللهِ المَرْهَبيُّ- عنِ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزىٰ -هو سَعيدٌ- عن أبيهِ قالَ: قال عَمّارُ بنُ ياسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ: تَمَعَّكْتُ فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «يَكْفيكَ الوَجْهُ والكَفَّيْنِ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ قالَ: كُنْتُ جالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبي مُوسَى الأَشْعَريِّ - فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ - فَقال أَبُو مُوسَىٰ لابنِ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمّارٍ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في حاجَةٍ فأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيدِ كَما تَتَمَرَّغُ الدّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك لَهُ فَقال: «إِنَّما كانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقُولَ بيَدَيْكَ هَكَذا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليَمينِ وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ[3].

---

(١) في (ح، ك): أحمد.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤١) كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦٨/ ١١٠) كتاب الحيض، باب التيمم.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ العَبْديُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن شُعْبَةَ، حدَّثنا الحَكَمُ، عن ذَرٍّ - هو ابن عَبْدِ اللهِ - عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزىٰ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فَقالَ: إنّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ ماءً. قال عُمَرُ: لا تُصَلِّ. فَقال عَمّارٌ: أما تَذْكُرُ يا أميرَ المُؤْمِنينَ إذ أنا وأنْتَ في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا فَلَمْ نَجِدْ ماءً، فأمّا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأمّا أنا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصَلَّيْتُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما كانَ[(١)] يَكْفيكَ أَنْ تَضرِبَ الأَرْضَ بيَدَيْكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وجْهَكَ وكَفَّيْكَ»[(٢)] وذَكرَ باقِيَ الحَديثِ.

قال عَليٌّ: في هٰذا الحَديثِ إبْطالُ القِياسِ؛ لأنَّ عَمّارًا قَدَّرَ أنَّ المَسْكوتَ عنهُ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلْجَنابَةِ (حُكْمُهُ حُكْمُ الغُسْلِ لِلْجَنابَةِ، إذْ هو بَدَلٌ مِنْهُ، فأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[(٣)] ذَلِكَ، وأعْلَمَهُ أنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمَهُ المَنْصُوصَ عليه فَقَطْ، وفيهِ أنَّ الصّاحِبَ قَدْ يَهِمُ ويَنْسَىٰ، وفيهِ نَصُّ حُكْمِ التَّيَمُّمِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ الأعْرَجِ قال: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: أَقْبَلْتُ أنا وعَبْدُ اللهِ بنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلْنا علىٰ أبي جُهَيْمِ بنِ الحارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنْصاريِّ، فَقال أبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ

(١) ساقطة من (ح، ل، ب، ك).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٨/ ١١٢).

(٣) بدلها في (ح، ك): حله.

عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ السَّلام، حَتَّىٰ أَقْبَلَ على الجِدارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليهِ السَّلام(١).

قال أبو محمد: هٰذا هو الثّابِتُ لا حَديثُ مُحَمَّدِ بنِ ثابِتٍ. وهٰذا فِعْلٌ مُسْتَحَبٌّ - يَعْني: التَّيَمُّمَ - لِرَدِّ السَّلامِ في الحَضَرِ. وبِهَذا يَقُولُ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ(٢).

ورُوِّينا عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي مالِكٍ الأشْجَعيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ(٣).

ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بنِ أبي عَديٍّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ: التَّيَمُّمُ هَكَذا. وضَرَبَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ(٤).

قال أبو محمد: هٰذا بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ في الخُطْبَةِ، فَلَمْ يُخالِفْهُ مِمَّنْ حَضَرَ أَحَدٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٧) كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٣ (٨٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٥٠ (٥٤٣).

(٣) لم أجده موقوفًا بهٰذا اللفظ، إنما رواه مرفوعًا من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن عمار به: أحمد ٤/ ٢٦٣، والدارمي في «سننه» ١/ ٧٣ (٧٧٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ١٣٠ (١٢٦)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وغيرهم.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الدارمي: صح إسناده. وصححه ابن خزيمة (٢٦٦، ٢٦٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٢٠).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٥٢ (٥٤٧).

وعَنْ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني مِسْكينُ بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، عن عَطاءٍ، أَنَّ ابن عَبّاسٍ وابنَ مَسْعُودٍ كانا يَقُولانِ: التَّيَمُّمُ لِلْكَفَّيْنِ والوَجْهِ[(١)].

قال الأَوْزاعيُّ: وبِهَذا كانَ يَقُولُ عَطاءٌ ومَكْحُولٌ[(٢)]. وهو الثّابِتُ عنِ الشَّعْبيِّ[(٣)] وقَتادَةَ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[(٤)] وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ[(٥)] وداوُد.

قال عَليٌّ: وأمّا ٱسْتيعابُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَما نَعْلَمُ في ذلك لِمَنْ أَوْجَبَهُ حُجَّةً إلا قياسَ ذلك على ٱسْتيعابِهِما بِالماءِ.

قال أَبو محمدٍ: والقياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا[(٦)]؛ لأَنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ في الوُضُوءِ الغَسْلُ، فَلَمّا عَوَّضَ مِنْهُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ سَقَطَ الاسْتيعابُ (فَلْيَسْقُطِ الاسْتِيعَابُ لِلْوَجْهِ)[(٧)] عِنْدَهُمْ، فَيَلْزَمُهُمْ - إنْ كانُوا يَدْرُونَ ما القياسُ - أَنْ كَذٰلِكَ لَمّا كانَ حُكْمُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ في الوُضُوءِ الغَسْلَ، ثُمَّ عُوِّضَ مِنْهُ المَسْحُ في التَّيَمُّمِ أَنْ يَسْقُطَ الاسْتيعابُ كَما سَقَطَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، لا سيَّما ومِنْ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ أَنَّ المُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لا يَقْوىٰ قُوَّةَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

قال أَبو محمدٍ: هٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، وإِنَّما نُورِدُهُ لِنُرِيَهُمْ تَناقُضَهُمْ وفَسادَ

---

(١) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢١٣ (٨٢٥) من طريق عكرمة عنه. ورواه البيهقي ١/ ٢١٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٦٩١) عن برد عنه، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١٢ (٩٦٥٤) عن ابن جابر عنه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١٢ (٩٦٥٥).

(٤) رواه حرب عنه كما في «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٢/ ٦١.

(٥) «مسائل الكوسج» (٨١، ١٠٥).

(٦) في (ز، ب): عين الباطل.

(٧) من (ح).

أُصُولِهِمْ، وهَدْمَ بَعْضِها لِبَعْضٍ، كَما نَحْتَجُّ علىٰ كُلِّ مِلَّةٍ وكُلِّ نِحْلَةٍ وكُلِّ قَوْلَةٍ بِأقْوالِها الهادِمِ بَعْضُها لِبَعْضٍ؛ لأنَّهُمْ يُصَحِّحُونَها كُلَّها، لا علىٰ أنَّنا نُصَحِّحُ مِنْها شَيْئًا، وإنَّما عُمْدَتُنا هاهنا أنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2]، والمَسْحُ في اللُّغَةِ لا يَقْتَضي الاسْتيعابَ، فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ، ولَمْ يأتِ بِالاسْتيعابِ في التَّيَمُّمِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، نَعَمْ ولا قياسٌ، فَبَطَلَ القَوْلُ بِهِ. ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذا وأنَّهُ الواجب[3] إنَّما هو ما وقَعَ عليه اسْمُ مَسْحٍ فَقَطْ: أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمانُ ابنُ داوُد الهاشِميُّ وغَيْرُهُ[4].

قال أبو محمد: والعَجَبُ أنَّ لَفْظَةَ المَسْحِ لَمْ تأتِ في الشَّريعَةِ إلا في أرْبَعَةِ مَواضِعَ ولا مَزيدَ: مَسْحُ الرَّأسِ، ومَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ في التَّيَمُّمِ، ومَسْحٌ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ والخِمارِ، ومَسْحُ الحَجَرِ الأسْوَدِ في الطَّوافِ. ولَمْ يَخْتَلِفْ أحَدٌ مِنْ خُصُومِنا المُخالِفينَ لَنا في أنَّ مَسْحَ الخُفَّيْنِ ومَسْحَ الحَجَرِ الأسْوَدِ لا يَقْتَضي الاسْتيعابَ، وكَذَلِكَ مَنْ قال مِنْهُمْ بِالمَسْحِ على العِمامَةِ والخِمارِ، ثُمَّ نَقَضُوا ذلك في التَّيَمُّمِ، فأوْجَبُوا فيهِ الاسْتيعابَ تَحَكُّمًا بِلا بُرْهانٍ.

واضْطَرَبُوا في الرَّأسِ[5]، فَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حنيفةَ ولا الشّافِعيُّ فيهِ

---

(١) الشعراء: ١٩٥. (٢) إبراهيم: ٤. (٣) من (ح).

(٤) ومنهم محمد بن مسلمة، ويحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، والجوزجاني، وهو رواية عن أبي حنيفة. أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٧٥، «المبسوط» ١/ ١٠٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «المغني» ١/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٥) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٥٩ فقد أستفاض في ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

الاسْتيعابَ(١)، وهَمَّ مالِكٌ بِأنْ يُوجِبَهُ، وكادَ، فَلَمْ يَفْعَلْ(٢)، فَمِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ تَخْصيصُ المَسْحِ (في التَّيَمُّمِ)(٣) بِالاسْتيعابِ بِلا حُجَّةٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا مِنْ لُغَةٍ ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ (ولا مِنْ قياسٍ)(٤)، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٥٤ مَسألةٌ: وإنْ عَدِمَ المَيِّتُ الماءَ يُمِّمَ كَما يَتَيَمَّمُ الحَيُّ؛ لأنَّ غُسْلَهُ فَرْضٌ.

وقد ذَكَرْنا عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ التُّرابَ طَهُورٌ إذا لَمْ (نَجِدِ الماءَ)(٥)، فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ طَهُورٍ واجِبٍ، ولا خِلافَ في أنَّ كُلَّ غُسْلٍ طَهُورٌ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٤٣، «الأم» ٢/ ٥٦- ٥٧.

(٢) بل أوجبه مالك، قال في «المدونة» ١/ ١٢٤: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح علىٰ رأسها كلها، وإن كان معقوصًا فلتمسح علىٰ ضفرها. قال في «مواهب الجليل» ١/ ٣١١: والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب، فإن ترك بعضه لم يجزه. ثم ذكر بعض أقوال أئمة المالكيين في القول بعدم وجوبه.

(٣) في (ح، ك): بالتيمم.

(٤) ساقطة من (ز). والصواب حذفها، فقد سبق ذكر أنهم قاسوا التيمم على الوضوء وقالوا أنه بدل منه.

(٥) في (ح، ل، ك): يجد ماءً. والحديث تقدم ص ١١٧.

٢٥٢ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ التَيَمُّمُ إلا بِالأرضِ، ثُمَّ تَنقَسِمُ الأرْضُ قِسْمَينِ: ترابٌ وغَيرُ تُرابٍ، فأمّا التُرابُ فالتَّيَمُّمُ به جائِزٌ، سواء[1] كانَ في مَوْضِعِهِ مِنَ الأرضِ أَوْ مَنزُوعًا مَجعُولا في إناءٍ أَوْ في ثَوْبٍ أَوْ علىٰ يَدِ إنسانٍ أَوْ حَيوانٍ، أَوْ نُفِضَ غُبارٌ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فاجْتَمعَ مِنْهُ ما يُوضَعُ عليه الكَفُّ، أَوْ كانَ في بِناءِ لَبِنٍ أَوْ طابيَةٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، وأمّا ما عَدا التُرابَ مِنَ الحَصَىٰ أوِ الحَصْباءِ أوِ الصَّخراءِ أوِ الرَّضْراضِ[2] أَوِ الهِضابِ أَوِ الصَّفا أَوِ الرُخامِ أَوِ الرَّمْلِ أَوْ مَعْدِنِ كُحْلٍ أَوْ مَعْدِنِ زِرْنيخٍ أَوْ جَيّارٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ تُوتياءَ أَوْ كِبْريتٍ أَوْ لازَوَرْدَ أَوْ مَعْدِنِ مِلْحٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ؛ فَإنْ كانَ في الأرْضِ غَيرَ مُزالٍ عَنها إلىٰ شَيْءٍ آخَرَ فالتَّيَمُّمُ بِكُلِّ ذلك جائِزٌ، وإنْ كانَ شَيْءٌ مِن ذلك مُزالاً إلىٰ إناءٍ أَوْ إلىٰ ثَوْبٍ ونَحوِ ذلك لَمْ يَجزِ التَيَمُّمُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، ولا يَجوزُ التَيَمُّمُ بِالآجُرِّ، فَإنْ رُضَّ حَتَّىٰ يَقعَ عليه اَسْمُ تُرابٍ جازَ التَيَمُّمُ بِهِ، وكَذَلِكَ الطِّينُ لا يَجوزُ التَيَمُّمُ بِهِ، فَإنْ جَفَّ حَتَّىٰ يُسَمَّىٰ تُرابًا جازَ التَيَمُّمُ بِهِ، ولا يَجوزُ التَيَمُّمُ بِمِلْحٍ اَنعَقَدَ مِنَ الماءِ كانَ في مَوْضِعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، ولا بِثَلْجٍ ولا بِوَرَقٍ ولا بِحَشيشٍ ولا بِخَشَبٍ ولا بِغَيرِ ذلك مِمّا يَحُولُ بَيْنَ المُتَيَمِّمِ وبَيْنَ الأرْضِ.

---

(١) من (ح).

(٢) في (ح، ع، ب، ك): الرصاص.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»، وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[٢].

وقد ذَكَرْنا كُلَّ ذلك بِإِسْنادِهِ قَبْلُ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ التَّيَمُّمُ إلا بِما نَصَّ عليه اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ ولَمْ يأْتِ النَّصُّ إلا بِما ذَكَرْنا مِنَ الصَّعيدِ، وهو وجْهُ الأَرْضِ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، وبِالأَرْضِ وهي مَعْرُوفَةٌ، وبِالتُّرابِ فَقَطْ، فَوَجَدْنا التُّرابَ سَواءٌ كانَ مَنْزُوعًا عنِ الأَرْضِ مَجْعُولًا في ثَوْبٍ أَوْ في إناءٍ أَوْ علىٰ وجْهِ إنْسانٍ أَوْ عَرَقِ فَرَسٍ أَوْ لَبَدٍ أَوْ كانَ لَبِنًا أَوْ طابيَةً أَوْ رُضاضَ (آجُرٍّ أَوْ)[٣] غَيْرَ ذلك فَإِنَّهُ تُرابٌ لا يَسْقُطُ عنهُ هٰذا الاَسْمُ، فَكانَ التَّيَمُّمُ به علىٰ كُلِّ حالٍ جائِزًا.

ووَجَدْنا الآجُرَّ والطِّينَ قَدْ سَقَطَ عنهُما اَسْمُ تُرابٍ واسْمُ أَرْضٍ واسْمُ صَعيدٍ فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ، فَإِذا رُضَّ أَوْ جُفِّفَ عادَ عليه اَسْمُ تُرابٍ فَجازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، ووَجَدْنا سائِرَ ما ذَكَرْنا مِنَ الصَّخْرِ ومِنَ[٤] الرَّمْلِ ومِنَ المَعادِنِ ما دامَتْ في الأَرْضِ؛ فَإِنَّ اَسْمَ الصَّعيدِ واسْمَ الأَرْضِ يَقَعُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ، فَكانَ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ ذلك جائِزًا به[٥]، ووَجَدْنا كُلَّ ذلك إذا أُزيلَ عنِ الأَرْضِ سَقَطَ عنهُ اَسْمُ الأَرْضِ واسْمُ الصَّعيدِ ولَمْ يُسَمَّ تُرابًا، فَلَمْ يُجْزِ التَّيَمُّمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ووَجَدْنا المِلْحَ المُنْعَقِدَ مِنَ الماءِ والثَّلْجَ والحَشيشَ والوَرَقَ لا يُسَمَّىٰ شَيءٌ مِنْ ذلك صَعيدًا ولا أَرْضًا ولا تُرابًا، فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ.

---

(١) المائدة: ٦. (٢) تقدم ص ١١٧.
(٣) في (ح، ك): لم يجز. (٤) في (ب): أو. (٥) من (ح، ك).

وهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وفي هٰذا خِلافٌ، مِنْ ذلك أَنَّ الحَسَنَ بنَ زيادٍ قالَ: إنْ وُضِعَ التُّرابُ في ثَوْبٍ لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ. وهٰذا تَفْريقٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ.

وقال مالِكٌ: يَتَيَمَّمُ على الثَّلْجِ(١). ورُوِيَ أَيْضًا ذلك(٢) عن أبي حَنيفَةَ(٣)، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ. فَإِنْ قيلَ: كل(٤) ما حالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الأَرْضِ فَهُوَ أَرْضٌ.

قيلَ لَهُمْ: فَإِنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَرْضِ قَتْلَىٰ أَوْ غَنَمٌ أَوْ ثيابٌ(٥) أَوْ خَشَبٌ أَيَكونُ ذلك مِن الأَرْضِ فَيَتَيَمَّمُ عليه وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ. وقَوْلُهُمْ: إنَّ ما حالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الأَرْضِ فَهُوَ أَرْضٌ أَوْ مِنَ الأَرْضِ؛ فَقَوْلٌ فاسِدٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا لُغَةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ.

قال عليٌ: والثَّلْجُ والطِّينُ والمِلْحُ لا يُتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنْها ولا يُتَيَمَّمُ، لأَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذلك يُسَمَّىٰ ماءً ولا تُرابًا ولا أَرْضًا ولا صَعيدًا، فَإِذا أُذِيبَ المِلْحُ والثَّلْجُ فَصارا ماءً جازَ الوُضوءُ بِهِما، لأَنَّهُما ماءٌ، وإِذا جَفَّ الطِّينُ جازَ التَّيَمُّمُ به، لأَنَّهُ تُرابٌ.

---

(١) «المدونة» ١/١٤٨. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/١٥٨: أختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج فأجازه مرة، وكرهه أخرىٰ ومنع منه. ثم ذكر الحجج لمذهب مالك في ذلك، منها: قوله تعالىٰ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾، وقوله: ﴿صَعِيدًا جرزًا﴾، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جائز التيمم به.

(٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) لم أجده مرويًا عن الإمام أبي حنيفه، ولم يقل به أصحابه، والمذهب عدم جواز التيمم به. أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٣٠-٣١.

(٤) من (ح، ل).

(٥) في (ح، ك): نبات.

وقال الشّافِعِيُّ[(١)] وأبُو يُوسُفَ[(٢)]: لا يُتَيَمَّمُ إلا بِالتُّرابِ خاصَّةً، لا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فادَّعَوْا أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا» بَيانٌ لِمُرادِ اللهِ تعالىٰ بِالصَّعيدِ، ولِمُرادِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا».

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

قال ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[(٣)]، بَلْ كُلُّ ما قال ﷻ ورَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقال اللهُ ﷻ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٤)]، وقال رَسُولُه ﷺ: «الأَرْضُ[(٥)] مَسْجِدٌ وطَهُورٌ»، وقال ﷺ: «الأَرْضُ مَسْجِدٌ وتُرْبَتُها طَهُورٌ»، فَكُلُّ ذلك حَقٌّ، وكُلُّ ذلك مأْخُوذٌ به، وكُلُّ ذلك لا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ لِشَيْءٍ آخَرَ، فالتُّرابُ كُلُّهُ طَهُورٌ (والأَرْضُ كُلُّها طَهُورٌ)[(٦)]، والصَّعيدُ كُلُّهُ طَهُورٌ، والآيَةُ وحَديثُ جابِرٍ في عُمُومِ الأَرْضِ زائِدٌ حُكْمًا علىٰ حَديثِ حُذَيْفَةَ في الاقْتِصارِ على التُّرْبَةِ، فالأَخْذُ بِالزّائِدِ واجِبٌ، ولا يَمْنَعُ ذلك مِن الأَخْذِ بِحَديثِ حُذَيْفَةَ، وفي الاقْتِصارِ علىٰ ما في حَديثِ حُذَيْفَةَ مُخالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ ولِما في حَديثِ جابِرٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الصَّعيدُ كُلُّهُ يُتَيَمَّمُ بِهِ، كالتُّرابِ والطّينِ والزِّرْنيخِ والجيرِ والكُحْلِ والمرداسنج، وكُلُّ تُرابٍ نُفِضَ مِنْ وِسادَةٍ أَوْ فِراشٍ أَوْ

---

(١) «الأم» ٢/ ١٠٥.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٤٦ (٤٦)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٩.

(٣) البقرة: ١١١.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) قبلها في (ح، ك): جعلت.

(٦) ساقط من (ح، ك).

مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ من[١] شَعيرٍ فالتَّيَمُّمُ به جائِزٌ[٢].

وكَذَلِكَ قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إنْ كانَ في ثَوْبِكَ أَوْ سَرْجِكَ أَوْ بَرْذَعَتِكَ تُرابٌ أَوْ علىٰ شَجَرٍ فَتَيَمَّمْ بِهِ[٣]. وهٰذا هو قَوْلُنا.

وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ب).

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٤، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٩.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٥٩، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٤٦ (٤٦).

٢٥٣ مَسألةٌ: قال الأَعْمَشُ: يُقدَّمُ في التَّيَمُّمِ اليَدانِ على[١] الوَجْهِ. وقال الشّافِعيُّ: يُقدَّمُ الوَجْهُ على الكَفَّيْنِ ولا بُدَّ[٢]. وأباحَ أَبُو حنيفة تَقْديمَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ[٣].

قال عَليٌ: وبِهَذا نَقُولُ؛ لأَنَّنا رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ عن مُحَمَّدِ بنِ سَلامٍ، (عن أبي مُعاويَةَ)[٤]، عن الأَعْمَشِ، عن شَقيقٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ ضَرْبَةً بِكَفِّهِ[٥] على الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَها ثُمَّ مَسَحَ بِها ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِها وجْهَهُ[٦]. فَكانَ هٰذا حُكْمًا زائِدًا، وبَيانًا أَنَّ كُلَّ ذلك جائِزٌ، بِخِلافِ الوُضوءِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَمَنْ أَخَذَ بِظاهِرِ القُرْآنِ فَبَدأَ بِالوَجْهِ فَحَسَنٌ، ومَنْ أَخَذَ بِحَديثِ عَمّارٍ فَبَدأَ بِاليَدَيْنِ قَبْلَ الوَجْهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا قَوْلَهُ عليه السلام: «ابْدَؤُوا بِما بَدَأَ اللهُ به»[٧]؛ فَوَجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ إلا الاَبْتِداءُ بِالوَجْهِ ثُمَّ اليَدَيْنِ. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في (م، ب): قبل. (٢) «الأم» ٢/ ١٠٤. (٣) «الأصل» ١/ ١٢١.
(٤) ساقط من (ح، ك). (٥) (ح، ل، ك): بكفه. وفي بقية النسخ: بفكيه.
(٦) «صحيح البخاري» (٣٤٧) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة.
ورواه مسلم أيضًا (٣٦٨) كتاب الحيض، باب التيمم.
وعند كليهما بسياقة مختلفة مع الاتفاق في الإسناد إلا في شيخ مسلم فهو: يحيىٰ ابن بكير وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير. بدلا من محمد بن سلام.
(٧) رواه بهٰذا اللفظ أحمد في «المسند» ٣/ ٣٩٤.
رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به». كتاب الحج، باب حجة النبي. وسبق في ٣/ ٣٦.

٥

كِتَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

كِتابُ الحَيْضِ والاسْتِحاضَةِ*

٢٥٤ مَسألةٌ:[١] الحَيْضُ هو الدَّمُ الأَسْوَدُ الخاثِرُ الكَريهُ الرّائِحَةِ خاصَّةً، فَمَتَىٰ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَها أَنْ تُصَلِّيَ، ولا أَنْ تَصُومَ، ولا أَنْ تَطُوفَ بِالبَيتِ، ولا أَنْ يَطأَها زَوْجُها ولا سَيِّدُها في الفَرْجِ، إلا حَتَّىٰ تَرى الطُّهْرَ. فَإِذا رأَتْ دمًا[٢] أَحْمَرَ، أَوْ كَغُسالَةِ اللَّحْمِ، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً، أَوْ بَياضًا، أَوْ جُفُوفًا؛ فَقَدْ طَهُرَتْ، وفَرْضٌ عَلَيْها أَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رأْسِها وجَسَدِها بِالماءِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الماءَ فَلْتَتَيَمَّمْ ثُمَّ تُصَلِّي وتَصُومُ وتَطُوفُ بِالبَيْتِ ويأْتيها زَوْجُها أَوْ سَيِّدُها، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَهُوَ قَبْلَ الحَيْضِ وبَعْدَهُ طُهْرٌ ليس شَيْءٌ مِنْهُ حَيْضًا أَصْلًا.

أَمّا ٱمْتِناعُ الصَّلاةِ والصَّوْمِ والطَّوافِ والوَطْءِ في الفَرْجِ في حالِ الحَيْضِ فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فيهِ، وقد

(*) (كتاب) ساقطة من (ل). وفي (ز): الكلام في الحيض والاستحاضة. وبعدها في (ح، ك): من المحلىٰ بشرح المجلىٰ.

(١) زاد هنا في (ح، ك): قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه ﷺ.

(٢) من (ز).

خالَفَ في ذلك قَوْمٌ مِنَ الأزارِقَةِ حَقُّهُمْ ألا يُعَدُّوا في أَهْلِ الإِسْلامِ.

وأمّا ما هو الحَيْضُ فَإِنَّ يُونُسَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ حَدَّثَنا قال: ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ[(١)]، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَني أبي، عن عائِشَةَ أَنَّ فاطِمَةَ ابنةَ[(٢)] أبي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: إنّي أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ قالَ: «ليس ذلك بِالحَيْضِ، إنَّما ذلك عِرْقٌ، فَإِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإِذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[(٣)].

وهَكَذا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ[(٤)] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[(٥)] وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ[(٦)] وابنِ جُرَيْجٍ[(٧)] ومَعْمَرٍ[(٨)] وزُهَيْرِ بنِ مُعاوِيَةَ[(٩)] وأبي مُعاوِيَةَ[(١٠)] وعَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ[(١١)] ووَكيعِ بنِ الجَرّاحِ[(١٢)] وجَريرٍ[(١٣)] وعَبْدِ العَزيزِ بنِ

---

(١) زاد في (ب): ثنا أبي.

(٢) في (ح، ل، ك): بنت.

(٣) رواه من طريق يحيىٰ بن سعيد هٰذا: أحمد ٦/ ١٩٤، والدارقطني ١/ ٢٠٦.

(٤) رواه مسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، وقد سبق.

(٥) رواه البخاري (٣٢٠) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٥٨ (٨٨٩).

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٥٧ (٨٨٨).

(٨) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٠٣ (١١٦٥).

(٩) رواه أبو داود (٢٨٢).

(١٠) رواه البخاري (٢٢٨) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم (٣٣٣).

(١١) رواه مسلم (٣٣٣)، في (ب): عمر.

(١٢) رواه مسلم (٣٣٣) وسبق.

(١٣) رواه مسلم (٣٣٣).

محمدِ الدَّراوَرْديِّ[(١)] وأبي يُوسُفَ[(٢)]، كُلُّهُمْ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ[(٣)] واللَّيْثِ[(٤)] وحَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[(٥)]، وعَمْرِو بنِ الحارِثِ[(٦)] وسَعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الجُمَحيِّ كُلُّهُمْ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإذا ذَهَبَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلّي» وفي بَعْضِها: «فَتَوَضَّئي».

وحدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ (بنُ مُغيثٍ)[(٧)]، ثنا أبو بَكْرِ ابن أحمدَ بنِ خالِدٍ، ثنا أبي، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ (بنُ سَلَّامٍ)[(٨)]، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عنِ الأَوْزاعيِّ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: ٱسْتُحيضَتْ أُمُّ حَبيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال ﷺ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ولَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[(٩)].

---

(١) رواه مسلم (٣٣٣). (٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» له (١٩٥).

(٣) «الموطأ» ١/ ٦٨ (١٧١).

(٤) رواه أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» ١/ ٢٦٦ (٩٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (تحفة) ١/ ٣٥٨ (٣٣٦).

(٥) رواه الدارمي في «سننه» ١/ ٦٠٢ (٨٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (تحفة) ١/ ٣٥٧ (٣٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٠٤٠.

(٦) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» ١/ ٢٦٧ (٩٢٨).

(٧) من (ز). (٨) من (ز، ل).

(٩) رواه أحمد ٦/ ٨٢، وأبو يعلى ٧/ ٣٧١ (٤٤٠٩) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي به، لكن أدخل عمرة بن عبد الرحمن بين عروة وعائشة.

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الجَعْفَرِيُّ، ثنا أبو بَكْرٍ (ابْنُ[1] الأَذْفُونِيِّ)[2] المُقْرِي، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعِيلَ، حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ غُلَيْبٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عنِ المُنْذِرِ بنِ المُغيرَةِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ أخبرتْهُ أَنَّها أَتَتْ إلىٰ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إلَيْهِ الدَّمَ، فَقال: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فانْظُري إذا أَتاكِ قُرْؤُكِ فَلا تُصَلّي، فَإذا مَرَّ القُرْءُ فَتَطَهَّري ثُمَّ صَلّي مِنَ القُرْءِ إلى القُرْءِ»[4].

فأَمَرَ ﷺ بِاجْتِنابِ الصَّلاةِ لإِقْبالِ الحَيْضَةِ وبِالغُسْلِ لإِدْبارِها، وخاطَبَ[5] بِذَلِكَ نِساءَ قُرَيْشٍ والعَرَبَ العارِفاتِ بِما يَقَعُ عليه ٱسْمُ الحَيْضَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُطْلَبَ بَيانُ ذلك وما هي الحَيْضَةُ في الشَّريعَةِ واللُّغَةِ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو -هو ابن عَلْقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ-

---

وأخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة من عائشة بنحوه.

(١) من (ح، ل). (٢) في (ب، ك): عن الأدموي. (٣) من (ز، ل).

(٤) هو في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤٢ (٢٢٧) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحّاس (ت: ٣٣٨). ورواه من طريق الليث هٰذا: أحمد ٦/ ٤٢٠، ٤٦٣ - ٤٦٤، والنسائي ١/ ١٨٣ - ١٨٤، وأبو داود (٢٨٠)، والبيهقي ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والطحاوي في «أحكام القرآن» ٢/ ٣٧٦ (١٩٢٩)، «شرح مشكل الآثار» (تحفة) ١/ ٣٥٨ (٣٣٧).

وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور.

وصحح متنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٢).

(٥) في (ب): ويخاطب.

عنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ كانَت ٱسْتُحيضَتْ، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ[1] أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإذا كانَ ذلك فأَمْسِكي عنِ الصَّلاةِ، وإِذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصَلّي فَإنَّما هو عِرْقٌ»[2].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، حَدَّثَنا البُخاريُّ، حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱمْرأَةٌ مِنْ أَزْواجِهِ، فَكانَتْ تَرى الصُّفْرَةَ والدَّمَ والطَّسْتُ تَحْتَها وهي تُصَلّي[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُراديُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاهُما عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ أَمَّ حَبيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كانَتْ تَحْتَ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ ٱسْتُحيضَتْ سَبْعَ سِنينَ، فاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ (في ذَلِكَ)[4] فَقال (رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5]: «إنَّ هٰذِه لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، ولكن هٰذا عِرْقٌ، فاغْتَسِلي وصَلّي».

---

(١) في (ح، ل، ب): الحيضة.

(٢) رواه من طريق عبد الله بن أحمد: البيهقي في «السنن» ١/ ٣٢٥. وفيه: قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه. ورواه من طريق محمد بن المثنىٰ عن ابن أبي عدي به، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/ ٣٥٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٣٥١ (٣٤٨٣)، والدارقطني ١/ ٢٠٦.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٥)، وسبق في ٢/ ٤٧٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٠) كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٤) ساقطة من (ز، ح، ك). (٥) ساقط من (ح، ك).

قالَتْ عائِشَةُ: فَكانَتْ تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِها زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّىٰ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الماءَ[١].

فَصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ الحَيْضَ إنَّما هو الدَّمُ الأَسْوَدُ وحْدَهُ وأَنَّ الحُمْرَةَ[٢] والصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ عِرْقٌ ولَيْسَ حَيْضًا، ولا يَمْنَعُ شَيْءٌ مِنْ ذلك الصَّلاةَ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما هٰذا لِلَّتي يَتَّصِلُ بِها الدَّمُ أَبَدًا.

قُلْنا: فَإِنِ اتَّصَلَ بِها الدَّمُ بَعْضَ دَهْرِها وانْقَطَعَ بَعْضَهُ فَما قَوْلُكُمْ، أَلَها هٰذا الحُكْمُ أَمْ لا؟! فَكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ علىٰ أَنَّ هٰذا الحُكْمَ لَها.

فَقُلْنا: لَهُمْ: حُدُّوا لَنا المُدَّةَ التي إذا اتَّصَلَ بِها الدَّمُ والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ كانَ لَها هٰذا الحُكْمُ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، والمُدَّةَ التي إذا اتَّصَلَ بِها هٰذا كُلُّهُ لَمْ يَكن لَها ذلك الحُكْمُ. فَكانَ الذي وقَفُوا عليه مِنْ ذلك أَنْ قالَتْ طائِفَةٌ: تِلْكَ المُدَّةُ هي أَيّامُها المُعْتادَةُ لَها. وقالَتْ طائِفَةٌ أُخرىٰ: بَلْ تِلْكَ المُدَّةُ هي أَكْثَرُ مِنْ أَيّامِها المُعْتادَةِ لَها، فَإِذا كانَ ذلك راعَوْا في أَيّامِ عادَتِها تَكَوُّنَ الدَّمِ وإِلا فَلا.

فقُلنا لَهُمْ: هٰذِه[٣] دَعْوَيانِ قَدْ سَمِعْناهُما، والدَّعْوىٰ مَرْدُودَةٌ ساقِطَةٌ إلا بِبُرْهانٍ، فَهاتُوا بُرْهانَكُمْ إنْ كُنتم صادِقِينَ.

فَقال بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «اقْعُدي أَيّامَ أَقْرائِكِ ودَعي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيّامِ التي كُنْتِ تَحيضينَ فيها»[٤].

قُلْنا: نَعَمْ؛ هٰذا صَحيحٌ، وإِنَّما أَمَرَ ﷺ بهٰذا التي لا تُمَيِّزُ دَمَها

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٤/ ٦٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) في (ح، ل، ك): الأحمر.

(٣) في (م، ب): هٰذا.

(٤) رواه البخاري (٣٢٥) من حديث عائشة ﵂ دون قوله: «اقْعُدي أَيّامَ أَقْرائِكِ».

والَّذي[1] هو كُلُّهُ أَسْوَدُ مُتَّصِلٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُهُ لِلَّتي تُمَيِّزُ[2] دَمَها: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإذا جاءَ الآخَرُ فَصلّي، وإذا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ (فَدَعي الصَّلاةَ)[3]، وإذا أَدبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي واغسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلّي» علىٰ ما نُبَيِّنُ في بابِ المُسْتَحاضَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا مَخلَصَ لَهُمْ مِنْهُ[5]، فَإنْ تَعَلَّقُوا بِمَنْ رُويَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ، مِثْلُ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ عن أُمِّهِ: كُنْتُ أَرى النِّساءَ يُرْسِلْنَ إلىٰ عائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيها[6] الصُّفْرَةُ يَسْأَلْنَها عن الصَّلاةِ، فَسَمِعْتُ عائِشَةَ تَقُولُ: لا تُصَلِّينَّ حَتّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ[7].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مُتَعَلَّقًا إلا هٰذِه الرِّوايَةَ وحْدَها، وقد خُولِفَتْ أُمُّ عَلْقَمَةَ في ذلك عن عائِشَةَ، وخالَفَ هٰذِه الرِّوايَةَ عن أُمِّ عَلْقَمَةَ غَيْرُ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِن الصَّحابَةِ.

فَأَمّا الرِّوايَةُ عن عائِشَةَ ﵂ فَإنَّ أحمدَ بنَ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ[8] قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ[9] بنُ أحمدَ الهَرَويُّ أَبُو ذَرٍّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدانَ الحافِظُ

---

(١) في (ح): أو التي، وفي (ك): والتي.
(٢) في (ب): يتميز.
(٣) في (ح، ك): فلا تصلي.
(٤) سيأتي.
(٥) ساقطة من (ح، ك).
(٦) في (ح، ب، ك): فيه.
(٧) علقه البخاري قبل (٣٢٠) كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٥ (١٦٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٣٥، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٥٤ (٣٢٩). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٨).
(٨) بعدها في (ك، ج): أخبرنا.
(٩) لفظ الجلالة ساقط من (ز، م، ب).

بِنَيسابُورَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُقْرِئُ البَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ البُخاريُّ -هو جامِعُ «الصَّحيحِ»- قالَ: قال لَنا عَلِيُّ بنُ إبْراهيمَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي الشِّمالِ العُطارِديُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَتْني أُمُّ طَلْحَةَ قالَتْ: سأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: دَمُ الحَيْضِ بَحْرانِيٌّ أَسْوَدُ[(١)].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا وكيعٌ، عن أبي بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: ما كُنّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضًا[(٢)].

ورُوِّينا مِنْ طَريق أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، ثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أَنَسِ بنِ سيرينَ قالَ: ٱسْتُحيضَت ٱمْرأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فأَمَرُوني فَسأَلْتُ ابن عَبّاسٍ فَقالَ: أَمّا ما رأَتِ الدَّمَ البَحْرانِيَّ فَلا تُصَلّي، فَإِذا رأَتِ الطُّهْرَ ولَوْ ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وتُصَلّي[(٣)].

فَلَمْ يَلْتَفِتِ ابن عَبّاسٍ إلى ٱتِّصالِ الدَّمِ، بَلْ رأَىٰ وأَفْتَىٰ أَنَّ ما عَدا الدَّمَ البَحْرانِيَّ فَهُوَ طُهْرٌ، تُصَلّي مَعَ وُجودِهِ ولَوْ لَمْ تَرَ إلا ساعَةً مِنَ النَّهارِ، وأَنَّهُ

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ١١٤ (٣٢٨)، ومحمد بن أبي الشمال قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٦: هو مجهول.

(٢) لم أجد من رواه من هٰذا الطريق، لكن ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ١٥٦ وقال: أبو بكر الهذلي ضعيف.

(٣) رواه عن إسماعيل، به: ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ (١٣٧٧). ورواه عن محمد بن عيسىٰ عن ابن علية به: الدارمي ١/ ٦١٠ (٨٢٧)، وقال أبو داود بعد حديث (٢٨٦): وقد روىٰ أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة .. وذكره، وذكر هٰذا عن أبي داود بإسناد البيهقي ١/ ٣٤٠. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ٦٣: وصله الدارمي .. وساق سنده ومتنه، ثم قال: وهٰذا سند صحيح.

لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ إلا الدَّمُ البَحْرانيُّ. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الجَلالَةِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ - عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: كُنّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا[1]. وأُمُّ عَطيَّةَ مِنَ المُبايِعاتِ (مِنْ نِساءِ الأَنْصارِ)[2] قَديمَةُ الصُّحْبَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقد ذَكَرْنا عن نِساءِ النَّبيِّ ﷺ وفاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ وأُمِّ حَبيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ هٰذا نَفْسَهُ، وكُلُّ هٰذا هو الثّابِتُ الصَّحِيحُ[3] بِالأَسانيدِ العاليَةِ الصَّحيحَةِ.

ورُوِّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: إذا رأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مِثْلَ غُسالَةِ اللَّحْمِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِ مِن الرُّعافِ فَإِنَّما تِلْكَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيْطانِ، فَلْتَنْضَحْ بِالماءِ ولْتَتَوَضَّأْ ولْتُصَلِّ، فَإِنْ كانَ عَبيطًا[4] لا خَفاءَ به فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ[5].

وعَنْ ثَوْبانَ[6] في المَرْأَةِ تَرى التَّرِيَّةَ[7] قالَ: تَتَوَضَّأُ وتُصَلّي. قيلَ: أَشَيْءٌ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٦) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٢) ساقط من (م، ب). (٣) من (ح، ل، ك).

(٤) ساقطة من (ح)، وفي (ب، ك): غليظًا.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٠٢ (١١٦١)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٣٧ (١٠٠٠)، والدارمي ١/ ٦٣٨ (٩٠٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه به.

(٦) ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه سفرا وحضرا إلىٰ أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، وابتنىٰ بها دارا، وابتنىٰ بمصر دارا، وبحمص دارا، وتوفي بها سنة (٥٤هـ)، وشهد فتح مصر.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٩٠، «أسد الغابة» ١/ ٢٩٦، «الإصابة» ١/ ٢٠٤.

(٧) في «المطبوع»: البرية. وعلق الشيخ أحمد شاكر عليها قائلًا: كذا في المصرية، وفي اليمنية: الثربة، وكلاهما غير مفهوم.

تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ فَفاضَتْ عَيْناهُ وقالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ[١].

قال أبو محمد: فهٰذا أَقْوىٰ مِنْ رِوايَةِ أُمِّ عَلْقَمَةَ[٢] وأَوْلَىٰ، وقد رُوِي ما يُوافِقُ رِوايَةَ أُمِّ عَلْقَمَةَ عن عَمْرَةَ[٣] مِنْ رأيِها. وعَنْ رَبيعَةَ ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وقد خالَفَ هٰؤلاء مِن التّابِعينَ مَنْ هو أجَلُّ مِنْهُمْ، كَسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ عنهُ في المَرْأَةِ تَرى الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ أَنَّها تَغْتَسِلُ وتُصَلّي.

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن القَعْقاعِ: سأَلْنا إبْراهيمَ النَّخَعِيَّ عنِ المَرْأَةِ تَرى الصُّفْرَةَ قالَ: تَتَوَضّأُ وتُصَلّي[٤]. وعَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٥].

قلت: المثبت هو الصواب كما في كتب اللغة ومعاجم العربية، ففي «العين» ٨/ ٣٠٨ بعدما ذكر لغات فيها قال: هو ما تراه المرأة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد.

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٧ (١٢١٧) عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولًا يقول: سألت ثوبان. ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٤/ ٣٣٥ (٣٤٨١) عن محمد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سلمة الحراني، عن مكي بن حسن، عن عطاء بن عجلان عن مكحول به، وفيه بدل: التربة: الصفرة.

(٢) أم علقمة، مرجانة، والدة علقمة بن أبي علقمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، والعجلي، وقال: مدنية تابعية ثقة، وقال الذهبي: لا تعرف، وقال الحافظ: مقبولة.
انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٢٢٩، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٦٦، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٧١، «ميزان الأعتدال» ٦/ ٢٨٧، «التقريب» (٨٦٨٠).

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، كانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ، قال ابن معين: ثقة، حجة، وقال ابن المديني: أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة.
انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٨٨، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٤١، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٠٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٣٨ (١٠٠٦).

(٥) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٧٤.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ - في الذي يأتي ٱمْرأتَهُ وهي حائِضٌ- قال: «إنْ كانَ الدَّمُ عَبيطًا فَدينارٌ، وإنْ كانَ فيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دينارٍ»(١).

قُلْنا: هٰذا حَديثٌ لو صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوا ما فيهِ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ بَعْضُ الخَبَرِ حُجَّةً وبَعْضُهُ ليس حُجَّةً، فَكَيْفَ وهو باطِلٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ راوِيَهُ(٢) عَبْدُ الكَريمِ بنُ أبي المُخارِقِ ولَيْسَ بِثِقَةٍ، جَرَّحَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ(٣) وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُما.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٨، وأحمد ١/ ٣٦٧، والدارمي ١/ ٧٢٢ (١١٥٢)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٣٢٠ (٢٤٣٢)، جميعا من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا به.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٩/ ١١٠.
ورواه أحمد ١/ ٢٨٦، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».
قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧).
ورواه أبو داود (٢٦٥) من طريق أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا.
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨): إسناد رجاله كلهم ثقات، كرجال الصحيح غير أبي الحسن الجزري وهو مجهول، وزعم الحاكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن راوي الحديث السابق وهو وهم منه، لكنه لم يتفرد به، فكان الحديث صحيحًا موقوفًا.
ورواه أحمد ١/ ٢٣٧ من طريق قتادة عن مقسم عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ الذي يأتي ٱمرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

(٢) في (ب، ك، ح): رواية.

(٣) أيوب بن أبي تميمة، كيسان، السختياني، أبو بكر البصري، رأىٰ أنس بن مالك، قال ابن حبان: لا يصح أنه سمع منه، وقال ابن معين: ثقة، وهو أثبت من ابن عون، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال مالك: كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٥٥، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٥٣، «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٥٧، «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٠٠.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ حَديثَ ابن أبي عَديٍّ[١] اضْطَرَبَ فيهِ، فَمَرَّةً حَدَّثَ به مِنْ حِفْظِهِ[٢] فَقالَ: عن الزُّهْريِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ. ومَرَّةً حَدَّثَ به مِنْ كِتابِهِ فَقالَ: عن الزُّهْريِّ عن عُرْوَةَ عن فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ. ولَمْ يَذْكُرْ هٰذا الكَلامَ أحَدٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بنِ أبي عَديٍّ.

قُلْنا: هٰذا كُلُّهُ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ، ولَيْسَ هٰذا اضْطِرابًا؛ لأنَّ عُرْوَةَ رَواهُ عن فاطِمَةَ وعائِشَةَ مَعًا وأدْرَكَهُما مَعًا، فَعائِشَةُ خالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ، وفاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَسَدٍ[٣] ابنةُ عَمِّهِ، وهو عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ الثِّقَةُ الحافِظُ المأْمُونُ، ولا يَعْتَرِضُ بهٰذا إلا المُعْتَزِلَةُ الذينَ لا يَقُولُونَ بِخَبَرِ الواحِدِ، تَعَلُّلًا علىٰ إبْطالِ السُّنَنِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا[٤] بِهِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ جُمْهورِ أَصْحابِنا.

وقال أَبُو حنيفةَ[٥]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، والأَوْزاعيُّ[٦]، والشّافِعيُّ[٧]،

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، أبو عمرو البصري، أثنىٰ عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، ووثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وابن حبان. انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٨٦، «الثقات» ٧/ ٤٤٠، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٢١، «التقريب» (٥٦٩٧).

(٢) في (ح، ك): لفظه.

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن أسد، القرشية، صحابية، تزوجت بعبد الله ابن جحش، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش، روىٰ لها أبو داود، والنسائي.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٧، «أسد الغابة» ٧/ ٢١٨، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٥٤.

(٤) في (ح): تعللوا.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٣٧، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٦٧ (م ٨٩).

(٦) انظر: «الأوسط» ٢/ ٣٦٣.

(٧) «مختصر المزني» ١/ ٥٣.

وأحْمَدُ وإسْحاقُ[١]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ[٢]: الصُّفرَةُ والكُدْرَةُ في أيّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، ولَيسَتْ في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ حَيْضًا.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: الدَّمُ والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ ليس شَيْءٌ مِنْ ذلك حَيْضًا، وكُلُّ ذلك في أيّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ[٣].

وقال مالِكٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ، سَواءٌ كانَ في أيّامِ الحَيْضِ أوْ في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ[٤].

وقال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: أمَّا الصُّفْرَةُ والدَّمُ فَكُلُّ ذلك في أيّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، وأمّا الكُدْرَةُ فَهيَ في أيّامِ الحَيْضِ قَبْلَ الحَيْضِ لَيْسَتْ حَيْضًا، وأمّا بَعْدَ الحَيْضِ فَهيَ حَيْضٌ، وكُلُّ ذلك ليس في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ حَيْضًا[٥]،

---

(١) «مسائل الكوسج» (م ٧٤٩، ٧٦٣).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، قال أحمد: كان حافظا، يتوقى كثيرا، يحب أن يحدث باللفظ، وقال ابن المديني: كان أعلم الناس بالحديث، وقال أبو حاتم: عبد الرحمن بن مهدي أثبت أصحاب حماد بن زيد وهو إمام ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٨٨، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٧٣، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٣٠.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٣/ ١٩٣.

(٤) وهو قول مالك في «المدونة» ١/ ١٥٢، وقال ابن عبد البر: وذكر ابن عبدوس في «المجموعة» لعلي بن زياد عن مالك، قال: ما رأت المرأة من الصفرة والكدرة في أيام الحيض، أو في أيام الآستطهار فهو كالدم، وما رأته بعد ذلك فهو آستحاضة. قال: وهذا قول صحيح، إلّا أن الأول أشهر عنه. «الاستذكار» ٣/ ١٩٣.

(٥) في نسبة المصنف القول المذكور لأبي يوسف ومحمد نظر، فهذا قول أبي يوسف وحده في أن الكدرة يشترط أن يكون قبلها دم أي حيض، أما محمد فتبع أبا حنيفة في قوله: إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

علىٰ عَظيم اَضْطِرابِهِمْ في الدَّمِ في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ، فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إذا رأتِ المَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ أيّامِ حَيْضِها ثَلاثَةَ أيّامٍ فأكْثَرَ، وانقَطَعَ في أيّامِ حَيْضِها، أوِ اتَّصلَ أقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنْها؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذلك حَيْضًا، ولا تَمْتَنِعُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ والوَطْءِ، إلا أنْ يَتَكَرَّرَ ذلك عَلَيْها مَرَّتَيْنِ، ويَتَّصِلَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ مُتَّصِلٌ. قالَ: فَإِنْ رأتِ الدَّمَ قَبْلَ أيّامِ حَيْضِها بيَوْمَيْنِ فأقَلَّ، واتَّصَلَ بِها في أيّامِها ثَلاثَةَ أيّامٍ فأكْثَرَ فَهُوَ كُلُّهُ حَيْضٌ، ما لَمْ تُجاوِزْ عَشَرَةَ أيّامٍ. قالَ: فَإِنْ رأتِ الدَّمَ قَبْلَ أيّامِ حَيْضِها ثَلاثَةَ أيّامٍ فَصاعِدًا وفي أيّامِ الحَيْضِ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ ثَلاثَةَ أيّامٍ فَصاعِدًا، فَمَرَّةً قالَ: كُلُّ ذلك حَيْضٌ. ومَرَّةً قالَ: أمّا ما رأتْ قَبْلَ أيّامِها فَلَيْسَ حَيْضًا، وأمّا ما رأتْ في أيّامِها فَهُوَ حَيْضٌ(١).

وهٰذِه تَخاليطُ ناهيكَ بِها.

وقال أبُو ثَوْرٍ وبَعْضُ أصْحابِنا: الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ لَيْسَتا حَيْضًا، وفي أيّامِ الحَيْضِ قَبْلَ الدَّمِ لَيْسَتا حَيْضًا، وأمّا بَعْدَ الدَّمِ مُتَّصِلًا به فَهُما حَيْضٌ(٢).

قال عليٌّ: واحْتَجَّ هٰؤلاء بِأنْ قالُوا: ما لَمْ يُتَيَقَّنِ الحَيْضُ فَلا يَجُوزُ أنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ والصَّوْمَ المُتَيَقَّنَ وُجُوبُهُما، ولا أنْ تُمْنَعَ مِنَ الوَطْءِ المُتَيَقَّنِ تَحْليلُهُ، حَتَّىٰ إذا تُيُقِّنَ الحَيْضُ وحَرُمَتِ الصَّلاةُ والصَّوْمُ والوَطْءُ بيَقينٍ لَمْ يَسْقُطْ تَحْريمُ ذلك إلا بيَقينٍ آخَرَ.

انظر: «الأصل» ١/ ٣٣٧، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٦٧ (م ٨٩)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٢، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣٣، «المبسوط» ٢/ ١٨.

(١) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) انظر: «حلية العلماء» ١/ ٢٢٠.

قال عليّ: وهٰذا عَمَلٌ غَيْرُ صَحيحِ البَيانِ، بَلْ هو مُمَوَّهٌ، وذَلِكَ أَنَّ هاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ حَقٌّ، إلا أَنَّ اليَقينَ الذي ذَكَرُوا هو النَّصُّ. (وقد صَحَّ النَّصُّ)(١) بِأَنَّ ما عَدا الدَّمَ الأَسْوَدَ ليس حَيْضًا، ولا يَمْنَعُ مِنْ صَلاةٍ ولا مِنْ صَوْمٍ ولا مِنْ وطْءٍ، فَصارَتْ حُجَّتُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وأيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكن هاهنا هٰذا النَّصُّ لَما وجَبَ ما قالُوهُ، لأنَّ الصَّلاةَ والصَّوْمَ فَرْضانِ قَدْ تُيُقِّنَ وُجُوبُهُما، والوَطْءُ حَقٌّ قَدْ تُيُقِّنَتْ إباحَتُهُ في الزَّوْجَةِ والأَمَةِ المُباحَةِ، والحَيْضُ قَدْ تُيُقِّنَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ(٢) به كُلُّ ذَلِكَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ علىٰ شَيْءٍ بِأَنَّهُ حَيْضٌ مُحَرِّمٌ لِلصَّلاةِ ولِلصَّوْمِ ولِلْوَطْءِ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ أَوْ بِإِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، وأمّا بِدَعْوىٰ مُخْتَلَفٍ فيها فَلا، فهٰذا هو الحَقُّ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ ولا لُغَةَ في أَنَّ ما عَدا الدَّمَ الأَسْوَدَ حَيْضٌ أصْلا.

وقَدْ صَحَّ النَّصُّ والإِجْماعُ واللُّغَةُ علىٰ أَنَّ الدَّمَ الأَسْوَدَ حَيْضٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ حَيْضًا إلا ما صَحَّ النَّصُّ والإِجْماعُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، لا ما لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ.

واحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ المَقالَةِ الأُولَىٰ بِأَنْ قالَ: لَمّا كانَ السَّوادُ حَيْضًا وكانَتِ الحُمْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزاءِ السَّوادِ وجَبَ أَنْ تَكونَ حَيْضًا. ولَمّا كانَتِ الصُّفْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزاءِ الحُمْرَةِ وجَبَ أَنْ تكونَ حَيْضًا. ولَمّا كانَتِ الكُدْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزاءِ الصُّفْرَةِ وجَبَ أَنْ تكونَ حَيْضًا ولَمّا كانَ كُلُّ ذلك في بَعْضِ الأَحْوالِ حَيْضًا؛ وجَبَ أَنْ يَكونَ في كُلِّ الأَحْوالِ حَيْضًا(٣).

قال أبو محمد: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا

---

(١) ساقط من (ح، ك). (٢) في (ح، ب، ك): يحرم.

(٣) لم أجد من نص علىٰ هٰذا القياس غير المصنف هنا.

لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ يُعارَضُ بِأَنْ يُقال لَهُ: لَمّا كانَتِ القَصَّةُ البَيْضاءُ طُهْرًا ولَيْسَتْ حَيْضًا بِإجْماعٍ، ثُمَّ كانَتِ الكُدْرَةُ بَياضًا غَيْرَ ناصِعٍ، وجَبَ أَنْ لا تَكونَ حَيْضًا، ثُمَّ لَمّا كانَتِ الصُّفْرَةُ كُدْرَةً مُشْبَعَةً وجَبَ أَنْ لا تَكونَ حَيْضًا، (ثُمَّ لَمّا كانَتِ الحُمْرَةُ صُفْرَةً مُشْبَعَةً وجَبَ أَنْ لا تَكونَ حَيْضًا)[١]، ولَمّا كانَ ذلك[٢] في بَعْضِ الأَحْوالِ - وهو ما كانَ بَعْدَ أَكْثَرِ أَيّامِ الحَيْضِ - ليس حَيْضًا وجَبَ أَنْ يَكونَ في جَميعِ الأَحْوالِ ليس حَيْضًا. فهٰذا أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ؛ لأَنَّنا لَمْ نُساعِدْهُمْ قَطُّ[٣] علىٰ أَنَّ الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضٌ في حالٍ مِنَ الأَحْوالِ ولا في وقْتٍ مِن الأَوْقاتِ، ولا جاءَ بِذَلِكَ قَطُّ نَصٌّ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ غَيْرُ مُعارَضٍ ولا قَوْلُ صاحِبٍ لَمْ يُعارَضْ. وهُمْ كُلُّهُمْ قَدْ وافَقُونا علىٰ أَنَّ كُلَّ ذلك ليس حَيْضًا إذا رُئِيَ فيما زادَ في أَيّامِ الحَيْضِ، فَبَطَلَ قياسُهُمْ، وكانَ ما جِئْناهُمْ به -لو صَحَّ القياسُ- لا يَصِحُّ غَيْرُهُ.

وكَذَلِكَ لا يُوافَقُونَ علىٰ أَنَّ الحُمْرَةَ جُزْءٌ مِنَ السَّوادِ، ولا أَنَّ الصُّفْرَةَ جُزْءٌ مِن الحُمْرَةِ، ولا أَنَّ الكُدْرَةَ جُزْءٌ مِنَ الصُّفْرَةِ، بَلْ هي دَعْوىٰ عارَضْناهُمْ بِدَعْوىٰ مِثْلِها فَسَقَطَ كُلُّ ما قالُوهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وثَبَتَ قَوْلُنا بِشَهادَةِ النَّصِّ والإِجْماعِ لَهُ[٤].

---

(١) ، (٢) ، (٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) ساقطة من (ح، ل، ك).

٢٥٥- مَسألةٌ: فَإذا رأَتِ الطُّهرَ[1] -كَما ذَكَرْنا- لَمْ تَحِلَّ لَها الصَّلاةُ ولا الطَّوافُ بِالكَعْبَةِ حَتَّىٰ تَغْسِلَ جَميعَ رأْسِها وجَسَدِها بِالماءِ، أَوْ تَتَيَمَّمَ إنْ عَدِمَتِ الماءَ أَوْ كانَتْ مَريضَةً عَلَيْها في الغُسْلِ حَرَجٌ. وإنْ أَصْبَحَتْ صائِمَةً ولَمْ تَغْتَسِلْ فاغْتَسَلَتْ أَوْ تَيَمَّمَتْ - إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ - بِمِقْدارِ ما تَدْخُلُ في صَلاةِ الصُّبْحِ صَحَّ صيامُها.

وهٰذا كُلُّهُ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَإذا أَدْبَرَتِ الحَيْضَةُ فَتَطَهَّري»[2]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، وقد أخبر ﷺ أَنَّ الأَرْضَ طَهُورٌ[4] إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ، فَوَجَبَ التَّيَمُّمُ لِلْحائِضِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، وفي تأْخيرِها الغُسْلَ والتَّيَمُّمَ عن هٰذا المِقْدارِ خِلافٌ نَذْكُرُهُ في كِتابِ الصِّيامِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[5].

---

(١) في (م، ب): الكدرة.

(٢) تقدم في ٢/ ٤٧٩. (٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) في (ب): (طهورًا). وسبق الحديث في ٢/ ٢٢٦.

(٥) سيأتي في ٦/ ٢٦٠.

٢٥٤ مَسألةٌ: وأمّا وطءُ زَوجِها أَوْ سَيّدِها لَها إذا رأتِ الطُّهْرَ فَلا يَحِلُّ إلا بِأَنْ تَغسِلَ جَميعَ رأسِها وجَسَدِها بِالماءِ، أَوْ بِأَنْ تَتيَمَّمَ إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَبِأَنْ تَتوَضّأَ وُضوءَ الصَّلاةِ، أَوْ تَتيَمَّمَ إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَبِأَنْ تَغسِلَ فَرْجَها بِالماءِ ولا بُدَّ، أَيَّ هٰذِه الوُجوهِ الأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ وطْؤُها.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾(١) فَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٢) مَعْناهُ: حَتَّىٰ يَحْصُلَ لَهُنَّ الطُّهْرُ الذي هو عَدَمُ الحَيْضِ(٣)، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾(٤)، هو صِفَةُ فِعْلِهِنَّ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا يُسَمَّىٰ في الشَّريعَةِ وفي اللُّغَةِ تَطَهُّرًا وطَهُورًا وطُهْرًا(٥)، فأيَّ ذلك فَعَلَتْ فَقَدْ تَطَهَّرَتْ؛ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾(٦)، فَجاءَ النَّصُّ والإجْماعُ بِأَنَّهُ غَسْلُ الفَرْجِ والدُّبُرِ بِالماءِ، وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»(٧) فَصَحَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْجنابَةِ ولِلْحَدَثِ طَهُورٌ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾(٨) وقال ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٩)، يَعْني: الوُضُوءَ.

---

(١) ، (٢) البقرة: ٢٢٢.
(٣) في (ل، ب، ك): المحيض.
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) ساقطة من (ز)، وفي (ك، ح): أو طهر.
(٦) التوبة: ١٠٨.
(٧) سبق في ٢/٢٠٦.
(٨) المائدة: ٦.
(٩) سبق في ٣/١٥٣.

ومَنَ ٱقْتَصَرَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[1] علىٰ غَسْلِ الرَّأْسِ والجَسَدِ كُلِّهِ، دُونَ الوُضُوءِ، ودُونَ التَّيَمُّمِ، ودُونَ غَسْلِ الفَرْجِ بِالماءِ، فَقَدْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وادَّعَىٰ أَنَّ الله تعالىٰ أرادَ بَعْضَ ما يَقَعُ عليه كَلامُهُ بِلا بُرْهانٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ. ويُقالُ لَهُمْ: هَلا فَعَلْتُمْ هٰذا في الشَّفَقِ إذْ قُلْتُمْ: أَيُّ شَيْءٍ وَقَعَ عليه ٱسْمُ شَفَقٍ فَبِغُرُوبِهِ تَدْخُلُ صَلاةُ العَتَمَةِ. فَمَرَّةً تَحمِلُونَ اللَّفْظَ علىٰ كُلِّ ما يَقْتَضيهِ، ومَرَّةً علىٰ بَعْضِ ما يَقْتَضيهِ بِالدَّعْوىٰ والهَوَسِ.

فَإِنْ قالَ: إذا حاضَتْ حَرُمَتْ بِإِجْماعٍ فَلا تَحِلُّ إلا بِإِجْماعٍ آخَرَ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ، لَمْ يُوجِبْها لا نَصٌّ ولا إجْماعٌ، بَلْ إذا حَرُمَ الشَّيْءُ بِإِجْماعٍ ثُمَّ جاءَ نَصٌّ يُبِيحُهُ فَهُوَ مُباحٌ، ما نُبالي أُجْمِعَ علىٰ إباحَتِهِ أَمِ ٱخْتُلِفَ فيها، ولَوْ كانَتْ قَضيَّتُكُمْ هٰذِه صَحيحَةً لَبَطَلَ بِها عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ أَقْوالِكُمْ، فَيُقالُ لَكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُمُ[2] الصَّلاةَ على المُحْدِثِ والمُجْنِبِ بِإِجْماعٍ، فَلا تَحِلُّ لَهُما إلا بِإِجْماعٍ، ولا تُجيزُوا لِلْجُنُبِ[3] أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ ولَوْ عَدِمَ الماءَ شَهْرًا فَلا إجْماعَ في ذَلِكَ، بَلْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وابنُ مَسْعُودٍ وإبْراهيمُ والأَسْوَدُ لا يُجيزُونَ لَهُ الصَّلاةَ بِالتَّيَمُّمِ[4]، وأَبْطِلُوا صَلاةَ مَنْ تَوَضَّأَ ولَمْ يَسْتَنْشِقْ، لأَنَّهُ لا إجْماعَ في صِحَّتِها، وأَبْطِلُوا صَلاةَ مَنْ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ ٱمْرأَةٍ ومَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، وهٰذا كَثيرٌ جِدًّا، وكَذَلِكَ القَوْلُ في الصّيامِ والزَّكاةِ والحَجِّ وجَميعِ الشَّرائِعِ، فَصَحَّ أَنَّ قَضيَّتَهُمْ[5] هٰذِه في غايَةِ الفَسادِ في ذاتِها، وفي غايَةِ الإِفْسادِ لِقَوْلِهِمْ[6].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) في (ح، ل، ك): حرمت.
(٣) ساقطة من (ح، ك).
(٤) تقدم تخريج هٰذِه الآثار في ٣/ ١٦٩.
(٥) في (ب): قضيتكم.
(٦) في (ح، ل، ك): لأقوالهم.

قال عليٌّ: ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ عَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ، وهو قَوْلُ أصْحابِنا. وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: إنْ كانَتْ أيّامُها عَشَرَةَ أيّامٍ فَبِانْقِطاعِ العَشَرَةِ الأيّامِ يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها، ٱغْتَسَلَتْ أوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، مَضَىٰ لَها وقْتُ صَلاةٍ أوْ لَمْ يَمْضِ، تَوَضّأَتْ أوْ لَمْ تَتَوَضّأْ، تَيَمَّمَتْ أوْ لَمْ تَتَيَمَّمْ، غَسَلَتْ فَرْجَها أوْ لَمْ تَغْسِلْهُ، فَإِنْ كانَتْ أيّامُ حَيْضِها أقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أيّامٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ (أنْ يَطأَها)[1] إلا بِأنْ تَغْتَسِلَ أوْ يَمْضيَ لَها وقْتُ أدْنَىٰ صَلاةٍ مِنْ طُهْرِها، فَإِنْ مَضَىٰ لَها وقْتُ صَلاةٍ واحِدَةٍ طَهُرَتْ فيهِ أوْ قَبْلَهُ ولَمْ تَغْتَسِلْ فيهِ فَلَهُ وطْؤُها، وإنْ لَمْ تَغْتَسِلْ ولا تَيَمَّمَتْ ولا تَوَضّأَتْ ولا غَسَلَتْ فَرْجَها، فَإِنْ كانَتْ كِتابيَّةً حَلَّ لَهُ وطْؤُها إذا رأَتِ الطُّهْرَ علىٰ كُلِّ حالٍ[2].

وهٰذِه أقْوالٌ نَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِنْها، ولَمْ يُرْوَ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في هٰذِه المَسْأَلَةِ شَيْءٌ، ولا (نَعْلَمُ[3] أيْضًا)[4] عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ إلا عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ[5] والزُّهْريِّ ورَبيعَةَ المَنْعَ مِنْ وطْئِها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ ولا حُجَّةَ في قَوْلِهِمْ لوِ ٱنْفَرَدُوا، فَكَيْفَ وقد عارَضَهُمْ مَنْ هو مِثْلُهُمْ. وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ خالَفُوا فيها أكْثَرَ عَدَدًا مِنْ هٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيها مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقد ذَكَرْنا مِنْها كَثيرًا قَبْلُ،

---

(١) في (م، ب): وطؤها.

(٢) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٢٤، «المبسوط» ٢/ ١٦.

(٣) في (ح، ل، ك): نعلمه. (٤) في (ب): يعلمه أحدًا نصًا.

(٥) أثر سالم وسليمان رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٦٤ (١٦٢)، وعبد الرزاق ١/ ٣٣١ (١٢٧٤)، والبيهقي ١/ ٣١٠.

ونَذْكُرُ إنْ شاءَ الله ﷻ مِنْ ذلك الرِّوايَةَ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ عَبّاسٍ وأنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرو[1] ونافِعِ بنِ جُبَيْرٍ[2]: لا تَجوزُ الصَّلاةُ في مَقْبَرَةٍ ولا إلىٰ قَبْرٍ. ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذلك مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، فَخالَفُوهُمْ بِآرائِهِمْ[3]، وعَنْ أبي بَكْرٍ وثابِتِ بنِ قَيْسٍ[4] وأنَسٍ: الفَخِذُ لَيْسَتْ عَوْرَةً، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذلك مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، فَخالَفُوهُمْ[5]، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

ولَوْ أنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بَعْضَ ما يَقَعُ عليه اللَّفْظُ دُونَ

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة»، فأثر عمر وأنس وعبد الله بن عمرو فرواه في ٥/ ١٨٨ - ١٩٢. وأما أثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥، وروىٰ أيضا أثر نافع بن جبير ١/ ٤٠٦.

(٢) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، المدني، وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن حبان وقال: كان من خيار الناس.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٥١، «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٠٨، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٦٦، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٧٢.

(٣) في ذلك نظر، فقد كره الإمام وأصحابه الصلاة في المقبرة وإلىٰ قبر. أنظر: «الأصل» ١/ ٢٠٩، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٢ (م ٢٥٩)، ولعل قول المصنف راجع إلىٰ ما نقله السرخسي في «المبسوط» ١/ ٢٠٦ عن أبي يوسف أنه روىٰ عن أبي حنيفة أنه كره ذلك في مساجد الجماعة، أما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس به لشيوع البلوىٰ بذلك.
ونقل ابن عابدين في «حاشيته» ١/ ٣٨٠ عن «الخانية» أنه لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة.

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن أمرئ القيس بن مالك، خطيب الأنصار، وخطيب النبي ﷺ، شهد أحدا، وما بعدها، وقتل يوم اليمامة.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٧٦، «أسد الغابة» ١/ ٢٧٥، «الإصابة» ١/ ١٩٥.

(٥) أستدلوا في ذلك بأدلة من المنقول والمعقول. بل قال الطحاوي بعد أن سرد الأدلة من المنقول: فهٰذِه الآيار المروية تخبر أن الفخذ عورة، ولم يُضادَّها أثر صحيح. شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٥، وانظر أيضًا «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٤٠٦، «المبسوط» ١٠/ ١٤٦.

بَعْضٍ، لَما أغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيانَ ذَلِكَ، فَلَمّا لَمْ يَخُصَّ ﷺ ذلك وأحالَنا على القُرْآنِ أيْقَنّا قَطْعًا بِأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُرِدْ بَعْضَ ما تَقْتَضيهِ اللَّفْظَةُ دُونَ بَعْضٍ.

فَإنْ قالُوا: قَوْلُنا أحْوَطُ. قُلْنا: حاشا لله، بَل الأحْوَطُ هُوَ أنْ لا يُحَرَّمَ عليه ما أحَلَّهُ اللهُ ﷻ مِنَ الوَطْءِ بِغَيْرِ يَقينٍ.

فَإنْ قالُوا: لا يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها إلا بِما يُحِلُّ لَها الصَّلاةَ.

قُلْنا: هٰذِه دَعْوىٰ باطِلٍ مُنْتَقِضَةٌ، أوَّلُ ذلك أنَّها لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها.

والثّاني: أنَّهُ قَدْ يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها حَيْثُ لا تَحِلُّ لَها الصَّلاةُ، وهو كَوْنُها مُجْنِبَةً ومُحْدِثَةً.

والثّالِثُ: أنْ يُقال لَهُمْ: هَلا قُلْتُمْ لا يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها إلا بِما يَحِلُّ لَها به الصَّوْمُ، وهو يَحِلُّ لَها عِنْدَهُمْ بِرُؤْيَةِ الطُّهْرِ فَقَطْ. فهٰذِه دَعْوىٰ بِدَعْوىٰ.

فَإنْ قال بَعْضُهُمْ: وجَدْنا التَّحْريمَ يَدْخُلُ بِأدَقِّ الأشْياءِ، ولا يَدْخُلُ التَّحْليلُ إلا بِأغْلَظِ الأشْياءِ، كَنِكاحِ ما نَكَحَ الآباءُ، يَحْرُمُ بِالعَقْدِ، وتَحْليلُ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا يَحِلُّ لَها إلا بِالعَقْدِ والوَطْءِ.

قُلْنا: ليس كَما قُلْتُمْ، بَلْ قَدْ خالَفْتُمْ قَضيَّتَكُمْ هٰذِه -علىٰ فَسادِها وبُطْلانِها- فَتَرَكْتُمْ أغْلَظَ الأشْياءِ مِمّا قالَهُ غَيْرُكُمْ وهو الإجْنابُ، فَإنَّ الحَسَنَ البَصْريَّ لا يَرى المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا تَحِلُّ إلا بِالعَقْدِ والوَطْءِ والإنْزالِ ولا بُدَّ. وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يَرىٰ أنَّها تَحِلُّ بِالعَقْدِ فَقَطْ، وإنْ لَمْ يَكن وطْءٌ ولا دُخولٌ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: قَدْ وجَدْنا التَّحْليلَ يَدْخُلُ بِأدَقِّ الأشْياءِ وهو فَرْجُ الأجْنَبيَّةِ الذي في وطْئِهِ دُخولُ النّارِ وإباحَةُ الدَّمِ بِالرَّجْمِ والبَشَرَةِ[١] بِالسِّياطِ، فَإنَّهُ

(١) في (م، ب): الشهرة.

يَحِلُّ بِثَلاثِ كَلِماتٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ: أَنْكِحْني ابنتَكَ. قال: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا. أَوْ تَلْفِظُ هي بِالرِّضا والوليُّ بِالإِذْنِ، وبِأَنْ يَقُولَ (سَيِّدُ الأَمَةِ):[1] هي لَكَ هِبَةً. ووَجَدْنا التَّحْريمَ لا يَدْخُلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَشْياءِ، وهو طَلاقُ الثَّلاثِ أو انْقِضاءُ أَمَدِ العِدَّةِ. ووَجَدْنا تَحْريمَ الرَّبيبَةِ لا يَدْخُلُ إلا بِالعَقْدِ والدُّخولِ، وإلا فَلا، فَظَهَرَ أَنَّ الذي قالُوهُ تَخْليطٌ وقَوْلٌ بِالباطِلِ في الدِّينِ، والحَقُّ مِنْ هٰذا هو أَنَّ التَّحْريمَ لا يَدْخُلُ إلا بِما يَدْخُلُ به التَّحْليلُ، وهو القُرْآنُ أو السُّنَّةُ ولا مَزيدَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٥٧ مَسألةٌ: ولا تَقْضي الحائِضُ إذا طَهُرَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ[2] التي مَرَّتْ في أَيّامِ حَيْضِها، وتَقْضي صَوْمَ الأَيّامِ التي مَرَّتْ لَها في أَيّامِ حَيْضِها. وهٰذا نَصٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لا يَخْتَلِفُ فيهِ أَحَدٌ[3].

(١) في (ح، ك): سيدها.

(٢) في (ح): الصلاة.

(٣) «الإجماع» (ص٤٧ - ٤٨) (م ٨٥، ٨٦).

٢٥٨ مَسألةٌ: وَإِنْ حاضَتِ ٱمرأةٌ في أَوَّلِ وقْتِ الصَّلاةِ أَوْ في آخِرِ الوَقْتِ ولَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلاةَ سَقَطَتْ عَنها، ولا إعادَةَ عَلَيها فيها.

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[١] والأَوْزاعيِّ وأَصْحابِنا. وبِهِ قال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ.

وقال النَّخَعيُّ والشَّعْبيُّ وقَتادَةُ وإِسْحاقُ: عَلَيْها القَضاءُ[٢].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَمْكَنَها أَنْ تُصَلِّيَها فَعَلَيْها القَضاءُ[٣].

قال عَليٌّ: بُرْهانُ قَوْلِنا هو[٤] أَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ لِلصَّلاةِ وقْتًا مَحْدُودًا أَوَّلُهُ وآخِرُهُ، وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ في أَوَّلِ وقْتِها وفي آخِرِ وقْتِها[٥]، فَصَحَّ أَنَّ المُؤَخِّرَ لَها إلىٰ آخِرِ وقْتِها ليس عاصيًا؛ لأَنَّهُ ﷺ لا يَفْعَلُ المَعْصيَةَ، فَإِذْ لَيْسَتْ عاصيَةً فَلَمْ تَتَعَيَّن الصَّلاةُ عَلَيْها بَعْدُ، ولَها تأخيرُها، فَإِذا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْها حَتَّىٰ حاضَتْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنها، ولَوْ كانَتِ الصَّلاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ لَكانَ مَنْ صَلَّاها بَعْدَ مُضيِّ مِقْدارِ تأْديَتِها مِنْ أَوَّلِ وقْتِها (قاضيًا لَها)[٦] لا مُصَلّيًا، وفاسِقًا بِتأْخيرِها عن وقْتِها، ومُؤَخِّرًا لَها عن وقْتِها، وهٰذا باطِلٌ لا ٱخْتِلافَ[٧] فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٢٩، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٤.
(٢) ٱنظر: «مسائل الكوسج» (م ٧٥٤، ٣٣٩٠)، «الأوسط» ٢/ ٣٧٤.
(٣) «مختصر المزني» ١/ ١٢٤.
(٤) ساقطة من (ح، ل).
(٥) من ذلك ما رواه أبو داود (٣٩٣) عن ابن عباس.
(٦) ساقطة من (ح، ك).
(٧) في (ح، ك، ل، ب): خلاف.

٢٥٩ مَسألةٌ: فَإِنْ طَهُرَتْ في آخِرِ وقْتِ الصَّلاةِ، بِمِقْدارِ ما لا يُمْكِنُها الغُسْلُ والوُضوءُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ؛ فَلا تَلْزَمُها تِلْكَ الصَّلاةُ ولا قَضاؤُها.

وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ[1] وأَصْحابِنا. وقال الشّافِعِيُّ[2] وأَحْمَدُ[3]: عَلَيْها أَنْ تُصَلِّيَ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُبِحِ الصَّلاةَ إلا بِطُهُورٍ، وقد حَدَّ اللهُ تعالىٰ لِلصَّلَواتِ أَوْقاتَها، فَإِذا لَمْ يُمْكِنْها الطُّهُورُ، وفي[4] الوَقْتِ بَقِيَّةٌ، فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّها لَمْ تُكَلَّفْ تِلْكَ الصَّلاةَ التي لَمْ يَحِلَّ لَها أَنْ تُؤَدِّيَها إِلَّا[5] في وقْتِها.

---

(١) نقله عنه الوليد بن يزيد. أنظر: «التمهيد» ٣/ ٢٨٥.

(٢) «مختصر المزني» ٢/ ١٢ - ١٣، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١١.

(٣) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٣ (م ٣٦٩).

(٤) في (ح، ك، ل، ب): ومن.

(٥) من (ح).

مَسألةٌ: ولِلرَّجُلِ أَنْ يَتَلَذَّذَ مِنِ ٱمْرأَتِهِ الحائِضِ بِكُلِّ شَيْءٍ، حاشا الإيلاجَ في الفَرْجِ، ولَهُ أَنْ يُشَفِّرَ ولا يُولِجَ، وأَمّا الدُّبُرُ فَحرامٌ في كُلِّ وقْتٍ.

وفي هٰذا خِلافٌ، فَرُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَعْتَزِلُ فِراشَ ٱمْرأَتِهِ إذا حاضَتْ وقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعَطاءٌ -إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ عن عُمَرَ- وأَبو حنيفةَ[١] ومالِكٌ[٢] والشّافِعيُّ[٣]: لَهُ ما فَوْقَ الإِزارِ مِنَ السُّرَّةِ فَصاعِدًا إلىٰ أَعْلاها، ولَيْسَ لَهُ ما دُونَ ذٰلِكَ.

فأَمّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابن عَبّاسٍ فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤]، وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن سَعيدِ بنِ (عَبْدِ الجَبّارِ)[٥]، عن عَبْدِ العَزيزِ الدَّراوَرْديِّ، عن أبي اليَمانِ، عن أُمِّ ذَرَّةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْتُ إذا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثالِ على الحَصيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولَمْ (نَدْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ)[٦][٧].

قال أبو محمد: أَمّا هٰذا الخَبَرُ فَإِنَّهُ مِنْ طَريقِ أبي اليَمانِ كَثيرِ بنِ اليَمانِ[٨]

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٥، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٧٣ (م ١٠١)، «المبسوط» ١٠/ ١٥٩.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٣٠، «المنتقىٰ» ١/ ١١٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٤- ١٢٥، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٣٣٣- ٣٣٦.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) في (ح، ك): الحباب.

(٦) في (م، ك): يدن مني حتىٰ أتطهر.

(٧) «سنن أبي داود» (٢٧١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١/ ١١٦.

(٨) كثير بن اليمان أبو اليمان الرحال المديني، وقيل: كثير بن جريج، روىٰ له أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مستور.
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٥٨، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٥١، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤١٦، «التقريب» (٨٤٥٦).

الرَّحَّالِ ولَيْسَ بِالمَشْهُورِ، عن أُمِّ ذَرَّةٍ[١] وهي مَجْهُولَةٌ؛ فَسَقَطَ[٢]. وأمّا الآيَةُ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِفِعْلِ ابن عَبّاسٍ إلا أنْ يأتِيَ بَيانٌ صَحيحٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، فأرْجأنا أمْرَ الآيَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلىٰ ما قال به أبُو حنيفةَ ومالِكٌ، فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعي وأنا حائِضٌ، وبَيْني وبَيْنَهُ ثَوْبٌ[٣].

وبِحَديثٍ آخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن حَبيبٍ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، عن نُدْبَةَ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُباشِرُ المَرْأةَ مِنْ نِسائِهِ وهي حائِضٌ، إذا كانَ عَلَيْها إزارٌ يَبْلُغُ أنْصافَ الفَخِذَيْنِ أو الرُّكْبَتَيْنِ، وهي مُحْتَجِزَةٌ[٤].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي خَليفَةَ، عن مُسَدَّدٍ، عن أبي عَوانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ: أنَّها كانَتْ تَنامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أم ذرة المدنية، مولاة عائشة، روىٰ لها أبو داود، قال العجلي: تابعية مدنية ثقة، وقال الحافظ: مقبولة.
انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٤٦١، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٥٨، «التقريب» (٨٧٢٩).

(٢) (شاكر): إن جهلهما ابن حزم فقد عرفهما غيره فأبو اليمان ذكره ابن حبان في «الثقات» وأم ذرة هي مولاة عائشة روىٰ عنها ابن المنكدر وأبو اليمان هٰذا وعائشة بنت سعد، فارتفعت جهالة عينها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعية ثقة. فارتفعت جهالة وصفها.

(٣) رواه مسلم (٢٩٥) كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٧) والنسائي (٢٨٧، ٣٧٦) وأحمد ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦، وابن حبان (١٣٦٥).

وهي حائِضٌ وبَيْنَهُما ثَوْبٌ[١].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عَمْرٍو (العِجْليِّ)[٢]: أنَّ نَفَرًا سألوا عُمَرَ فَقال: سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ آمْرأتِهِ حائِضًا؟ فقال[٣]: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ ما فَوْقَ الإزارِ، لا تَطَّلِعَنَّ إلىٰ ما تَحْتَهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ»[٤].

ورُوِيَ -أيْضًا- عن أبي إِسْحاقَ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ مِثْلُهُ. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن مالِكِ بنِ مِغْولٍ، عن عاصِمِ بنِ عَمْرٍو: أنَّ عُمَرَ مِثْلُهُ.

ورُوِّيناهُ -أيْضًا- عن مُسَدَّدٍ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن طارِقِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عاصِمٍ: أنَّ عُمَر.

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هارُونَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَكّارٍ، ثنا مَرْوانُ -يَعْني: ابن محمدٍ- حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ ثنا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، عن حَرامِ بنِ حَكيمٍ عن عَمِّهِ: أنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما يَحِلُّ لي مِنِ آمْرأتي وهي حائِضٌ؟ قالَ: «لَكَ[٥] ما فَوْقَ الإزارِ»[٦].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ اليَزَنيِّ، عن بَقيَّةَ بنِ الوليدِ،

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٧٨، وأبو الطاهر في «المخلصيات» (٣٩٨، ٤١١، ٤١٤).

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو تحريف لعلَّه وقع في أصل المصنف، وصوابه: البَجَلي. وسيأتي علىٰ الصواب في ١٧/ ٢٩٨.

(٣) من (ح، ك).

(٤) رواه أحمد ١/ ١٤، والطيالسي (٤٩)، وعبد الرزاق ١/ ٢٥٧ (٩٨٧)، ١/ ٣٢٢ (١٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١١١، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٤١ (١٧١٠٣).
وسيأتي من رواية عاصم بن عمرو عن عمير مولىٰ عمر.

(٥) ساقطة من (ح، ك).

(٦) رواه أبو داود (٢١٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٦.

عن سَعيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَغْطَشِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عائِذِ الأَزْديِّ -هو ابن قُرْطٍ أميرُ حِمْصَ- عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرأَتِهِ وهي حائِضٌ، قالَ: «ما فَوْقَ الإزارِ، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أَفْضَلُ»[1].

وبِحَديثٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيْمانَ. ثنا مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمّا يَحِلُّ مِنَ المَرْأَةِ (وهي حائِضٌ)[2] لِزَوْجِها، قالَ: سَمِعْنا -واللهُ أَعْلَمُ إنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَذَلِكَ-: «يَحِلُّ له ما فَوْقَ الإزارِ»[3].

وبِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ الجَهْمِ، عن مُحَمَّدِ بنِ الفَرَجِ، عن يُونُسَ بنِ محمدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرأَتِهِ، قالَ: «ما فَوْقَ الإزارِ»[4].

فَنَظَرْنا في هٰذِه الآثارِ فَوَجَدْناها لا يَصِحُّ مِنها شَيْءٌ، أَمّا حَديثا مَيْمُونَةَ فأَحَدُهُما عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ عن أَبيهِ[5] ولَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبيهِ، وأَيْضًا فَقَدْ قال

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣) والطبراني في الكبير ٢٠/ ٩٩ (١٩٨) وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٥٩٩.

(٢) في (ح، ك): الحائض.

(٣) رواه ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٤٠٤ وقال البوصيري: هٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٩١ وقال: هٰذا موصول، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين، وهما يؤكدان هٰذِه الرواية.
ورواه أحمد ٦/ ٧٢ من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة بنحوه.

(٥) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، المدني، نزيل مصر، قال ابن وهب: ما ذكر مالك بكير

فِيهِ ابن مَعينٍ: مَخْرَمَةُ هو[١] ضَعيفٌ ليس حَديثُهُ بِشَيْءٍ[٢]. والآخَرُ مِنْ طَريقِ نَدَبَةَ وهي مَجْهُولَةٌ لا تُعْرَفُ[٣]، وأبُو داوُد يَرْوي هٰذا الحَديثَ عن اللَّيْثِ فَقالَ: قال: نَدَبَةُ. بِفَتْحِ النُّونِ والدَّالِ، ومَعْمَرٌ يَرْويهِ ويَقُولُ: نُدْبَةَ بِضَمِّ النُّونِ وإِسْكانِ الدَّالِ. ويُونُسُ يَقُولُ: بُدَيَّةَ. بِالباءِ المَضْمُومَةِ والدَّالِ المَفْتُوحَةِ والياءِ المُشَدَّدَةِ، كُلُّهُمْ يَرْويهِ عن الزُّهْرِيِّ كَذٰلِكَ، فَسَقَطَ خَبَرا مَيْمُونَةَ.

وأمّا حَديثا عائِشَةَ فأَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ[٤]، وقد

ابن الأشج إلا قال: كان من العلماء، وقال أحمد: ثقة صالح، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٠٣، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٠٦، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٤٢.

(١) ساقطة من (ل، ك).

(٢) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو المسور المدني، قال مالك: كان رجلا صالحا، وقال أحمد: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئا إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن معين: ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الحافظ: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٣، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥١٠، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٢٤، «التقريب» (٦٥٢٦).

(٣) ندبة، مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ، ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات»، روىٰ لها أبو داود، والنسائي في مباشرة الحائض، وقال الحافظ: مقبولة.
انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٨٧، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣١٥، «التقريب» (٨٦٩٢).

(٤) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، وقال يحيىٰ بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة، وقال أحمد: لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئا، وقال أبو خيثمة: صالح إن شاء الله، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ ولَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ(١) فَسَقَطَ. وأمّا الثّاني: فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وهو العُمَرِيُّ الصَّغيرُ(٢)، وهو مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ، إنَّما الثِّقَةُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَسَقَطَ حَديثا عائِشَةَ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ، فَإِنَّ أبا إِسْحاقَ(٣) لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ(٤)، هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، ثنا

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١١٧، «الثقات» لابن حبان ٧/ ١٦٤، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٧٥، «التقريب» (٤٩١٠).

(١) (شاكر): كيف هٰذا وقد روي عن ابن معين أنه صحح له حديثا، وقال ابن حنبل صالح ثقة إن شاء الله، وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به! ولعل قول ابن عدي هو أعدل ما قيل فيه.

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن العمري المدني، قال أحمد: صالح، لا بأس به، وقال: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وقال ابن معين: صويلح، وفي رواية: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، وفي حديثه أضطراب، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٠٩، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٣٣، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٢٧، «التقريب» (٣٤٨٩).

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد: ثقة، ولكن هٰؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة، ووثقه أيضا ابن معين، والنسائي، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٤٢، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٧٧، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٠٢، «التقريب» (٥٠٦٥).

(٤) عمير مولىٰ عمر بن الخطاب، ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عمير، أو ابن عمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: ما روىٰ عنه سوىٰ عاصم بن عمرو البجلي، وقال الحافظ: مقبول.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٥٤٤، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٥٤، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٩٥، «ميزان الأعتدال» ٤/ ٢١٧، «التقريب» (٥١٩٣).

عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الجَزَرِيُّ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عَمْرٍو، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، (فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ نَصًّا)[١]، فَسَقَطَ إسْنادُهُ؛ لأنَّ عاصِمَ بنَ عَمْرٍو[٢] لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ بَلْ رَواهُ كَما ذَكَرْنا مُنْقَطِعًا عن عُمَيْرٍ، ورُوِّيناهُ أيْضًا عن زُهَيْرِ بنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عَمْرٍو الشّاميِّ عن أَحَدِ النَّفَرِ الذينَ أَتَوْا عُمَرَ، فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ بِنَصِّهِ.

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عاصِمَ بنَ عَمْرٍو البَجَليَّ يُحَدِّثُ عن رَجُلٍ عَنِ القَوْمِ الذينَ سألوا عُمَرَ، فَذَكَرَ الحَديثَ نَفْسَهُ. فَإِنَّما رَواهُ عاصِمٌ عن رَجُلٍ مَجْهُولٍ[٣] عن مَجْهُولينَ[٤]، فَسَقَطَ جُملةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ حَرامِ بنِ حَكيمٍ عن عَمِّهِ فَوَجَدْناهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ حَرامَ بنَ حَكيمٍ ضَعيفٌ، وهو الذي رَوىٰ غَسْلَ الأُنْثَيَيْنِ مِن المَذْيِ[٥]،

---

(١) في (ح، ك): فذكر الحديث أيضا. والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٦، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٦، وهٰذا الإسناد ذكره ابن ماجه في حديث (١٣٧٥) ولم يذكر قصة الحائض.

(٢) عاصم بن عمرو البجلي الكوفي، أحد الشيعة، قدم مع حجر بن عدي بن الأدبر وأصحابه وكانوا ثلاثة عشر رجلا، إلىٰ عذراء في خلافة معاوية، فقتل بعضهم ونجا بعضهم، وكان عاصم ممن أطلق، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو صدوق، وكتبه البخاري في كتاب «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٨، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٣٦، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٣٣، «ميزان الأعتدال» ٣/ ٧٠، «التقريب» (٣٠٧٣).

(٣) زاد في (ب): عن مجهول.

(٤) في (ح، ك): مجهول.

(٥) حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، الدمشقي، ذكره العجلي، وابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: وقد ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» بغير مستند -وكذلك عبد الحق وابن القطان الفاسي- وليس كما قالوا، ثقةٌ، كما قال العجلي وغيره.

وأيْضًا فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ رَواهُ عن حَرامٍ مَرْوانُ بنُ محمدٍ وهو ضَعيفٌ[١].

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ مُعاذٍ فَوَجَدْناهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن بَقيَّةَ ولَيْسَ بِالقَويِّ، ورواه أيضًا عن سَعيدٍ الأَغْطَشِ[٢] وهو مَجْهُولٌ، مَعَ ما فيهِ مِنْ أَنَّ التَّعَفُّفَ عن ذلك أَفْضَلُ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ ابن عَبّاسٍ فَوَجَدْناهُ لَمْ يُحَقِّق ابن عَبَّاسٍ إسْنادَهُ، فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها، ولَمْ يَجُز التَّعَلُّقُ بِشَيْءٍ مِنْها.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما قُلْناهُ فَوَجَدْنا الصَّحيحَ عن مَيْمُونَةَ وعائِشَةَ أُمَّي المُؤْمِنينَ ﵄ هو ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ، عن مَيْمُونَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ نِساءَهُ فَوْقَ الإِزارِ وهُنَّ حُيَّضٌ[٣].

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٢٩٠، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٨٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٨٥، «تهذيب الكمال» ٥/ ٥١٧، «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٦٨.

ويقصد بالحديث ما رواه أبو داود (٢١١) من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، وفيه: قال رسول الله ﷺ في المذي: «فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

(١) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري، قال أحمد: كان يذهب مذهب أهل العلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وكان مرجئا، وقال أبو حاتم والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: وضعفه ابن حزم فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٧٥، «الثقات» لابن حبان ٩/ ١٧٩، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٩٨، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٢.

(٢) سعيد -ويقال: سعد- بن عبد الله الأغطش الخزاعي، الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق: ضعيف، وقال الحافظ: لين الحديث.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٤/ ٢٨٦، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٨٤، «التقريب» (٢٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (٣٠٣) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٤) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ الأَسْوَدِ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ كِلاهُما عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ كانَ يأْمُرُها أَنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها، وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، ثنا هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ -هو الطَّيالِسيُّ- ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- حَدَّثَني جابِرُ بنُ صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلاسَ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ في الشِّعارِ الواحِدِ وأَنا حائِضٌ، فَإِنْ أَصابَهُ مِنّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلىٰ غَيْرِهِ، وصَلَّىٰ فيهِ، ثُمَّ يَعُودُ مَعي[(٢)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ-، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن بَعْضِ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أَرادَ مِن الحائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ علىٰ فَرْجِها ثَوْبًا[(٣)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حَدَّثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا ثابِتٌ -هو البُنانيُّ- عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ اليَهُودَ كانُوا إذا حاضَتِ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٣) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٧٣، ورواه أبو داود (٢٦٩، ٢١٦٦) والدارمي (١٠٥٣)، وأحمد ٦/ ٤٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٢).

المَرْأَةُ لَمْ يُؤاكِلُوها ولَمْ يُجامِعُوهُنَّ(١) في البُيُوتِ، فَسأَلَ أَصْحابُ النَّبيِّ النَّبيَّ(٢) ﷺ عن ذَلِكَ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٣) إلىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ»(٤).

فَكانَ هٰذا الخَبَرُ بِصِحَّتِهِ وبَيان أَنَّهُ كانَ إِثْرَ نُزُولِ الآيَةِ هو البَيانُ عن حُكْمِ اللهِ تعالىٰ في الآيَةِ، وهو الذي لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ. وأيْضًا: فَقَدْ يَكونُ المَحيضُ في اللُّغَةِ مَوْضِعَ الحَيْضَةِ وهو الفَرْجُ، وهٰذا فَصيحٌ مَعْرُوفٌ، فَتَكونُ الآيَةُ حينَئِذٍ مُوافِقَةً لِلْخَبَرِ المَذْكورِ، ويَكونُ مَعْناها: فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في مَوْضِعِ الحَيْضِ، وهٰذا هو الذي صَحَّ عَمَّنْ جاءَ عنهُ في ذلك شَيْءٌ(٥) مِن الصَّحابَةِ ﷺ، كَما رُوِّينا عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ: ما يَحِلُّ لي مِن ٱمْرأتي وهي حائِضٌ؟ قالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إلا الفَرْجَ(٦).

وعَنْ عَليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ عن ابن عَبّاسٍ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٧) قالَ: ٱعْتَزِلُوا نِكاحَ فُرُوجِهِنَّ(٨). وهو قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ومَسْرُوقٍ(٩)

---

(١) في (ل): يجامعوها. (٢) من (ل). (٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠٢) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..

(٥) ساقطة من (ح، ك).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٧ بهٰذا الإسناد، ورواه الدارمي (١٠٧٩) من طريق مروان الأصفر عن مسروقٍ به.

(٧) البقرة: ٢٢٢. (٨) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٢.

(٩) مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، سماه عمر: مسروق بن عبد الرحمن، وقال الخطيب: يقال: إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا، ومناقبه كثيرة، قال الشعبي: ما علمت أن أحدا كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق،

والحَسَنِ وعَطاءٍ وإبْراهيمَ النَّخعيِّ والشَّعْبيِّ[١]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، والصَّحيحُ مِنْ قَوْلِ الشّافِعيِّ، وهو قَوْلُ داوُدَ وغَيْرِهِ مِنْ أصْحابِ الحَديثِ.

قال أبو محمد: وقال مَنْ لا يُبالي بِما أطْلَقَ به لِسانَهُ: إنَّ حَديثَ عُمَرَ[٢] الذي لا يَصِحُّ؛ ناسِخٌ لِحَديثِ أنَسٍ[٣] الذي لا يَثْبُتُ غَيْرُهُ في مَعْناهُ. قالَ: لأنَّ حَديثَ أنَسٍ كانَ مُتَّصِلا بِنُزُولِ الآيَةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا هو الكَذِبُ بِعَيْنِهِ وقَفْوُ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، ولَوْ صَحَّ حَديثُ عُمَرَ فَمَنْ لَهُ بأنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ، ولَعَلَّهُ كانَ قَبْلَ نُزُولِها؟! فَإذْ ذلك مُمْكِنٌ هَكَذا فَلا يَجُوزُ القَطْعُ بِأحَدِهِما، ولا يَجُوزُ تَرْكُ يَقينِ ما جاءَ به القُرْآنُ وبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إثْرَ نُزُولِ الآيَةِ؛ لِظَنِّ كاذِبٍ في حَديثٍ لا يَصِحُّ، مَعَ أنَّ الحَديثَيْنِ الثّابِتَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوينا أحَدَهُما عن الأعْمَشِ، عن ثابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «ناوِليني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» قالَتْ: فَقُلْتُ: إنِّي حائِضٌ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[٤].

وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٩٦، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٥٦، «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٣٢، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٥١.

(١) روىٰ هٰذا الآثار ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٨ - ٢٤١، إلا أثر عطاء فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٢٣ (١٢٤٢).

(٢) وقد سبق في ٣/ ٢١٦ من رواية عمرو بن عاصم البجلي: أن نفرًا سألوا عمر.

(٣) وهو السابق من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن اليهود.

(٤) رواه مسلم (٢٩٨) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..

ورُوِّينا الآخَرَ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن يَزيدَ بنِ كَيْسانَ وأبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ في المَسْجِدِ فَقالَ: «يا عائِشَةُ، ناوِليني الثَّوْبَ»، قالَتْ: إنّي حائِضٌ. فَقالَ: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[1]؛ فَهُما دَليلُ أنْ لا يُجْتَنَبَ إلا المَوْضِعَ الذي فيهِ الحَيْضَةُ وحْدَهُ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٦١ مَسألةٌ: وَدَمُ النِّفاسِ يَمْنَعُ مما يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الحَيْضِ.

هٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، حاشا الطَّوافَ بِالبَيْتِ، فَإنَّ النُّفَساءَ تَطُوفُ بِهِ، لأنَّ النَّهْيَ ورَدَ في الحائِضِ ولَمْ يَرِدْ في النُّفَساءِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]. ثُمَّ اسْتَدْرَكْنا فَرأَيْنا أَنَّ النِّفاسَ حَيْضٌ صَحيحٌ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ في كُلِّ شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعائِشَةَ: «أَنُفِسْتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ[3]. فَسَمَّى الحَيْضَ نِفاسًا. وكَذَلِكَ الغُسْلُ مِنْهُ واجِبٌ بِإجْماعٍ[4]، وباللهِ تعالى التوفيق.

(١) رواه مسلم (٢٩٩) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض..، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام .. كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وقد سبق في ٣/ ١٥.

(٤) نقله ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٧٦.

٢٦٢ - مَسألةٌ: وَجائِزٌ لِلْحائِضِ والنُّفساءِ أَنْ يَتَزَوَّجا وأَنْ يَدْخُلا المَسْجِدَ وكَذَلِكَ الجُنُبُ.

لأنَّهُ لَمْ يأتِ نَهْيٌ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[١]. وقد كانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ في المَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُمْ جَماعَةٌ كَثيرَةٌ، ولا شَكَّ في أَنَّ فيهِمْ مَنْ يَحْتَلِمُ، فَما نُهُوا قَطُّ عن ذَلِكَ.

وقال قَوْمٌ: لا يَدْخُلُ المَسَاجِدَ الجُنُبُ والحائِضُ إلا مُجْتازِينَ، هٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[٢]، وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[٣]، فادَّعَوْا أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ[٤] أَوْ غَيْرَهُ قال:[٥] مَعْناهُ: لا تَقْرَبُوا مَواضِعَ الصَّلاةِ.

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ في قَوْلِ زَيْدٍ، ولَوْ صَحَّ أَنَّهُ قالَهُ لَكانَ خَطأً مِنْهُ، لأنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ أَنْ يَقُولَ لنا: لا تَقْرَبُوا مَواضِعَ الصَّلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وسبق ٢/ ٢٧١.

(٢) «الأم» ٢/ ١١٤، وانظر: «اللباب» (ص٨٨)، «الحاوي» ١/ ٣٨٤.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) زيد بن أسلم القرشي، العدوي، أبو أسامة، المدني، الفقيه، مولىٰ عمر بن الخطاب، وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وابن خراش، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٥، «الثقات» ٤/ ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٢.

(٥) زاد في (ب): معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿لا تقربوا الصلاة..﴾.

فَيُلْبِسَ عَلَيْنا فيَقُولَ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(١)]، ورُوِيَ أنَّ الآيَةَ في الصَّلاةِ نَفْسِها عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عَبّاسٍ وجَماعَةٍ[(٢)].

وقال مالِكٌ: لا يَمُرّا فيهِ أصْلًا[(٣)]. وقال أبُو حنيفةَ وسُفْيانُ: لا يَمُرّا فيهِ، فَإِنِ ٱضْطُرّا إلىٰ ذلك تَيَمَّما ثُمَّ مَرّا فيهِ[(٤)].

واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذلك بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أفْلَتَ بنِ خَليفَةَ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجاجَةَ، عن عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لأَصْحابِهِ: «وَجِّهُوا هٰذِه البُيُوتَ عن المَسْجِدِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ»[(٥)].

وآخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي غَنِيَّةَ، عن أبي الخَطّابِ الهَجَرِيِّ، عن مَحْدُوجٍ الهُذَلِيِّ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجاجَةَ: حَدَّثَتْني أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نادىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «أَلا إنَّ هٰذا المَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِجُنُبٍ ولا حائِضٍ إلا لِلنَّبِيِّ وأَزْواجِهِ وعَلِيٍّ وفاطِمَةَ»[(٦)].

وخَبَرٌ آخَرَ رُوِّيناهُ عن عَبْدِ الوَهّابِ عن عَطاءٍ الخَفّافِ، عن ابن أبي غَنِيَّةَ، عن إسْماعيلَ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجاجَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا المَسْجِدُ حَرامٌ علىٰ كُلِّ جُنُبٍ مِن الرِّجالِ، وحائِضٍ مِن النِّساءِ، إلا مُحَمَّدًا وأَزْواجَهُ، وعَلِيًّا وفاطِمَةَ»[(٧)].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٥/ ٩٧، «الدر المنثور» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٢٥، «عيون الأدلة» ٢/ ١٠٠٣ وما بعدها.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٦٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٤٩ (م ٥١).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

(٦) رواه ابن ماجه (٦٤٥)، ولم يذكر الاستثناء، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٣٧٣ (٨٨٣).

(٧) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٣٨ عن موسىٰ بن مروان عن عطاء به، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٦٥ من طريق يحيىٰ بن حمزة التَّمَّار عن عطاء به.

وخَبَرٍ آخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَبالَةَ، عن سُفْيانَ بنِ حَمْزَةَ، عن كَثيرِ بنِ زَيْدٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكن أذِنَ لأحَدٍ أنْ يَجْلِسَ في المَسْجِدِ ولا يَمُرَّ فيهِ وهو جُنُبٌ إلا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ: أمّا أفْلَتُ[١] فَغَيْرُ مَشْهُورٍ ولا مَعْرُوفٍ بِالثِّقَةِ. وأمّا مَحْدُوجٌ[٢] فَساقِطٌ يَرْوي المُعْضَلاتِ عن جَسْرَةَ[٣]. وأبُو الخَطّابِ الهَجَريُّ[٤] مَجْهُولٌ.

---

(١) أفلت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي، ويقال له: فليت أيضا، وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح، وقال الحافظ: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٤٦، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٨٨، «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٢٠، «التقريب» (٥٤٦).

(٢) محدوج الذهلي، روىٰ له ابن ماجه، وقال الحافظ: مجهول، أخطأ من زعم أن له صحبة.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٤، «الكامل» لابن عدي ٨/ ١٩٦، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٧١، «التقريب» (٦٤٩٨).

(٣) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، ذكرها العجلي وابن حبان في «الثقات»، وذكرها أبو نعيم في الصحابة، وقال البخاري: عند جسرة عجائب، وقال ابن القطان: هٰذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت، قال الحافظ: كأنه يعرض بابن حزم؛ لأنه زعم أن حديثها باطل، وقال في «التقريب»: مقبولة، ويقال: إن لها إدراكا.
انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٤٥٠، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٢١، «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٣١، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٤٣، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٦٧، «التقريب» (٨٥٥١).

(٤) أبو الخطاب الهجري، قيل: اسمه عمر، وقيل: عمرو بن عمير، روىٰ له ابن ماجه، قال الحافظ: مجهول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦٥، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٤١، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٨٣، «التقريب» (٨٠٨١).

وأمّا عَطاءٌ الخَفّافُ فَهُوَ عَطاءُ بنُ مُسْلِمٍ[١] مُنْكَرُ الحَديثِ. وإِسْماعيلُ مَجْهُولٌ[٢]. ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وكَثيرُ بنُ زَيْدٍ مِثْلُهُ. فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا الخَبَرِ جُملةً.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عُبَيْدُ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ وليدَةً سَوْداءَ كانَتْ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فأَعْتَقُوها، فَجاءَتْ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَسْلَمَتْ، فَكانَ لَها خِباءٌ في المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[٣].

قال عَليٌّ: فهٰذِه ٱمْرأَةٌ ساكِنَةٌ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ، والمَعْهُودُ مِن النِّساءِ الحَيْضُ، فَما مَنَعَها عليه السلام مِنْ ذلك ولا نَهَىٰ عنهُ، وكُلُّ ما لَمْ يَنْهَ عليه السلام عنهُ فَمُباحٌ. وقد ذَكَرْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا»[٤]، ولا خِلافَ في أَنَّ الحائِضَ والجُنُبَ مُباحٌ لَهُما جَميعُ الأَرْضِ، وهي مَسْجِدٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّا[٥] بِالمَنْعِ مِنْ بَعْضِ المَساجِدِ

---

(١) عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، قال ابن معين: ليس به بأس، وأحاديثه منكرات، وفي رواية: ثقة، وقال أبو زرعة: دفن كتبه ثم روىٰ من حفظه، فيهم فيه، وكان رجلا صالحا، وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، وكان دفن كتبه فلا يثبت حديثه، وليس بقوي، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه، وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٦، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٨٠، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٠٤، «التقريب» (٤٥٩٩).

(٢) جاء في رواية البيهقي أنه إسماعيل بن أمية.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٩) كتاب الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد.

(٤) تقدم في ٣/ ٢٢٨.

(٥) في (ح، ك): يخصها.

دُونَ بَعْضٍ، ولَوْ كانَ دُخُولُ المَسْجِدِ لا يَجُوزُ لِلْحائِضِ لأخبر بِذَلِكَ ﷺ عائِشَةَ، إذْ حاضَتْ فَلَمْ يَنْهَها إلا عن الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَقَطْ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكونَ لا يَحِلُّ لَها دُخُولُ المَسْجِدِ فَلا يَنْهاها ﷺ عن ذلك، ويَقْتَصِرُ علىٰ مَنْعِها مِنَ الطَّوافِ.

وهٰذا قَوْلُ المُزَنِيِّ[1] وداوُد وغَيْرِهِما، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مختصر المزني» ١/ ٩٨، ٤/ ١٥١.

٢٦٣- مَسألةٌ: ومَنْ وطِئَ حائِضًا فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالَىٰ، وفَرْضٌ عليه التَّوْبَةُ والاسْتِغْفارُ، ولا كَفّارَةَ عليه في ذَلِكَ.

وقال ابن عَبّاسٍ: إنْ أصابَها في الدَّمِ فَيَتَصَدَّقُ بِدينارٍ، وإنْ كانَ في ٱنْقِطاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دينارٍ(١).

ورُوِّينا عنهُ أيْضًا أنه قالَ: مَنْ وطِئَ حائِضًا فَعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ(٢).

ورُوِّينا عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ أنَّهُ قال -في الذي يَطأُ ٱمْرأتَهُ وهي حائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ(٣).

ورُوِّينا عن قَتادَةَ: إنْ كانَ واجِدًا فَدينارٌ، وإنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دينارٍ.

وقال الأوْزاعيُّ(٤) ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ(٥): يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ.

وقال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ، وإنْ شاءَ بِنِصْفِ دينارٍ(٦).

وقال الحَسَنُ البَصْريُّ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتّينَ مِسْكينًا(٧).

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٥) من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٠ (٩١١٨) من طريق أبي حَريز عن أيْفع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال النسائي عقبه: أبو حريز ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه.

(٣) رواه الدارمي (١١٥٧).

(٤) نقلها عنه الماوردي في «الحاوي» ٩/ ٣١٥، ونقل ابن عبد البر عنه في «التمهيد» ٣/ ١٧٧: أنه قال: يتصدق بخُمُسَيْ دينار.

(٥) حكى الطحاوي عن المزني عن محمد بن الحسن أنه كان يقول في ذلك: يتصدق بنصف دينار. «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٧٣ (م١٠٢)، ونقلها ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ١٨.

(٦) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٤٩.

(٧) ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٣٨، «الحاوي» ٩/ ٣١٥.

فأمّا مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ أَوْ بِنِصْفِ دينارٍ. فاحْتَجُّوا بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ أَوْ بِنِصْفِ دينارٍ»[(١)]، وفي بَعْضِ أَلْفاظِ هٰذا الخَبَرِ: «إِنْ كانَ الدَّمُ عَبيطًا فَدينارٌ، وإِنْ كانَ فيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دينارٍ»[(٢)].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شَريكٍ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي أَهْلَهُ حائِضًا: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دينارٍ»[(٣)].

وبِحَديثٍ رُوِيَ مِنْ طَريقِ الأَوْزاعيِّ، عن يَزيدَ بنِ أبي مالِكٍ، عن عَبْدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ يَعْني: الذي (وَطِأَ حائِضًا)[(٤)]- أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دينارٍ[(٥)].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ، ثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، عن السَّبيعيِّ[(٦)]، عن (زَيْدِ)[(٧)] بنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وطِئَ جَارِيةً لَهُ فَإِذا بِها حائِضٌ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخبرهُ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دينارٍ»[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه في ٣/ ٢٠١. (٢) السابق.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٩ (٩١١٤) والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٦٣ (١٢٠٢٥).

(٤) من (ب) وفي (م): يعمد وطء حائض.

(٥) ذكره أبو داود بعد حديث (٢٦٦) وقال: وهٰذا معضل، ورواه الطحاوي ١٠/ ٤٣٨.

(٦) في (ز، ب): الشعبي.

(٧) كذا في جميع النسخ، والصواب: (يزيد).

(٨) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ١/ ٢٣٤، ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٣١٦، إلا أنه قال: «يتصدق بخمسي دينار». قال البيهقي: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

وَآخَرَ رُوِّيناهُ[١] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبِيبٍ، عن المَكْفُوفِ، عن أَيُّوبَ بنِ خُوطٍ، عن قَتادَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدينارٍ أَوْ بِنِصْفِ دينارٍ[٢]»[٣]. وبِحَديثٍ آخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ أَيُّوبَ، عن الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن ابن جابِرٍ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلا أصابَ حائِضًا بِعِتْقِ نَسَمَةٍ[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بنِ خالِدٍ، عن الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ نَصًّا[٥]، واحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ عليه العِتْقَ أَوِ الصِّيامَ أَوِ الإِطْعامَ بِقِياسِهِ على الوَطْءِ[٦] نهارًا في رَمَضانَ.

قال أبو محمد: كُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَمّا حَديثُ مِقْسَمٍ[٧]: فَمِقْسَمٌ ليس بِالقَوِيِّ فَسَقَطَ الاحْتِجاجُ بِهِ. وأَمّا

---

(١) من (م). (٢) من (م، ك).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٧ (٩١٠٥)، وأحمد ١/ ٢٣٧، ٣١٢ كلاهما من طريق قتادة عن مقسم عن ابن عباس.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٩ (٩١١٦، ٩١١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٤٣٦، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٤٤٣ (١٢٢٥٦) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن علي بن بَذِيمَة عن سعيد عن ابن عباس، به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٦٢٦: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف.

(٥) في (ح، ع، ك): أيضًا. والحديث رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٩ (٩١١٧).

(٦) في (ح، ل): الواطئ.

(٧) مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجدة، مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، ووثقه العجلي

حَديثُ عِكْرِمَةَ: فَرَواهُ شَريكٌ، عن خُصَيْفٍ[(١)]، وكِلاهُما ضَعيفٌ.

وأمّا حَديثُ الأوْزاعيِّ: فَمُرْسَلٌ.

وأمّا حَديثا عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ: فَلَوْ لَمْ يَكن غَيْرُهُ لَكَفَىٰ به سُقُوطًا، فَكَيْفَ وأحَدُهُما عن السَّبيعيِّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، ومُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، والآخَرُ عَنِ المَكْفُوفِ، ولا يُعْرَفُ مَنْ هو، عن أيُّوبَ بنِ خُوطٍ[(٢)] وهو ساقِطٌ.

وأمّا حَديثا الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ فَمِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بنِ أيُّوبَ[(٣)] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَزيدَ[(٤)]، وهُما ضَعيفانِ. فَسَقَطَ جَميعُ الآثارِ في هٰذا البابِ.

والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق وكان يرسل.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٢٩٥، «الجرح والتعديل» ٨/ ٤١٤، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٦١، «التقريب» (٦٨٧٣).

(١) خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الخضرمي الأموي، رأىٰ أنس بن مالك، قال أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وفي رواية: ثقة، ووثقه أيضا: أبو زرعة والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: صالح، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٣٣٥، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٣، «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٥٧، «التقريب» (١٧١٨).

(٢) أيوب بن خوط، أبو أمية البصري الحبطي، قال البخاري: تركه ابن المبارك، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذاب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، واهي، متروك، لا يكتب حديثه.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٤١٤، «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٤٦، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٦، «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٠٣.

(٣) موسىٰ بن أيوب بن عيسى النصيبي، أبو عمران الأنطاكي، ذكره العجلي وابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٠٣، «الجرح والتعديل» ٨/ ١٣٤، «الثقات» لابن حبان ٩/ ١٦١، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٣.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، قال أحمد: قلب أحاديث شهر ابن حوشب

وأمّا قياسُ الواطِئِ حائِضًا على الواطِئِ في رَمَضانَ فالقياسُ باطِلٌ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الآخِذينَ بِالآثارِ الواهيَةِ كَحَديثِ حَرامٍ في الاسْتِظْهارِ[(١)]، وأحاديثِ الوُضوءِ بِالنَّبيذِ، وأحاديثِ الجُعْلِ في الآبِقِ[(٢)]، وحَديثِ الوُضوءِ مِنَ القَهْقَهَةِ، وأحاديثِ جَسْرَةَ (بِنْتِ دَجاجَةَ)[(٣)] وغَيْرِها في أنْ لا يَدْخُلَ المَسْجِدَ حائِضٌ ولا جُنُبٌ، وبِالأَخْبارِ الواهيَةِ في أنْ لا يَقْرأَ القُرْآنَ الجُنُبُ - أنْ يَقولُوا بهٰذِه الآثارِ فَهيَ أَحْسَنُ علىٰ عِلاتِها مِنْ تِلْكَ الصُّلْعِ الدَّبِرَةِ التي أَخَذُوا بِها هاهنا[(٤)]، ولٰكن هٰذا يُليحُ اضْطِرابَهُمْ، وأنَّهُمْ لا يَتَعَلَّقُونَ بِمُرْسَلٍ ولا مُسْنَدٍ ولا قَويٍّ ولا ضَعيفٍ إلا ما وافَقَ تَقْليدَهُمْ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قاسَ الأكْلَ في رَمَضانَ على الواطِئِ[(٥)] فيهِ في إيجابِ الكَفّارَةِ أنْ يَقيسَ واطِئَ الحائِضِ على الواطِئِ (في رَمَضانَ)[(٦)]، لأنَّ كِلَيْهِما وطِئَ فَرْجًا حَلالا في الأصْلِ حَرامًا بِصِفَةٍ تَدُورُ، وهٰذا أَصَحُّ مِنْ قياساتِهِمُ الفاسِدَةِ، فَإنَّ الواطِئَ أَشْبَهُ بِالواطِئِ مِنَ الآكِلِ بِالواطِئِ. نَعَمْ، ومِنَ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ، ومِن المُتَغَوِّطِ بِالبائِلِ، ومِنَ الخِنْزيرِ بِالكَلْبِ، ومِنْ فَرْجِ الزَّوْجَةِ المُسْلِمَةِ بيَدِ السّارِقِ المَلْعُونِ، وسائِرِ

فجعلها عن الزهري وضعفه، وقال ابن معين: ضعيف في الزهري وغيره، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٦٥، «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٠٠، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٧٨، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٨٢.

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٦١ (٧٥١٤). وسيأتي في ٣/ ٤٢٠.

(٢) سيأتي في كتاب الجُعل في الآبق ١٢/ ١٢٧.

(٣) من (م، ب). (٤) في (ل، ب): هنالك.

(٥) في (ع، ز، ك): الوطء. (٦) ساقط من (ع)، وفي (ل، ك، ح): فيه.

تِلْكَ[١] المَقاييسِ الفاسِدَةِ، وبِهَذا يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ ذي فَهْم أَنَّهُمْ لا النُّصوصَ يَلْتَزِمُونَ، ولا القِياسَ يَتَّبِعُونَ، وإِنَّما هُمْ مُقَلِّدُونَ أَوْ مُسْتَحْسِنُونَ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الآثارِ لأَخَذْنا بِهِ، فَإِذْ لَمْ يَصِحَّ في إِيجابِ شَيْءٍ علىٰ واطِئِ الحائِضِ فَمالُهُ حَرامٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ حُكْمًا أَكْثَرَ مِمّا أَلْزَمَهُ اللهُ مِنَ التَّوْبَةِ مِنَ المَعْصيَةِ التي عَمِلَ، والاسْتِغْفارِ، والتَّعْزيرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ»، وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ[٢]، وسَنَذْكُرُ مِقْدارَ التَّعْزيرِ في مَوْضِعِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

٢٦٤ - مَسألَةٌ: وَكُلُّ دَمٍ رأَتْهُ الحامِلُ ما لَمْ تَضَعْ آخِرَ ولَدٍ في بَطْنِها فَلَيْسَ حَيْضًا ولا نِفاسًا، ولا يَمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ. وقد ذَكَرْنا أَنَّهُ ليس حَيْضًا قَبْلُ وبُرْهانَهُ[٣]، ولَيْسَ أَيْضًا نِفاسًا؛ لأَنَّها لَمْ تُنْفَسْ ولا وَضَعَتْ حَمْلَها بَعْدُ[٤] ولا حائِضٌ، ولا إِجْماعَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ نِفاسٌ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ. فَلا يَسْقُطُ عَنْها ما قَدْ صَحَّ وُجُوبُهُ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ وإِباحَةِ الجِماعِ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ لا بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ[٥].

---

(١) في (ع، ك): ذلك. وفي (ح): ذلك. وفوقها: تلك.

(٢) رواه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري. وسبق في ٢/ ٦٦.

(٣) من (ز، م، ل).

(٤) سبق في ٢/ ٥٠٤.

(٥) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق بن راهويه، وقول الشافعي في القديم. وفرق مالك بين الدم أول الحمل وآخره، وقول الشافعي في الجديد -وهو المذهب- أنه حيض،

٢٦٥ مَسألةٌ: وَإِنْ رأَتِ العَجُوزُ المُسِنَّةُ دَمًا أَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ مانِعٌ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ والطَّوافِ والوَطْءِ.

بُرهانُ ذلك قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ: أَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا رأَتْهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ[1]، وقَوْلُهُ عليه السلام في الحَيْضِ: «هٰذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَناتِ آدَمَ»[2]؛ فهٰذا دَمٌ أَسْوَدُ وهي مِنْ بَناتِ آدَمَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنَّهُ ليس حَيْضًا، كَما جاءَ به[3] النَّصُّ في الحامِلِ. فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[4] قُلْنا: إنَّما أخبر اللهُ تعالىٰ عنهُنَّ بيأْسِهِنَّ، ولَمْ يُخْبِرْ تعالىٰ (أَنَّ يأْسَهُنَّ)[5] حَقٌّ قاطِعٌ لِحَيْضِهِنَّ، ولَمْ نُنْكِرْ يأْسَهُنَّ مِنَ الحَيْضِ، لكن قُلْنا: إنَّ يأْسَهُنَّ مِنَ الحَيْضِ ليس مانِعًا مِنْ أَنْ يُحْدِثَ اللهُ تعالىٰ لَهُنَّ حَيْضًا، ولا أخبر تعالىٰ بِأَنَّ ذلك لا يَكونُ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾[6] فأخبر تعالىٰ أَنَّهُنَّ يائِساتٌ مِنَ النِّكاحِ، ولَمْ يَكن ذلك مانِعًا مِنْ أَنْ يُنْكَحْنَ بِلا خِلافٍ

والمشهور في مذهب الحنابلة: إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق كان نفاسًا وإلَّا فلا، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه لم يحدد ذلك بيوم أو يومين.

انظر: «الأصل» ١/ ٣٤٠، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٧١ (م ٩٦)، «المدونة» ١/ ١٥٥، «النوادر والزيادات» ١/ ١٣٦، «المنتقىٰ» ١/ ١٢٠، «الأوسط» ٢/ ٣٦٦، «الحاوي» ١١/ ٢٩٥، «نهاية المطلب» ١/ ٤٤٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٨٠، «المحرر» ١/ ٢٧، «الفروع» ١/ ٢٨٢، «مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٤٠.

(١) تقدم في ٢/ ١٩٢.
(٢) سبق في ٢/ ٥٦٢.
(٣) من (م).
(٤) الطلاق: ٤.
(٥) في (ح، ك): أنه.
(٦) النور: ٦٠.

مِنْ أَحَدٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وُرُودِ الكَلامَيْنِ مِنَ اللهِ تعالىٰ[(١)] في اللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ واللاتي لا يَرْجُونَ نِكاحًا، وكِلاهُما حُكْمٌ وارِدٌ في اللَّواتي يَظْنُنَّ هَذَيْنِ الظَّنَّيْنِ، وكِلاهُما لا يَمْنَعُ مِمّا يَئِسْنَ مِنْهُ مِنَ المَحيضِ والنِّكاحِ. وبِقَوْلِنا في العَجُوزِ يَقُولُ الشّافِعيُّ[(٢)]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ب): فأخبر تعالىٰ.

(٢) «الأم» ٦/٥٣٦، وقال: وهي لا تيأس من المحيض حتىٰ تبلغ السن التي من بلغتها من نسائها لم تحض بعدها.

وقال الماوردي: وأكثره- أي زمان الحيض- غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبرًا ولم يكن في الشرع محدودًا، كان الرجوع في حده وتبيانه إلى الوجود، وهو يختلف باختلاف البلاد لحرها وبردها. «الحاوي» ١/٣٨٨.

٢٦٤ مَسألةٌ: وأقَلُّ الحَيْضِ دَفْعَةٌ، فَإذا رأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ الأَسْوَدَ مِنْ فَرْجِها أَمْسَكَتْ عن الصَّلاةِ والصَّوْمِ، وحَرُمَ وطْؤُها علىٰ بَعْلِها وسَيِّدِها، فَإنْ رأَتْ أَثَرَ الدَّمِ الأَحْمَرِ أَوْ كَغُسالَةِ اللَّحْمِ أَوِ الصُّفْرَةَ أَوِ الكُدْرَةَ أَوِ البَياضَ أَوِ الجُفُوفَ التامَّ؛ فَقَدْ طَهُرَتْ وتَغْتَسِلُ أَوْ تَتَيَمَّمُ إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، وتُصَلِّي وتَصُومُ ويأْتيها بَعْلُها أَوْ سَيِّدُها. وهَكَذا أَبَدًا مَتَىٰ رأَتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ، ومَتَىٰ رأَتْ غَيْرَهُ فَهُوَ طُهْرٌ. وتَعْتَدُّ بِذَلِكَ مِنَ الطَّلاقِ، فَإنْ تَمادىٰ بها[1] الأَسْوَدُ فَهُوَ حَيْضٌ إلىٰ تَمامِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإنْ زادَ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَلَيْسَ حَيْضًا[2]، ونَذْكُرُ حُكْمَ ذلك بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

بُرهانُ هٰذا ما ذَكَرْناهُ مِنْ وُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وما عَداهُ ليس حَيْضًا، ولَمْ يَخُصَّ ﵇ لِذَلِكَ عَدَدَ أَوْقاتٍ مِنْ عَدَدٍ، بَلْ أَوْجَبَ بِرُؤْيَتِهِ أَنْ لا تُصَلِّيَ ولا تَصُومَ، وحَرَّمَ تعالىٰ نِكاحَهُنَّ فيهِ، وأَمَرَ ﵇ بِالصَّلاةِ عِنْدَ إدْبارِهِ والصَّوْمِ، وأباحَ تعالى الوَطْءَ عِنْدَ الطُّهْرِ مِنْهُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ وقْتٍ دُونَ وقْتٍ بِذَلِكَ. وما دامَ يُوجَدُ الحَيْضُ فَلَهُ حُكْمُهُ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، حَتَّىٰ يأْتيَ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ علىٰ أَنَّهُ ليس حَيْضًا، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَما صَحَّ الإجْماعُ فيهِ أَنَّهُ ليس حَيْضًا وُقِفَ عِنْدَهُ وانْتَقَلَتْ عن حُكْمِ الحائِضِ، وما اخْتُلِفَ فيهِ فَمَرْدُودٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو ﵇ جَعَلَ لِلدَّمِ الأَسْوَدِ حُكْمَ

(١) من (ع، ك، ح). (٢) في (ح): بحيض.

الحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ مانِعٌ مِمّا ذَكَرْنا، ولَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ علىٰ أنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ المُبيحِ لِلصَّلاةِ والصَّوْمِ لا يَكونُ قُرْءًا في العِدَّةِ، فالمُفَرِّقُ بَيْنَ ذلك مُخْطِئٌ مُتَيَقَّنُ الخَطأِ، قائِلٌ ما لا قُرْآنٌ جاءَ به ولا سُنَّةٌ، لا صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قِياسٌ ولا إجْماعٌ، بَلِ القُرْآنُ والسُّنَّةُ كِلاهُما يُوجِبُ ما قُلْنا مِنِ ٱمْتِناعِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ بِالحَيْضِ، ووُجُودِهِما بِعَدَمِ الحَيْضِ، ووُجُودِ الطُّهْرِ وكَوْنِ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ[(١)] قُرْءًا يُحْتَسَبُ به في العِدَّةِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٢)]، فَمَنْ حَدَّ في أيّامِ القُرْءِ حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ، وقافٍ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وما لَمْ يأتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

وفي هٰذا خِلافٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: أحَدُها: أقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ. والثّاني: أكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ. والثّالِثُ: الفَرْقُ (بَيْنَ العِدَّةِ)[(٣)] في ذلك وبَيْنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ[(٤)].

فأمّا أقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ فَإنَّ طائِفَةً قالَتْ: أقَلُّ الحَيْضِ دَفْعَةٌ تُتْرَكُ لَها الصَّلاةُ والصَّوْمُ ويَحْرُمُ الوَطْءُ، وأمّا في العِدَّةِ فأقَلُّهُ ثَلاثَةُ أيّامٍ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وقد رُوِيَ عن مالِكٍ: أقَلُّهُ في العِدَّةِ خَمْسَةُ أيّامٍ[(٥)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أقَلُّ الحَيْضِ دَفْعَةٌ واحِدَةٌ في الصَّلاةِ والصَّوْمِ والوَطْءِ

---

(١) في (ح، ك): الطهر. وهو خطأ.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) ساقطة من (ك، ح، ع).
(٤) بعدها في (ح): والعدة.
(٥) «المدونة» ١/ ١٥٢، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٠٦، «والنوادر والزيادات» ١/ ١٢٦، «عيون الأدلة» ٣/ ١٣٦٣، «الاستذكار» ٣/ ٢٣٩، ٢٤١.

والعِدَّةِ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[١] وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٢] وداوُد[٣] وأصْحابِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ. وهو الأَشْهَرُ مِنْ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٤] وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٥]، وهو قَوْلُ عطاءٍ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أيّامٍ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ قَبْلَ الثَّلاثَةِ الأَيّامِ[٧] فَهُوَ ٱسْتِحاضَةٌ ولَيْسَ حَيْضًا، ولا تُتْرَكُ لَهُ صَلاةٌ ولا صَوْمٌ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ وسُفْيانَ[٨].

وقالَتْ طائِفَةٌ: حَيْضُ النِّساءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وهو قَوْلُ أَحْمَدَ[٩] بنِ حَنْبَلٍ[١٠].

---

(١) لم أجده منصوصًا عن الأوزاعي، وروي عنه روايتان: الأولىٰ: أن أقل الحيض يوم وليلة وما كان أقل من يوم وليلة فهو ٱستحاضة. الثانية: أقله يوم، حيث قال: عندنا ٱمرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، ويرون أنه حيض تدع له الصلاة. ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٥٦، «الحاوي» ١/ ٤٣٣، «المنتقىٰ» للباجي ١/ ١٢٤.

(٢) لم أجده منصوصًا عن الإمام، والمروي عنه روايتان كالأوزاعي، الأولىٰ: يوم وليلة، والثانية: يوم، والمشهور عنه -كما سيأتي- يوم وليلة. «الأم» ٢/ ١٤٧، ٦/ ٥٣٤، «الأوسط» ٢/ ٣٥٥.

(٣) زاد في (ب): بن علي.

(٤) «الأم» ٢/ ١٤٧، وانظر: «الإقناع» ١/ ٧٤، «الحاوي» ١/ ٣٨٩.

(٥) ٱنظر: «مختصر الخرقي» (ص٧٤)، «الإفصاح» ١/ ١٨٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٢٣ - ٣٢٦.

(٦) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٢٤١.

(٧) من (م، ل).

(٨) «الأصل» ١/ ٣٣١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٥ (م ٨٦).

(٩) في (م، ل): لأحمد.

(١٠) وهو مروي عن الإمام في أقصى الحيض عنده -وهو الغالب من عادات النساء- وليس في أقله، وذكر في ذلك حديث: «تحيض في علم الله ستًا أو سبعًا». ٱنظر: «مسائل ابن هانئ» (١٦٩)، «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١٥٢.

قال عَليٌّ: أمّا مَنْ فَرّقَ بَيْنَ الصّلاةِ والصّوْمِ وتَحْريمِ الوَطْءِ وبَيْنَ العِدَّةِ فَقَوْلٌ[١] ظاهِرُ الخَطإِ، ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنِ ٱحْتياطٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: حَيْضُ النّساءِ يَدُورُ علىٰ سِتٍّ أوْ سَبْعٍ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إلا أنْ قالُوا: هٰذا هو المَعْهُودُ في النِّساءِ. وذَكَرُوا حَديثًا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدٍ، عن إبْراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عُمر بنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّ حَبيبَةَ أنّها ٱسْتُحيضَتْ[٢] فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أجَلَ حَيْضَتِها سِتَّةَ أيّامٍ أوْ سَبْعَةً[٣].

ورُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ الحارِثِ بنِ أبي أُسامَةَ، عن زَكَريّا بنِ عَديٍّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الرَّقّيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عن إبْراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عُمر[٤] بنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «تَحَيَّضي[٥] سِتَّةَ أيّامٍ أوْ سَبْعَةً في عِلْمِ اللهِ ﷻ ثُمّ ٱغْتَسِلي، فَإذا ٱسْتَنقأْتِ فَصَلّي أرْبَعًا وعِشْرينَ أوْ ثَلاثًا وعِشْرينَ وأيّامَها وصُومي كَذٰلِكَ، وافْعَلي في كُلِّ شَهْرٍ كَما تَحيضُ النِّساءُ

(١) في (ك، ح، ع): فهو قول.

(٢) في (ح، ك): ٱستحاضت.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/٢٩٩، ورواه الترمذي (١٢٨) -مطولًا من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش به.

تنبيه: في سند عبد الرزاق كما عند المصنف هنا: عمر بن طلحة، والصحيح أنه: عمران؛ قاله الترمذي.

(٤) في (ح): عمرو، وفي هامش (ل) عن عمه عمران بن طلحة وعليها خـ صح.

(٥) في (ع): تحاضي.

وكَما يَطْهُرْنَ لِميقاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ»[١].

وقَدْ أَخَذَ بهٰذا الحَديثِ أَبو عُبَيْدٍ فجَعَلَ هٰذا حُكْمَ المُبْتَدأةِ.

قال عليٌّ: أَمّا هَذانِ الخَبَرانِ فَلا يَصِحّانِ، أَمّا أَحَدُهُما فَإنَّ ابن جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ[٢].

كَذَلِكَ حَدَّثَناهُ حُمامٌ، عن عَبّاسِ بنِ أَصْبَغَ، عن ابن أَيْمَنَ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن أبيهِ، وذَكَرَ هٰذا الحَديثَ فَقال: قال ابن جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عن ابن عَقيلٍ. ولَمْ يَسْمَعْهُ. قال أَحْمَدُ: وقد رَواهُ ابن جُرَيْجٍ عن النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، قال أَحْمَدُ: والنُّعْمانُ[٣] يُعْرَفُ فيهِ الضَّعْفُ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والإمام أحمد ٦/ ٤٣٩.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.
وقد توسع ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٠٤ في الكلام علىٰ هٰذا الحديث.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب الصغرىٰ بنت علي بن أبي طالب، قال ابن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٥٣، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٠٥، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٧٨.

(٣) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولىٰ بني أمية، ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان جدا، وقال أحمد: مضطرب الحديث روىٰ أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل، وقال النسائي: ضعيف، كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٤٨، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٤٥، «التقريب» (٧١٥٤).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧١)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٩/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

وقَدْ رَواهُ أيْضًا شَريكٌ وزُهَيْرُ بنُ محمدٍ[(١)] وكِلاهُما ضَعيفٌ.

وعَنْ عَمْرِو بنِ ثابِتٍ[(٢)] وهو ضَعيفٌ.

وأيْضًا فَعُمَرُ[(٣)] بنُ طَلْحَةَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لا يُعْرَفُ لِطَلْحَةَ ابن ٱسْمُهُ عُمَرُ[(٤)(٥)].

---

(١) زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي، أنكر العلماء رواية أهل الشام عنه، قال أحمد: كأن الذي روىٰ عنه أهل الشام زهير آخر، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح، وقال البخاري: ما روىٰ عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روىٰ عنه أهل البصرة فإنه صحيح، وقال ابن عدي: ولعل أهل الشام أخطؤوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٤٢٧، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٨٩، «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٧٧، «تهذيب الكمال» ٩/ ٤١٤.

(٢) عمرو بن ثابت بن هرمز البكري، الكوفي، وهو عمرو بن أبي المقدام الحداد، قال ابن المبارك: لا تحدثوا عنه، فإنه كان يسب السلف، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، كان رديء الرأي، شديد التشيع، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو داود: رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة، ولا مأمون.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٣١٩، «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٢٣، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٢١٢، «تهذيب الكمال» ٦/ ٢١٢.

(٣) في (ح): فعمرو. (٤) في (ح): عمرو.

(٥) الصحيح أن ٱسمه: عمران بن طلحة -كما سبق التنبيه عليه في ٣/ ٣٧٦- وهو عمران بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، يروي عن أمه حمنة بنت جحش، قيل: ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم البصرة إلىٰ علي بن أبي طالب بعد الجمل، فكلمه في أملاك أبيه، فردها إليه، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره الحافظ في الطبقة الثانية من الصحابة، وهم الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ؛ لصغر سنهم.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ١٨٩، «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩٩، «أسد الغابة» ٤/ ٢٨٢، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٣٣، «الإصابة» ٣/ ٨٢.

وأمّا الآخَرُ فَمِنْ طَريقِ الحارِثِ بنِ أبي أُسامَةَ(١)، وقد تُرِكَ حَديثُهُ فَسَقَطَ الخَبَرُ جُملةً واحدةً(٢).

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ هٰذا هو المَعْهُودُ مِنْ حَيْضِ النِّساءِ. فَلا حُجَّةَ في هٰذا، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ مُراعاةَ ذلك قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وقد يُوجَدُ في النِّساءِ مَنْ لا تَحيضُ أصْلا فَلا يُجْعَلُ لَها حُكْمُ الحَيْضِ، فَبَطَلَ حَمْلُهُنَّ على المَعْهُودِ، وقد يُوجَدُ مَنْ تَحيضُ أقَلَّ وأكْثَرَ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: أقَلُّ الحَيْضِ خَمْسٌ. فَوَجَدْناهُ قَوْلا بِلا دَليلٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ ساقِطٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ جَعَلَ أقَلَّ الحَيْضِ ثَلاثَةَ أيّام فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيّامِ التي كُنْتِ تَحيضينَ فيها ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلّي»(٣)، رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ: سَمِعْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ أخبرني أبي، عن عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذلك لِفاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ. ورُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ سُهَيْلِ ابنِ أبي صالحٍ، عن الزُّهْريِّ، عن

---

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي، البغدادي الحافظ، الصدوق، العالم، مسند العراق، صاحب «المسند»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح، وقال الذهبي: لا بأس بالرجل، وأحاديثه على الاستقامة، وهو الذي روىٰ كتاب «العقل» عن ابن المحبر، توفي يوم عرفة سنة (٢٨٢هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ١٨٣، «تاريخ بغداد» ٨/ ٢١٨، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٨٨.

(٢) (واحدة) زيادة من (ح، ك).

(٣) رواه البخاري (٣٢٠) كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ[(١)] أَنَّها أَمَرَتْ أَسْماءَ -أَوْ أَسْماءُ حَدَّثَتْني أَنَّها أَمَرَتْها فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ- أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَمَرَها أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ التي كانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ[(٢)].

قال أبو محمد: قالُوا: أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه ٱسْمُ أَيَّامٍ ثَلاثَةٌ. وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بُرَيْقٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ[(٣)] بنِ نافِعٍ درخت، ثنا أَسَدُ بنُ سَعيدٍ البَلْخيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الصَّدَفيِّ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا حَيْضَ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثٍ ولا فَوْقَ عَشْرٍ»[(٤)].

---

(١) زاد في (ب): ورويناه أيضًا من طريق سفيان بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) رواه أبو داود (٢٨١)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٩١، وقال: وفي رواية سهيل نظر.
وقد أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٥٩، بسهيل أيضًا قال: وفي متن الحديث ما أنكر علىٰ سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه أو ظهر أثر تغيره، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء.

(٣) من هنا يبدأ سقط في (ز) سنشير إلىٰ نهايته في ٣/ ٣٨٩.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٥١ في ترجمة محمد بن الحسن الصرفي، وقال عنه: ليس بمشهور بالنقل وحديثه غير محفوظ.
ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٨٣، وقال: هٰذا حديث لا يصح.
ورُوي هٰذا الحديث عن جملة من الصحابة: فروي عن أنس: رواه الدارمي (٨٧١) عن محمد بن يوسف قال: قال سفيان بلغني عن أنس وهو منقطع.
ورُوي عن أبي أمامة: رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٨٩ في «الكبير» ٨/ ١٢٩ وفي «الشاميين» ٢/ ٣٧٠، والدارقطني في «السنن» ١/ ٤٠٥ من طريق عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول، عنه به. قال الدارقطني: لا يثبت؛ عبد الملك والعلاء ضعيفان ومكحول لا يثبت سماعه.
ورُوي عن واثلة بن الأسقع: رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٤٠٩، من طريق حماد بن المنهال، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة به.

وبِما رَواهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ عن الوليدِ بنِ كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي سُفْيانَ أنَّ مُعاويَةَ أرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ يَسْأَلُها عن السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَقالَتْ: ليس عِنْدي صَلاهُما، لكن أُمُّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْني أنَّهُ صَلاهُما عِنْدَها، (فأَرْسَلَ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقالَتْ: صَلاهُما)[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدي، لَمْ أرَهُ صَلاهُما قَبْلَ ولا بَعْدُ، قالَ: «هُما سَجْدَتانِ كُنْتُ أُصَلّيهِما بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلائِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَنَسيتُهُما حَتّىٰ صَلَّيْتُ العَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُما، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلّيَهُما في المَسْجِدِ والنّاسُ يَرَوْني، فَصَلَّيْتُهُما عِنْدَكِ»[2].

وذَكَرُوا الأَخْبارَ التي ورَدَتْ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ بَعْدَ هٰذِه المَسْأَلَةِ، وبِهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ. أَمّا حَديثُ ذَكْوانَ عن عائِشَةَ فَلَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عنهُما، وإِنَّما فيهِ نَهْيٌ عَنْها -يَعْني عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ- جُملةً، وهٰذا صَحيحٌ، وإِذْ ذلك كَذَلِكَ فالواجِبُ ٱسْتِعْمالُ فِعْلِهِ ونَهْيِهِ؛ فَنَنْهَىٰ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، ونُصَلّي ما صَلَّىٰ ﷺ، ونَخُصُّ الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ، ونَسْتَعْمِلُهُما جَميعًا، ولا نُخالِفُ واحِدًا مِنْهُما.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ ونَهَىٰ عنهُما مِنْ أَجْلِ نَهْيِهِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وبَيْنَ مَنْ تَرَكَ نَهْيَهُ ﷺ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ أَجْلِ صَلاتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

ولَوْ قالَتْ: وكانَ يَنْهَىٰ عنهُما؛ لَكانَ ذلك يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُما لَهُ خاصَّةً،

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢.

ولكن لا يَحِلُّ بِالكَذِبِ، ولا الزّيادَةِ في الرِّوايَةِ، ومَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ؛ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَمَعْلُولٌ مِنْ وُجُوهٍ: **أوَّلُها**: أَنَّ جَريرَ بنَ عَبْدِ الحَميدِ[١] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بنِ السّائِبِ[٢] إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِ عَطاءٍ وتَفَلُّتِ عَقْلِهِ، هٰذا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحابِ الحَديثِ[٣].

وَثانيها: أَنَّهُ لو صَحَّ وسَمِعْنا نَحْنُ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ ذلك لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ﷺ أخبر بِما عَرَفَ، وأَخْبَرَتْ عائِشَةُ بِما كانَ عِنْدَها مِمّا لَمْ يَكن عِنْدَ ابن عَبّاسٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَدَعِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إلىٰ أَنْ ماتَ[٤]. فهٰذا العِلْمُ الزّائِدُ الذي لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، ومَنْ أَيْقَنَ وقالَ: عَلِمْتُ. أَوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: لا أَعْلَمُ. وكِلاهُما صادِقٌ.

---

(١) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع علىٰ ثقته، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٠٥، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٤٥، «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٤٠، «التقريب» (٩١٦).

(٢) عطاء بن السائب الثقفي، قال أحمد: ثقة ثقة رجل صالح، وقال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، وقال ابن معين: ٱختلط، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وقال ابن عدي: ٱختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديما مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الأختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديما قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٢، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٧٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٥١، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٨٦.

(٣) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٤، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٩١.

(٤) رواه مسلم (٨٣٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس.

إنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾(١)، أَنَّهُ يَقَعُ(٢) علىٰ أَخَوَيْنِ فَقَطْ، فَهَلا جَعَلُوا لَفْظَةَ الأَيّامِ تَقَعُ هاهنا علىٰ يَوْمَيْنِ. وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ أَنَسٍ وعائِشَةَ فَلا يَصِحُّ عنهُما، لأنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ(٣) وهو ضَعِيفٌ، ومِنْ طَرِيقِ أبي(٤) عَقيلٍ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، ثُمَّ لو صَحَّ عنهُ وعَنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ لَما كانَ في ذلك حُجَّةٌ، لأَنَّهُ قَدْ خالَفَهُما غَيْرُهُما مِن الصَّحابَةِ -علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- فَكَيْفَ وإِنَّما أَفْتَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ بِذٰلِكَ مَنْ لَها أَيّامٌ مَعْهُودَةٌ؟! وبالله تعالى التَّوْفيقُ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، فَوَجَدْناهُ أَيْضًا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ مُدَّعٍ إجْماعًا في ذلك فهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الأَوْزاعِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ يَعْرِفُ ٱمْرأَةً تَطْهُرُ عَشِيَّةً وتَحيضُ

---

(١) النساء: ١١. (٢) في (ز): لا يقع.

(٣) الجلد بن أيوب البصري، ضعفه الشافعي، وقال أحمد: ضعيف، ليس يسوىٰ حديثه شيئًا، وقال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون الجلد، وقال ابن عدي: روىٰ أحاديث، لا يتابع عليها علىٰ أني لم أر في حديثه حديثا منكرا جدا، وقال الدارقطني: متروك.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٢٥٧، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/ ٢٠٤، «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٤٨، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٤٣٥، «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٢٠.

(٤) من (ب، ك)، وفي باقي النسخ: ابن. والصواب: أبي عقيل، وهو يحيىٰ بن المتوكل أبو عقيل العمري، الحذاء الضرير، قدم بغداد ومات بها، ضعفه ابن المبارك وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه عن بهية عن عائشة منكرة وما روىٰ عنها إلا هو، وهو واهي الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ١٨٩، «الكامل» لابن عدي ٩/ ٣٩، «المجروحين» لابن حبان ٣/ ١١٦، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥١١.

غُدْوَةً[١]. وأيْضًا فَإِنَّ مالِكًا والشّافِعِيَّ قَدْ أَوْجَبا بِرُؤْيَةِ دَفْعَةٍ مِنَ الدَّمِ تَرْكَ الصَّلاةِ وفِطْرَ الصّائِمَةِ وتَحْرِيمَ الوَطْءِ، وهٰذِهِ أَحْكامُ الحَيْضِ، فَسَقَطَ أَيْضًا هٰذا القَوْلُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ رأَتِ الدَّمَ في أيّامِ حَيْضَتِها: بِماذا تُفْتُونَها؟ فَلا يَخْتَلِفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ في أَنَّها حائِضٌ لا تُصَلّي ولا تَصُومُ. فَنَسْأَلُهُمْ: إنْ رأَتِ الطُّهْرَ إثْرَها فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ وتُصَلّي، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وكانَ يَلْزَمُهُمْ إذا رأَتِ الدَّمَ في أيّامِ حَيْضَتِها ألا تُفْطِرَ ولا تَدَعَ الصَّلاةَ وألا يَحْرُمَ وطْؤُها إلا حَتّىٰ تُتِمَّ يَوْمًا ولَيْلَةً في قَوْلِ مَنْ يَرىٰ ذلك أَقَلَّ الحَيْضِ، أَوْ ثَلاثَةَ أيّامٍ بِلَيالِيها في قَوْلِ مَنْ رأىٰ ذلك أَقَلَّ الحَيْضِ، فَإِذْ لا يَقُولُونَ بهٰذا ولا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فَقَدْ ظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وصَحَّ الإِجْماعُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله.

وأيْضًا فَإِنَّ الآثارَ الصِّحاحَ كَما ذَكَرْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا جاءَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، فَإِذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[٢]؛ دُونَ تَحْديدِ وقْتٍ، وهٰذا هو قَوْلُنا، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ - بِأَصَحِّ إسْنادٍ يَكونُ - عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ: إذا رأَتِ الدَّمَ البَحْرانِيَّ أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ، فَإِذا رأَتِ الطُّهْرَ ولَوْ ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وتُصَلّي.

وأَمّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ فَإِنَّ مالِكًا[٣] والشّافِعِيَّ[٤] قالا: أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لا يَكونُ أَكْثَرَ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٥٦. (٢) تقدم في ٣/ ١٩٢.

(٣) «المدونة» ١/ ١٥١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٣١، «عيون الأدلة» ٣/ ١٤٠١.

(٤) «الأم» ٢/ ١٤٧، وانظر: «اللباب» (ص٨٩)، «الحاوي» ١/ ٤٣٤.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: أَكْثَرُ الحَيْضِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١].

وقال أَبُو حنيفةَ وسُفْيانُ: أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيّامٍ[٢].

فاحْتَجَّ أَبُو حنيفةَ بِالأَخْبارِ التي ذَكَرْنا وقالَ: لا يَقَعُ ٱسْمُ أَيّامٍ إلا علىٰ عَشَرَةٍ، وادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ الحَيْضَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ ٱسْمَ أَيّامٍ لا يَقَعُ علىٰ[٣] أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ[٤]؛ فَكَذِبٌ لا تُوجِبُهُ لُغَةٌ ولا شَريعَةٌ وقد قال ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥]، وهٰذا يَقَعُ علىٰ ثَلاثينَ يَوْمًا بِلا خِلافٍ، وحَديثُ مُعاذٍ قَدْ ذَكَرْنا بُطْلانَهُ، وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ أَيّامَ الحَيْضِ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ. فَهُوَ كَذِبٌ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ مَنْ قالَ: إنَّ أَيّامَ الحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ[٦]. وقَوْلَ مالِكٍ: أَقَلُّ[٧] الحَيْضِ خَمْسَةُ[٨] أَيّامٍ[٩]. فحاصل[١٠] قَوْلِهِمْ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا باطِلٌ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا. وأَمّا مَنْ قال: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُمُ ٱدَّعَوُا الإِجْماعَ علىٰ أَنَّهُ لا يَكونُ حَيْضٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «شرح السنة» ٢/ ١٣٥.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٣٣، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٣)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤، «المبسوط» ٢/ ١٤٠.

(٣) في (ل، م، ح، ع، ك): إلا علىٰ.

(٤) في (ح، ب): عشرة أيام.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) وهو قول للإمام أحمد. أنظر: «مسائل ابن هانئ» (١٦٩)، «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١٥٢. والصحيح من مذهبه، أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يومًا. «المغني» ١/ ٣٨٨.

(٧) قبلها في (ح، ك): إن.

(٨) في (ك، ح، ع): ستة.

(٩) نقله ابن الماجشون عنه. أنظر: «الاستذكار» ٣/ ٢٣٩.

(١٠) في (ل، ع): فحصل، وفي (م): فجعل.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، قَدْ رُويَ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ أَنَّ الثِّقَةَ أخبرهُ أَنَّ ٱمْرأةً كانَتْ تَحيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ورُوِّيناهُ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: أَكْثَرُ ما سَمِعْنا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وعَنْ نِساءِ آلِ[١] الماجِشُونِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَحِضْنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[٢].

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يعرف[٣] فَإذا رأَتْهُ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ، فَوَجَبَ الآنْقيادُ لِذَلِكَ، وصَحَّ أَنَّها ما دامَتْ[٤] تَراهُ فَهيَ حائِضٌ، لَها حُكْمُ الحَيْضِ ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ في دَمٍ أَسْوَدَ أَنَّهُ ليس حَيْضًا. وقد صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّهُ قَدْ يَكونُ دَمٌ أَسْوَدُ لَيْسَ حَيْضاً، ولَمْ يُوَقَّتْ لَنا في أَكْثَرِ مُدَّة الحَيْضِ شَيْءٌ، فَوَجَبَ أَنْ نُراعيَ أَكْثَرَ ما قيلَ، فَلَمْ نَجِدْ إلا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَقُلْنا بِذَلِكَ، وأَوْجَبْنا تَرْكَ الصَّلاةِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ الأَسْوَدِ هٰذِه المُدَّةَ - لا مَزيدَ - فأَقَلَّ، وكانَ ما زادَ علىٰ ذلك إجْماعًا مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ ليس حَيْضًا.

وقالُوا: إنْ كانَ الحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْ ذلك أَنْ يَكونَ الحَيْضُ أَكْثَرَ مِنَ الطُّهْرِ وهٰذا مُحالٌ. فَقُلْنا لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ مُحالٌ، وما المانِعُ إنْ وجَدْنا ذلك أَلا يُوقَفَ عِنْدَهُ؟! فَما نَعْلَمُ مَنَعَ مِنْ هٰذا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ أَصْلا، ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ك، ع): أهل. وساقطة من (ح).

(٢) ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٥٦.

(٣) من (ح، ك، ع).

(٤) ٱنتهى السقط الذي أشرنا إليه سالفا من (ز).

٢٦٧ مَسألةٌ: ولا حَدَّ لأَقَلِّ الطُّهرِ ولا لأَكْثَرِهِ، فَقَدْ يَتَّصِلُ الطُّهرُ باقي عُمُرِ المَرْأَةِ فَلا تَحِيضُ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مَعَ المُشاهَدَةِ لِذَلِكَ، وقد تَرى الطُّهرَ ساعَةً وأَكْثَرَ بِالمُشاهَدَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَكونُ طُهْرٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[(١)].

وقال بَعْضُ المُتأَخِّرينَ: لا يَكونُ طُهْرٌ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[(٢)].

وقال مالِكٌ: الأَيّامُ الثَّلاثَةُ والأَرْبَعَةُ والخَمْسَةُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ليس طُهْرًا، وكُلُّ ذلك حَيْضٌ واحِدٌ[(٣)].

وقال الشّافِعيُّ -في أَحَدِ أَقْوالِهِ- كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ[(٤)]. والثّاني: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَقَلِّ الطُّهرِ. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ[(٥)]، ولا مُخالِفَ لَهُ في ذلك مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

فأَمّا مَنْ قال: لا يَكونُ طُهْرٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً يُشْتَغَلُ بِها أَصْلا. وأَمّا مَنْ قالَ: لا يَكونُ طُهْرٌ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا فَقالُوا: إنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ العِدَّةَ ثَلاثَةَ قُروءٍ لِلَّتي

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٤١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٩ (م ٩٢).

(٢) قاله يحيىٰ بن أكثم، واحتج بأن الله تعالىٰ جعل عدد كل حيضة وطهر شهرًا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر، فوجب أن يكون عشرة حيضًا وباقي الشهر طهرًا، وهو تسعة عشر؛ لأن الشهر لا يكون إلا تسعة وعشرين.
انظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٩ - ١٧٠ (م ٩٢).

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٦٨.

(٤) قال الربيع وهو آخر قوليه. «الأم» ٢/ ١٤٧، وهو المذهب، ٱنظر: «الحاوي» ١/ ٤٣٥.

(٥) من (ل، ز، م).

تَحيضُ، وجَعَلَ لِلَّتي لا تَحيضُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. قالُوا: فَصَحَّ أَنَّ بِإزاءِ كُلِّ حَيْضٍ وطُهْرٍ[١] شَهْرًا، فَلا يَكونُ حَيْضٌ وطُهْرٌ في أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ، لأنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ اللهُ تعالىٰ فَناسِبُهُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ كاذِبٌ. نَعْني: أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ قَطُّ: إنّي جَعَلْتُ بِإزاءِ[٢] كُلِّ حَيْضَةٍ وطُهْرٍ شَهْرًا! بَلْ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن المُسْلِمينَ في أنَّ هٰذا باطِلٌ، لأنَّنا وهُمْ لا نَخْتَلِفُ في ٱمْرأةٍ تَحيضُ في كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً أَوْ في كُلِّ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، فَإِنَّها تَتَرَبَّصُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لَها ثَلاثَةُ قُروءٍ، ولا بُدَّ، فَظَهَرَ كَذِبُ مَنْ قالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ حَيْضَةٍ وطُهْرٍ شَهْرًا. بَلْ قَدْ وجَدْنا العِدَّةَ تَنْقَضي في ساعَةٍ بِوَضْعِ الحَمْلِ، فَبَطَلَ كُلُّ هَذَرٍ أَتَوْا به وكُلُّ ظَنٍّ كاذِبٍ شَرَعُوا به فِي الدِّينَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطإِ أَيْضًا، لأنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ خَمْسَةَ أيّامٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ طُهْرًا، وهو يأمُرُها فيهِ بِالصَّلاةِ وبِالصَّوْمِ ويُبيحُ وطْأها لِزَوْجِها، فَكَيْفَ لا يَكونُ طُهْرًا ما هٰذِه صِفَتُهُ، وكَيْفَ لا يُعَدُّ اليَوْمُ وأقَلُّ مِنْهُ حَيْضًا وهو يأمُرُها فيهِ بِالفِطْرِ في رَمَضانَ وبِتَرْكِ الصَّلاةِ؟! وهٰذِه أَقْوالٌ يُغْني ذِكْرُها عن تَكَلُّفِ فَسادِها، ولا يُعْرَفُ لِشَيْءٍ مِنْها قائِلٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّ العِدَّةَ تَنْقَضي في يَوْمٍ أَوْ في يَوْمَيْنِ علىٰ قَوْلِكُمْ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا وأَيْنَ مَنَعَ اللهُ تعالىٰ أَوَ نَبيُّهُ ﷺ مِنْ هٰذا، وأَنْتُمْ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِكُمْ، وقد أَرَيْناكُم العِدَّةَ تَنْقَضي في أقَلَّ مِنْ ساعَةٍ، فَما أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذلك؟!

---

(١) سقط من (ب). (٢) في (ح): بدل.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ هٰذا لا يُؤْمَنُ مَعَهُ أَنْ تكونَ حامِلا.

قُلْنا لَهُمْ: لَيْسَتِ العِدَّةُ لِلْبَراءَةِ مِنَ الحَمْلِ، لِبَراهِينَ:

أَوَّلُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ مِنْكُمْ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ[1] لَمْ يأْتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

والثّاني: أَنَّ العِدَّةَ عِنْدَنا وعِنْدَكُمْ تَلْزَمُ العَجُوزَ ابنةَ المِئَةِ عامٍ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّها لا حَمْلَ بِها.

والثّالِثُ: أَنَّ العِدَّةَ تَلْزَمُ الصَّغيرَةَ التي لا تَحْمِلُ.

والرّابِعُ: أَنَّها تَلْزَمُ مِنَ العَقيمِ.

والخامِسُ: أَنَّها تَلْزَمُ مِن الخَصِيِّ الذي بَقِيَ لَهُ ما يُولِجُهُ.

والسّادِسُ: أَنَّها تَلْزَمُ العاقِرَ.

والسّابِعُ: أَنَّها تَلْزَمُ مَنْ وطِئَ مَرَّةً[2] ثُمَّ غابَ إلى الهِنْدِ وأقامَ هُنالِكَ عِشْرينَ سَنَةً ثُمَّ طَلَّقَها. وكُلُّ هٰؤلاءِ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّها لا حَمْلَ بِها.

والثّامِنُ: أَنَّها لو كانَتْ مِنْ أَجْلِ الحَمْلِ لَكانَتْ حَيْضَةً واحِدَةً تُبْرِئُ مِنْ ذٰلِكَ.

والتّاسِعُ: أَنَّها تَلْزَمُ المُطَلَّقَةَ إثْرَ نِفاسِها ولا حَمْلَ بِها.

والعاشِرُ: أَنَّ المَكِّيِّينَ[3] بِالضِّدِّ مِنْهُمْ، قالُوا: لا تُصَدَّقُ المَرْأَةُ في أَنَّ عِدَّتَها ٱنْقَضَتْ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وتُصَدَّق في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُصَدَّقُ المَرْأَةُ في أَنَّ عِدَّتَها ٱنْقَضَتْ في أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا، وتُصَدَّقُ في السِّتِّينَ[4].

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) في (ح): ٱمرأة.

(٣) في (م، ب، ل): المتكيسين، وفي (ز): المتكلسين، وفي (ح): أن القائلين إنَّ العدة لبراءة الرحم أن المنكسين بها.

(٤) «الأصل» ١/ ٥١٤، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٢١٧، «بدائع الصنائع» ٣/ ١٩٨.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: تُصَدَّقُ في أَرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ يَوْمًا لا في أَقَلَّ[(١)].

وقال مالِكٌ: تُصَدَّقُ في أَرْبَعينَ يَوْمًا لا في أَقَلَّ[(٢)].

وقال أَبُو يُوسُفَ: تُصَدَّقُ في تِسْعَةٍ وثَلاثينَ يَوْمًا لا أَقَلَّ[(٣)]. وقال الشّافِعيُّ: تُصَدَّقُ في ثَلاثَةٍ وثَلاثينَ يَوْمًا لا أَقَلَّ[(٤)].

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذِه المُدَدِ التي بَنَوْها علىٰ أُصُولِهِمْ لا يُؤْمَنُ مَعَ ٱنْقِضائها وُجُودُ الحَمْلِ، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ عِلَّتَهُمْ وكَذَّبَ دَليلَهُمْ، ولا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يُؤْمَنَ الحَمْلُ إلا بَعْدَ ٱنْقِضاءِ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَكَيْفَ وهُم المُحْتاطُونَ بِزَعْمِهِمْ لِلْحَمْلِ وهُمْ يُصَدِّقُونَ قَوْلَها، ولَوْ أَنَّها أَفْسَقُ البَرِيَّةِ وأَكْذَبُهُمْ في هٰذِه المُدَدِ. أَمّا نَحْنُ فَلا نُصَدِّقُها إلا بِبَيِّنَةٍ مِنْ أَرْبَعِ

---

(١) «الأصل» ١/ ٥١٣ - ٥١٤.

(٢) لم أجده منقولًا عن الإمام مالك، وجعلها في «المدونة» ٢/ ٢٣٥ علىٰ ما تنقضي في مثله عدة النساء.

وروىٰ عنه أشهب في ٱمرأة قالت: قد ٱنقضت عدتي في أربعين يومًا. قال: قد أتت عظيمًا، وما أرىٰ هٰذا يجوز لها. قيل: إن النساء يحضن إلىٰ ذلك في هٰذِه المدة؟ قال: لا، قد جعل الله سبحانه بدل كل قرء شهرًا. قيل: فإن كان ذلك معروفًا عندهن؟ قال: إن كان معروفًا عندهن، فهو كذلك. «النوادر والزيادات» ٥/ ٤١ - ٤٢.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٢١٧، «بدائع الصنائع» ٣/ ١٩٨، وقالوا: إنَّه قول محمد بن الحسن أيضًا.

ونقل محمد بن الحسن عن أبي يوسف أنه قال: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يومًا. «الأصل» ١/ ٥١٤ - ٥١٥، وتبعه الطحاوي كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٨ (م ٩٠٤).

(٤) «الأم» ٨/ ٤٣٠، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٨٧، وقال: أحسبه أراد ٱثنين وثلاثين يومًا وبعض الثالث. وهو ما نقله العمراني في «البيان» ١١/ ٢٠ عن «البويطي» حيث قال: فلا يقبل قولها في أقل من ثلاثة وثلاثين يومًا ولحظة. قال العمراني: هٰذا إذا طلقها وهي طاهر، أو لم يعلم ما كان حالها.

قَوابِلَ عُدُولٍ عالِماتٍ، فَظَهَرَ مَنِ المُحْتاطُ لِلْحَمْلِ، لا سيَّما مَعَ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّ الحامِلَ تَحيضُ.

فهٰذا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قال مِنْهُمْ: إنَّ العِدَّةَ وُضِعَتْ لِبَراءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الحَمْلِ. وقد رُوِّينا عن هُشَيْمٍ، عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ فَحاضَتْ ثَلاثَ حيَضٍ في شَهْرٍ أَوْ خَمْسٍ وثَلاثينَ لَيْلَةً، فَقال عَليٌّ لِشُرَيْحٍ: ٱقْضِ فيها. قال: إنْ جاءَتْ بِالبَيِّنَةِ مِنَ النِّساءِ العُدُولِ مِنْ بِطانَةِ أَهْلِها مِمَّنْ يُرْضَىٰ صِدْقُهُ وعَدْلُهُ أَنَّها رأَتْ ما يُحَرِّمُ عَلَيْها الصَّلاةَ مِنَ الطَّمْثِ الذي هو الطَّمْثُ وتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وتُصَلِّي فَقَد ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها، وإِلا فَهيَ كاذِبَةٌ. قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ: قالون! مَعْناها أَصَبْتَ[١].

قال عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ: وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، (ورَوىٰ عنهُ)[٢] مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَكونُ طُهْرًا خَمْسَةُ أَيّامٍ؟ قالَ: النِّساءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ[٣].

قال عليٌ: لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافُ قَوْلِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عَبّاسٍ، وهو قَوْلُنا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(والنِّفاسُ والحَيْضُ سَواءٌ في كُلِّ شَيْءٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ)[٤].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤١٨.

(٢) في (ب، ح، ل، ك): وروي عن.

(٣) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الحيض، أول باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض..، وأبو داود بعد حديث رقم (٢٨٦).

(٤) ساقطة من (ح، ك).

٢٦٨ - مَسألةٌ: (ولا حَدَّ لأقَلِّ النِّفاسِ، وأمّا أكْثَرُهُ فَسَبْعَةُ أيامٍ لا مَزيدَ.

قال أبو محمد:)(١) ولَمْ يَخْتَلِفْ أحَدٌ(٢) في أنَّ دَمَ النِّفاسِ إنْ كانَ دَفْعَةً، ثُمَّ ٱنْقَطَعَ الدَّمُ، ولَمْ يُعاوِدْها، فَإِنَّها تَصُومُ وتُصَلِّي ويأْتيها زَوْجُها، وقال أبو يُوسُفَ: إنْ عاوَدَها دَمٌ(٣) في الأَرْبَعينَ يَوْمًا فَهُوَ دَمُ نِفاسٍ(٤). وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ عاوَدَها بَعْدَ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ دَمَ نِفاسٍ(٥).

قال أبو محمد: وهٰذِه حُدودٌ لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ بِها ولا رَسُولُهُ ﷺ فَهِيَ باطِلَةٌ. وأمّا أكْثَرُ النِّفاسِ فَإِنَّ مالِكًا قال مَرَّةً: سِتُّونَ يَوْمًا. ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وقال مالِكٌ: النِّساءُ أعْلَمُ(٦). وقال أبُو حَنيفَةَ: أكْثَرُ النِّفاسِ أرْبَعُونَ يَوْمًا(٧).

فأمّا مَنْ حَدَّ سِتّينَ يَوْمًا فما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً. وأمّا مَنْ قال: أرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا في ذَلِكَ رِواياتٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ طَريقِ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ(٨) وهي

---

(١)، (٢) ساقطة من (ح، ك). (٣) ساقطة من (ح، ل، ك).

(٤) لم أجده منقولًا عن أبي يوسف في كتب المذهب، وإن كان المذهب أن أقصىٰ مدة للنفاس أربعون يومًا. وما نسبه المصنف هنا لأبي يوسف نسبه محمد بن الحسن في «الأصل» ١/ ٥١٦ إلىٰ أبي حنيفة، والمروي عن أبي يوسف، وسيذكره المصنف فيما سيأتي: أن أقل مدة للنفاس تصدق فيها المرأة في الطهر منه هي إحدىٰ عشر يومًا. ٱنظر: «الأصل» ١/ ٥١٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣٥، «المبسوط» ٣/ ٢١١.

(٥) «الأصل» ١/ ٥١٦.

(٦) «المدونة» ١/ ١٥٣، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٠٧، «عيون الأدلة» ٣/ ١٤٢٣، وانظر قول الشافعي: «مختصر المزني» ١/ ٥٥، «الأوسط» ٢/ ٣٨٠.

(٧) «الأصل» ١/ ٥١٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٦ (م ٨٧).

(٨) في (ب، م): الأسدية. وهي مُسَّة أم بُسَّة الأزدية، قال الدارقطني: لا يحتج بها، وقال الذهبي: لا تعرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوما، وقال الحافظ: مقبولة.

مَجْهُولَةٌ. ورِوايَةٌ عن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ جابِرٍ الجُعْفِيِّ[1]، وهو كَذّابٌ.

ورِوايَةٌ عن عائِذِ بنِ عَمْرٍو[2] أَنَّ ٱمْرأَتَهُ رأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ عِشْرينَ يَوْمًا، فاغْتَسَلَتْ ودَخَلَتْ مَعَهُ في لِحافِهِ، فَضَرَبَها بِرِجْلِهِ وقالَ: لا تغريني[3] مِنْ

انظر: «ميزان الأعتدال» ٥/ ٢٣٨، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٠٥، «التقريب» (٨٦٨٢).

والحديث رواه أبو داود (٣١١، ٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد ٦/ ٣٠٠، والحاكم ١/ ١٧٥ من طريق أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، أن النفساء كانت كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة. وقال الدارقطني عن مسة: لا يحتج بها، وقال الذهبي: لا تعرف إلا في هٰذا الحديث. وقال ابن حجر: مقبولة. ٱنظر: «ميزان الأعتدال» ٥/ ٢٣٨، «تقريب التهذيب» (٨٦٨٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٧ (١٧٧٤٠) عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله ابن يسار عن عمر به، ورواه الدراقطني في «سننه» ١/ ٢٢١ من هٰذا الطريق وجعله عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

وجابر الجعفي هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي، قال شعبة: صدوق في الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وفي رواية: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، وقال زائدة: كذاب يؤمن بالرجعة، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد أحتمله الناس، ورووا عنه، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار، وهو مع هٰذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٩٧، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٢٧، «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٦٥.

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة، أبو هبيرة المزني، بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، وابتنىٰ بها دارا، وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية، وأوصىٰ أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، لئلا يصلي عليه ابن زياد.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٤٨، «أسد الغابة» ٣/ ١٤٧، «الإصابة» ٢/ ٢٦٢.

(٣) في (ز): تغرني. وفي (م): تغفني. وفي (ب): تقضني.

ديني حَتَّىٰ تَمْضيَ الأَرْبَعُونَ[١]. وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، ولا أَسْوأ حالا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما لا يَراهُ حُجَّةً، وهو أَيْضًا عن الجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وعَنِ الحَسَنِ، عن عُثْمانَ بنِ أبي العاصِ مِثْلُهُ[٢].

وعَنْ جابِرٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ[٣].

وعَنْ وكيعٍ، عن أبي عَوانَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ إِياسٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن ابن عَبّاسٍ: تَنْتَظِرُ النُّفَساءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا[٤].

قال أَبو محمدٍ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد ذَكَرْنا ونَذْكُرُ ما خالَفُوا فيهِ الصّاحِبَ، والصَّحابَةُ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وأَقْرَبُ ذلك ما ذَكَرْناهُ في المَسْأَلَةِ المُتَّصِلَةِ بهٰذِه مِنْ حَدِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ، فَإِنَّهُمْ خالَفُوا فيهِ ابن عَبّاسٍ، ولا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَصْلًا. ولَقَدْ يَلْزَمُ المالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ المُشَنِّعينَ[٥] بِخِلافِ الصّاحِبِ[٦] الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٦ (١٧٧٣٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٦، والدارقطني ١/ ٢٢١، من طريق الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو به.
والجلد بن أيوب ضعيف، ضعفه ابن المبارك وإسحاق وأحمد والدراقطني. أنظر «ميزان الأعتدال» ١/ ٤٢٠.

(٢) رواه الدارمي (٩٩٠، ٩٩١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١١٨)، والدارقطني ١/ ٢٢٠.

(٣) رواه الأشج في «حديثه» (١٤٦) -ومن طريقه أبو يعلىٰ (٣٧٩١) والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٥٠٦ - من طريق سلام بن سلم الطويل، عن حميد، عن أنس مرفوعًا. وزاد البيهقي طريق سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي إياس، عن أنس مرفوعًا أيضًا. قال البيهقي: وزيد العمي وسلام بن سلم كلهم ضعفاء.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٧ (١٧٧٤٣)، والدارمي (٩٩٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، وابن الجارود من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس به. وهو إسناد صحيح.

(٥) ساقط من (ح).

(٦) تحديد المالكية والشافعية للستين يومًا راجع لعدم وجود نص صحيح عندهم يحدد أكثر النفاس، فوجب الرجوع في ذلك لما وجد من النساء، وقد وجد النفاس من بعض النساء في

الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، أَنْ يَقُولُوا بِما رُوِيَ هاهنا عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عليٌّ: فَلَمّا لَمْ يأْتِ في أَكْثَرِ مُدَّةِ(١) النِّفاسِ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وكانَ اللهُ تعالىٰ قَدْ فَرَضَ عَلَيْها الصَّلاةَ والصِّيامَ بيقينٍ، وأَباحَ وطْأَها لِزَوْجِها، لَمْ يَجُزْ لَها أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذلك إلا حَيْثُ تَمْتَنِعُ بِدَمِ الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ.

وقَدْ حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن جابِرٍ، عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ قالَ: تَنْتَظِرُ إذا ولَدَتْ سَبْعَ لَيالٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي. قالَ جابِرٌ: وقال الشَّعْبِيُّ: تَنْتَظِرُ أَقْصَىٰ ما تَنْتَظِرُ ٱمْرأَةٌ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، قال مَعْمَرٌ: عن قَتادَةَ، وقال ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ - ثُمَّ ٱتَّفَقَ قَتادَةُ وعَطاءٌ: تَنْتَظِرُ البِكْرُ إذا ولَدَتْ كامْرأَةٍ مِنْ نِسائِها. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وبِهَذا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ(٢).

قال عليٌّ: وقال الأَوْزاعِيُّ عن أَهْلِ دِمَشْقَ: تَنْتَظِرُ النُّفَساءُ مِنَ الغُلامِ ثَلاثِينَ لَيْلَةً ومِنَ الجارِيَةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٣).

قال عليٌّ: إِنْ كانَ خِلافُ الطّائِفَةِ(٤) مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ -لا يُعْرَفُ لَهُمْ

مدة ستين يومًا، فأنيط الحكم به. ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٠، «الذخيرة» ١/ ٣٩٤، «الحاوي» ١/ ٤٣٧، «البيان» ١/ ٤٠٥.

(١) في (ح، ل، ك): أمر. (٢) «المصنف» ١/ ٣١٢- ٣١٤.

(٣) روى الدارمي (١٠٠٠) من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يومًا، ومن الجارية أربعين يومًا، يعني: النفساء. قال مروان -شيخ الدارمي- هو قول سعيد بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي: هما سواء.

(٤) في (ح، ك): الطائفتين.

مُخالِفٌ- خِلافًا لِلإجْماعِ، فَقَدْ حَصَلَ في هٰذِه المَسْألَةِ في خِلافِ الإجْماعِ: الشَّعْبيُّ وعَطاءٌ وقَتادَةُ ومالِكٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والشّافِعيُّ، إلا أنَّهُمْ حَدُّوا حُدُودًا لا يَدُلُّ علىٰ شَيْءٍ مِنْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وأمّا نَحْنُ فَلا نَقُولُ إلا بِما أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ أنَّهُ دَمٌ يَمْنَعُ مِمّا يَمْنَعُ مِنْهُ الحَيْضُ، فَهُوَ حَيْضٌ.

وقَدْ حدثنا حُمامٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بنِ عائِذٍ، ثنا أبُو الحَسَنِ عُبَيْدُ اللهِ ابنُ أبي غَسّانَ، ثنا أبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَىٰ السّاجِيُّ، ثنا أبُو سَعيدٍ الأشَجُّ، ثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُحارِبيُّ[1]، عن سَلام بنِ سُلَيْمانَ المَدائِنيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أكْثَرُ النِّفاسِ أرْبَعُونَ يَوْمًا»[2].

قال أبو محمد: سَلامُ بنُ سُلَيْمانَ ضَعيفٌ مُنْكَرُ الحَديثِ[3].

وقال أبُو حَنيفَةَ: أقَلُّ أمَدِ النِّفاسِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا. وقال أبُو يُوسُفَ: أقَلُّ أمَدِ النِّفاسِ أحَدَ عَشَرَ يَوْمًا[4].

---

(١) هكذا في الأصول، والصواب: عبد الرحمن بن محمد المحاربي. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٨٦، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣٦.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٢٢٠ عن يزداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الأشج، به بلفظ: «وقت النفاس ..». وقال: لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف الحديث.

(٣) سلام بن سليمان ويقال: ابن سلم، ويقال: ابن سليم، وقال المزي: الصواب ابن سلم، التميمي السعدي، المدائني، الخراساني الأصل، وهو سلام الطويل، قال أحمد: روىٰ أحاديث منكرة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال إبراهيم الجوزجاني: غير ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

انظر: «التاريخ الكبير» ٤/ ١٣٣، «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٦٠، «الكامل» لابن عدي ٤/ ٣٠٦، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٧٧.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٢١١ وقال: وليس معنىٰ ذلك أنه إذا أنقطع فيما دون ذلك لا يكون

قال أبو محمد: هَذانِ حَدّانِ لَمْ يأْذَن اللهُ تعالىٰ بِهِما، والعَجَبُ مِمَّنْ يَحُدُّ مِثْلَ هٰذا بِرأيِهِ(١) ولا يُنْكِرُهُ علىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ يُنْكِرُ علىٰ مَنْ وقَفَ عِنْدَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ وسُنَّةُ(٢) رَسُولِهِ ﷺ وأجْمَعَ عليه المُسْلِمُونَ إجْماعًا مُتَيَقَّنًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: ثُمَّ رَجَعْنا إلىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ دَمَ النِّفاسِ هو حَيْضٌ صَحيحٌ، وأمَدُهُ أَمَدُ الحَيْضِ، وحُكْمُهُ في كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الحَيْضِ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِعائِشَةَ ﵂: «أَنُفِسْتِ؟» بِمَعْنَىٰ: حِضْتِ. فَهُما شَيْءٌ واحِدٌ، ولِقَوْلِهِ ﷺ في الدَّمِ الأَسْوَدِ ما قال مِنَ ٱجْتِنابِ الصَّلاةِ إذا جاءَ، وهُمْ يَقُولُونَ بِالقِياسِ، وقد حَكَمُوا لَهُما بِحُكْمٍ واحِدٍ في تَحْريمِ الوَطْءِ(٣) والصَّلاةِ والصَّوْمِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا أَمَدَهُما واحِدًا(٤).

وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

نفاسًا، ولكن المراد به إذا وقعت الحاجة إلىٰ نصب العادة لها في النفاس لا ينقص ذلك عن خمسة وعشرين يومًا عند أبي حنيفة..، وقدر أبو يوسف بأحد عشر يومًا في الإخبار بانقضاء العدة.

(١) في (ح، ك): برواية. (٢) من (ز، ح). (٣) في (ل): الواطئ.

(٤) يقول صاحب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» (ص٤٦٠ - ٤٦١): ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يومًا مع رأي الأطباء..، ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يومًا مع التعريف الطبي للنفاس، وهو عودة الرحم إلىٰ حالته الطبيعية؛ إذ أن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع أو ستون يومًا.

ولكن الأختلاف بينهم في التعريف، فالأطباء حين يتحدثون عن النفاس يريدون به حالة الرحم حتىٰ يعود إلىٰ وضعه الطبيعي، ويُسمىٰ «Peurpurim»، أما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمىٰ «Lochia» أي: دم النفاس، ومدته عند الأطباء لا تزيد علىٰ ستة أسابيع.

٢٦٩ مَسألةٌ: فَإِنْ رأَتِ الجاريَةُ الدَّمَ أَوَّلَ ما تَراهُ أَسْوَدَ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ -كَما قَدَّمْنا- تَدَعُ الصَّلاةَ والصَّوْمَ ولا يَطَؤُها بَعْلُها أَوِ سَيِّدُها، فَإِنْ تَلَوَّنَ أَو ٱنْقَطَعَ إِلىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فأَقَلَّ فَهُوَ طُهْرٌ صَحيحٌ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي وتَصُومُ[1] ويأْتيها زَوْجُها[2]، وإِنْ تَمادىٰ أَسْوَدَ تَمادَتْ علىٰ أَنَّها حائِضٌ إِلىٰ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَمادىٰ بَعْدَ ذلك أَسْوَدَ فَإِنَّها تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي وتَصُومُ ويأْتيها زَوْجُها[3]، وهي طاهِرٌ أَبَدًا لا تَرْجِعُ إِلىٰ حُكْمِ الحائِضِ إلا أَنْ يَنْقَطِعَ أَوْ يَتَلَوَّنَ كَما ذَكَرْنا، فَيَكونُ حُكْمُها إذا كانَ أَسْوَدَ حُكْمَ الحَيْضِ، وإِذا تَلَوَّنَ أَوِ ٱنْقَطَعَ أَوْ زادَ على السَّبْعَ عَشْرَةَ حُكْمَ الطُّهْرِ.

فأَمّا التي قَدْ حاضَتْ وطَهُرَتْ فَتَمادىٰ بِها الدَّمُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا في كُلِّ شَيْءٍ، إلا في تَمادي الدَّمِ الأَسْوَدِ مُتَّصِلا، فَإِنَّها إذا جاءَتِ الأَيّامُ التي كانَتْ تَحيضُها أَوِ الوَقْتُ الذي كانَتْ تَحيضُهُ إِمّا مِرارًا في الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً في الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً في أَشْهُرٍ أَوْ في عامٍ، فَإِذا جاءَ ذلك الأَمَدُ أَمْسَكَتْ عَمّا تُمْسِكُ عَنْهُ الحائِضُ، فَإِذا ٱنْقَضىٰ ذلك الوَقْتُ ٱغْتَسَلَتْ وصارَتْ في حُكْمِ الطّاهِرِ في كُلِّ شَيْءٍ، وهَكَذا أَبَدًا ما لَمْ يَتَلَوَّنِ الدَّمُ أَوْ يَنْقَطِعُ، فَإِنْ كانَتْ مُخْتَلِفَةَ الأَيّامِ بَنَتْ علىٰ آخِرِ أَيّامِها قَبْلَ أَنْ يَتَمادىٰ بِها الدَّمُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ وقْتَ حَيْضِها لَزِمَها فَرْضًا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ وتَتَوَضأَ لِكُلِّ

---

(١) زاد بعدها في (ع، ك): وتصلي.

(٢) في (ح): بعلها، وفي (ل، ع، ك): رجلها.

(٣) ساقطة من (ح، ك، ع).

صَلاةٍ، أوْ تغتسلَ وتتوضأ وتُصَلّي الظُّهْرَ في آخِرِ وقْتِها، ثُمَّ تَتَوَضّأُ وتُصَلّي العَصْرَ في أوَّلِ وقْتِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضّأُ[1] وتُصَلّي المَغْرِبَ في آخِرِ وقْتِها، ثُمَّ تَتَوَضّأُ وتُصَلّي العَتَمَةَ في أوَّلِ وقْتِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضّأُ لِصَلاةِ الفَجْرِ، وإنْ شاءَتْ أنْ تَغْتَسِلَ في أوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ فَذٰلِكَ لَها، وفي أوَّلِ وقْتِ المَغْرِبِ لِلْمَغْرِبِ والعَتَمَةِ فَذٰلِكَ لَها، وتُصَلّي كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِها ولا بُدَّ، وتَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ ونافِلَةٍ في يَوْمِها ولَيْلَتِها، فَإنْ[2] عَجَزَتْ عن ذلك وكانَ عَلَيْها فيهِ حَرَجٌ تَيَمَّمَتْ كَما ذَكَرْنا.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - الذي قَدْ ذَكَرْناه بِإسْنادِهِ في أوَّلِ مَسْألَةٍ مِن الحَيْضِ مِنْ كِتابِنا هٰذا: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإذا كانَ ذلك فأمْسِكي عن الصَّلاةِ وإنْ كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصَلّي»[3]. وقَوْلِهِ ﷺ: «إذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ فَإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[4]. وفي بَعْضِها: «فَإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ أثَرَ الدَّمِ وتَوَضَّئي»[5]. وفي بَعْضِها: «فَإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وتَوَضَّئي وصَلّي»[6].

وهَكَذا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ وحَمّادِ بنِ سَلَمَةَ كِلاهُما عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَفي هٰذِهِ الأخْبارِ إيجابُ مُراعاةِ تَلَوُّنِ الدَّمِ.

---

(١) انظر المسألة (٢٥٤) ٣/ ١٩١ وما بعدها.

(٢) من هنا يبدأ سقط في (ح، ع، ك) وينتهي في ٣/ ٢٦٩.

(٣) سبق في ٣/ ١٩٥.

(٤) سبق في ٣/ ١٩٣.

(٥) رواه البخاري (٣٢٠) قصة فاطمة بنت حبيش، وسبق في ٣/ ١٩٣ قصة أم جبيبة.

(٦) رواه البخاري (٢٢٨) بمعناه، وفي (٣٠٦) بلفظ: «فاغسلي عنك الدم وصلي».

وما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ[1]، ثنا أحْمَدُ بنُ أبي رَجاءٍ، ثنا أبُو أسامَةَ: سَمِعْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: أخبرني أبي عن عائِشَةَ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ ﷺ قالَتْ: إنِّي أُسْتَحاضُ فَلا أطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: «لا، إنَّ ذلك عِرْقٌ، ولكن دَعي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيّامِ التي كُنْتِ تَحيضينَ فيها ثُمَّ اَغْتَسِلي وصَلّي».

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[2]، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ وقُتَيْبَةُ، كِلاهُما عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: إنَّ أُمَّ حَبيبَةَ سألَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ، قالَتْ عائِشَةُ: رأيْتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دَمًا، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اَغْتَسِلي وصَلّي».

قال أبو محمد: فَفي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إيجابُ مُراعاةِ القَدْرِ الذي كانَتْ تَحيضُهُ قَبْلَ أنْ يَمْتَدَّ بِها الدَّمُ.

وأمّا المُبْتَدأةُ التي لا يَتَلَوَّنُ دَمُها عن السَّوادِ ولا مِقْدارَ عِنْدَها لِحَيْضٍ مُتَقَدِّمٍ، فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ والصّيامِ عَلَيْها، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّ الدَّمَ الأسْوَدَ مِنْهُ حَيْضٌ ومِنْهُ ما ليس بِحَيْضٍ، فَإذْ ذلك كَذَلِكَ فَلا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَجْعَلَ بِرأيِهِ بَعْضَ ذلك الدَّمِ حَيْضًا وبَعْضَهُ غَيْرَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٤/ ٦٣).

حَيْضٍ، لأنَّهُ يَكونُ شارِعًا في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ، أوْ قائِلا علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَدَيْهِ، فَإذْ ذلك كَذَلِكَ فَلا يَحِلُّ لَها تَرْكُ يَقينِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْها مِن الصَّوْمِ والصَّلاةِ لِظَنٍّ في بَعْضِ دَمِها أنَّهُ حَيْضٌ، ولَعَلَّهُ ليس حَيْضًا، والظَّنُّ أكْذَبُ الحَديثِ.

وهٰذا الذي قُلْناهُ هو قَوْلُ مالِكٍ(١) وداوُد(٢).

وقال الأوْزاعيُّ: تَجْعَلُ لِنَفْسِها مِقْدارَ حَيْضِ أُمِّها وخالَتِها وعَمَّتِها وتَكونُ فيما زادَ في حُكْمِ المُسْتَحاضَةِ، فَإنْ لَمْ تَعْرِفْ جَعَلَتْ حَيْضَها سَبْعَةَ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وتَكونُ في باقي الشَّهْرِ مُسْتَحاضَةً تَصُومُ وتصلي(٣).

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ وعَطاءٌ: تَجْعَلُ لِنَفْسِها قَدْرَ حَيْضِ نِسائِها(٤).

وقال الشّافِعيُّ: تَقْعُدُ يَوْمًا ولَيْلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تكونُ فيهِ حائِضًا، وباقي الشَّهْرِ مُسْتَحاضَةً تُصَلّي وتَصُومُ(٥). وإلىٰ هٰذا مال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ(٦). وقال

---

(١) أي: في قول المصنف أنها تمكث أقصى الحيض، وما زاد فهو ٱستحاضة، وليس في قول المصنف أقصى الحيض سبعة عشر يومًا، وما زاد فهو ٱستحاضة، فأقصى الحيض عند مالك رحمه الله خمسة عشر يومًا.
انظر: «المدونة» ١/ ١٥١، «التفريع» ١/ ٢٠٧، «الاستذكار» ٣/ ٢٢٣.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٢/ ٤٢٨.

(٣) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) هنا ينتهي السقط من (ح، ع، ك) والمشار إليه في ٣/ ٢٦٦. وأثر الثوري وعطاء نقله عنهما ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٧.

(٥) حكىٰ هٰذا القول عن الشافعي أبو ثور، وبه قال. والمذهب: أن أقصى الحيض خمسة عشر يومًا، وما جاوز ذلك فهي مستحاضة، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل، وتقضي صلاة أربعة عشر يومًا. «الأم» ٢/ ١٤٧، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٣٥٨.

(٦) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٢٧ - ٤٣١.

أَبُو حَنيفَةَ: تَقْعُدُ عَشَرَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حائِضًا ثُمَّ باقي الشَّهْرِ مُسْتَحاضَةٌ تُصَلّي وتَصُومُ(١).

قال عَلِيٌّ: يُقالُ لِجَميعِهِمْ: مِنْ أَيْنَ قَطَعْتُمْ بِأَنَّها تَحيضُ كُلَّ شَهْرٍ ولا بُدَّ، وفي المُمْكِنِ أَنْ تكونَ ضَهْياءَ لا تَحيضُ، فَتَرَكْتُمْ بِالظَّنِّ فَرْضَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها مِن الصَّلاةِ والصِّيامِ، ثُمَّ ليس لأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: اَقْتُصِرَ بِها علىٰ أَقَلِّ ما يَكونُ مِن الحَيْضِ لِئَلا تَتْرُكَ الصَّلاةَ إلا بيَقينٍ، إلا كانَ لِلآخَرِ أَنْ يَقُولَ: بَلِ اَقْتُصِرَ بِها علىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ لِئَلا تُصَلِّيَ وتَصُومَ ويَطأَها زَوْجُها وهي حائِضٌ. وكُلُّ هٰذَيْنِ القَوْلَيْنِ يُفْسِدُ صاحِبَهُ، وهُما جَميعًا فاسِدانِ لأَنَّهما قَوْلٌ بِالظَّنِّ، والحُكْمُ بِالظَّنِّ في دينِ اللهِ ﷻ لا يَجُوزُ.

ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ لا شَكَّ فيهِ أَنَّ هٰذِه المُبْتَدأَةَ لَمْ تَحِضْ قَطُّ، وأَنَّ الصَّوْمَ والصَّلاةَ فَرْضانِ عَلَيْها، وأَنَّ زَوْجَها مأْمُورٌ ومَنْدُوبٌ إلىٰ وطْئِها، ثُمَّ لا نَدْري ولا نَقْطَعُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هٰذا الدَّمِ الظّاهِرِ عَلَيْها دَمُ حَيْضٍ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقينِ والفَرائِضِ اللازِمَةِ بِظَنٍّ كاذِبٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا وُضُوؤها لِكُلِّ صَلاةٍ فَقَدْ ذَكَرْنا بُرْهانَ ذلك في كِتابِنا هٰذا في الوُضُوءِ وما يُوجِبُهُ(٢).

وأَمّا غُسْلُها لِكُلِّ صَلاتَيْنِ أَوْ لِكُلِّ صَلاةٍ فَلِما حَدَّثَناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنا عَلّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا وهْبُ بنُ جَريرِ بنِ حازِمٍ، ثنا هِشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عن يَحْيَىٰ بنِ أَبي كَثيرٍ، عن أَبي سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ- عن

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٣٢-٣٣٣، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤.

(٢) سبق في ٢/ ٤٧٩ مسألة (١٦٨).

أُمِّ حَبيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّها كانَتْ تُهْراقُ الدَّمَ وأَنَّها سأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ(١).

وبِهِ إلى ابن أَيْمَنَ: ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيّ القاضي، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، قالَ: أخبرتْني زَيْنَبُ بِنْتُ أبي سَلَمَةَ المَخْزُوميِّ أَنَّ ٱمْرأةً كانَتْ تُهْراقُ الدَّمَ، وكانَتْ تَحْتَ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وتُصَلّيَ(٢).

قال عَليٌّ: زَيْنَبُ(٣) هٰذِه رَبيبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَشأَتْ في حِجْرِهِ عليه السلام، ولَها صُحْبَةٌ به عليه السلام.

وبِهِ إلى ابن أَيْمَنَ: أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني أبي، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن أُمِّ حَبيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّها ٱسْتُحيضَتْ فأَمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ(٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد،

---

(١) رواه الدارمي (٩٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٣) وابن الجارود (١١٥).

(٣) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، ولدت بأرض الحبشة، وقال الحافظ: فيه نظر، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ: زينب، توفيت في ولاية طارق على المدينة سنة (٧٣هـ) وحضر ابن عمر جنازتها.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤١٠، «أسد الغابة» ٧/ ١٣١، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٤.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٨، وانظر الحديث التالي.

ثنا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ٱسْتُحِيْضَتْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَمَرَها بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ (بَكْرٍ، ثنا)(٢) أَبُو داوُد، ثنا وهْبُ بنُ بَقيَّةَ، ثنا خالِدُ بنُ إِسْماعيلَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن(٣) أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ ٱسْتُحيضَتْ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلا واحِدًا، وتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ والعِشاءِ غُسْلا واحِدًا، وتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلا وتَتَوَضَّأُ فيما بَيْنَ ذَلِكَ»(٤).

فهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ رَواها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ صَواحِبَ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ ﵂، وزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ(٥) سَلَمَةَ، وأَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وأُمُّ حَبيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ(٦).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٢)، وهو عند البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من طريق الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، وفيه «..فاغتسلي وصلي»، ولم يذكر الأمر بالغسل لكل صلاة.

(٢) في (ع، ك): بكرة. وفي (ح): بكرة نا.

(٣) في (ح): أن.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩٦)، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٥٥، والدارقطني ١/ ٢١٥.

(٥) في (ح، ك، ع): أبي.

(٦) أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، ٱختلف في ٱسمها قيل: هي حمنة، وقيل: حبيبة وتكنىٰ أم حبيب، تزوجها مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة ابن عبيد الله، فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة، وكانت من المهاجرات، وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشىٰ، وتحمل الجرحىٰ وتداويهم.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٧٤، ٤٨٢، «الإصابة» ٤/ ٢٧٥، ٤٤٠.

ورَواها عن كُلٍّ واحِدَةٍ عَنْ عائِشَةَ وأُمِّ حَبيبَةَ عُرْوَةُ وأَبو سَلَمَةَ، ورَواهُ أَبو سَلَمَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، ورَواهُ عُرْوَةُ عن أَسْماءَ، وهٰذا نَقْلُ تواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ.

وقال بهٰذا جَماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبيبَةَ ٱسْتُحيضَتْ فَكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1]. فهٰذِه أُمُّ حَبيبَةَ ترىٰ كُلَّ[2] ذلك وعائِشَةُ تَذْكُرُ ذلك لا تُنْكِرُهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كانَ عِنْدَ ابن عَبّاسٍ فأَتاهُ كِتابُ ٱمْرأَةٍ. قال سَعيدٌ: فَدَفَعَهُ ابن عَبّاسٍ إِلَيَّ، فَقَرأْتُهُ فَإِذا فيهِ: إِنّي ٱمْرأَةٌ مُسْتَحاضَةٌ أَصابَني بَلاءٌ وضُرٌّ، وإِنّي أَدَعُ الصَّلاةَ الزَّمانَ الطَّويلَ، وإِنَّ عليَّ[3] بنَ أبي طالِبٍ سُئِلَ عن ذلك فأَفْتاني أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَقال ابن عَبّاسٍ: اللهُمَّ لا أَجِدُ لَها إلا ما قال عَليٌّ، غَيْرَ أَنَّها تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ واحِدٍ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بِغُسْلٍ واحِدٍ، وتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلا واحِدًا. فَقيلَ لابنِ عَبّاسٍ: إِنَّ الكوفَةَ أَرْضٌ بارِدَةٌ وإِنَّه يَشُقُّ عَلَيْها. قالَ: لو شاءَ اللهُ لابْتَلاها بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤/ ٦٣) وقد سبق.

(٢) من (ك، ح). (٣) من (ز).

(٤) «المصنف» ١/ ٣٠٥ (١١٧٣)، ورواه الدارمي (٩٣٦) من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩ من طريق قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد ابن جبير، وفي ١/ ١٠٠ من طريق حماد عن حماد عن سعيد به.

ورواه أيضًا في ١/ ١٠١ من طريق قيس بن سعد عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه.

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن أشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ أنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ أخبرهُ أنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ. ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وحَمّادِ بنِ سَلَمَةَ كِلاهُما عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ ابن أحمدَ بنِ خالِدٍ، ثنا أبي، حَدَّثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ قال: أخبرني سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ قالَ: أرْسَلَتِ امْرأةٌ مُسْتَحاضَةٌ إلى ابن الزُّبَيْرِ: إنّي أُفْتيتُ أنْ أغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ. فَقال ابن الزُّبَيْرِ: ما أجِدُ لَها إلا ذَلِكَ. ثُمَّ أرْسَلَتْ إلى ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ فَقالا جَميعًا[1]: ما نَجِدُ لها إلا ذَلِكَ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي مِجْلَزٍ عن ابن عُمَرَ في المُسْتَحاضَةِ قالَ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ. وقد رَواهُ أيْضًا عِكْرِمَةُ ومُجاهِدٌ عن ابن عَبّاسٍ، قال مُجاهِدٌ عنهُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وتُعَجِّلُ العَصْرَ وتَغْتَسِلُ لَهُما غُسْلا واحِدًا، وتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وتُعَجِّلُ العِشاءَ وتَغْتَسِلُ لَهُما غُسْلا واحِدًا، وتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلا.

ورُوِّينا (من طريق)[3] ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: تَنْتَظِرُ المُسْتَحاضَةُ أيّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلا واحِدًا لِلظُّهْرِ والعَصْرِ، تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَليلا وتُعَجِّلُ العَصْرَ قَليلا، وكَذَلِكَ المَغْرِبَ والعِشاءَ، وتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلا.

---

(١) في (ح، ع، ك): لها.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٠ (٦٢٧).

(٣) في (م): من. وفي (ب): عن.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطاءٍ سَواءً سَواءً.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُعاذِ بنِ هِشامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عن أبيهِ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: المُسْتَحاضَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ وتُصَلِّي[١].

فهٰؤلاء مِن الصَّحابَةِ: أُمُّ حَبيبَةَ وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، إلا رِوايَةٌ عن عائِشَةَ، أنَّها تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ.

ورُوِّيناهُ هَكَذا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ هَكَذا مُبَيَّنًا، كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ[٢].

ومِنَ التّابِعينَ عَطاءٌ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والنَّخعيُّ وغَيْرُهُمْ، كُلُّ ذلك بِأسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ. فأيْنَ المُشَنِّعُونَ[٣] بِمُخالَفَةِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ[٤] أهْواءَهُمْ وتَقْليدَهُمْ مِنَ الحَنيفيِّينَ والمالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ عن هٰذا، ومَنْعُهُمُ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: فَجاءَتِ السُّنَّةُ في التي تُمَيِّزُ دَمَها أنَّ الأسْوَدَ حَيْضٌ، وأنَّ ما عَداهُ طُهْرٌ، فَوَضَحَ أمْرُ هٰذِه، وجاءَتِ السُّنَّةُ في التي لا تُمَيِّزُ دَمَها - وهو كُلُّهُ أسْوَدُ لأنَّ ما عَداهُ طُهْرٌ لا حَيْضٌ، ولَها وقْتٌ مَحْدُودٌ مُمَيَّزٌ كانَتْ تَحيضُ فيهِ: أنْ تُراعيَ أمَدَ[٥] حَيْضِها فَتَكونَ فيهِ حائِضًا، وتَكونُ فيما عَداهُ طاهِرًا، فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ، وكانَ حُكْمُ التي كانَتْ أيّامُها مُخْتَلِفَةً

---

(١) أنظر: «سنن الدارمي» (٨٣٣).

(٢) أنظر: «سنن أبي داود» (٣٠١) والدارمي (٨٤١) كلاهما من طريق الشعبي عن أمرأته عن قمير عن عائشة به.

(٣) في (ح): المبلغون. (٤) في (ب): خالف. (٥) في (ح، ك): أمر.

مُنْتَقِلَةً أَنْ تَبْنِيَ علىٰ آخِرِ حَيْضٍ حاضَتْهُ قَبْلَ ٱتِّصالِ دَمِها، لأنَّهُ هو الذي ٱسْتَقَرَّ عليه حُكْمُها وبَطَلَ ما قَبْلَهُ بِاليَقينِ والمُشاهَدَةِ، فَخَرَجَتْ هاتانِ بِحُكْمِهِما، ولَمْ يَبْقَ إلا التي لا تُمَيِّزُ دَمَها (ولا لَها أيّامٌ)[1] مَعْهُودَةٌ، ولَمْ يَبْقَ إلا المأمُورَةُ بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَوْ لِكُلِّ صَلاتَيْنِ (كَما ذَكَرْنا)[2]، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ تَكونَ هيَ، إذْ لَيْسَتْ إلا ثَلاثَ صِفاتٍ وثَلاثَةَ أَحْكام، فَلِلصِّفَتَيْنِ حُكْمانِ مَنْصُوصانِ عَلَيْهِما، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الحُكْمُ الثّالِثُ لِلصِّفَةِ الثّالِثَةِ ضَرُورَةً، ولا بُدَّ.

قال عَليٌّ: وأمّا مالِكٌ فَإنَّهُ غَلَّبَ حُكْمَ تَلَوُّنِ الدَّمِ ولَمْ يُراعِ الأيّامَ، وأمّا أَبُو حنيفةَ فَغَلَّبَ الأيّامَ ولَمْ يُراعِ حُكْمَ تَلَوُّنِ الدَّمِ، وكِلا العَمَلَيْنِ خطأٌ، لأنَّهُ تَرْكٌ لِسُنَّةٍ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

وأمّا الشّافِعيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأبو عُبَيْدٍ وداوُدُ فأخَذُوا بِالحُكْمَيْنِ مَعًا، إلا أنَّ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ وأبا عُبَيْدٍ غَلَّبا الأيّامَ ولَمْ يَجْعَلا لِتَلَوُّنِ الدَّمِ حُكْمًا إلا في التي لا تَعْرِفُ أيّامَها، وجَعَلا لِلَّتي تَعْرِفُ أيّامَها حُكْمَ الأيّامِ وإنْ تَلَوَّنَ دَمُها، وأمّا الشّافِعيُّ وداوُد فَغَلَّبا حُكْمَ تَلَوُّنِ الدَّمِ، سَواءٌ عَرَفَتْ أيّامَها أوْ لَمْ تَعْرِفْها، ولَمْ يَجْعَلا حُكْمَ مُراعاةِ وقْتِ الحَيْضِ إلا لِلَّتي لا[3] يَتَلَوَّنُ دَمُها.

قال عَليٌّ: فَبَقيَ النَّظَرُ في أيِّ العَمَلَيْنِ هو الحَقُّ فَفَعَلْنا، فَوَجَدْنا النَّصَّ قَدْ ثَبَتَ وصَحَّ بِأنَّهُ لا حَيْضَ إلا الدَّمُ الأَسْوَدُ، وما عَداهُ ليس حَيْضًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[4]، فَصَحَّ أنَّ المُتَلَوِّنَةَ الدَّمِ طاهِرَةٌ تامَّةُ الطُّهْرِ لا مَدْخَلَ لَها في حُكْمِ الاسْتِحاضَةِ، وأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الدَّمِ

---

(١) في (ح): أيامًا. (٢) من (ب، ل). (٣) سقط من (ب).

(٤) تقدم في ٢/ ٤٧٩ مسألة (١٦٨).

الأَحْمَرِ وبَيْنَ القَصَّةِ البَيْضاءِ، ووَجَبَ أَنَّ الدَّمَ إذا تَلَوَّنَ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ أَيّامِها المَعْهُودَةِ أَنَّهُ طُهْرٌ صَحيحٌ، فَبَقِيَ الإِشْكالُ في الدَّمِ الأَسْوَدِ المُتَّصِلِ فَقَطْ، فَجاءَ النَّصُّ بِمُراعاةِ الوَقْتِ لِمَنْ تَعْرِفُ وقْتَها، وبِالغُسْلِ المُرَدَّدِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَوِ الصَّلاتَيْنِ[1] في التي نَسِيَتْ وقْتَها، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وما نَعْلَمُ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ سَبَبًا يَتَعَلَّقُ بِهِ، لا مِنْ قياسٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ.

وقال مالِكٌ في بَعْضِ أَقْوالِهِ: بأَنَّ التي يَتَّصِلُ بِها الدَّمُ تَسْتَظْهِرُ بِثَلاثَةِ أَيّام إنْ كانَتْ حَيْضَتُها ٱثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا فأَقَلَّ، أَوْ بيَوْمَيْنِ إنْ كانَتْ حَيْضَتُها[2] ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ بيَوْمٍ إنْ كانَتْ حَيْضَتُها أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ولا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ إنْ كانَتْ حَيْضَتُها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[3]. وهٰذا قَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، لا صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ ولا ٱحْتياطٌ، بَلْ فيهِ إيجابُ تَرْكِ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ والصَّوْمِ اللازِمِ بِلا مَعْنًى.

واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ[4] بِحَديثِ سُوءٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريق إبْراهيمَ بنِ حَمْزَةَ، عن الدَّراوَرْديِّ، عن حَرامِ بنِ عُثْمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ ومحمدِ ابنيْ جابِرٍ، عن أَبيهِما قال: جاءَتْ أَسْماءُ بِنْتُ مُرْشِدٍ[5] الحارِثيَّةُ إلىٰ

(١) في (ز): صلاتين. وفي: (ل، م): لصلاتين. (٢) من (ح، ل).

(٣) ليس هٰذا قول مالك رحمه الله، وإنما هو قول ابن القاسم، وعندما سُئل عن ذلك قال: لا أحفظ عن مالك في هٰذا شيئًا. «المدونة» ١/ ١٥١.

(٤) وهو ابن القصار في «عيون الأدلة» ٣/ ١٤٤٨، وصحح الحديث فيه، وقال: هو أصح وأقوىٰ من حديث القلتين. ثم ذكر أدلة أخرىٰ من القياس والنظر والمنقول، ثم ٱستدل بحديث آخر، وهو حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٥) كذا تقرأ في أكثر النسخ، وهكذا وردت في مطبوع «معرفة الصحابة»، (٣٤٧٤)، وفي (ح): مرثد. وفي ضبط هٰذا الأسم ٱختلاف يحتاج إلىٰ تحقيق وتحرير، وفي بعض النسخ الخطية

رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا جالِسٌ عِنْدَهُ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ حَدَثَتْ لي حَيْضَةٌ أُنْكِرُها، أَمْكُثُ بَعْدَ الطُّهْرِ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ تُراجِعُني أَفْتُحْرَمُ[١] عَلَيَّ الصَّلاةُ؟ فَقالَ: «إذا رأَيْتِ ذلك فامْكُثي[٢] ثَلاثًا، ثُمَّ تَطَهَّري اليَوْمَ الرّابعَ، فَصَلّي إِلىٰ[٣] أَنْ تَرَيْ دَفْعَةً مِنْ دَم قاتِمَةً»[٤].

قال أبو محمد: فَكانَ هٰذا الاْحتِجاجُ أَقْبَحَ مِنَ القَوْلِ المُحْتَجِّ لَهُ بِهِ، لأَنَّ هٰذا الخَبَرَ[٥] باطِلٌ إذْ هو مِمّا آنْفَرَدَ به حَرامُ بنُ عُثْمانَ[٦]، ومالِكٌ نَفْسُهُ يَقُولُ: هو غَيْرُ ثِقَةٍ.

فالعَجَبُ لهٰؤلاء القَوْمِ ولِلْحَنيفيّينَ، (وقد جَرَّحَ)[٧] أَبُو حنيفةَ جابِرًا الجُعْفيَّ وقال: ما رأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْ جابِرٍ. ومالِكٌ جَرَّحَ حَرامَ بنَ عُثْمانَ

من «الاستيعاب» ٤/ ١٧٨٥: «مرشدة». وانظر: «أسد الغابة» (٦٧٠٨)، و«الإصابة» (١٠٩٣٩- ط: هجر).

(١) من (ح، ك)، وفي باقي النسخ: (فتحرم).

(٢) بعدها في (ح، ك، ع): اليوم. (٣) في (ب): إلا.

(٤) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٦١. وتقدم.

وحرام بن عثمان متفق علىٰ ضعفه، حتىٰ قال الشافعي وابن معين: الرواية عن حرامٍ حرامٌ. وانظر: «الكامل» ٣/ ٣٧٩، «ميزان الاْعتدال» ١/ ٤٦٨.

(٥) من هنا يبدأ سقط من (ز)، سنشير إلىٰ نهايته في ٣/ ٤٨٥.

(٦) حرام بن عثمان الأنصاري السلمي المديني، قال مالك: ليس بثقة، قال الشافعي وابن معين: الحديث عن حرام حرام، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون، وقال ابن عدي: عامة حديثه مناكير.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ١٠١، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٨٢، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣٧٩، «ميزان الاْعتدال» ١/ ٤٦٨.

(٧) في (ح، ك، ع): وقدح.

وصالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ[١]، ثُمَّ لا مُؤْنَةَ على المالِكيِّينَ والحَنيفيِّينَ إذا جاءَ هٰؤلاء خَبَرٌ مِنْ رِوايَةِ حَرامٍ وصالحٍ يُمْكِنُ أنْ يُوهِمُوا به أنَّهُ حُجَّةٌ لِتَقْليدِهِمْ إلا ٱحْتَجُّوا به، وأكْذَبُوا تَجْريحَ مالِكٍ له. ولا مُؤْنَةَ على الحَنيفيِّينَ إذا جاءَهُمْ خَبَرٌ يُمْكِنُ أنْ يُوهِمُوا به أنَّهُ حُجَّةٌ لِتَقْليدِهِمْ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ إلا ٱحْتَجُّوا بِهِ، ويُكَذِّبُوا[٢] تَجْريحَ أبي حنيفةَ لَهُ. ونَحْنُ -ولله الحَمْدُ- أَحْسَنُ مُجامَلَةً لِشُيُوخِهِمْ مِنْهُمْ، فَلا نَرُدُّ تَجْريحَ مالِكٍ فيمَنْ لَمْ تُشْتَهَرْ إمامَتُهُ[٣].

قال أبو محمد: ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَ لَهُمْ به مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ، ولا مِنْ تِلْكَ التَّقاسيمِ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِقَوْلِهِ، ومُوجِبٌ لِلصَّلاةِ إلَّا أنْ تَرىٰ دَمًا، فَظَهَرَ فَسادُ ٱحْتِجاجِهِمْ بِهِ.

وقال بَعْضُهُمْ[٤]: قِسْناهُ علىٰ حَديثِ المُصَرّاةِ، وعَلَىٰ أَجَلِ اللهِ تعالىٰ لِثَمُودَ. فَكانَ هٰذا إلى الهَزْلِ والاسْتِخْفافِ بِالدِّينِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلى العِلْمِ؛ ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

قال عليٌّ: ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ المُسْتَحاضَةَ تَصُومُ وتُصَلِّي ولا

---

(١) صالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني، روي عن شعبة أنه كان لا يحدث عنه، وينهىٰ عنه، وقال مالك: ليس بثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روىٰ عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب، وصالح لا بأس برواياته وحديثه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٤١٦، «الكامل» لابن عدي ٥/٨٣، «تهذيب الكمال» ١٣/٩٩، «التقريب» (٢٨٩٢).

(٢) في (ح، ك): وتركوا. (٣) في (ب): أمانته.

(٤) ومنهم ابن القصار في «عيون الأدلة» ٣/١٤٥١.

يَطَؤُها زَوْجُها[1].

قال عَليٌ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّها إمّا حائِضٌ وإمّا طاهِرٌ غَيْرُ حائِضٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ في غَيْرِ النُّفَساءِ، فَإنْ كانَتْ حائِضًا فَلا تَحِلُّ لَها الصَّلاةُ ولا الصَّوْمُ، وإنْ كانَتْ غَيْرَ نُفَساءَ ولا حائِضٍ فَوَطْءُ زَوْجِها لَها حَلالٌ ما لَمْ يَكن أَحَدُهُما صائِمًا أَوْ مُحْرِمًا أَوْ مُعْتَكِفًا أَوْ كانَ مُظاهِرًا مِنْها، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧٥ (١٧٢٥٠).

٢٧٠ مَسألةٌ: الفِطْرَةُ: السّواكُ مُستَحبٌ، ولَوْ أَمْكَنَ لِكُلِّ صَلاةٍ لَكانَ أَفْضَلَ، ونَتْفُ الإِبْطِ، والخِتانُ، وحَلْقُ العانَةِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، وأمّا قَصُّ الشّارِبِ فَفَرضٌ. ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ وجْهِها. ويُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إنْ أَرادَ الأَكْلَ أَو النَّوْمَ أَو الشُّرْبَ أَنْ يَتَوَضّأَ، ولَيسَ فَرْضًا عَلَيْهِ. وإِنْ أَرادَ الْمعاوَدَةَ فَيَجِبُ عليه[1] أَنْ يَتَوَضّأَ أَيْضًا. وإِنْ وطِئَ زَوْجَتَيْنِ لَهُ، أَوْ زَوْجاتٍ، أَوْ إماءً، أو زوجات وإِمَاءً، بِغُسْلٍ[2] بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ فَحَسَنٌ، وإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا في آخِرِ ذلك فَحَسَنٌ.

بُرهانُ ذلك: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ-: الخِتانُ، والاسْتِحْدادُ، وتَقْليمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وقَصُّ الشّارِبِ»[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ وعَمْرٌو النّاقِدُ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْلا أَنْ

(١) في (ح، ك): فمستحب له.
(٢) في (ح، ك، ع): فيغتسل.
(٣) «صحيح مسلم» (٤٩/٢٥٧) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وهو في «صحيح البخاري» (٥٨٨٩) كتاب اللباس، باب قص الشارب.

أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[١].

قال عليٌّ: فَإِذْ لَمْ يأْمُرْهُمْ فَلَيْسَ فَرْضًا.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وقُتَيْبَةُ كِلاهُما، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيِّ[٢]، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: وُقِّتَ لَنا في قَصِّ الشّارِبِ، وتَقْليمِ الأَظْفارِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وحَلْقِ العانَةِ، ألا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً[٣].

وأمّا فَرْضُ[٤] قَصِّ الشّارِبِ وإعْفاءِ اللِّحْيَةِ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ ثنا قال: ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا سَهْلُ بنُ عُثْمانَ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن (عُمَرَ بنِ محمدٍ)[٥]، ثنا نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خالِفُوا المُشْرِكينَ، أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَىٰ»[٦].

حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ قالَ: قال لي عُثْمانُ بنُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٢) كتاب الطهارة، باب السواك، وهو في «صحيح البخاري» (٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٢) ساقطة من (ك، ح).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٨/ ٥١) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٤) ساقطة من (ح، ك).

(٥) في (ح، ك): عمرو بن عثمان.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٩/ ٥٤) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وهو في «صحيح البخاري» (٥٨٩٢) كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار.

عُبَيْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ: رأيْتُ أصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقمُّون(١) شَوارِبَهُمْ شِبْهَ الحَلْقِ. قُلْتُ: مَنْ؟ قال: جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ وأبا سَعيدٍ الخُدْريَّ وأبا أُسَيْدَ وسَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ وأنَسَ بنَ مالِكٍ ورافِعَ بنَ خَديجٍ(٢).

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ أوْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ، وهو جُنُبٌ، تَوَضّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ(٣).

حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ- عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وهو جُنُبٌ تَوَضّأ، وإنْ أرادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يأكُلُ ويَشْرَبُ(٤).

فَإنْ قيلَ: فَقَدْ صَحَّ أنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ تُصيبُهُ الجَنابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»(٥).

قُلْنا: قَدْ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنِ نَصْرٍ، ثنا

---

(١) في (ب، م، ل): يبيضون.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ١١٥ (٢٦٠٠٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٣٤.

(٣) رواه مسلم (٣٠٥/ ٢٢) كتاب الحيض، وسبق في ٢/ ١٨٧.

(٤) «المجتبىٰ» ١/ ١٣٩ (٢٥٧)، «الكبرىٰ» (٢٥١، ٦٨٥٤).

(٥) رواه البخاري (٢٩٠) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب.. وسبق في ٢/ ١٨٧.

قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن عائِشَةَ قالتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنامُ وهو جُنُبٌ، كَهَيْئَتِهِ، ولا يَمَسُّ ماءً(١).

وحدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ -هو سَلامُ بنُ سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ(٢)- عن أبي إِسْحاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَجَعَ مِنَ المَسْجِدِ صَلَّىٰ ما قَضَىٰ اللهُ لَهُ، ثُمَّ مال إلىٰ فِراشِهِ أَوْ إلىٰ أَهْلِهِ، فَإِنْ كانَتْ لَهُ حاجَةٌ إلىٰ أَهْلِهِ قَضاها، ثُمَّ نامَ كَهَيْئَتِهِ لا يَمَسُّ ماءً، فَإِذا سَمِعَ النِّداءَ وثَبَ فَإِنْ كانَ جُنُبًا أَفاضَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٨٣) من طريق وكيع عن سفيان به، ورواه أبو داود (٢٢٨)، وأحمد ٦/ ١٠٦، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به، وسبق في ٢/ ٤٣. ورواه الترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٠٣) وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد ٦/ ٤٣، من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به، ورواه أحمد ٦/ ١٤٦ من طريق إسماعيل عن أبي إسحاق به، وفي ٦/ ٢١٤، عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، وفي ٦/ ١٠٢، عن زهير عن أبي إسحاق به.

ورواه أحمد ٦/ ١١١، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٦٤، كلاهما من طريق الأسود بن عامر شاذان. عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب عن عائشة بنحوه.

وقال الطبراني بعده: لم يروه عن كريب إلا محمد ولا عن محمد إلا شريك، تفرد به شاذان، قلت: خلاصة الكلام في حديث أبي إسحاق السبيعي أن من العلماء من خَطَّأ أبي إسحاق، ومنهم من جمع بين الأحاديث، فقال أبو داود: عن يزيد ابن هارون: هذا الحديث وهم من أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أنه غلط مِنْ أبي إسحاق والأصح حديث الأسود عن عائشة: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٨) بعد ذكره له: وهو معلول.

وانظر «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ١/ ٣٦١، ولابن حجر العسقلاني ١/ ٣٩٥، و«التمهيد» لابن عبد البر ١٧/ ٣٩، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص٣٥٠).

(٢) في (ب): الخشني.

عليه الماءَ، وإنْ لَمْ يَكن جُنُبًا تَوَضّأَ وصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ.[١]

فهٰذا عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ الوُضُوءُ والغُسْلُ مَعًا، وغَيْرُ ذَلِكَ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ سُفْيانَ أَخْطأَ في هٰذا الحَديثِ؛ فَهُوَ المُخْطِئُ بِدَعْواهُ ما لا دَليلَ لَهُ عَلَيْهِ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ خالَفَهُ زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ. قُلْنا: سُفْيانُ أَحْفَظُ مِنْ زُهَيْرٍ، ولَوْ لَمْ يَكن لَما كانَ في خِلافِ بَعْضِ الرُّواةِ لِبَعْضٍ دَليلٌ علىٰ خَطإِ أَحَدِهِمْ، بَل الثِّقَةُ مُصَدَّقٌ في كُلِّ ما يَرْوي، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَوْلُ عائِشَةَ هٰذا إخْبارٌ عن مُداوَمَتِهِ ﷺ علىٰ ذَلِكَ، ومِمَّنْ[٢] رُوِّينا عنهُ[٣] إباحَةَ النَّوْمِ لِلْمُجامِعِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضّأَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٤] ورَبيعَةُ ويَزيدُ بنُ هارُونَ والشّافِعيُّ وأَبُو ثَوْرٍ.

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَزيدَ بنِ هارُونَ وهُشَيْمٍ وحَفْصِ بنِ غياثٍ.

قال يَزيدُ: عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي رافِعٍ، عن عَمَّته سَلْمَىٰ، عن أبي رافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طافَ علىٰ نِسائِهِ في لَيْلَةٍ واحِدَةٍ فاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ ٱمْرأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلا[٥].

وقال هُشَيْمٌ: ثنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٥ من طريق أبي الأحوص.

(٢) في (ح): ومن تبعه.

(٣) هنا ينتهي السقط المشار إليه من (ز) في ٣/ ٢٧٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٢ (٦٧٠، ٦٧٢).

(٥) «المصنف» ٢/ ١٤٧ (١٥٧٢).

كانَ يَطُوفُ علىٰ جَميعِ[1] نِسائِهِ في لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ واحِدٍ[2].

وقال حَفْصُ بنُ غياثٍ: عن عاصِمٍ، عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ[3] أَهْلَهُ ثُمَّ أرادَ أَنْ يُعاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءًا»[4].

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) «المصنف» ٢/ ١٤٦ (١٥٧١) ورواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩).

(٣) في (ب): أحدهم.

(٤) «المصنف» ١/ ٤٩٩ (٨٧٤)، ورواه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض، باب: من أتىٰ أهله ثم أراد أن يعود. وسبق في ٢/ ١٩٠.

الآنيَةُ

٢٧١ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ الوُضوءُ ولا الغُسْلُ ولا الشُّرْبُ ولا الأَكْلُ، لا لِرَجُلٍ ولا لامْرأةٍ، في إناءٍ عُمِلَ مِنْ عَظْمِ ابن آدَمَ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِنا هٰذا في جُلُودِ المَيْتَةِ مِنْ وُجُوبِ دَفْنِ المؤمِنِ والكافِرِ وتَحْريمِ المُثْلَةِ، ولا في إناءٍ عُمِلَ مِنْ عَظْمِ خِنْزيرٍ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ كُلَّهُ رِجْسٌ[١]، ولا في إناءٍ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، ولا في إناءِ فِضَّةٍ أَوْ إناءِ ذَهَبٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، (ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ)[٢]، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ والوليدُ بنُ شُجاعٍ، قالا: ثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[٣] قالَ: «إنَّ الذي يأْكُلُ ويَشْرَبُ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»[٤].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن

---

(١) سبق في ٢/ ٢٥٢، ٢٦٣.

(٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) ساقطة من (ب، ك، ح، ل).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، وهو في «صحيح البخاري» (٥٦٣٤) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة.

الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: نَهانا[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيرِ والدّيباجِ وعَنْ آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقالَ: «هو لَهُمْ في الدُّنْيا، وهو لَنا في الآخِرَةِ»[٢].

ولا في إناءٍ مأخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣].

(١) في (ز): نهىٰ. (٢) سبق في ٢/٤١٩ بنفس السند.

(٣) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مُبَلَّغ أوعىٰ من سامع»، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، كلاهما من طريق ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه مرفوعًا.

٢٧٢ مَسألةٌ: ثُمَّ كُلُّ إناءٍ بَعْدَ هٰذا مِنْ صُفرٍ، أَوْ نُحاسٍ، أَوْ رَصاصٍ، أَوْ قَزْديرٍ، أَوْ بِلَّورٍ، أَوْ زُمُرُّدٍ، أَوْ ياقُوتٍ، أَوْ غَيرِ ذلك، فَمُباحٌ الأَكْلُ فيهِ والشُّرْبُ، والوُضُوءُ والغُسْلُ فيهِ، لِلرِّجالِ والنِّساءِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ[3] قَبلَكُم بِكَثرَةِ مَسائِلِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنبيائِهِمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ»[4]؛ فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَسْكوتٍ (عن ذِكْرِهِ)[5] بِتَحْريمٍ أَوْ أَمْرٍ فَمُباحٌ.

والمُذَهَّبُ والمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ حَلالٌ لِلنِّساءِ دُونَ الرِّجالِ؛ لأَنَّهُ ليس إناءً، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَريرُ والذَّهَبُ حَلالٌ لإِناثِ أُمَّتي حَرامٌ علىٰ ذُكورِها»[6] -أَوْ كَما قال ﷺ- ولَيْسَ المُذَهَّبُ إناءَ ذَهَبٍ.

والمُفَضَّضُ والمُضَبَّبُ بِالفِضَّةِ حَلالٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأَنَّهُ ليس إناءً، وبالله تعالى التوفيق، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) البقرة: ٢٩.
(٢) الأنعام: ١١٩.
(٣) من (ز، م).
(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) وسبق.
(٥) في (ك، ع، ح): عنه.
(٦) رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١، وأحمد ١/ ٣٩٤ من حديث أبي موسىٰ، وصححه الألباني.

٢٧٣ مَسألةٌ: مَنْ عَجزَ عن بَعْضِ أَعْضائِهِ في الطَّهارَةِ كَمَنْ[1] قُطِعَتْ يَداهُ أَوْ رِجْلاهُ أَوْ بَعْضُ ذلك سَقَطَ عنهُ حُكْمُهُ، وبَقِيَ عليه غَسْلُ ما بَقِيَ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]. فَإِنْ كانَ في الجَسَدِ جُرْحٌ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُهُ[3] وبَقِيَ فَرْضُ غَسْلِ سائِرِ الجَسَدِ أَو الأَعْضاءِ لِما ذَكَرْناهُ، فَإِنْ عَمَّتِ القُرُوحُ بَدَنَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ وجْهَهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ ذلك إلى ٱسْمِ المَرَضِ وكانَ عليه فِي إمْساسِهِ الماءَ حَرَجٌ تَيَمَّمَ فَقَطْ، لأَنَّ هٰذا حُكْمُ المَريضِ، وإِنْ كانَ لا مَشَقَّةَ عليه في الماءِ غَمَسَهُ فَقَطْ وأَجْزأَهُ، أَوْ صَبَّ عليه الماءَ وأَجْزأَهُ، وإِنْ كانَ لَمْ يُخْرِجْهُ إلى ٱسْمِ المَرَضِ غَسَلَ ما أَمْكَنَهُ وسَقَطَ عنهُ ما عليه فيهِ حَرَجٌ[4] فَقَطْ كَثُرَ أَوْ قَلَّ؛ لِما ذَكَرْناهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ في[5] وُضُوءٍ تَيَمُّمٌ وغَسْلٌ، ولا في طُهْرٍ[6] واحِدٍ أَيْضًا؛ إِذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ، وهُوَ مَنْ مَعَهُ ماءٌ لا يَعُمُّ[7] به جَميعَ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ أَوْ جَميعَ جَسَدِهِ فَقَطْ[8]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ز، ل، ع): من. (٢) سبق مرارًا.

(٣) من (ل)، وفي (ح): سقط غسله جملة. وفي (ز، م): سقط حكمه. وفي (ك): سقط جملة.

(٤) في (ل، ز، م): الجرح. (٥) من (ح، ك).

(٦) في (ح، ك، ع): طهور. (٧) في (ز): يتم.

(٨) سبق في (م ٢٤٤).

٢٧٤ مَسألةٌ[١]: مِنَ الشَّكِّ في الماء[٢]: مَنْ كانَ بِحَضْرَتِهِ ماءٌ وشَكَّ أَوَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَمْ لا، أَمْ هو فَضْلُ ٱمْرأَةٍ أَمْ لا، فَلَهُ أَنْ يَتَوَضّأَ به لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وأنْ يَغْتَسِلَ به كَذَلِكَ.

لأنَّهُ علىٰ يَقينٍ مِنْ طَهارَتِهِ في أَصْلِهِ وجَوازِ التَّطَهُّرِ بِهِ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ حُرِّمَ ذلك فيهِ أَمْ لا؟ والحَقُّ اليَقينُ لا يُسْقِطُهُ الظَّنُّ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]؛ فَإِنْ شَكَّ أَهُوَ ماءٌ أَمْ هو مُعْتَصَرٌ مِنْ بَعْضِ النَّباتِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الوُضوءُ به ولا الغُسْلُ؛ لأَنَّهُ ليس علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ جازٍ[٤] به التَّطَهُّرُ (يَوْمًا ما، والوُضوءُ)[٥] والغُسْلُ فَرْضانِ، فَلا يُرْفَعُ الفَرْضُ بِالشَّكِّ، فَإِنْ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ إناءانِ[٦] فَصاعِدًا في أَحَدِهِما ماءٌ طاهِرٌ بيَقينٍ وسائِرُها مِمّا ولَغَ فيهِ كَلْبٌ، أَوْ فيها واحِدٌ ولَغَ فيهِ كَلْبٌ وسائِرُها طاهِرٌ، ولا يُمَيِّزُ مِنْ ذلك شَيْءٌ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضّأَ بِأَيِّها شاءَ، ما لَمْ يَكن علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَجاوَزَ عَدَدَ الطّاهِراتِ وتَوَضّأَ بِما لا يَحِلُّ الوُضوءُ بِهِ، لأَنَّ كُلَّ ماءٍ مِنْها فَعَلَىٰ أَصْلِ طَهارَتِهِ على ٱنْفِرادِهِ، فَإِذا حَصَلَ علىٰ يَقينِ التَّطَهُّرِ بِمَا لا يَحِلُّ التَّطَهُّرُ به، فَقَدْ حَصَلَ علىٰ يَقينِ الحَرامِ، فَعليه أَنْ يُطَهِّرَ أَعْضاءَهُ إِنْ كانَ ذلك الماءُ حَرامًا ٱسْتِعْمالُهُ جُملةً، فَإِنْ كانَ فيها واحِدٌ مُعْتَصَرٌ لا يَدْري؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الوُضوءُ بِشَيْءٍ مِنْها، لأَنَّهُ ليس علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ تَوَضّأَ بِماءٍ، واليَقينُ لا يَرْتَفِعُ بِالظَّنِّ.

---

(١) من (ح).
(٢) في (ز): من شك في الماء مسألة.
(٣) يونس: ٣٦.
(٤) في (ح): جائز.
(٥) في (ح، ع، ك): فإن ماء الوضوء.
(٦) في (ح، ك): ٱثنان.

وبالله تعالى التَّوْفيقُ، (وهو حسبنا ونعم التوفيق)(١).

(١) من (ح، ك، ع). وفي (م): تم كِتَابُ الطَّهَارَةِ مِنَ المُحَلَّى الذِي هُوَ شَرْحُ المُجَلَّىٰ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحُسْنِ عَوْنِه وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآله، وَعَدَدُ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ مِئَةُ مَسْأَلَةٍ وَإِحْدَىٰ وَسِتُّونَ مَسْأَلَةٍ، يَتْلُوهُ إنْ شَاءَ اللهُ ﷻ ابْتِدَاءُ كِتَابِ الصَّلَاة.

وفي (ز): كَمُلَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

٦

كتاب الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

(صَلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وسَلَّمْ)[٢]

كِتابُ الصَّلاةِ*

٢٧٥ مَسألةٌ: الصَّلاةُ قِسْمانِ: فَرْضٌ وتَطَوُّعٌ؛ فالفَرْضُ هو الذي مَنْ تَرَكَهُ عامِدًا كانَ عاصيًا لله ﷻ، وهو الصَّلَواتُ الخَمْسُ: الظُّهرُ والعَصْرُ والمَغرِبُ والعِشاءُ الآخرة والفَجْرُ، والقَضاءُ لِما نَسيَ مِنها أَوْ نِيمَ عَنها هو هي نَفْسُها. (وَالَّذِي يَنْذُرُهُ المَرْءُ)[٣].

والفَرْضُ قِسْمانِ: فَرْضٌ مُتَعَيَّنٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وهو ما ذَكَرْناهُ، وفَرْضٌ على الكِفايَةِ، يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ حَضَرَ، فَإِذا قامَ به بَعْضُهُمْ سَقَطَ عن سائِرِهِمْ، وهو الصَّلاةُ علىٰ جَنائِزِ المُسْلِمينَ.

---

(١) ساقطة من (ح، ل، ك).

(٢) في (ز): اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، اللهُمَّ أَنْتَ المُسْتَعَانُ. وهي ساقطة من (ح، ل، ك).

* (كتاب) ساقطة من (ب، م). وفي (ك، ح): ابتداء كتاب الصلاة من المحلىٰ.

(٣) ساقط من (م، ز، ل)، والمرء في (ك، ح): المرض.

والتَّطَوُّعُ هو ما إنْ تَرَكَهُ المَرْءُ عامِدًا لَمْ يَكن عاصيًا لله ﷻ بِذَلِكَ، وهو الوِتْرُ ورَكْعَتا الفَجْرِ وصَلاةُ العيدَيْنِ والاسْتِسْقاءُ والكُسُوفُ والضُّحَىٰ، وما يُتَنَفَّلُ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الفَرْضِ وبَعْدَها، والإِشْفاعُ في رَمَضانَ وتَهَجُّدُ اللَّيْلِ، وكُلُّ ما يَتَطَوَّعُ به المَرْءُ، ويُكْرَهُ تَرْكُ كُلِّ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذلك: أَنَّهُ ليس في ضَرُورَةِ العَقْلِ إلا القِسْمانِ المَذْكورانِ، إمّا شَيْءٌ يَعْصي اللهَ تعالىٰ تارِكُهُ، وإِمّا شَيْءٌ لا يَعْصي اللهَ تعالىٰ تارِكُهُ، ولا واسِطَةَ بَيْنَهُما.

وقَوْلُنا هٰذا: الفَرْضُ والواجِبُ والحَتْمُ واللازِمُ والمَكْتُوبُ. أَلْفاظٌ مَعْناها واحِدٌ، وهو ما ذَكَرْنا. وقَوْلُنا: التَّطَوُّعُ والنَّافِلَةُ بِمَعْنَىٰ واحِدٍ، وهو ما ذَكَرْنا، وقال قَوْمٌ: هٰهنا قِسْمٌ ثالِثٌ وهو الواجِبُ[1].

قال عليّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وقَوْلٌ لا يُفْهَمُ، ولا يَقْدِرُ قائِلُهُ علىٰ أَنْ يُبَيِّنَ مُرادَهُ فيهِ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ بَعْضَ ذلك أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، بَعْضُ الفرض أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ، ولَيْسَ ذَلِك بِمُخرِجِ شِيْءٍ مِنْهُ

---

(١) ٱختيار المصنِّف رحمه الله قول الجمهور خلا الحنفية فقد فرقوا بين الفرض والواجب، إذ ٱعتبروا الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي كالصلوات الخمس، أما الواجب فيثبت بالدليل الظني من خبر آحاد أو قياس، كالوتر وصدقة الفطر، والأضحية. وروي عن أحمد رواية ثانية كقول الحنفية بالفرق بين الفرض والواجب، وقال: الفرض آكد. وذهب إليها القاضي أبو يعلىٰ، وأبو إسحاق ابن شاقلا والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الأصحاب، وهو ٱختيار ابن قدامة في «الروضة».

انظر: «أصول السرخسي» ١/ ١١٠، «ميزان الأصول» (ص٢٨-٢٩)، «المحصول» ١/١١٩، «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد» ١/٢٢٨، «الإحكام» للآمدي ١/ ٩٩، «العدة» ٢/ ٣٧٦، «روضة الناظر» ١/ ١٥١، «تيسير التحرير» ٢/ ١٣٥.

عَنْ أَنْ يكُونَ (فَرْضًا، وبَعْضُ التَّطَوُّعِ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ، ولَيْسَ ذلك بِمُخْرِجٍ شَيْءٍ مِنْهُ عن أَنْ يَكونَ)[١] تَطَوُّعًا، لكن أَخْبِرُونا عن هٰذا الذي قُلْتُمْ: هو واجِبٌ لا فَرْضٌ، ولا تَطَوُّعٌ، أَيَكونُ تارِكُهُ عامدًا عاصيًا لله تعالىٰ ﷻ أَمْ لا يَكونُ عاصيًا؟! ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، ولا سَبيلَ إِلىٰ قِسْمٍ[٢] ثالِثٍ، فَإِنْ كانَ تارِكُهُ عاصيًا فَهُوَ فَرْضٌ؛ وإِنْ كانَ تارِكُهُ ليس عاصيًا فَلَيْسَ فَرْضًا.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن أبي سُهَيْلِ ابن مالِكٍ[٣]، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذا هو يَسْأَلُ عن الإِسْلامِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ. فأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وهو يَقُولُ: واللهِ لا أَزيدُ علىٰ هٰذا ولا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[٤].

وهٰذا نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ قَوْلِنا، وأَنَّهُ ليس إلا واجِبٌ أَوْ تَطَوُّعٌ، فَإِنَّ ما عَدا الخَمْسَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وهٰذا لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ.

وأَمّا وُجوبُ النَّذْرِ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥]؛ ولِقَوْلِ

---

(١) ساقط من (ز، ح، ك).

(٢) ساقطة من (ل، ح، ك).

(٣) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم الإمام مالك بن أنس.

(٤) رواه مسلم (١١) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. وسبق.

(٥) المائدة: ١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١]، ولا خِلافَ مِنْ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ الصَّلَواتِ الخَمْسَ فَرْضٌ، ومَنْ خالَفَ ذلك فَكافِرٌ.

وأمّا كَوْنُ صَلاةِ الجِنازَةِ فَرْضًا على الكِفايَةِ؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»[٢]، ولا خِلافَ في أَنَّهُ إذا قامَ بِالصَّلاةِ عَلَيْها قَوْمٌ فَقَدْ سَقَطَ الفَرْضُ عن الباقِينَ.

وأمّا كَوْنُ ما عَدا ذلك تَطَوُّعًا فَإِجْماعٌ مِن الحاضِرينَ مِن المُخالِفِينَ إلا في الوِتْرِ؛ فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إِنَّهُ واجِبٌ[٣]. وقد رُوِيَ عن بَعْضِ المُتَقَدِّمينَ: إِنَّهُ فَرْضٌ. فالبُرْهانُ علىٰ مَنْ قال: إِنَّهُ فَرْضٌ ما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابن وهْبٍ، ثنا يُونُسُ -هو ابن يَزِيدَ- ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ حَديثَ الإِسْراءِ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَفَرَضَ اللهُ ﷻ علىٰ أُمَّتي خَمْسينَ صَلاةً» ثُمَّ ذَكَرَ ﵇ مُراجَعَتَهُ لِرَبِّهِ ﷻ في ذَلِكَ، إلىٰ أَنْ قال: «فَراجَعْت رَبّي ﷻ فَقالَ: هي خَمْسٌ وهي خَمْسُونَ، ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»[٤].

فهٰذا خَبَرٌ مِنَ اللهِ ﷻ مأْمُونٌ تَبَدُّلُهُ، فَصَحَّ أَنَّ الصَّلَواتِ لا تُبَدَّلُ أَبَدًا عن خَمْسٍ، وأَمِنّا[٥] النَّسْخَ في ذلك أَبَدًا بهٰذا النَّصِّ. فَبَطَلَ بهٰذا قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّ الوِتْرَ فَرْضٌ، وإِنَّ تَهَجُّدَ اللَّيْلِ فَرْضٌ. وهو قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن الحَسَنِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) كتاب: الإيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة. من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٨) كتاب: الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينًا، ومسلم (١٦١٩) كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته. من حديث أبي هريرة.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣/ ١٦٣) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات..

(٥) في (ح): أمن. وفي (ك): أما.

وأيْضًا فَإنَّ يُونُسَ بنَ عَبْدِ اللهِ، حدثنا قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الحِمْيريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الصَّلاةِ أفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ قالَ: «الصَّلاةُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قالَ: أيُّ الصّيامِ أفْضَلُ بَعْدَ رَمضانَ؟ قالَ: «شَهْرُ اللهِ الذي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ»[1].

قال عَليٌّ: فَصَحَّ أنَّ تَهَجُّدَ اللَّيْلِ ليس مِنَ المَكْتُوبَةِ، والوِتْرُ مِنْ تَهَجُّدِ اللَّيْلِ، فَبِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ صَحَّ أنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو: «يا عَبْدَ اللهِ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قيامَ اللَّيْلِ»[2] وقَوْلَهُ ﷺ لِحَفْصَةَ عن أخيها عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عن جَميعِهِمْ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لو كانَ يُصَلّي مِن اللَّيْلِ»[3].

وقَوْلُهُ ﷺ الذي رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، حَدَّثَني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ١٨٩ (٩٣١٧) ورواه عنه مسلم (١١٦٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

(٢) رواه البخاري (١١٥٢) كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل، ومسلم (١١٥٩) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر.

(٣) رواه البخاري (١١٢٢) كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، ومسلم (٢٤٧٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «المسند» ٢/ ٢٠، ورواه البخاري (٩٩٨) كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، ومسلم (٧٥١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «بادِرُوا الصُّبحَ بِالوِتْرِ»(١) و«يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا»(٢) إنَّ هٰذِه الأوامِرَ كُلَّها نَدْبٌ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وأمّا الحَديثُ في: «إنَّ الشَّيْطانَ يَعْقِدُ علىٰ قافيَةِ رأسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ علىٰ(٣) كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُدْ» وفي آخِرِهِ: «فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فأصْبَحَ نَشيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أَصْبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»(٤)، وقَوْلُهُ ﷺ: (إذْ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَزَلْ نائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ ما قامَ إلى الصَّلاةِ، فَقال ﷺ)(٥): «بالَ الشَّيْطانُ في أُذُنِهِ»(٦) - إنَّما هو علىٰ الفَرْضِ ونَوْمِهِ عنهُ لِما ذَكَرْنا.

والبُرْهانُ لا يُعَارِضُهُ بَرْهَانٌ، وما كانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ فَلا يَخْتَلِفُ، ولا يَتكاذَبُ.

ورُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: الوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ ولَكِنَّهُ سُنَّةٌ(٧).

---

(١) رواه مسلم (٧٥٠) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ. من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٨، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ١/ ١١٠، ١٤٨. من حديث علي. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٤).

(٣) من (ح).

(٤) رواه البخاري (١١٤٢) كتاب: التهجد باب: عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس، ومسلم (٧٧٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل. من حديث أبي هريرة.

(٥) ساقط من (ز).

(٦) رواه البخاري (١١٤٤) كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل، ومسلم (٧٧٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روىٰ فيمن نام الليل. من حديث ابن مسعود.

(٧) رواه الدارمي (١٦٢٠) عن عفان. ورواه البزار في «مسنده» (٦٨٣) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به.

ورُوِّينا عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمٍ، عن عَليٍّ قالَ: الوِتْرُ ليس فَرِيضَةً ولَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

وعَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ تَكْذيبُ مَنْ قال: إنَّ الوِتْرَ واجِبٌ[٢].

ورُوِّينا عن الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، حَدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قالَ: سأَلْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ: أَكانَ ابن عُمَرَ يُوتِرُ علىٰ راحِلَتِهِ؟ قال: نَعَمْ، وهَلْ لِلْوِتْرِ فَضيلَةٌ علىٰ سائِرِ التَّطَوُّعِ؟![٣].

ورُوِّينا عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن مَنْ لَمْ يُوتِرْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ؟ قال: سَيُوتِرُ (يَوْمًا آخَرَ)[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٤)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وأحمد ١/ ٨٦، وعبد الرزاق ٣/ ٣ (٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠١ (٦٩٢٧).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، أبو الوليد الأنصاري، شهد العقبة الأولىٰ، والثانية، آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله النبي ﷺ علىٰ بعض الصدقات، وكان يُعَلِّمُ أهل الصفة القرآن، ولما فتح المسلمون الشام كان ممن أرسلهم عمر بن الخطاب إلى الشام؛ ليعلموا الناس القرآن ويفقهوهم في الدين، وأقام بحمص، ثم صار إلىٰ فلسطين، وهو أول من ولي قضاء فلسطين.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٥٥، «أسد الغابة» ٣/ ١٦٠، «الإصابة» ٢/ ٢٦٨.

والخبر رواه أبو داود (٤٢٥، ١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وأحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٧، ومالك في «الموطأ» ١/ ١٢٣، والدارمي (١٦١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣١، ١٧٣٢)، وصححه النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٤٩، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٨٩.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٥٣، والبيهقي ٢/ ٦، من طريق ابن عون، عن جرير به. ورواه المروزي في «كتاب الوتر»، كما في «المختصر» (ص ٢٩٨).

(٤) في (ز، ح، ك) : اليوم الآخر، وكذا هو في «المصنف».

رواه عبد الرزاق ٣/ ٩ (٤٥٩٠) عن معمر، عن أيوب به. والمروزي في «كتاب الوتر» كما في «المختصر» (ص ٣٣٤).

ورُوِّينا عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ سأَلَهُ رَجُلٌ عن الوِتْرِ، فَقال سَعيدٌ: أَوْتَرَ النَّبيُّ ﷺ، وإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْك، وصَلَّى الضُّحَىٰ، وإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْك، (وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْك)[١].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: أَواجِبٌ الوِتْرُ ورَكْعَتانِ أَمامَ الصُّبْحِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ، أَوْ بَعْدَها؟ قال: لا[٢].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣] وداوُد وجُمْهُورِ المُتَقَدِّمينَ والمُتأَخِّرينَ[٤].

وأَمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنْ كانَ ذَهَبَ إِلىٰ أَنَّ الوِتْرَ فَرْضٌ فَقَدْ ذَكَرْنا بُطْلانَ هٰذا القَوْلِ، وإِنْ كانَ ذَهَبَ إِلىٰ أَنَّ الوِتْرَ واجِبٌ لا فَرْضٌ ولا تَطَوُّعٌ؛ فَهُوَ قَوْلٌ فاسِدٌ، قد ذَكَرْنا إِبْطالَهُ في صَدْرِ هٰذِه المَسْأَلَةِ.

وقال مالِكٌ: ليس فَرْضًا، ولٰكن مَنْ تَرَكَهُ أُدِّبَ، وكانَتْ جُرْحَةً في شَهادَتِهِ[٥].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ بَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو تارِكُهُ أَنْ يَكونَ عاصيًا لله ﷻ أَوْ غَيْرَ عاصٍ؛ فَإِنْ كانَ عاصيًا لله تعالىٰ فَلا يَعْصي أَحَدٌ بِتَرْكِ ما لا يَلْزَمُهُ ولَيْسَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣ (٤٥٧٠) عن معمر، عن قتادة به. وما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣ (٤٥٦٧) عن ابن جريج.

(٣) «الأم» ١/ ٨٤، «مختصر المزني» ١/ ٦٤.

(٤) ومنهم: علي، ومجاهد، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، وابن المسيب، والليث، والثوري، والأوزاعي، ومن الفقهاء غير الشافعي الإمام مالك، وأصحابه، والإمام أحمد، وروي ذلك أيضًا عن أبي حنيفة وصاحبيه.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٢٤ (م ١٦٣)، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٠، «الهداية» ١/ ١٧٠، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٨٩، «الاستذكار» ٢/ ١١٤، «الأوسط» ٥/ ١٥٨، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٩٥- ٣٩٧، «الانتصار» للكلوذاني ٢/ ٤٨٩.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٥، «البيان والتحصيل» ١٦/ ٣٩٤.

فَرْضًا؛ فالوِتْرُ إذَنْ فَرْضٌ، وهو لا يَقُولُ بهٰذا، وإنْ قالَ: بَلْ هو غَيْرُ عاصٍ لله تَعالَىٰ. قيلَ له: فَمِنَ الباطِلِ أنْ يُؤَدَّبَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ تَعالَىٰ، أوْ أنْ تُجْرَحَ شَهادَته[١] مَنْ ليس عاصيًا لله ﷻ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ ﷻ فَقَدْ أحْسَنَ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[٢].

قال عَليٌّ: إلا أنَّ الوِتْرَ أوْكَدُ التَّطَوُّعِ، لِلأحاديثِ التي ذَكَرْنا مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ثُمَّ أوْكَدُها بَعْدَ الوِتْرِ صَلاةُ الضُّحَىٰ ورَكْعَتانِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وصَلاةُ مَنْ صَلَّىٰ في غير[٣] جماعَةٍ ثُمَّ وجَدَ جَماعَةً يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلاةَ؛ وصَلاةُ (الكُسُوفِ و)[٤] أرْبَعٌ بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بهٰذِه، وما أمَرَ به ﷺ فهُوَ أوْكَدُ مِمّا لَمْ يأمُرْ بِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْم الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتادَةَ السُّلَميِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُم المَسْجِدَ فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ»[٥].

ورُوِّينا عن عَبْدِ الوارِثِ بنِ سَعيدِ التَّنُّوريِّ، ثنا أبُو التَّيّاحِ، حَدَّثَني أبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أوْصاني خَليلي ﷺ بِصيامِ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحَىٰ، وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أرْقُدَ[٦].

ورُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن أبي نَعامَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ

---

(١) من (ح، ع، ك). (٢) التوبة: ٩١. (٣) من (ح).

(٤) ساقطة من (ح). ولفظ (الكسوف) فقط ساقط من (ك).

(٥) رواه الإمام مالك ١/ ٢٠٩ (٥٣٣) ومن طريقه البخاري (٤٤٤) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد، ومسلم (٧١٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب تحية المسجد.

(٦) رواه البخاري (١٩٨١) كتاب: الصوم باب: صيام أيام البيض، ومسلم (٧٢١) كتاب: صلاة المسافرين، باب الوصية بصلاة الصبح. من طريق عبد الوارث.

قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثُمَّ إنْ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّها زيادَةُ خَيْرٍ»(١).

ورُوِّينا عن(٢) سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنا سُهيْل بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال(٣): أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ أَرْبَعًا بَعْدَ الجُمُعَةِ(٤).

ورُوِّينا عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإذا رأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ»(٥).

حدثنا حُمامٌ، حَدَّثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخيُّ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

ثُمَّ بَعْدَ هٰذِه سائِرَ التي ذَكَرْنا؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِها أَمْرٌ، لكن جاءَ بِها عَمَلٌ مِنْهُ ﷺ وتَرْغيبٌ، وأمّا كَراهَتُنا تَرْكَ ذلك فَلأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾(٦).

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨/ ٢٤٣) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة. من طريق شعبة. وسيأتي من طريق أخرى.

(٢) في (ل): من طريق. وهٰذا الحديث ليس في (ز).

(٣) ساقطة من (ب، ل، ح، ك).

(٤) رواه الحميدي (١٠٠٦) عن سفيان به، وابن حبان (٢٤٨٦) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل به. ورواه مسلم (٨٨١/ ٦٩) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة. من طريق سفيان بنحوه.

(٥) رواه البخاري (١٠٤٠) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس. من طريق الحسن.

(٦) الحج: ٧٧.

مَسألةٌ: ولا صَلاةَ علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، ويُسْتَحبُّ لو عُلِّموها إذا عقَلُوها؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -الَّذي قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ-: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فَذَكَرَ فيهِ: «الصَّبيّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[1]، وقد عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابن عَبّاسٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَعْضَ حِكَمِ الصَّلاةِ وأمَّهُ فيها[2] ويُسْتَحَبُّ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنينَ أَنْ يُدَرَّبَ عَلَيْها فَإِذا بَلَغَ عَشْرَ سِنينَ أُدِّبَ[3] عَلَيْها. ٢٧٦

لِما حَدَّثَناهُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ، (ثنا ابن السليْمِ)[4]، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبيعِ بنِ سَبْرَةَ[5]، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بِالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنينَ، فَإِذا بَلَغَ عَشْرَ سِنينَ فاضْرِبُوهُ عَلَيْها»[6].

---

(١) سبق في ٢/ ١٠٦.

(٢) رواه البخاري (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، ومسلم (٧٦٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) في (ب): ضرب. (٤) ساقطة من (م). (٥) في (ل): سمرة.

(٦) رواه أبو داود (٤٩٤). ورواه الترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١٤٧١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١ (٣٥٠٠) وابن خزيمة (١٠٠٢) من طريق عبد الملك بن الربيع به.

٢٧٧- مَسألةٌ: ولا علىٰ مَجْنُونٍ، ولا مُغْمًى عَلَيْهِ، ولا حائِضٍ، ولا نُفَساءَ، ولا قَضاءَ علىٰ واحِدٍ مِنْهُمْ إلا ما أَفاقَ المَجْنُونُ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، أَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ والنُّفَساءُ في وقْتٍ وأَدْرَكُوا فيهِ بَعْدَ الطَّهارَةِ الدُّخُولَ في الصَّلاةِ.

بُرْهانُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فَذَكَرَ: «المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ»(١).

وأَمّا الحائِضُ والنُّفَساءُ، وإسْقاطُ القَضاءِ عَنها فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ. وأَمّا المُغْمَىٰ عليه فَإِنَّنا رُوِّينا عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ وإِبْراهيمَ وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وقَتادَةَ: أَنَّ المُغْمَىٰ عليه يَقْضي(٢). وقال سُفْيانُ: يَقْضي إنْ أَفاقَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ الظُّهْرَ والعَصْرَ فَقَطْ(٣). وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أُغْميَ عليه خَمْسُ صَلَواتٍ قَضاهُنَّ، فَإِنْ أُغْميَ عليه أَكْثَرُ لَمْ يَقْضِ شَيْئًا(٤).

قال عَليٌ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ أَتَىٰ بِما قالَ، ولا قياسَ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ عن المُغْمَىٰ عليه سِتَّ صَلَواتٍ (لَمْ يَرَ عليه

---

(١) سبق في ٢/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٣٤- ٤٣٥.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٦٥ (م ٢١٥).

(٤) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٤ (١٦٩)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٥٨- ١٥٩ وعللوا ذلك بأن الصلاة كلها خمس صلوات، فإذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلَّها، وإذا لم يفق في وقت شيء منها، لم يجب عليه قضاء شيء منها.

قَضاءَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ)[١].

وأَوْجَبَ عليه إنْ أُغْميَ عليه خَمْسَ صَلَواتٍ أَنْ يَقْضيَهُنَّ؛ فَلَمْ يَقِسِ المُغْمَىٰ عليه على المُغْمَىٰ عليه في إسْقاطِ القَضاءِ، ولا قاسَ المُغْمَىٰ عليه على النّائِمِ في وُجوبِ القَضاءِ عليه في كُلِّ ما نامَ عنهُ.

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ خِلافُ قَوْلِ عَمّارٍ علىٰ أَنَّ الذي رُوّينا عن عَمّارٍ إنَّما هو أَنَّهُ أُغْميَ عليه أَرْبَعَ صَلَواتٍ فَقَضاهُنَّ، كَما رُوّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ اشْتَكىٰ مَرَّةً غُلِبَ فيها علىٰ عَقْلِهِ حَتّىٰ تَرَكَ الصَّلاةَ، ثُمَّ أفاقَ، فَلَمْ يُصَلِّ ما تَرَكَ مِنَ الصَّلاةِ[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ: أُغْميَ على ابن عُمَرَ يَوْمًا ولَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ ما فاتَهُ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ: إذا أُغْميَ على المَريض ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ. قال[٤] مَعْمَرٌ: سأَلْتُ الزُّهْريَّ عن المُغْمَىٰ عليه، فَقال: لا يَقْضي[٥]. وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ ومُحَمَّدِ بنِ سيرينَ أَنَّهما قالا في المُغْمَىٰ عَلَيْهِ: لا يُعيدُ[٦] الصَّلاةَ التي أفاقَ عِنْدَها.

قال حَمّادٌ: قُلْت لِعاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ: أَعَدْتَ ما كانَ مُغْمًى عَلَيْك؟ قال: أَمّا ذاكَ فَلا.

قال عَليٌّ: المُغْمَىٰ عليه لا يَعْقِلُ ولا يَفْهَمُ؛ فالخِطابُ عنهُ مُرْتَفِعٌ، وإذا

---

(١) في (م، ز، ل): لم يقض شيء منهن. والمثبت من (ح). وفي (ب): قضىٰ شيء منهن.
(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٨٠ (٤١٥٨).
(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩ (٤١٥٢).
(٤) في (ح، ك): وعن.
(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩ (٤١٥٤).
(٦) لعله سقط كلمة (إلا)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٣٦ (٦٦٥٧، ٦٦٥٩، ٦٦٦١).

كانَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا غَيْرَ مُخاطَبٍ بِها في وقْتِها الذي أُلْزِمَ النّاسُ أنْ يُؤَدُّوها فيهِ فَلا يَجُوزُ أداؤُها في غَيْرِ وقْتِها؛ لأنَّهُ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ، وصَلاةٌ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِها لا تَجِبُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٧٨ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ سَكِرَ حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُ الصَّلاةِ، أَوْ نامَ عَنْها حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها، أَوْ نَسيَها حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها؛ فَفَرْضٌ علىٰ هؤلاء خاصَّةً أَنْ يُصَلُّوها أَبَدًا.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1]؛ فَلَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ لِلسَّكْرانِ أَنْ يُصَلّيَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ما يَقُولُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ -هو البُنانيُّ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ ليس في النَّوْمِ تَفْريطٌ، إِنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ، فَإِذا نَسيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[2]. ورُوّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أَنَسٍ مُسْنَدًا[3]. وهذا كُلُّهُ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[4].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٨، و«المجتبىٰ» ١/ ٢٩٤. ورواه الترمذي (١٧٧) عن قتيبة به. ورواه مسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة. من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به. وليس عنده الجملة الأولىٰ.

(٣) رواه مسلم (٦٨٤) السابق. دون الجملة الأولىٰ في التفريط أيضًا.

(٤) أنظر: «مراتب الإجماع» ١/ ٣٢.

٢٧٩ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وقتُها فهٰذا لا يَقْدِرُ علىٰ قَضائِها أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الخيرِ وصَلاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِيُثْقِلَ ميزانَهُ يَوْمَ القيامَةِ، ولْيَتُبْ ولْيَسْتَغْفِرِ الله ﷻ.

وقال أبُو حنيفةَ[(١)] ومالِكٌ[(٢)] والشّافِعيُّ[(٣)]: يَقْضيها بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ. حَتَّىٰ إنَّ مالِكًا وأبا حنيفةَ قالا: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلاةٍ أَوْ صَلَواتٍ فَإِنَّهُ يُصَلّيها قَبْلَ التي حَضَرَ وقْتُها - إنْ كانَت التي تَعَمَّدَ تَرْكَها خَمْسَ صَلَواتٍ فأَقَلَّ، سَواءٌ خَرَجَ وقْتُ الحاضِرَةِ (أعني: الصلاة التي هو فيها)[(٤)] أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ فَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ[(٥)] صَلَواتٍ بَدأَ بِالحاضِرَةِ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾[(٦)] وقَوْلُه تَعالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝﴾[(٧)]، فَلَوْ كانَ العامِدُ لِتَرْكِ الصَّلاةِ مُدْرِكًا لَها بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِها لَما كانَ لَهُ الوَيْلُ، ولا لَقِيَ الغَيَّ[(٨)]؛ كَما لا وَيْلَ ولا غَيَّ لِمَنْ أَخَّرَها إلىٰ آخرِ وقْتِها الذي يَكونُ فِيها[(٩)] مُدْرِكًا لَها.

وأيضًا: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ وقْتًا مَحْدُودَ الطَّرَفَيْنِ، يَدْخُلُ في حينٍ مَحْدُودٍ ويَبْطُلُ في وقْتٍ مَحْدُودٍ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلاها

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٩٣، «مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة» ١/ ٩٧.

(٢) أنظر: «التفريع» ١/ ٢٥٤، «عيون المجالس» ١/ ٤٤٣ (م ٢٥٩)، «البيان والتحصيل» ١/ ٤٧٥- ٤٧٦.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦٥٣، «المجموع» ٣/ ٧٦، ونقل النووي فيه إجماع العلماء الذين يُعتد بهم علىٰ ذلك.

(٤) من (ز).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) الماعون: ٤-٥.

(٧) مريم: ٥٩.

(٨) في (ح، ك): غيًّا.

(٩) من (ل).

قَبْلَ وقْتِها وبَيْنَ مَنْ صَلاها بَعْدَ وقْتِها؛ لأنَّ كِلَيْهما صَلَّىٰ في غَيْرِ الوَقْتِ، ولَيْسَ هٰذا قياسًا لأحَدِهِما على الآخَرِ، بَلْ هُما (سَواءٌ في)[1] تَعَدّي حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2].

وأيْضًا فَإنَّ القَضاءَ إيجابُ شَرْعٍ، والشَّرْعُ لا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَنَسْأَلُ مَنْ أوْجَبَ على العامِدِ قَضاءَ ما تَعَمَّدَ تَرْكَهُ مِنَ الصَّلاةِ: أخْبِرْنا عن هٰذِه الصَّلاةِ التي تأْمُرُهُ بِفِعْلِها: أهِيَ التي أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها أمْ هي غَيْرُها؟

فَإنْ قالُوا: هي هيَ[3].

قُلْنا لَهُمْ: فالعامِدُ لِتَرْكِها ليس عاصيًا؛ لأنَّهُ قَدْ فَعَلَ ما أمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا إثْمَ علىٰ قَوْلِكُمْ، ولا مَلامَةَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وإنْ قالُوا: لَيْسَتْ هي التي أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها. قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وفي هٰذا كِفايَةٌ؛ إذْ أقَرُّوا أنَّهُمْ أمَرُوهُ بِما لَمْ يأْمُرْهُ به اللهُ تَعالَىٰ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ (عَمَّنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ إلىٰ[4])[5] بَعْدِ الوَقْتِ: أطاعَةٌ هي أمْ مَعْصيَةٌ؟ فَإنْ قالُوا: طاعَةٌ. خالَفُوا إجْماعَ أهْلِ الإسْلامِ كُلِّهِم المُتَيَقَّنَ، وخالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَنَ الثّابِتَةَ. وإنْ قالُوا: هو مَعْصيَةٌ. صَدَقُوا، ومِنَ الباطِلِ أنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ.

---

(١) في (ح، ك): بعد وقتها من.
(٢) الطلاق: ١.
(٣) ساقطة من (ح، ك).
(٤) ساقطة من (ب، ح، ل).
(٥) في (ك): عن تعمد الصلاة.

وأيضًا: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ حَدَّ أَوْقاتَ الصَّلاةِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وجَعَلَ لِكُلِّ وقْتِ صَلاةً مِنْها أَوَّلًا ليس ما قَبْلَهُ وقْتًا لِتأديتِها، وآخِرًا ليس ما بَعْدَهُ وقْتًا لِتأديتِها، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، فَلَوْ جازَ أداؤُها بَعْدَ الوَقْتِ لَما كانَ لِتَحْديدِهِ ﷺ آخِرَ وقْتِها مَعْنًى؛ ولَكانَ لَغْوًا مِنَ الكَلامِ، وحاشا لله مِنْ هٰذا.

وأيْضًا فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عُلِّقَ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ في غَيْرِ وقْتِهِ، ولَوْ صَحَّ في غَيْرِ ذلك الوَقْتِ لَما كانَ ذلك الوَقْتُ وقْتًا لَهُ، وهٰذا بَيِّنٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ونَسْأَلُهُمْ: لِمَ أَجَزْتُمْ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقْتِ، ولَمْ تُجيزُوها قَبْلَ الوَقْتِ؟ فَإِنِ ٱدَّعُوا الإِجْماعَ كَذَبُوا؛ لأنَّ ابن عَبّاسٍ والحَسَنَ البَصْريَّ يُجيزانِ الصَّلاةَ قَبْلَ الوَقْتِ، لا سيَّما والْحَنيفِيُّونَ[1] والشّافِعيُّونَ[2] والمالِكيُّونَ[3] يُجيزُونَ الزَّكاةَ قَبْلَ الوَقْتِ، ويَدَّعُونَ أَنَّ قِتالَ أبي بَكْرٍ لأَهْلِ الرِّدَّةِ إِنَّما كانَ قياسًا لِلزَّكاةِ على الصَّلاةِ، وأَنَّهُ قالَ: لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ[4]. فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ. وهُمْ قَدْ فَرَّقُوا هٰهنا بَيْنَ حُكْمِ الزَّكاةِ والصَّلاةِ، فَلْيَعْجَبِ المُتَعَجِّبُونَ! وإِنِ ٱدَّعُوا فَرْقًا مِنْ جِهَةِ نَصٍّ أَوْ نَظَرٍ لَمْ يَجِدُوهُ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ٢/ ١٤٧، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٥٥ (م ٤٤٧)، قال أبو جعفر الطحاوي: الزكاة مخالفة للصلاة والصوم والحج، لأن هٰذِه العبادات مؤقتة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليست الزكاة محصورة بوقت يتساوى الناس فيه، وإنما رخص له في الأخير، فإذا عجله جاز، كالديون المؤجلة إذا عجلها.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» ص٤٥٦، «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٨١، «نهاية المطلب» ٣/ ١٧٢.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٣٥، ولم ير مالك تعجيل الزكاة إلَّا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير. وانظر: «التمهيد» ٤/ ٥٩، «الذخيرة» ٣/ ١٣٧.

(٤) رواه البخاري (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ تُجيزُونَ(١) النّاسيَ(٢) والنّائِمَ والسَّكْرانَ علىٰ قَضائِها أَبَدًا، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ بِالوَقْتِ.

قُلْنا: لا، بَلْ وقْتُ الصَّلاةِ لِلنّاسي والسَّكْرانِ والنّائِمِ مُمْتَدٌّ أَبَدًا غَيْرُ مُنْقَضٍ.

وبُرْهانُ ذلك: أَنَّهُمْ لَيْسُوا عُصاةً في تأْخيرِها إلىٰ أيِّ وقْتٍ صَلَّوها فيهِ، وكُلُّ أَمْرٍ لله ﷻ فَإِنَّهُ مُنْقَسِمٌ علىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابِعَ لَها.

إمّا أَمْرٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِوَقْتٍ؛ فهٰذا يُجْزِئُ أَبَدًا مَتَىٰ أُدّيَ، كالجِهادِ والعُمْرَةِ وصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ والدُّعاءِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فهٰذا يُجْزِئُ مَتَىٰ أُدّيَ؛ والمُسارَعَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾(٣)، وإِمّا أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودِ الأَوَّلِ غَيْرِ مَحْدُودِ الآخِرِ كالزَّكاةِ ونَحْوِها، فهٰذا لا يُجْزِئُ قَبْلَ وقْتِهِ، ولا يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ أَبَدًا؛ لأَنَّهُ لا آخِرَ لِوَقْتِهِ(٤)، والمُبادَرَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ؛ لِما ذَكَرْنا.

وإِمّا أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ أَوَّلُهُ وآخِرُهُ، فهٰذا لا يُجْزِئُ قَبْلَ وقْتِهِ، ولا بَعْدَ وقْتِهِ، ويُجْزِئُ في جَميعِ وقْتِهِ، في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ ووَسَطِهِ، كالصَّلاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضانَ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

ونَقُولُ لِمَنْ خالَفَنا: (قَدْ وافَقْتُمُونا علىٰ أَنَّ الحَجَّ لا يُجْزِئُ في غَيْرِ وقْتِهِ، وأَنَّ الصَّوْمَ لا يُجْزِئُ في غَيْرِ النَّهارِ)(٥): فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ ذلك في الصَّلاةِ، وكُلُّ ذلك ذُو وقْتٍ مَحْدُودٍ أَوَّلِهِ وآخِرِهِ؟ وهٰذا ما لا ٱنْفِكاكَ مِنْهُ.

---

(١) غير منقوطة في (ك)، وتصلح أن تكون: تجبرون.

(٢) في (ب): للناسي. (٣) آل عمران: ١٣٣. (٤) في (ب، ل): لوقتها.

(٥) العبارة في (ز): أفتجيزوا الحج في غير وقته، والصوم في غير النهار، فإن قالوا: لا. قلنا.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا العامِدَ على النّاسي.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ به إِنَّما هو قياسُ الشَّيْءِ علىٰ نَظيرِهِ، لا علىٰ ضِدِّهِ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القياسِ، وقد وافَقَهُمْ مَنْ لا يَقُولُ بِالقياسِ علىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، فَصارَ إِجْماعًا مُتَيَقَّنًا، وباطِلا لا شَكَّ فيهِ[1].

والعَمْدُ ضِدُّ النِّسْيانِ، والمَعْصيَةُ ضِدُّ الطّاعَةِ، بَلْ قياسُ ذلك علىٰ ما ذَكَرْنا مِنَ الحَجِّ أَوْلَىٰ؛ لو كانَ القياسُ حَقًّا، لاسيَّما والْحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ لا يَقيسونَ الحالِفَ عامِدًا لِلْكَذِبِ على الحالِفِ فَيَحْنَثُ غَيْرَ عامِدٍ لِلْكَذِبِ في وُجُوبِ الكَفّارَةِ، بَلْ يُسْقِطُونَ الكَفّارَةَ عن العامِدِ، ويُوجِبُونَها علىٰ غَيْرِ العامِدِ، ولا يَقيسونَ قاتِلَ العَمْدِ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ في وُجُوبِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْقِطُونَها عن قاتِلِ العَمْدِ، ولا يَرَوْنَ قَضاءَ الصَّلاةِ على المُرْتَدِّ؛ فهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ، وتَحَكُّمٌ بِالدَّعْوىٰ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَوْ كانَ القَضاءُ واجِبًا على العامِدِ لِتَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها لَما أَغْفَلَ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ، ولا نَسياهُ، ولا تَعَمَّدا إِعْناتَنا بِتَرْكِ بَيانِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]، وكُلُّ شَريعَةٍ لَمْ يأْتِ بِها القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ

---

(١) قال ابن رشد: والحق في هٰذا أنه إذا جُعل الوجوب من باب التغليظ، كان القياس سائغًا، وأما إن جُعل من باب الرفق بالناسي والعُذْرِ له، وأن يفوته ذلك الخير، فالعامد في هٰذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ، لأن الناسي معذور والعامد غير معذور. أنظر: «بداية المجتهد» ١/ ٣٥٢.

(٢) مريم: ٦٤.

فَهِيَ باطِلٌ[(١)].

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ»[(٢)]. فَصَحَّ أنَّ ما فاتَ فَلا سَبيلَ إلىٰ إدْراكِهِ، ولَوْ أُدْرِكَ أَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُدْرَكَ؛ لَما فاتَ، كَما لا تَفُوتُ المَنْسيَّةُ أَبَدًا، وهٰذا لا إشْكالَ فيهِ، (وَقَد صَحَّ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ذلك فيما ذَكَرْنا)[(٣)].

والأُمَّةُ أيْضًا[(٤)] كُلُّها مُجمِعَةٌ على القَوْلِ والحُكْمِ بِأنَّ الصَّلاةَ قَدْ فاتَتْ إذا خَرَجَ وقْتُها، فَصَحَّ فَوْتُها بِإجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، ولَوْ أَمْكَنَ قَضاؤُها وتأْديَتُها لَكانَ القَوْلُ بِأَنَّها فاتَتْ كَذِبًا وباطِلا. فَثَبَتَ يَقينًا أَنَّهُ لا يُمْكِنُ القَضاءُ فيها أَبَدًا.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذا: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وابنُهُ عَبْدُ اللهِ، وسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وسَلْمانُ، وابنُ مَسْعُودٍ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، وبُدَيْلٌ العُقَيْليُّ[(٥)]، ومُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، ومُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ[(٦)]، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وغَيْرُهُمْ.

---

(١) في (ح): باطلة.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، ومسلم (٦٢٦) كتاب: المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٣) من (ز). (٤) من (م، ل).

(٥) بُديل بن ميسرة العُقيلي البصري، تابعي ثقة فاضل، من عُبَّاد البصرة، أخرج له الجماعة عدا البخاري. وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٢٨، «الثقات» ٦/ ١١٧، «تهذيب الكمال» ٤/ ٣١.

(٦) مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله البصري، قال ابن سعد: كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، رجل صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ولد في حياة النبي ﷺ، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم، توفي في أول ولاية الحجاج، وروىٰ له الجماعة.

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن يَعْلَىٰ بنِ عَطاءٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ خِراشٍ، قالَ: رأى ابن عُمَرَ رَجُلا يَقْرأُ صَحيفَةً، فَقال لَهُ: يا هٰذا القارِئُ، إنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَصَلِّ ثُمَّ اقْرأْ ما بَدا لَك.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بنِ المُنْذِرِ الحِزاميِّ، عن عَمِّهِ الضَّحّاكِ بنِ عُثْمانَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في خُطْبَتِهِ بِالجابيَةِ: ألا وإنَّ الصَّلاةَ لَها وقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ تعالىٰ، لا تَصْلُحُ إلا بِهِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي [نَصْرٍ][١]، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ قالَ: قال سلمان - هو صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: - الصَّلاةُ مِكْيالٌ، فَمَنْ وفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ، ومَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ ما قيلَ في المُطَفِّفينَ[٢].

قال عَليٌّ: مَنْ أخَّرَ الصَّلاةَ عن وقْتِها فَقَدْ طَفَّفَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ سعد أنَّهُ قال في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[٣] قالَ: السَّهْوُ: التَّرْكُ عن الوَقْتِ[٤].

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣١٢، «الثقات» ٥/ ٤٢٩، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٦٧.

(١) في الأصول: (أبي نضرة)، والمثبت هو الصواب. وهو عبد الله بن عبد الرحمن الضبي، أبو نصر الكوفي، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، روىٰ له الترمذي وابن ماجه.
انظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ١٣٥، «الجرح والتعديل» ٥/ ٩٦، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٣١.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٩٢)، وعبد الرزاق ٢/ ٣٧٢ (٣٧٥٠) عن الثوري، وعند ابن المبارك: (عن رجل) بدلًا من (أبي نصر)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٦١ (٢٩٩٦)، والبيهقي ٢/ ٢٩١ من طريق أبي نصر.

(٣) الماعون آية : ٥.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣١١ عن أبي كريب، عن وكيع به.

قال عَليٌ: لو أَجْزأتْ عِنْدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ لَما كانَ لَهُ الوَيْلُ عن شَيْءٍ قَدْ أدّاهُ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن المَسْعُوديِّ، عن القاسِمِ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ-، والحَسَنِ -هو ابن سَعْدٍ- قيلَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾[1] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤﴾[2]؟ فَقالَ: ذلك علىٰ مَواقيتِها. قالُوا: ما كُنّا نَرىٰ ذلك إلا علىٰ تَرْكِها. قال: تَرْكُها هو الكُفْرُ[3].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: ذُكِرَ لَنا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ كانَ يَقُولُ: إنَّ لِلصَّلاةِ وقْتًا كَوَقْتِ الحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِميقاتِها[4].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بنَ عَتيقٍ، قالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ يَقُولُ: إنَّ لِلصَّلاةِ وقْتًا وحَدًّا مَحْدُودًا[5]، فَإنَّ الذي يُصَلّي قَبْلَ الوَقْتِ مِثْلُ الذي يُصَلّي بَعْدَ الوَقْتِ.

ورواه عبد الرحمن أحمد الهمداني في «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٨٦ من طريق شيبان.
والبيهقي ٢/ ٢١٤ من طريق أبان بن يزيد. كلاهما عن عاصم به.

(١) المعارج آية : ٢٣. (٢) المعارج آية : ٣٤.

(٣) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٨)، والطبري في «التفسير» ١٦/ ٩٩ من طريق وكيع، ورواه ابن الجعد في «مسنده» (١٩٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٨٥-٨٦ من طريق المسعودي.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٣٥ (٢٠٣٤)، ٢/ ٣٧٢ (٣٧٤٧) عن معمر، عن قتادة به.
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبري في «التفسير» ٥/ ٢٦٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ٢٧٥ (٨٣٧٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٠٥: قتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله موثقون.

(٥) ساقطة من (ح، ل).

ومِنْ طَريقِ سَحْنُونَ، عن ابن القاسِمِ، أخبرني مالِكٌ: أَنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حينَ كانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي في بَيْتِهِ، ثُمَّ يأتي المَسْجِدَ فيُصَلِّي مَعَهُمْ، فَكُلِّمَ في ذَلِكَ، فَقال: أُصَلِّي مَرَّتَيْنِ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لا أُصَلِّيَ شَيْئًا(١).

قال عليٌّ: فهٰذا يُوَضِّحُ أَنَّ الصَّلاةَ الأُولَىٰ كانَتْ فَرْضَهُ والأُخرىٰ تَطَوُّعٌ، فَهُما صَلاتانِ صَحيحَتانِ، وأَنَّ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقْتِ لَيْسَتْ صَلاةً أَصْلا، ولا هي شَيْءٌ.

وعَنْ أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ، عَن مَرْوانِ بنِ مُعاويَةَ الفَزاريِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: سَمِعْت اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ أقوامًا فَعابَهُمْ فَقالَ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(٢)، ولَمْ تَكُنْ إضاعَتُهُمْ إيّاها أَنْ تَركوها، ولَوْ تَرَكوها لَكانُوا بِتَرْكِها كُفّارًا، ولكن أَخَّرُوها عن وقْتِها(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن بُدَيْلٍ العُقَيْليِّ قالَ: بَلَغَني أَنَّ العَبْدَ إذا صَلَّى الصَّلاةَ لِوَقْتِها صَعِدَتْ ولَها نُورٌ ساطِعٌ في السَّماءِ، وقالَتْ: حَفِظْتَني حَفِظَكَ اللهُ. وإذا صَلاها لِغَيْرِ وقْتِها طُويَتْ كَما يُطْوى الثَّوْبُ الخَلَقُ فَضُرِبَ بِها وجْهُهُ(٤).

ومِن العَجَبِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابن عُمَرَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ

---

(١) رواه سحنون في «المدونة» ١/ ٧٨.
(٢) مريم: ٥٩.

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠)، والطبري في «التفسير» ١٦/ ٩٨-٩٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ٢٧٨، من طريق الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد النَّصري، عن عمر بن عبد العزيز بنحوه. وفي إسناد المصنِّف رحمه الله سقط ظاهر، فمروان بن معاوية توفي سنة (١٩٣)، وتوفي عمر بن عبد العزيز سنة (١٠١) رحمهما الله تعالىٰ.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٧ (٢٢٣٤).

الصَّلاةَ لِوَقْتِها؛ أيْ: لا صَلاةَ كامِلَةً، وكَذٰلِكَ قال آخَرُونَ (في قَوْلِهِ ﷺ:)[١] «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ»[٢]، وفي قَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[٣].

قال عَليٌّ: فَيُقالُ لهٰؤلاء: ما حَمَلَكُمْ علىٰ ما ٱدَّعَيْتُمْ؟

فَإِنْ قالُوا: هو مَعْهُودُ كَلامِ العَرَبِ.

قُلْنا: ما هو كَذٰلِكَ، بَلْ[٤] مَعْهُودُ كَلامِ العَرَبِ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ (لا) لِلنَّفْيِ والتَّبْرِئَةِ جُملةً، إلا أنْ يأْتِيَ دَليلٌ مِنْ نَصٍّ آخَرَ أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ علىٰ خِلافِ ذَلِكَ. ثُمَّ هَبْكُمْ أَنَّهُ كَما قُلْتُمْ، فَإِنَّ ذلك حُجَّةٌ لَنا وهو قَوْلُنا؛ لأنَّ كُلَّ صَلاةٍ لَمْ تَكْمُلْ ولَمْ تَتِمَّ فَهِيَ باطِلٌ[٥] كُلُّها بِلا خِلافٍ مِنّا ومِنْكُمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما هٰذا فيما نَقَصَ مِنْ فَرائِضِها.

قُلْنا: نَعَمْ، والوَقْتُ مِنْ فَرائِضِ الصَّلاةِ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْكُمْ ومِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَهِيَ صَلاةٌ تُعُمِّدَ تَرْكُ فَريضَةٍ مِنْ فَرائِضِها.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفًا مِنْهُمْ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ.

وقد جاءَ عن عُمَرَ[٦] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ وأبي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ فَرْضٍ واحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها فَهُوَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ. وهٰؤلاء الحَنيفِيُّونَ[٧]

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) سيأتي بإسناده في ٤/ ٤٤٠.

(٣) سيأتي بإسناده في ٤/ ٣٨٨.

(٤) بعدها في (ك): هو.

(٥) في (ح): باطلة.

(٦) بعدها في (ب، ح، ل، ك): ومعاذ. وهو تكرار.

(٧) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣١٩ (م ٢٧٨).

والمالِكيُّونَ[١] لا يَرَوْنَ على المُرْتَدِّ قَضاءَ ما خَرَجَ وقْتُهُ[٢].

فهٰؤلاء مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أيْضًا لا يَرَوْنَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها قَضاءً.

قال عَلِيٌّ: وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ عُذْرًا لِمَنْ خُوطِبَ بِالصَّلاةِ في تأْخيرِها عن وقْتِها بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، لا في حالِ المُطاعَنَةِ والقِتالِ والخَوْفِ وشِدَّةِ المَرَضِ والسَّفَرِ. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية[٣]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤] ولَمْ يَفْسَحِ اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ في تَرْكِها عن وقْتِها حَتَّىٰ صَلاها بِطائِفَتَيْنِ وُجُوهُ إحدى الطَّائِفَتَيْنِ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، علىٰ ما نَذْكُرُ في صَلاةِ الخَوْفِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[٥].

ولَمْ يَفْسَحْ تعالىٰ في تأْخيرِها عن وقْتِها لِلْمَريضِ المُدْنَفِ، بَلْ أَمِرَ إنْ عَجزَ عن الصَّلاةِ قائِمًا أنْ يُصَلِّي قاعِدًا، فَإِنْ عَجزَ عن القُعُودِ فَعَلَىٰ جَنْبٍ، وبِالتَّيَمُّمِ إنْ عَجزَ عن الماءِ، وبِغَيْرِ تيَمُّمٍ إنْ عَجزَ عن التُّرابِ، فَمِنْ أَيْنَ أجازَ مَنْ أجازَ تَعَمُّدَ تَرْكِها حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها ثُمَّ أمَرَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَها بَعْدَ الوَقْتِ، وأخْبَرَهُ بِأَنَّها تُجزِئُهُ كَذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلٍ لِصاحِبٍ، ولا قياسٍ[٦]؟

وقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ الظُّهْرَ والعَصْرَ

---

(١) أنظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٥، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٨٢، «القوانين الفقهية» (ص١٨).

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضًا. أنظر: «المغني» ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٣) النساء: ١٠٢. (٤) البقرة: ٢٣٩. (٥) سيأتي في ٦/ ٢٨.

(٦) أعترض النووي رحمه الله علىٰ ما ذهب إليه ابن حزم، وقال: وليس فيما ذكر دلالة أصلًا،

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[(١)]، ثُمَّ أَشارَ إِلىٰ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَها مُتَعَمِّدًا ذاكِرًا لَها.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ مِمَّنْ أَجازَ ذلك مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُمْ مُقِرُّونَ مَعَنا -بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدِهِمْ، ولا مِنْ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ - في أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلاةِ فَرْضٍ ذاكِرًا لَها حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها فَإِنَّهُ فاسِقٌ مُجَرَّحُ[(٢)] الشَّهادَةِ مُسْتَحِقٌّ لِلضَّرْبِ والنَّكالِ، ومَنْ أَوْجَبَ شَيْئًا مِن النَّكالِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ وصَفَهُ وقَطَعَ عليه بِالفِسْقِ أَوْ بِجُرْحَةٍ في شَهادَتِهِ: فَهُوَ كافِرٌ مُشْرِكٌ مُرْتَدٌّ، كاليَهُودِ والنَّصارىٰ؛ حَلالُ الدَّمِ والمالِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِن المُسْلِمِينَ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[(٣)]، وقَوْلَهُ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تعالىٰ (على العباد)[(٤)]»[(٥)]، وقال: قَدْ صَحَّ

ومما يدل علىٰ وجوب القضاء حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يومًا مع الكفارة، أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدًا. رواه البيهقي بإسناد جيد وروىٰ أبو داود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيًا فالعامد أولىٰ. «المجموع» ٣/ ٧٦.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٤ (٦٠٢) عن ابن المسيب مرسلًا، ورواه البخاري (٥٩٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلىٰ بالناس جماعة..، ومسلم (٦٣١) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر. من حديث جابر: أنه ﷺ صلى العصر بعدما غربت الشمس.

وروأه الترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/ ١٧، وأحمد ١/ ٣٧٥ من حديث ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله.

(٢) في (ح): مجروح. (٣) طه: ١٤. (٤) من (ل).

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وأحمد ٥/ ٣١٥، ومالك في «الموطأ» ١/ ١١٩ (٢٩٩)، والدارمي (١٦١٨) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٨٩، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٥٤٩، والألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٣).

وُجُوبُ الصَّلاةِ، فَلا يَجُوزُ سُقُوطُها إلا بِبُرْهانِ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ صَحيحٌ، وقد صَحَّ البُرْهانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ كُلَّ صَلاةٍ في وقْتٍ مَحْدُودٍ أَوَّلُهُ وآخِرُهُ، ولَمْ يُوجِبْها ﷺ لا قَبْلَ ذلك الوَقْتِ ولا بَعْدَهُ، فَمَنْ أَخَذَ بِعُمُومِ هٰذِه الآيَةِ وهٰذا الخَبَرِ لَزِمَهُ إقامَةُ الصَّلاةِ قَبْلَ الوَقْتِ وبَعْدَهُ، وهٰذا خِلافٌ لِتَوْقيتِ النَّبيِّ ﷺ الصَّلاةَ بِوَقْتِها.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ: أَنَّهُم اشْتَدَّتِ الحَرْبُ غَداةَ فَتْحِ تُسْتَرَ فَلَمْ يُصَلُّوا إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(١).

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ إِنَّما رَواهُ مَكْحُولٌ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قالَ. ومَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسًا(٢)، ثُمَّ لو صَحَّ فَإِنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُمْ تَرَكوها عارِفينَ بِخُرُوجِ وقْتِها، بَلْ كانُوا ناسينَ لَها بِلا شَكٍّ، لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِفاضِلٍ مِنْ عَرَضِ المُسْلِمينَ غَيْرُ هٰذا، فَكَيْفَ بِصاحِبٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؟! ولَوْ كانُوا ذاكِرينَ لَها لَصَلَّوْها صَلاةَ الخَوْفِ كَما أُمِرُوا، أَوْ رِجالا ورُكْبانًا كَما أَلْزَمَهُم اللهُ تَعالَىٰ؛ لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا، فَلاحَ يَقينًا كَذِبُ مَنْ ظَنَّ غَيْرَ هٰذا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) علقه البخاري، كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. ووصله ابن أبي شيبة ٣٠٨/١٨ (٣٤٥١٤) من طريق قتادة عن أنس.

(٢) (شاكر): هكذا يقول ابن حزم، وما أظنه صحيحا فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٧٧): (حدثنا أبي قال: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. ونقل ابن حجر في «التهذيب» (ج ١٠ ص ٢٩٠) عن الترمذي قال: سمع مكحول من واثلة وأنس وأبي هند الداري. ثم قال: ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم.

٢٨٠ - مَسألةٌ[١]: وأمّا قَوْلُنا: أَنْ يَتُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها ويَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالىٰ ويُكْثِرَ مِنَ التَّطَوُّعِ.

فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ۝٦٠﴾[٢]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[٣]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[٤]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[٥].

وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ - وبِهِ ورَدَتِ النُّصُوصُ كُلُّها - علىٰ أَنَّ لِلتَّطَوُّعِ[٦] جُزْءًا مِنَ الخَيْرِ، (اللهُ أعْلَمُ بِقَدْرِهِ، ولِلْفَريضَةِ أيْضًا جُزْءٌ مِنَ الخَيْرِ)[٧] اللهُ أعْلَمُ بِقَدْرِهِ، فَلا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جَزاءِ التَّطَوُّعِ إذا كَثُرَ ما يُوازِي جَزاءَ الفَريضَةِ، ويَزيدَ عَلَيْهِ، وقد أخبر اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ لا يُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ، وأنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، وأنَّ مَن ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَهُوَ في عيشَةٍ راضيَةٍ، وأن مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فأُمُّهُ هاويَةٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، [ثنا مُحَمَّدُ بْن بَكْرٍ][٨]، ثنا أَبُو داوُد، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن

---

(١) كذا في النسخ، وما هنا ليس مسألة، وإنما تكميل لشرح المسألة السابقة (٢٧٩)، ولفظها: «فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله ﷻ».

(٢) مريم: ٥٩-٦٠. (٣) آل عمران: ١٣٥. (٤) الزلزلة: ٧-٨.

(٥) الأنبياء: ٤٧. (٦) في (ح، ل): للمتطوع. (٧) ساقطة من (ح، ك).

(٨) من (ل).

عُلَيَّةَ- ثنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ حَكيمٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ أبا هُرَيْرَةَ فَقال لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَّلُ ما يُحاسَبُ النّاسُ به يَوْمَ القيامَةِ مِنْ أَعْمالِهِم الصَّلاةُ، يَقُولُ رَبُّنا تَبارَكَ وتَعالىٰ لِلْمَلائِكَةِ وهو أَعْلَمُ: ٱنْظُرُوا في صَلاةِ عَبْدي أَتَمَّها أَمْ نَقَصَها؟ فَإِنْ كانَتْ تامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تامَّةً، وإِنْ كانَ ٱنْتَقَصَ (مِنْها شَيْئًا)[١] قالَ: ٱنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدي فَريضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ علىٰ ذَلِكُمْ[٢].

قال أَبُو داوُد: وحَدَّثَنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ- عن داوُد بنِ أبي هِنْدٍ، عن زُرارَةَ بنِ أَوْفَىٰ، عن تَميمٍ الدّاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ بهٰذا المَعْنَىٰ، قال: «ثُمَّ الزَّكاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ قالا. جَميعًا ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَماعَةِ تَزيدُ علىٰ صَلاتِهِ وحْدَهُ

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) «السنن» لأبي داود (٨٦٤). ورواه الحاكم ١/ ٢٦١ من طريق إبراهيم بن أبي طالب، عن يعقوب به. ورواه أحمد ٢/ ٤٢٥ عن ابن علية به، وفي جميعهم: قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ورواه ابن أبي شيبة ١٩/ ٦١٤-٦١٥ (٣٧٢٠٠)، من طريق الحسن عن أنس بن حكيم به مرفوعًا، ورواه ابن ماجه (١٤٢٥)، وابن أبي شيبة ١٩/ ٥٨٢ (٣٧١١٨)، من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم به مرفوعًا، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٦٦).

سَبْعًا وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، أخبرنا المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُوميّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ- ثنا عُثْمانُ بنُ حَكيمٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي عَمْرَةَ قالَ: دَخَلَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ ﷺ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ فَقَعَدْت إِلَيْهِ، فَقالَ: يا ابن أخي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ فَكأَنَّما قامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، ومَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَماعَةٍ فَكأَنَّما قامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٢].

فهٰذا بَيانُ مِقْدارِ أجْرِ التَّطَوُّعِ وأجْرِ الفَريضَةِ، وإنَّما هٰذا لِمَنْ تابَ ونَدِمَ وأقْلَعَ واسْتَدْرَكَ ما فَرَّطَ فيه[٣]. وأمّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ المَفْرُوضاتِ واقْتَصَرَ على التَّطَوُّعِ؛ ليَجْبُرَ بِذَلِكَ ما عَصَىٰ في تَرْكِهِ مُصِرًّا علىٰ ذَلِكَ، فهٰذا عاصٍ في تَطَوُّعِهِ[٤]؛ لأنَّهُ وضَعَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَضَعْهُ لِتُتْرَكَ الفَريضَةُ، بَلْ ليَكونَ زيادَةَ خَيْرٍ ونافِلَةً، فهٰذا هو الذي يُجْبَرُ به الفَرْضُ المُضَيَّعُ. وإذا عَصَىٰ في تَطَوُّعِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِيَ مِنْ أَنَّ التَّطَوُّعَ لا يُقْبَلُ مِمَّنْ لا يُؤَدّي الفَريضَةَ كالتّاجِرِ لا يَصِحُّ لَهُ رِبْحٌ حَتَّىٰ يَخْلُصَ رأسُ مالِهِ؛ فَباطِلٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إِنَّما رَواهُ مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذيُّ وهو ضَعيفٌ[٥]، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة.

(٢) مسلم (٦٥٦) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة العشاء، والصبح في جماعة.

(٣) من (ح).

(٤) زاد في (ز): (فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُوْلٍ مِنْهُ).

(٥) موسىٰ بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، أبو عبد العزيز المدني، قال أحمد: منكر الحديث، ليس حديثه عندي بشيء، كان لا يحفظ الحديث، وقال ابن معين: موسىٰ

حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، عن المَكْفُوفِ، عن أَيُّوبَ بنِ خُوطٍ، وهٰذِه ثلاثُ بَلايا في نَسَقٍ، إحْداها يَكْفي، ومُرْسَلٌ أيْضًا. وعَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن مالِكٍ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ. وعَبْدُ المَلِكِ ساقِطٌ؛ وهٰذا أيْضًا مُنْقَطِعٌ، ولَوْ صَحَّ ذلك لَكانَ المُرادُ به مَنْ قَصَدَ التَّطَوُّعَ؛ ليُعَوِّضَهُ عن الفَريضَةِ مُصِرًّا علىٰ ذلك غَيْرَ نادِمٍ، ولا تائِبٍ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ابن عبيدة ليس بالكذوب، ولكنه روىٰ عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، وفي رواية: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المديني: ضعيف يحدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الترمذي والنسائي، وقال ابن عدي: الضعف علىٰ رواياته بين.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥١، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٤، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٠٤.

٢٨١ - مَسألةٌ: الصَّلَواتُ المَفرُوضاتُ الخَمْسُ المَفرُوضُ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ كُلِّ بالِغٍ عاقِلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنثىٰ خَمسٌ، وهيَ: الظُّهرُ والعَصْرُ والمغرِبُ والعِشاءُ الآخِرَةُ، وهي العَتَمَةُ، وصَلاةُ الفَجْرِ.

فالصُّبْحُ[1] رَكْعَتانِ أَبَدًا، علىٰ كُلِّ أَحَدٍ، مِنْ صَحيحٍ أَوْ مَريضٍ، أَوْ مُسافِرٍ أَوْ مُقيمٍ، خائِفٍ أَوْ آمِنٍ. والمَغْرِبُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ أَبَدًا، كَما قُلْنا في الصُّبْحِ سَواءً سَواءً.

وأمّا الظُّهْرُ والعَصْرُ والعِشاءُ الآخِرَةُ، فَكُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ على المُقيم - مَريضًا كانَ أَوْ صَحيحًا، خائِفًا أَوْ آمِنًا - أَرْبَعُ رَكَعاتٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، وكُلُّ هٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ قَديمًا ولا حَديثًا، ولا في شَيْءٍ مِنْهُ. وكُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ على المُسافِرِ الآمِنِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ، وأمّا المُسافِرُ الخائِفُ فَإنْ شاءَ صَلَّىٰ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَتَيْنِ، وإنْ شاءَ صَلَّىٰ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَةً واحِدَةً، والخِلافُ مَوْجُودٌ في كُلِّ هٰذا فيما ذلك السَّفَرُ، وفي مِقْدارِ ذلك السَّفَرِ مِنَ الزَّمانِ ومِنَ المَسافَةِ، وفي هَلْ ذلك القَصْرُ عليه فَرْضٌ أَمْ هو فيهِ مُخَيَّرٌ؟ وفي هَلْ تُجْزِئُ رَكْعَةٌ واحِدَةٌ في الخَوْفِ في السَّفَرِ أَمْ لا؟

وسَنَذْكُرُ البُرْهانَ على الحَقِّ مِنْ ذَلِكَ وبُطْلانَ الخَطَإِ فيهِ في أَبْوابِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ، وبِهِ تعالىٰ نَسْتَعينَ وبِهِ نَتأيَّدُ.

---

(١) في (ح): فالضحىٰ.

٢٨٢- مَسألةٌ: أَقسامُ التَّطَوُّعِ: أَوْكَدُ التَّطَوُّعِ ما قَدْ ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1] مِنَ الأَقْسامِ التي أَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ مَخْصُوصَةً بِأَسْمائِها، وبَعْدَ ذلك ما لَمْ يَرِدْ به أَمْرٌ، ولكن جاءَ النَّدْبُ إلَيْهِ.

وأَوْكَدُ ذلك رَكْعَتانِ بَعْدَ الفَجْرِ الثّاني وقَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلاةُ العيدَيْنِ، ثُمَّ صَلاةُ الاَسْتِسْقاءِ، وقيامُ رَمَضانَ، وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوالِ، وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ العَصْرِ، إنْ شاءَ لَمْ يُسَلِّمْ إلا في آخِرِهِنَّ، وإنْ شاءَ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاةِ العَتَمَةِ، ورَكْعَتانِ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ في المَسْجِدِ، وما تَطَوَّعَ به المَرْءُ إذا تَوَضّأَ، ثُمَّ ما تَطَوَّعَ به المَرْءُ في نَهارِهِ ولَيْلِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن ابن جُرَيْجٍ (أخبرني عَطاءٍ)[2]، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يكن علىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدًا مِنْهُ علىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ،

---

(١) سبق ص ٢٩٥ (م ٢٧٥).
(٢) ساقط من أكثر النسخ.
(٣) رواه مسلم (٧٢٤/ ٩٤) كتاب صلاة المسافرين، باب تعاهد ركعتي الفجر، ورواه البخاري (١١٦٩) كتاب التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر، عن بيان بن عمرو عن يحيىٰ به.

عن زُرارَةَ بنِ أَوْفَىٰ، عن سَعْدِ بنِ هِشامِ بنِ عامِرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها»[١].

وقَدْ صَلَّىٰ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الاَسْتِسْقاءِ علىٰ ما سَنَذْكُرُهُ في بابِها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[٣]، وحَضَّ ﷺ أيْضًا علىٰ قيامِ رَمَضانَ علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[٤].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَى النَّيسابُوريُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عن خالِدٍ -هو الحَذّاءُ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ قالَ: سأَلْت عائِشَةَ عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن تَطوُّعِهِ فَقالَتْ: كانَ يُصَلّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلّي بِالنّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ. ويُصَلّي بِالنّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ. ويُصَلّي بِالنّاسِ العِشاءَ، ويَدْخُلُ بَيْتي فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ[٥].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ- ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[٦].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا إِسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن

---

(١) رواه مسلم (٧٢٥/٩٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل ركعتي الفجر.

(٢) في (ح): سمىٰ. (٣) سيأتي في ٦/ ١٧٠. (٤) سيأتي في ٨/ ٢٧٨.

(٥) رواه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

(٦) «السنن» (١٢٧٢). وقال المنذري في «مختصره» ٢/ ٨٠: عاصم بن ضمرة، وثقه يحيىٰ بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٥): هذا إسناد رجاله ثقات، لكن قوله: (ركعتين) شاذ، والصواب: أربع ركعات.

عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ: سألْنا عَليًّا عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَوَصَفَ، قالَ: كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ أرْبَعًا وبَعْدَها ثِنْتَيْنِ، ويُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْليمٍ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنَّبِيِّينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ مِن المُؤْمِنينَ والمُسْلِمينَ[(١)].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ: أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، ثنا حُصَيْنِ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ: سألْنا عَليًّا عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَصَفَ، قالَ: كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعَ رَكَعاتٍ؛ يَجْعَلُ التَّسْليمَ في آخِرِ رَكْعَةٍ[(٢)]، وبَعْدَها أرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْليمَ في آخِرِ رَكْعَةٍ[(٣)].

قال عليٌّ: لا تَعارُضَ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، بَلْ كُلُّ ذلك حَسَنٌ مُباحٌ؛ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ الأثْباتِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنِ محمدٍ النُّفَيْليِّ، ثنا ابن عُلَيَّةَ -هو إسْماعيلُ-، عن الجُرَيْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ»[(٤)].

قال عليٌّ: دَخَلَ في هٰذا العُمُومِ ما بَيْنَ أذانِ العَتَمَةِ وإقامَتِها، وما بَيْنَ أذانِ المَغْرِبِ وإقامَتِها، وما بَيْنَ أذانِ صَلاةِ الصُّبْحِ وإقامَتِها.

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١١٩-١٢٠.

(٢) في (ح، ك): ركعتين.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٧ (٣٣٨)، ١/ ١٥٠ (٣٤٩). ورواه في «المجتبىٰ» ٢/ ١٢٠ بنحوه.

(٤) «السنن» (١٢٨٣)، ورواه البخاري (٦٢٤) كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة؟ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ومسلم (٨٣٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة، من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، كلاهما عن الجريري به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا الضَّحّاكُ -يَعْني: أَبا عاصِمٍ- ثنا ابن جُرَيْجٍ، أنا ابن شِهابٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ أخبرهُ عن أبيهِ وعَمِّهِ عَبْدِ اللهِ وعُبَيْدِ اللهِ ابنيْ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إلا نَهارًا في الضُّحَىٰ، فَإذا قَدِمَ بَدأ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فيهِ[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يأْمُرَ فيهِ بِعَزيمَةٍ[٢].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، عن أبي حَيّانٍ[٣] التَّيْميِّ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «يا بِلالُ؛ حَدِّثْني بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلامِ؛ فَإِنّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، قال بِلالٌ: ما عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَىٰ عِنْدي أَنّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا في ساعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلّيَ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد.

(٢) رواه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٣) في (ح)، وفوقها في (ك): جناب.

(٤) روه البخاري (١١٤٩) كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل.

٢٨٣ فَصْلٌ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِب

قال عَليٌّ: مَنَعَ قَوْمٌ مِن التَّطَوُّعِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وقَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، مِنْهُمْ مالِكٌ[(١)] وأبُو حَنيفَةَ[(٢)]، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أنَّ أحمدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيَّ قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ، ثنا الصَّمُوتُ، ثنا البَزّارُ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، ثنا حَيّانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ إلا المَغْرِبَ»[(٣)].

قال عَليٌّ: هٰذِه اللَّفْظَةُ ٱنْفَرَدَ بِها حَيّانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ - وهو مَجْهُولٌ[(٤)]- والصَّحيحُ هو ما رَواهُ الجُرَيْريُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، وقد ذَكَرْناهُ آنِفًا.

وذَكَرُوا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ لَمْ يَكونُوا يُصَلُّونَها[(٥)]. وهٰذا لا شَيْءَ؛ أوَّلُ ذلك أنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ إبْراهيمَ لَمْ يُدْرِكْ

---

(١) ٱنظر: «التلقين» ٢/ ٩٥، «المنتقى» ١/ ٢٩٧.

(٢) ٱنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٣٧٤ (١٤٥)، «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ١٢٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٨٧ (م٢٠٦٩).

(٣) «المسند» لأبي بكرٍ البزّار (٤٤٢٢)، ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٨) عن موسىٰ بن زكريا، عن عبد الواحد بن غياث به، وقال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس. وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١٦)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢١٣٩): منكر.

(٤) حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير البصري العدوي، قال ابن عدي: عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها، وقال الدارقطني: ليس بقوي.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٥٨، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٤٦، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣٤٥، «سنن الدارقطني» ١/ ٢٦٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٥ (٣٩٨٥)، وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٠٨: منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة.

أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْناهُ، ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمانَ بِسِنِينَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُمْ رضي الله عنهمْ نَهُوا عنهُما، ولا أَنَّهُمْ كَرِهُوهُما، ونَحْنُ لا نُخالِفُهُمْ في أَنَّ تَرْكَ جَميعِ التَّطَوُّعِ مُباحٌ، ما لَمْ يَتْرُكْهُ المَرْءُ رَغْبَةً عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا هو الهالِكُ. ثُمَّ لو صَحَّ نَهْيُهُمْ عنهُما - ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَصِحَّ!- لَما كانَتْ في أَحَدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا علىٰ مَنْ صَلاهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهم قد خالَفُوا أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وجَماعَةً مِنَ الصَّحابَةِ في المَسْحِ على العِمامَةِ، ومَعَهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ إِقْدامِهِمْ علىٰ مُخالَفَةِ الصَّحابَةِ إذا ٱشْتَهُوا، وتَعْظيمِهِمْ مُخالَفَتَهُم إذا ٱشْتَهُوا، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ لا خَفاءَ به. نَعْني هٰؤلاء المُقَلِّدينَ المُتأَخِّرينَ.

وذَكَرُوا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: ما رأَيت أَحَدًا يُصَلِّيهِما[(١)]. وهٰذا لا شَيْءَ، أَوَّلُ ذلك أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن أبي شُعَيْبٍ أَوْ شُعَيْبٍ[(٢)]، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو.

وأَيْضًا فَلَيْسَ في هٰذا (لو صَحَّ)[(٣)] نَهْيٌ عنهُما، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ تَرْكَ[(٤)]

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨٤) من طريق شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وقال أبو داود: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: هو شعيب. يعني: وهم شعبة في ٱسمه. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٧/٢): إسناده ضعيف، أبو شعيب هٰذا لا يدرىٰ من هو.

(٢) شعيب صاحب الطيالسة، البصري، يقال: شعيب بن بيان، وقال ابن حبان: بياع الأنماط، روىٰ عنه شعبة إلا أنه قال: عن أبي شعيب، قال ابن معين: وهم شعبة إنما هو شعيب، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣٤٨/٤، «الثقات» لابن حبان ٤٤٠/٦، «تهذيب الكمال» ٥٣٩/١٢.

(٣) من (م).

(٤) ساقطة من (ب، م، ل).

التَّطوُّعِ ما لَمْ يَنْهَ عنهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ثُمَّ لو صَحَّ عنهُ النَّهْيُ عنهما- وهو لا يَصِحُّ أبدًا، بَلْ قَدْ رُوِيَ عنهُ جوازُ صَلاتِهِما- لَمَا كانَ فيهِ حُجَّةٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا علىٰ سائِرِ الصَّحابَةِ النّادِبينَ إِلَيْهِما. ومِنَ العَجائِبِ أَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ حُجَّةً قَوْلَ ابن عُمَرَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وخَلْفَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وَعُثْمانَ[1] فَلَمْ يَقْنُتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ[2]. إِذْ لَمْ يُوافِقْ تَقْليدَهُمْ، وقد صَحَّ هٰذا عنهُ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ ما لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةً إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

قال عَلِيٌّ: والحُجَّةُ فيها[3] هو ما حدثناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، (ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ)[4]، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يَزيدَ -هو المُقْرِي[5]-، ثنا سَعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ، (ثنا يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ)[6]، سَمِعْت مَرْثَدَ بنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيَّ -هو أبُو الخَيْرِ، قالَ: أَتَيْت عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ فَقُلْت: أَلا أُعَجِّبُكَ مِنْ أبي تَميمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ؟ فَقال عُقْبَةُ: إنّا كُنّا نَفْعَلُهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسأَلْت[7]: فَما يَمْنَعُك الآنَ؟ قالَ: الشُّغْلُ[8].

---

(١) من (م).

(٢) ذكره الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣١١ وقال: من طريق نافع عن ابن عمر. وقال: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، روي مرفوعًا وموقوفًا، ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٥ عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصواب.

(٣) في (ل، ح): فيهما.

(٤) في (ز): أبو إسحاق البلخي. وهو هو.

(٥) في (ب، ك، ح): المقبري.

(٦) في (ك): الجهني.

(٧) في (ز): قال، وفي (ح، ك): فقلت. وفي (ب): قلت.

(٨) «صحيح البخاري» (١١٨٤) كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب. وأبو تميم هو عبد الله بن مالك الجَيْشاني، تابعي كبير، رحمه الله.

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ[١]، ثنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْت عَمْرَو بنَ عامِرٍ الأنْصاريَّ يُحَدِّثُ[٢] عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبيُّ ﷺ وهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ[٣].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ -كِلاهُما- عن ابن فُضَيْلٍ، عن المُخْتارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كُنّا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قُلْتُ[٤]: أَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِما؟ فَقالَ: كانَ يَرانا نُصَلِّيهِما فَلَمْ يأْمُرْنا ولَمْ يَنْهَنا[٥].

قال عَليٌّ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُقِرُّ إلا على الحَقِّ الحَسَنِ، ولا يَرىٰ مَكْرُوهًا إلا كَرِهَهُ، ولا خَطأً إلا نَهَىٰ عنهُ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٦].

قال عَليٌّ: وقال بهٰذا جُمْهُورُ النّاسِ، ورُوِّينا عن عَبْدِ الوارِثِ بنِ سَعيدٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كُنّا بِالمَدينَةِ فَإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ ٱبْتَدَرُوا السَّوارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ لَيَدْخُلَ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) من (ز).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٥) كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة؟

(٤) في (م): فسألت.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب ٱستحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٦) النحل: ٤٤.

يُصَلِّيهِما[١]. فهٰذا عُمُومٌ لِلصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ وعَبْدِ الرَّزّاقِ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ رأىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ يُصَلّيانِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ[٢].

وقال حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الرّحمنِ وأُبَيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، وزادَ: لا يَدَعانِهِما[٣].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ.

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن يَزيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عن خالِدِ ابنِ مَعْدانَ، عن رَغْبانَ مَوْلَىٰ حَبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ: رأَيْتُ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَهُبُّونَ إلى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ كَما يَهُبُّونَ إلى الفَريضَةِ[٤].

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: ما رأَيْت فَقيهًا يُصَلّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ إلا سَعْدَ بنَ مالِكٍ. يَعْني: سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ[٥].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن داوُد

---

(١) رواه مسلم (٨٣٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٤ (٣٩٨١)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٧ (٧٤٥٦).

(٣) ذكره المقريزي في «مختصر قيام الليل» ص٧٣.

(٤) علقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٣٩، وذكره المقريزي في «مختصر القيام» ص٧٣، ورواه البيهقي ٢/ ٤٧٦ من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٩ (٧٤٦٤).

الوَرّاقِ، عن جَعْفَرِ بنِ أبي وحْشيَّةَ: أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ كانَ يُصَلّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن راشِدِ بنِ يَسارٍ قالَ: أشْهَدُ علىٰ خَمْسَةٍ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أصْحابِ الشَّجَرَةِ أنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ(١).

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ فكانَ يُصَلّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ(٢).

وعَنْ وكيعٍ، عن يَزيدَ بنِ إبْراهيمَ: سَمِعْت الحَسَنَ البَصْريَّ يُسْأَلُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَقالَ: حَسَنَتَيْنِ جَميلَتَيْنِ لِمَنْ(٣) أرادَ بِهِما وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ(٤).

وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ(٥) وأصْحابُنا.

---

(١) رواه مسدد عن يزيد بن زريع عن شعبة به، كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٦٢٢)، والمروزي في «قيام الليل» كما في «المختصر» ص٧٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة به.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨ (٧٤٥٩) عن وكيع، عن شعبة به. والمروزي في «قيام الليل» كما في «المختصر» ص٧٥.

(٣) في (ب، م): ثم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٩ (٧٤٦٣)، والمروزي في «قيام الليل» ص٧٥.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٣/ ١٩٣، «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٨، «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٧.

٢٨٤ مَسألةٌ: وأمّا إعادةُ مَنْ صَلَّىٰ إذا وجَدَ جَماعَةً تُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاةَ، فإنَّ ذلك مُستَحبٌ، مَكْرُوهٌ تَرْكُهُ في كُلِّ صَلاةٍ، سَواءٌ كانَ صَلَّىٰ مُنفَرِدًا؛ لِعُذْرٍ أَوْ في جَماعَةٍ، ولْيُصَلِّها ولَوْ مَرّاتٍ كُلَّما وجَدَ جَماعَةً تُصَلِّيها.

وقد قال قَوْمٌ: لا يُصَلِّيها ثانيَةً أَصْلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُصَلِّي ثانيَةً إلا الظُّهْرَ والعَتَمَةَ فَقَطْ، سَواءٌ كانَ صَلاهُما في جَماعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا، والأُولَىٰ هي صَلاتُهُ، حاشا صَلاةَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ إنْ صَلاها في بَيْتِهِ مُنفَرِدًا أَجْزأَتْهُ، ولَمْ يَكن عليه أَنْ يَنْهَضَ إلى الجامِعِ، فَإِنْ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ والإِمامُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَحينَ خُرُوجِهِ لِذَلِكَ الوَقْتِ[١] تَبْطُلُ صَلاتُهُ التي كانَ صَلَّىٰ في بَيْتِهِ، وكانَت التي تُصَلَّىٰ مَعَ الإِمامِ فَرْضَهُ[٢].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ التي صَلَّىٰ[٣] في بَيْتِهِ بِخُرُوجِهِ إلى الجامِعِ، لكن بِدُخُولِهِ مَعَ الإِمامِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ تَبْطُلُ التي صَلَّىٰ في مَنْزِلِهِ[٤].

وقال مالِكٌ: يُعيدُ مَنْ صَلَّىٰ في مَنْزِلِهِ صَلاةَ فَرْضٍ[٥] مَعَ الجَماعَةِ إذا وجَدَها تُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاةَ، جَميعَ الصَّلَواتِ، حاشا المَغْرِبَ فَلا يُعيدُها- قالَ: والأَمْرُ في أَيِّ الصَّلاتَيْنِ فَرْضُهُ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ. قالَ: فَإِنْ

---

(١) من (ح).

(٢) «الأصل» ١/ ١٧٨-١٧٩، وانظر: «الجامع الصغير» (ص٦٩)، «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢١١-٢١٢، «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٩٧ (م ٢٥٥).

(٣) بعدها في (ك): منفردًا. (٤) «الأصل» ١/ ٣٥٥، وانظر: «النتف» ١/ ٩٤.

(٥) بعدها في (ك): منفردًا.

صَلَّىٰ في جَماعَةٍ لَمْ يُعِدْ في أُخرىٰ[١].

قال عَليٌّ: أمّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الإِعادَةِ جُملةً فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: ثنا أبُو كامِلٍ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُسَيْنٌ -هو المُعَلِّمُ-، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ قالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ علىٰ[٢] البَلاطِ وهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْت: ألا تُصَلّي مَعَهُمْ[٣]؟! قال: قَدْ صَلَّيْت، وسَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا صَلاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[٤].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ ولَمْ نَقُلْ قَطُّ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا! أَنَّهُ يُصَلّي علىٰ نيَّةِ أَنَّها الصَّلاةُ التي صَلَّىٰ، فَيَجْعَلُ في يَوْمٍ واحِدٍ ظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ أَوْ صُبْحَيْنِ أَوْ مَغْرِبَيْنِ أَوْ عَتَمَتَيْنِ. هٰذا كُفْرٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ لأَحَدٍ، لَكِنَّهُ يُصَلّي نافِلَةً كَما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ذَلِكَ[٥].

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ بِأَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ لا يَجُوزُ، واحْتَجَّ بِالأَخْبارِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، وغَلَّبَها علىٰ أحاديثِ الأَمْرِ وغَلَّبْنا نَحْنُ أَحاديثَ الأَمْرِ، وسَنَذْكُرُ البُرْهانَ على الصَّحيحِ مِنَ العَمَلَيْنِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ بَعْدَ تَمامِ كَلامِنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ وفي التي بَعْدَها إِنْ شاءَ اللهُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٨٠، وانظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٥٨-٣٥٩، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٤.

(٢) في (ك): في. (٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) «السنن» (٥٧٩)، ورواه النسائي ٢/ ١١٤، وأحمد ٢/ ١٩، ٤١، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦) من طرق عن حسين المعلم به.
وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٦٨، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٢): إسناده حسن صحيح. وسبق في ٣/ ١٣٠.

(٥) رواه مسلم (٦٤٨) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها. عن أبي ذر، في حديث الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. فقال ﷺ: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». وانظر: «سنن أبي داود» (٥٧٥) - (٥٧٨).

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا في المَنْعِ مِنْ أَنَّهُ يُصَلِّيَ مَعَ الجَماعَةِ التي تُصَلّي المَغْرِبَ خاصَّةً، بِأَنْ قالُوا: إنَّ المَغْرِبَ وِتْرُ النَّهارِ، فَلَوْ صَلاها ثانيَةً لَشفَعَها، فَبَطَلَ كَوْنُها وِتْرًا.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ إحْداهُما نافِلَةٌ والأُخرىٰ فَريضَةٌ، بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ والنّافِلَةُ لا تَشْفَعُ الفَريضَةَ، بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ.

وقالُوا: لا يتَطَوَّعُ بِثَلاثٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[1]، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الذي وجَبَتْ طاعَتُهُ في إخْبارِهِ بِأَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، هو الذي أَمَرَ مَنْ صَلَّىٰ ووَجَدَ جَماعَةً تُصَلّي أَنْ يُصَلّيَ مَعَهُمْ، ولَمْ يَخُصَّ صَلاةً مِنْ صَلاةٍ، وهو الذي أَمَرَ أَنْ يُتَنَفَّلَ في الوِتْرِ بواحِدَةٍ أَوْ بِثَلاثٍ، والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ، ونَسُوا أَنْفُسَهُمْ في الوَقْتِ فَقالُوا: يُصَلّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والعَتَمَةَ مَعَ الجَماعَةِ؛ فأَجازُوا لَهُ التَّطَوُّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعاتٍ لا يُسَلِّمُ بَيْنَها؛ ولَيْسَ ذلك مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ.

والحَقُّ في هٰذا هو أَنَّ جَميعَ أَوامِرِهِ ﷺ حَقٌّ لا يُضْرَبُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، بَلْ يُؤْخَذُ بِجَميعِها كَما هيَ.

وقالُوا: إنَّ وقْتَ صَلاةِ المَغْرِبِ ضَيِّقٌ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الجَماعَةَ التي وجَدَها تُصَلّي لا شَكَّ في أَنَّها تُصَلّي في وقْتِ تِلْكَ الصَّلاةِ بِلا خِلافٍ، فَما ضاقَ وقْتُها بَعْدُ. فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به في تَخْصيصِ المَغْرِبِ، هُمْ والحَنيفِيُّونَ مَعًا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٧٨.

وأمّا تَخْصيصُ المالِكيّينَ بِأنْ يُصَلِّيَ مَنْ صَلاها مُنفَرِدًا فَخطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِتَخْصيصِ ذلك قُرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ صَحيحٌ، وإنْ كانَت الصَّلاةُ فَضْلا[١] لِمَنْ صَلَّىٰ مُنفَرِدًا فإنَّها أفضَلُ لِمَنْ يُصَلّي[٢] في جَماعَةٍ، ولا فَرْقَ، وفَضْلُ صَلاةِ الجَماعَةِ قائِمٌ في كُلِّ جَماعَةٍ يَجِدُها، ولا فَرْقَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ لا يَدْري أيَّهُما صَلاتُهُ فَخطأٌ؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في أنَّهُ إنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الجَماعَةِ التي وجَدَها تُصَلّي، غَيْرُ راغِبٍ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا إثْمَ عَلَيْهِ، فَإذْ لا خِلافَ عِنْدَهُمْ في أنَّهُ إنْ لَمْ يُصَلِّ فَلا يَلْزَمُهُ أنْ يُصَلّيَ ولا بُدَّ؛ فَلا شَكَّ في أنَّها هِيَ نافِلَةٌ إنْ صَلاها؛ لأنَّ هٰذِه هي صِفَةُ النّافِلَةِ؛ فَلا خِلافَ إنْ شاءَ صَلاها، وإنْ شاءَ لَمْ يُصَلِّها.

وأيْضًا: فَإنَّهُ لا يَخْلُو إذا صَلَّىٰ مَعَ الجَماعَةِ وقد صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاةَ قَبْلُ مِنْ أنْ يَكونَ نَوىٰ في صَلاتِهِ إيّاها أنَّهَا فَرْضُهُ، ونَوىٰ ذلك أيْضًا في التي صَلَّىٰ في مَنْزِلِهِ، فَإنْ كانَ قَدْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ وخَرَقَ الإجْماعَ؛ في أنْ صَلَّىٰ صَلاةً واحِدَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، علىٰ أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما فَرْضُهُ الذي أُمِرَ بِهِ، أوْ يَكونَ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِنْ ذلك في كِلْتَيْهِما؛ فهٰذا لَمْ يُصَلِّ أصْلا، ولا تَجْزيهِ واحِدَةٌ مِنْهُما، وهو عابِثٌ عاصٍ لله تعالىٰ. أوْ يَكونَ نَوىٰ في الأولَىٰ أنَّها فَرْضُهُ وفي الثّانيَةِ أنَّها نافِلَةٌ، أوْ في الأولَىٰ أنَّها نافِلَةٌ وفي الثّانيَةِ أنَّها فَرْضُهُ[٣]، فَهُوَ كَما نَوىٰ، ولا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا أصْلا.

---

(١) في (ح): تصلىٰ. (٢) في (ح، ك): صلاها.

(٣) في (ل): فريضة.

وقال الأوْزاعيُّ: الثّانيةُ هي فَرْضُهُ[(١)].

قال عَليٌّ: والحَقُّ في هٰذا أنَّهُ إنْ كانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ في التَّخَلُّفِ عن الجَماعَةِ فَصَلَّىٰ وحْدهُ أوْ صَلَّىٰ في جَماعَةٍ فالأُولَىٰ فَرْضُهُ[(٢)] بِلا شَكٍّ؛ لأنَّها هي التي أدىٰ علىٰ أنَّها فَرْضُهُ ونَوىٰ ذلك فيها، وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ آمْرِئٍ ما نَوىٰ»[(٣)]، وإنْ كانَ مِمَّنْ لا عُذْرَ لَهُ في التّأخُّرِ عن الجَماعَةِ، فالأُولَىٰ إنْ صَلاها وحْدَهُ باطِلٌ، والثّانيَةُ فَرْضُهُ، وعليه أنْ يُصَلِّيَ ولا بُدَّ، علىٰ ما نَذْكُرُ في وُجُوبِ فَرْضِ الجَماعَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، والجُمُعَةُ وغَيْرُها في كُلِّ ذلك سَواءٌ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ فيمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ في مَنْزِلِهِ، لِغَيْرِ عُذْرٍ فَباطِلٌ لِوُجُوهٍ: أوَّلُها: تَفْريقُهُ في ذلك بَيْنَ الجُمُعَةِ وغَيْرِها بِلا بُرْهانٍ.

والثّاني: أنَّهُ إنْ فَرَّقَ بَيْنَ الجُمُعَةِ وغَيْرِها فَقَدْ أخطأَ في قَوْلِهِ: إنَّها تُجْزِئُهُ إذا صَلاها مُنْفَرِدًا. لِغَيْرِ عُذْرٍ في مَنْزِلِهِ.

والثّالِثُ: إبْطالُهُ تِلْكَ الصَّلاةَ بَعْدَ أنْ جَوَّزَها: إمّا بِخُرُوجِهِ إلى الجامِعِ، وإمّا بِدُخُولِهِ مَعَ الإمامِ، وكُلُّ ذلك آراءٌ فاسِدَةٌ مَدْخُولَةٌ، وقَوْلٌ في الدّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

---

(١) نقلها عنه صاحب «تحفة الأحوذي» ١/ ١٨٩، وحُكي عنه رواية ثانية: أن كلاهما فرضه. حكاها أبو بكر الشاشي في «حلية العلماء» ٢/ ١٦٢، والعمراني في «البيان» ٢/ ٣٨٢. قال النووي في «المجموع» ٤/ ١٢١: ووجهه أن كُلًا منهما مأمور بها، والأولىٰ مسقطه للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضًا، وهٰذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة: إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين. فلو صلت طائفة أخرىٰ وقعت الثانية فرضًا أيضًا، وتكون الأولىٰ مُسقطة للحرج عن الباقيين لا مانعة من وقوع فعلها فرضًا.

(٢) في (ل): فريضة.

(٣) متفق عليه، وقد سبق.

قال عَليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها فَلْنَذْكُرْ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أَبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ وأَبُو كامِلٍ الجَحْدَريُّ قالا: ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ، عن أَبي ذَرٍّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إذا كانَتْ عَلَيْك أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها» أَوْ «يُميتُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها» قُلْتُ: فَما تأْمُرُني؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتَها فيهِمْ[١] فَصَلِّ فَإِنَّها لَكَ نافِلَةٌ»[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن إبْراهيمَ ابن عُلَيَّةَ-، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أَبي العالِيَةِ البَرَّاءِ قالَ: أَخَّرَ ابن زيادٍ الصَّلاةَ، فَجاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ الصّامِتِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنيعَ ابن زيادٍ فَقالَ: سأَلْتُ أَبا ذَرٍّ كَما سأَلْتَني فَقال: إنّي سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سأَلْتَني فَضَرَبَ فَخِذي وقالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ[٣] فَصَلِّ ولا تَقُلْ: إنّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلّي»[٤].

فهٰذا عُمُومٌ مِنْهُ ﷺ لِكُلِّ صَلاةٍ، ولِمَنْ صَلاها في جَماعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا، لا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذلك بِالدَّعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَخَذَ بهٰذا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَما رُوِّينا عن أَبي ذَرٍّ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ.

---

(١) في (ح، ل، ك): معهم.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٤٨/ ٢٣٨) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها.

(٣) ساقطة من (ب، ح، ل، ك).

(٤) رواه مسلم (٦٤٨/ ٢٤٢) كتاب: المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها.

وكَما رُوِّينا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ والنُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ اتَّعَدا مَوْعِدًا، فَجاءَ[1] أَحَدُهُما إلىٰ صاحِبِهِ وقد صَلَّىٰ، فَصَلَّى الفَجْرَ مَعَ صاحِبِهِ[2].

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ كِلاهُما، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: قَدِمْنا مَعَ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَصَلَّىٰ بِنا الفَجْرَ في المِرْبَدِ، ثُمَّ جِئْنا إلى المَسْجِدِ الجامِعِ، فَإِذا المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ يُصَلِّي بِالنّاسِ، والرِّجالُ والنِّساءُ مُخْتَلِطُونَ، فَصَلَّيْنا مَعَهُمْ[3].

فهٰذا فِعْلُ الصَّحابَةِ ﵃ في صَلاةِ الفَجْرِ بِخِلافِ قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ، وبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا جَماعَةً بِخِلافِ قَوْلِ مالِكٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ يَخُصُّ صَلاةَ المُنْفَرِدِ دُونَ غَيْرِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ، عن سَعْدِ ابنِ عُبَيْدٍ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ العَبْسِيِّ: خَرَجْت مَعَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّىٰ مَعَهُم الظُّهْرَ وقد كانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّىٰ مَعَهُمُ العَصْرَ وقد كانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّىٰ مَعَهُمُ المَغْرِبَ وشَفَعَ بِرَكْعَةٍ وكانَ قَدْ صَلَّىٰ[4]. وعَنْ قَتادَةَ قالَ: يُعيدُ العَصْرَ إذا جاءَ الجَماعَةَ.

قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: صَلِّ مَعَ القَوْمِ فَإِنَّ صَلاتَك مَعَهُمْ تَفْضُلُ صَلاتَك وحْدَك بِضْعًا وعِشْرينَ صَلاةً[5].

---

(١) في (ح): فغدا. (٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٢ (٦٧٢٤).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٠١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢١ (٣٩٣٥). ورواه أيضًا ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٠ (٦٧١٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٢ (٣٩٣٧). عن معمر، عن قتادة، قال: سألته عن العصر: أيعيدها إذا جاء الجماعة؟ قال معمر: قال ابن المسيّب: فذكره.

وعَنْ سُفيانَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ: لا بأْسَ أَنْ تُعادَ الصَّلاةُ كُلُّها.

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: إذا صَلَّيْتُ المَكْتوبَةَ في البَيْتِ[١] ثُمَّ أَدْرَكْتُها مَعَ النّاسِ فَإِنّي أَجْعَلُ التي صَلَّيْتُ في بَيْتي نافِلَةً، وأَجْعَلُ التي صَلَّيْت مَعَ النّاسِ المَكْتُوبَةَ، ولَوْ لَمْ أُدرِكْ إلا رَكْعَةً واحِدَةً مِنها[٢].

قالَ: وسُئِلَ عَطاءٌ عن المَغْرِبِ يُصَلّيها الرَّجُلُ في بَيْتِهِ ثُمَّ يَجِدُ النّاسَ فيها، قالَ: أَشْفَعُ التي صَلَّيْت في بَيْتي بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ أُسَلِّمُ، ثُمَّ أَلْحَقُ بِالنّاسِ، فأَجْعَلُ التي هُمْ فيها المَكْتُوبَةَ[٣].

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن عَمْرِو بنِ حَسّانٍ، عن وبَرَةَ قالَ: صَلَّيْت أَنا وإِبْراهيمُ النَّخعيُّ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ المَغْرِبَ، ثُمَّ جِئْنا إلى النّاسِ وهُمْ في الصَّلاةِ، فَدَخَلْنا مَعَهُمْ، فَلَمّا سَلَّمَ الإِمامُ قامَ إِبْراهيمُ فَشَفَعَ بِرَكْعَةٍ[٤].

قال عَليٌّ: لَمْ يَشْفَعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وكُلُّ ذلك مُباحٌ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن شَيْءٍ مِنْهُ.

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، أخبرنا عُثْمانُ البَتِّيُّ، عن أبي الضُّحَىٰ أَنَّ مَسْرُوقًا صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ رأىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ مَعَهُمْ في جَماعَةٍ، ثُمَّ شَفَعَ المَغْرِبَ بِرَكْعَةٍ[٥].

---

(١) في (ز، ح): بيتي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٢ (٣٩٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٣ (٣٩٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٠-٤٥١ (٦٧١٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥١ (٦٧٢١) من طريق الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده..

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بنِ صُبَيْح قالَ: تُعادُ الصَّلاةُ إلا الفَجْرَ والعَصْرَ، ولكن إذا أُذِّنَ في المَسْجِدِ فالفِرارُ أقْبَحُ مِن الصَّلاةِ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ قالَ: إنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ في أهْلِكَ ثُمَّ أدْرَكْت الصَّلاةَ في المَسْجِدِ مَعَ الإمامِ فَصَلِّ مَعَهُ؛ غَيْرَ صَلاةِ الصُّبْحِ والمَغْرِبِ، فَإِنَّهُما لا يُصَلَّيانِ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[1]. فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُمْ[2] قَدْ خالَفُوهُ فَخالَفَهُ أبُو حنيفةَ في زيادَتِهِ العَصْرَ فيما لا يُعادُ، وخالَفَهُ مالِكٌ في إعادَةِ صَلاةِ الصُّبْحِ، ومَنْ أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِخِلافِ الحَقِّ والحُجَّةِ فَقَدْ كَفَىٰ خَصْمَهُ مُؤْنَتَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٢ (٣٩٣٩).

(٢) في (ح، ل): إلا أنهم.

٢٨٥- مَسألةٌ[١]: وأمّا الرَّكْعَتانِ بَعْدَ العَصْرِ فَإِنَّ أَبا حنيفةَ[٢] ومالِكًا[٣] نَهَيا عنهُما، وأمّا الشّافِعيُّ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ فاتَتْهُ رَكْعَتانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ[٤] فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُما بَعْدَ العَصْرِ؛ وإِذَا صَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ فَلَهُ أَنْ يُثْبِتَهُما فِي ذلك الوَقْتِ فَلا يَدَعُهُما أَبَدًا. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا أُصَلِّيهِما، ولا أُنْكِرُ علىٰ مَنْ صَلاهُما. وقال أَبُو سُلَيْمانَ: هُما مُسْتَحَبَّتانِ[٥].

قال عَلِيٌّ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، عن إِسْماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ، أخبرني مُحَمَّدٌ -هو ابن أبي حَرْمَلَةَ، أنا أَبُو سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سأَلَ عائِشَةَ عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِما بَعْدَ العَصْرِ فَقالَتْ: كانَ يُصَلِّيهِما قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عنهُما أَوْ نَسِيَهُما فَصَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُما، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّىٰ صَلاةً أَثْبَتَها[٦].

قال عَلِيٌّ: بهٰذا تَعَلَّقَ الشّافِعِيُّ، ولا حُجَّةَ لَهُ فيهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ

---

(١) هٰذِه ليست مسألة جديدة من «المحلَّىٰ»، بل إتمام لشرح ما تقدَّم في المسألة (٢٨٢)، وقد قال هناك: «وركعتان بعد صلاة العصر».

(٢) أنظر: «الآثار» ١/ ٣٨٢، «الأصل» ١/ ١٤٩، «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ١٣٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢٨، «الاستذكار» ١/ ٣٦٦، «المنتقىٰ» ١/ ٣٦٣.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (ح): مستحسنان.

(٦) «صحيح مسلم» (٨٣٥/ ٢٩٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

يَقُلْ: إنَّهما لا تَجُوزانِ إلا لِمَنْ نَسيَهُما أَوْ شُغِلَ عنهُما. ولَوْ لَمْ تَكُنْ صَلاتُهُما حينَئِذٍ جائِزَةً حَسَنَةً ما أَثْبَتَهُما في وقْتٍ لا تَجُوزانِ فيهِ.

وأمّا أبُو حنيفةَ ومالِكٌ (فاحْتَجَّ لَهُما)[1] بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، ثنا عَمّي - هو يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بنِ سَعْدٍ - (ثنا أبي)[2] عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ، عن ذَكْوانَ مَوْلَىٰ عائِشَةَ ﵂ أنَّها حَدَّثَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ - يَعْني: رَكْعَتَيْنِ - ويَنْهَىٰ عَنهما، ويُواصِلُ ويَنْهَىٰ عن الوِصالِ[3].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ: ثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: إنَّما صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؛ لأنَّهُ جاءَهُ مالٌ فَقَسَمَهُ شَغَلَهُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ، ولَمْ يَعُدْ لَهُما[4].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ: ثنا قاسِمُ بنُ يُونُسَ، ثنا أبو صالِحٍ عَبْدُ اللهِ بنِ صالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ، ثنا خالِدُ بنُ يَزيدَ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بابيٍّ مَوْلَىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ أخبرهُ أنَّ مُعاوِيَةَ لَمّا حَجَّ دَخَلْنا عَلَيْهِ، فَسأَلَ ابن الزُّبَيْرِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ اللَّتَيْنِ صَلاهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: أخبرتْنيهِ عائِشَةُ. فأَرْسَلَ

---

(١) في (ز، ح، ك): فاحتجا. وفي (ب): فاحتج هنا. (٢) ساقطة من (م).

(٣) «السنن» (١٢٨٠). وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٤٥): منكر.

(٤) رواه البزار (٥٠٥٨). وقال: لا نعلمه يروىٰ بهٰذا اللفظ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد. ورواه الترمذي (١٨٤) عن قتيبة، عن جرير به. وقال: حديث حسن. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٢٧) وقال: وقوله: (ثم لم يعد لهما): منكر.

مُعاويةُ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ إلىٰ عائِشَةَ: هَلْ صَلاهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ؟ قالَتْ: لا، ولكن أخبرتْني أمُّ سَلَمَةَ أنَّهُ صَلاهُما عِنْدَها. فأرْسَلَ مُعاويةُ المِسْوَرَ إلىٰ أمِّ سَلَمَةَ يَسْألُها فقالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رأيْتُكَ اليَوْمَ صَلَّيْتَ صَلاةً ما رأيْتُكَ تُصَلّيها؟ فَقالَ: «شَغَلَني خَصْمٌ، فَكانَتْ رَكْعَتَيْنِ، وكُنْتُ أُصَلّيهِما قَبْلَ العَصْرِ فأحْبَبْتُ أنْ أُصَلّيَهُما الآنَ» قالَتْ: لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاهُما قَبْلَ ذلك اليَوْمِ، ولا بَعْدَهُ[(١)].

وبِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ: ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ-، ثنا أبُو إِسْحاقَ السَّبيعيُّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إلا العَصْرَ والصُّبْحَ[(٢)].

وبِما رَواهُ بَعْضُ النّاسِ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الأزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، عن ذَكْوانَ، عن أمِّ سَلَمَةَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ ثُمَّ دَخلَ بَيْتي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تُصَلِّها؟ فقالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مالٌ فَشَغَلَني عن رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أرْكَعُهُما بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُما الآنَ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أفَنَقْضيهِما إذا فاتَتا؟ قالَ: «لا»[(٣)].

---

(١) رواه بنحوه أحمد ٦/ ١٨٣، ٣٠٣، ٣١١، والطبراني ٢٣/ ٣٨٩ (٩٢٩) من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٢٤، والبزار (٦٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤١)، وأبو يعلىٰ (٥٧٣)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩. وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١٠١٢).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣١٥، وابن حبان (٢٦٥٣)، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، وضعفه في «الخلافيات» كما في «المختصر» ٢/ ٢٥٤. وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٤٦): منكر.

وبِما رَواهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي أُسامَةَ عن الوليدِ بنِ كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي سُفْيانَ أَنَّ مُعاويَةَ أَرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ يَسْأَلُها عن السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَقالَتْ: ليس عِنْدي صَلاهُما، لكن أُمُّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْني أَنَّهُ صَلاهُما عِنْدَها، (فأَرْسَلَ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقالَتْ: صَلاهُما)[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدي، لَمْ أَرَهُ صَلاهُما قَبْلَ ولا بَعْدُ، قالَ: «هُما سَجْدَتانِ كُنْتُ أُصَلّيهِما بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلائِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَنَسيتُهُما حَتَّىٰ صَلَّيْتُ العَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُما، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلّيَهُما في المَسْجِدِ والنّاسُ يَرَوْني، فَصَلَّيْتُهُما عِنْدَكِ»[2].

وذَكَرُوا الأَخْبارَ التي ورَدَتْ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ بَعْدَ هٰذِه المَسْأَلَةِ، وبِهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ. أَمّا حَديثُ ذَكْوانَ عن عائِشَةَ فَلَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عنهُما، وإِنَّما فيهِ نَهْيٌ عَنْها -يَعْني عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ- جُملةً، وهٰذا صَحيحٌ، وإِذْ ذلك كَذَلِكَ فالواجِبُ ٱسْتِعْمالُ فِعْلِهِ ونَهْيِهِ؛ فَنَنْهَىٰ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، ونُصَلّي ما صَلَّىٰ ﵇، ونَخُصُّ الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ، ونَسْتَعْمِلُهُما جَميعًا، ولا نُخالِفُ واحِدًا مِنْهُما.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَحَّ أَنَّهُ ﵇ صَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ ونَهَىٰ عنهُما مِنْ أَجْلِ نَهْيِهِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وبَيْنَ مَنْ تَرَكَ نَهْيَهُ ﵇ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ أَجْلِ صَلاتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

ولَوْ قالَتْ: وكانَ يَنْهَىٰ عنهُما؛ لَكانَ ذلك يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُما لَهُ خاصَّةً،

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢.

ولكن لا يَحِلُّ بِالكَذِبِ، ولا الزِّيادَةِ في الرِّوايَةِ، ومَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ؛ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَمَعْلُولٌ مِنْ وُجوهٍ: **أوَّلُها**: أنَّ جَريرَ بنَ عَبْدِ الحَميدِ[١] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بنِ السّائِبِ[٢] إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِ عَطاءٍ وتَفَلُّتِ عَقْلِهِ، هٰذا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أصْحابِ الحَديثِ[٣].

وَثانيها: أنَّهُ لو صَحَّ وسَمِعْنا نَحْنُ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ ذلك لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ﷺ أخبر بِما عَرَفَ، وأخْبَرَتْ عائِشَةُ بِما كانَ عِنْدَها مِمّا لَمْ يَكن عِنْدَ ابن عَبّاسٍ مِنْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَدَعِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إلىٰ أنْ ماتَ[٤]. فهٰذا العِلْمُ الزّائِدُ الذي لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، ومَنْ أيْقَنَ وقالَ: عَلِمْتُ. أوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: لا أعْلَمُ. وكِلاهُما صادِقٌ.

---

(١) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع علىٰ ثقته، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٠٥، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٤٥، «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٤٠، «التقريب» (٩١٦).

(٢) عطاء بن السائب الثقفي، قال أحمد: ثقة ثقة رجل صالح، وقال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، وقال ابن معين: ٱختلط، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وقال ابن عدي: ٱختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديما مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديما قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٢، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٧٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٥١، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٨٦.

(٣) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٤، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٩١.

(٤) رواه مسلم (٨٣٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس.

وَثالِثُها: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ ولَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافُهُ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّيْءَ مَرَّةً واحِدَةً حُجَّةٌ باقيَةٌ وحَقٌّ ثابِتٌ أَبَدًا، ما لَمْ يَنْهَ عَمّا فَعَلَ مِنْ ذلك. ومَنْ قالَ: لا يَكونُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّيْءَ حَقًّا إلا حَتَّىٰ يُكَرِّرَ[1] فِعْلَهُ؛ فَهُوَ كافِرٌ مُشْرِكٌ وسَخيفٌ (مَعَ ذلك)[2]؛ لأَنَّهُ يُقالُ لَهُ مِثْلُ ذلك فيما فُعِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ، ولا فَرْقَ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ولا ذُو عَقْلٍ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الصَّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ خالَفَهُ؛ فَذَلِكَ دَليلٌ -عِنْدَهُمْ- علىٰ وهْنِ الخَبَرِ، وقد صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ الصَّلاةُ بَعْدَ العَصْرِ -كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا-، فَهَلَّا عَلَّلُوا هٰذا الخَبَرَ بِمُخالَفَةِ ابن عَبّاسٍ لِما رَوىٰ في ذَلِكَ، ولَكِنَّهُمْ لا مَؤونَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّناقُضِ؛ فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ جُملةً، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا خَبَرُ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: ضَعْفُ سَنَدِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ أبي صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، وهو ضَعيفٌ[3]، وفيهِ سَعيدُ بنُ أبي هِلالٍ، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ[4]، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ

---

(١) في (ح، ك): يكون كرر. (٢) ساقط من (م).

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد، قال أبو حاتم: لم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلا صالحا، وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وقال أحمد: كان أول أمره متماسكا، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء، وقال ابن معين: أقل أحواله أنه قرأ هٰذِه الكتب على الليث فأجازها له، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٦، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٣٤٢، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٩٨، «التقريب» (٣٣٨٨).

(٤) سعيد بن أبي هلال الليثي، أبو العلاء المصري، روىٰ له الجماعة، قال أبو حاتم: لا بأس

مُوسَىٰ بنُ طَلْحَةَ[1] سَماعًا مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ولا مِنْ عائِشَةَ رضي الله عنهما.

والثّاني: أَنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عن صَلاتِهِما.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، ولَوْ كانَتا لا تَجُوزانِ أَوْ مَكْرُوهَتَيْنِ ما فَعَلَهُما ﷺ، وفِعْلُهُ ﷺ حَقٌّ وهُدىً، سَواءٌ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ. ومَنْ قالَ: إنَّ فِعْلَهُ ضَلالٌ. فَهُوَ كافِرٌ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ خِلافُ هٰذا عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

والخامِسُ: أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ فيهِ إنْكارَ عائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ صَلاهُما عِنْدَها، ونَقْلُ التَّواتُرِ عن عائِشَةَ مِنْ رِوايَةِ الأَئِمَّةِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ﷺ يُصَلِّيهِما عِنْدَها، مِثْلُ: عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ومَسْرُوقٍ، والأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، وطاوُسٍ، وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وأَيْمَنَ[2]،

به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر، وغيرهم، وقال الحافظ: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكىٰ عن أحمد أنه اختلط.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٧١، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٣٧٤، «تهذيب الكمال» ١١/ ٩٤، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٨، «التقريب» (٢٤١٠).

(١) موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، من كبار التابعين، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، روىٰ له الجماعة، قال أحمد: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: ثقة جليل.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٤٧، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٠١، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٨٢، «التقريب» (٦٩٧٨).

(٢) أيمن الحبشي المكي، القرشي المخزومي، مولىٰ عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وغَيْرِهِمْ[1].

وهٰذا القَوْلُ سَواءٌ سَواءٌ أَيْضًا في حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ الذي ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي سُفْيانَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ[2] هٰذا مَجْهُولٌ، ولَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وهو خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لا شَكَّ فيهِ، لأَنَّ فيهِ كَذِبًا ظاهِرًا لا شَكَّ فيهِ وهو ما نُسِبَ إِلىٰ عائِشَةَ مِنْ قَوْلِها: ليس عِنْدي صَلاهُما. وقد ذَكَرْنا مَنْ رَوىٰ تَكْذيبَ هٰذا آنِفًا.

ولأَنَّ فيهِ أَيْضًا لَفْظًا لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَقُولَهُ ﷺ، وهو: «فَكَرِهْت أَنْ أُصَلِّيَهُما في المَسْجِدِ والنّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَصَلَّيْتُهُما عِنْدَكِ».

إِذْ لا يَخْلُو فِعْلُهُما أَنْ يَكونَ مَكْرُوهًا أَوْ حَرامًا، أَوْ مُباحًا حَسَنًا، فَإِنْ كانَ حَرامًا أَوْ مَكْرُوهًا فَمَنْ نَسَبَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّسَتُّرَ لِمُحَرَّماتٍ[3] فَهُوَ كافِرٌ؛ لِتَفْسيقِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وقد أُمِرَ رسول الله ﷺ أَنْ يَقْرأَ على النّاسِ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[4].

ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَتَعَنَّىٰ ﷺ بِتَكَلُّفِ صَلاةٍ مَكْرُوهَةٍ لا أَجْرَ فيها، فهٰذا هو التَّكَلُّفُ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَقُولَ فيهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[5]، وحاشا للهِ تعالىٰ أَنْ يَفْعَلَ ﷺ قاصِدًا إِلىٰ فِعْلِهِ إلا ما يُقَرِّبُهُ مِنْ رَبِّهِ تعالىٰ، وقَدْ يُنْسيهِ رَبُّهُ تعالى الشَّيْءَ لِيَسُنَّ لَنا فيهِ ما يُقَرِّبُنا مِنْ رَبِّنا ﷻ، ولا مَزيدَ.

وأَمّا حَديثُ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ فَلا حُجَّةَ فيهِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/٣١٨، «الثقات» لابن حبان ٤/٤٧، «تهذيب الكمال» ٣/٤٥١.

(١) رواه البخاري (٥٩٠- ٥٩٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُصلىٰ بعد العصر، ومسلم (٨٣٥) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٢) زاد في (ب): وأيمن وهكذا.

(٣) في (ب): بالمحرمات.

(٤) هود: ٨٨.

(٥) سورة ص: ٨٦.

إِخْبارُهُ ﷺ بِما عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاهُما، وهو الصّادِقُ في قَوْلِهِ، ولَيْسَ في هٰذا نَهْيٌ عنهما، ولا كَراهَةَ لَهُما، وما صامَ ﷺ قَطُّ شَهْرًا كامِلا غَيْرَ رَمَضانَ، ولَيْسَ هٰذا بِمُوجِبِ كَراهيَةَ صَوْمِ شَهْرٍ كامِلٍ تَطَوُّعًا، ثُمَّ قَدْ رَوىٰ غَيْرُ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ صَلاهُما فَكُلٌّ أخبر بِعِلْمِهِ، وكُلُّهُمْ صادِقٌ، ثُمَّ قَدْ صَحَّ عن عَلِيٍّ خِلافُ ذَلِكَ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ حَديثًا وخالَفَهُ فهٰذا دَليلٌ عِنْدَهُمْ علىٰ سُقُوطِ ذلك الخَبَرِ. فَهَلا قالُوا هٰذا هٰهنا.

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، عن ذَكْوانَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَحَديثٌ مُنْكَرٌ، لأَنَّهُ ليس هو في كُتُبِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[1]، وأيْضًا فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ ذَكْوانُ[2] مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ أبا الوليدِ الطَّيالِسِيَّ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، عن ذَكْوانَ، عن عائِشَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في بَيْتِها رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقُلْت: ما هاتانِ الرَّكْعَتانِ؟

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ابن أخت حميد الطويل، قال أحمد: أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، وقال ابن معين: ثقة، أثبت الناس في ثابت البناني، وقال عبد الرحمن بن مهدي: صحيح السماع، حسن اللقي أدرك الناس، لم يتهم بلون من الألوان، أحسن ملكة نفسه ولسانه، ولم يطلقه علىٰ أحد، ولا ذكر خلقا بسوء، فسلم حتىٰ مات، لو قيل له: إنك تموت غدا ما قدر أن يزيد في العمل شيئا.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٤٠، «الثقات» ٦/ ٢١٦، «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٥٣.

(٢) ذكوان أبو عمرو المدني، مولىٰ عائشة أم المؤمنين، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، دبرته عائشة وقالت: إذا واريتني فأنت حر، وكان يؤمها في شهر رمضان من المصحف، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرة.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٢٦١، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥١، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٢٢٢، «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١٧.

قالَ: «كُنْتُ أُصَلّيهِما بَعْدَ الظُّهْرِ، وجاءَني مالٌ فَشَغَلَني فَصَلَّيْتُهُما الآنَ»[(١)].

فهٰذِه هي الرِّوايَةُ المُتَّصِلَةُ، ولَيْسَ فيها أَفَنَقْضيهِما نَحْنُ؟ قالَ: «لا». فَصَحَّ أَنَّ هٰذِه الزِّيادَةَ لَمْ يَسْمَعْها ذَكْوانُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ولا نَدْري عَمَّنْ أَخَذَها؛ فَسَقَطَتْ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه اللَّفْظَةُ لَما كانَ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيها نَهْيٌ عن صَلاتِهِما أَصْلا، وإِنَّما فيها النَّهْيُ عن قَضائِهِما فَقَطْ، فَلا يَحِلُّ تَوْثيبُ كَلامِهِ ﷺ إلىٰ ما لَمْ يَقُلْهُ تَلْبيسًا مِنْ فاعِلٍ[(٢)] ذلك في الدّينِ؛ فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به، ولله الحَمْدُ.

وأَمّا أَحاديثُ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ فَسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ إِثْرَ هٰذِه المَسْأَلَةِ والكَلامَ عَلَيْها بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ. وأَمّا تَعَلُّقُ الشّافِعِيِّ بِحَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ ﷺ كانَ إذا صَلّىٰ صَلاةً أَثْبَتَها فَلا حُجَّةَ لَهُ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عن أَنْ يُصَلّيَهُما مَنْ لَمْ يَنْسَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، ولَيْسَ فيهِ إلا (الإِباحَةُ لِلصَّلاةِ)[(٣)] حينَئِذٍ، إذْ لو لَمْ تَكُنْ جائِزَةً لَما صَلاها ﷺ قاضيًا ولا مُثْبِتًا، وفي إِثْباتِهِ ﷺ إِيّاها أَصَحُّ بَيانٍ بِأَنَّها حينَئِذٍ جائِزَةٌ حَسَنَةٌ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ أَنَّهُ لا يُصَلّيهِما إلا مَنْ نَسيَهُما؛ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُ به.

قال عَليٌّ: فَإِذْ قَدْ سَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا به فَلْنَذْكُرْ - إنْ شاءَ اللهُ ﷻ - الآثارَ الوارِدَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢.

(٢) في (ب، ك): قائل.

(٣) في (ز، ح، ك) : إباحة الصلاة.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال زُهَيْرٌ: ثنا جَريرٌ، وقال ابن نُمَيْرٍ: ثنا أَبي، ثُمَّ اتَّفَقا جميعًا: عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدي قَطُّ(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، أنا أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: صَلاتانِ ما تَرَكَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتي قَطُّ سِرًّا ولا عَلانيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ(٢).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا حَسَنٌ الحُلْوانيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ(٣).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، - ثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَني أبي أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: والَّذي ذَهَبَ به -تَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ- ما تَرَكَهُما حَتَّىٰ لَقيَ اللهَ تعالىٰ. تَعْني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - قالَتْ: وما لَقيَ اللهَ حَتَّىٰ ثَقُلَ عن الصَّلاةِ(٤).

---

(١) رواه مسلم (٨٣٥/ ٢٩٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصيهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣٥/ ٣٠٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٣/ ٢٩٦) صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت.

فهٰذا غايةُ التأكيدِ فيهما.

وقَدْ رَوَتْهُما أيْضًا أُمُّ سَلَمَةَ، ومَيْمُونَةُ أمّا المُؤْمِنينَ، وتَميمٌ الدّاريّ، وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وزَيْدُ بنُ خالِدِ الجُهَنيُّ، وغَيْرُهُمْ، فَصارَ نَقْلَ تواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ القاضي، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقّيُّ-، ثنا عَبْدُ الوارِثِ ابنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، ثنا حَنْظَلَةُ -هو ابن أبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ-، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ: صَلّىٰ بِنا مُعاويَةُ العَصْرَ فَرأىٰ ناسًا يُصَلُّونَ، فَقالَ: ما هٰذِه الصَّلاةُ؟ فَقالُوا: هٰذِه فُتْيا عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ. فَجاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ مَعَ النّاسِ، فَقال لَهُ مُعاويَةُ: ما هٰذِه الفُتْيا التي تُفْتي أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ؟ فَقال ابن الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْني عَائِشَةُ[1] زَوْجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ﷺ صَلّىٰ بَعْدَ العَصْرِ. فأَرْسَلَ مُعاويَةُ إلىٰ عائِشَةَ فَقالَتْ: هٰذا حَديثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ. فأَرْسَلَ إلىٰ مَيْمُونَةَ رَسُولَيْنِ، فَقالَتْ: إنَّما حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُجَهِّزُ جَيْشًا فَحَبَسُوهُ حَتّىٰ أَرْهَقَ العَصْرُ[2]، فَصَلّى العَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلّىٰ ما كانَ يُصَلّي قَبْلَها. قالَتْ: وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلّىٰ صَلاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُداوِمَ عَلَيْهِ.

فَقال ابن الزُّبَيْرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلّىٰ؟ واللهِ لَنُصَلِّيَنَّهُ[3].

---

(١) من (ح). (٢) أرهق العصر: أي: أدركه.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٣٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، عن أبيه به. و٦/ ١٨٣ عن علي بن عاصم، عن حنظلة به.

ورواه أبو يعلىٰ (٧٠٨٥، ٧١١١) من طريق عباد بن العوام عن حنظلة به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٣: فيه حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان.

قال عَليٌ: ظَهَرَتْ حُجَّةُ ابن الزُّبَيْرِ؛ فَلَمْ يَجُزْ عليه الاَعْتِراضُ.

قال عَليٌ: وقالُوا: قَدْ كانَ عُمَرُ ﷺ يَضرِبُ النّاسَ عَلَيْها، وابنُ عَبّاسٍ مَعَهُ. قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا في عُمَرَ ولا في غَيْرِهِ، بَلْ هو ﷺ الحُجَّةُ علىٰ عُمَرَ وغَيْرِهِ، وقد خالَفَ عُمَرَ في ذلك طَوائِفُ مِنَ الصَّحابَةِ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ وعَن ابن عَبّاسٍ إباحَةُ الرُّكوعِ والتَّطَوُّعِ، والوَجْهُ الذي مِنْ أَجْلِهِ ضَرَبَ عُمَرُ عَلَيْها؛ فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ ﷺ في ذلك.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بنِ بادي العَلافِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ نَوْفَلٍ -يَتيمِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ-، عن عُرْوَةَ بن الزبير: أخبرني تَميمٌ الدّاريُّ -أَوْ أُخْبِرْتُ أَنَّ تَميمًا الدّاريَّ- رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فأتاهُ عُمَرُ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، فأشارَ إِلَيْهِ تَميمٌ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسَ عُمَرُ حَتَّىٰ فَرَغَ تَميمٌ، فَقال لِعُمَرَ: لِمَ ضَرَبْتَني؟ فَقال لَهُ عُمَرُ: لأَنَّكَ رَكَعْتَ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وقد نَهَيْتُ عنهُما. قال لَهُ تَميمٌ: إنّي قد صَلَّيْتُهُما مَعَ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقال لَهُ عُمَرُ: إنّي ليس بي إيّاكُمْ أَيُّها الرَّهْطُ، ولَكِنّي أخافُ أَنْ يأتيَ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُصَلُّونَ ما بَيْنَ العَصْرِ إلى المَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَمُرُّوا بِالسّاعَةِ التي نَهَىٰ عَنها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فيها كَما صَلَّوْا بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ رأَيْنا فُلانًا وفُلانًا يُصَلُّونَ بَعْدَ العَصْرِ[١].

---

(١) رواه الطبراني ٢/ ٥٨ (١٢٨١) وفي «الأوسط» (٨٦٨٤) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به. وقال: تفرد به الليث.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الأعْمَىٰ يُحَدِّثُ عن السّائِبِ مَوْلَى الفارِسيّينَ، عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ: أنَّ عُمَرَ رَآهُ يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ -وَعُمَرُ خَليفَةٌ- فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وهو يُصَلّي كَما هُوَ، فَلَمّا انْصَرَفَ قال لَهُ زَيْدٌ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، فَواللهِ لا أدَعُهُما أبَدًا بَعْدَ إذْ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّيهِما. فَجَلَسَ إلَيْهِ عُمَرُ وقالَ: يا زَيْدُ بن خالِدٍ، لَوْلا أنّي أخْشَىٰ أنْ يَتَّخِذَهُما النّاسُ سُلَّمًا إلى الصَّلاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أضْرِبْ فيهِما(١). فَهٰذا نَصٌّ جَليٌّ ثابِتٌ عن عُمَرَ ﷺ بِإجازَتِهِ التَّطَوُّعَ بَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وتُقارِبَ الغُرُوبَ.

ورُوِّينا بِالإسْنادِ الثّابِتِ عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرانَ الضُّبَعيِّ قالَ: قال(٢) ابن عَبّاسٍ: لَقَدْ رأيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَضْرِبُ النّاسَ على الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ. ثُمَّ قال ابن عَبّاسٍ: صَلِّ إنْ شِئْت ما بَيْنَك وبَيْنَ أنْ تَغيبَ الشَّمْسُ(٣).

قال عليٌّ: هُمْ يَقُولُونَ في الصّاحِبِ يَرْوي الحَديثَ ثُمَّ يُخالِفُهُ: لَوْلا أنَّهُ

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٣: فيه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣١ (٣٩٧٢)، وعنه أحمد ٤/ ١١٥، ورواه الطبراني ٥/ ٢٢٨ (٥١٦٧) من طريق عبد الرزاق، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٠) من طريق الحجاج الأعور، والطبراني ٥/ ٢٢٨ (٥١٦٦) من طريق أبي عاصم النبيل كلاهما عن ابن جريج به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٣: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

(٢) في (ب، ح): قال لي.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ (٣٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١٥ (٧٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٥.

كانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِنَسْخِهِ ما خالَفَهُ! فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا هٰهنا: لَوْلا أَنَّهُ كانَ عِنْدَ ابن عبّاسٍ (عِلْمٌ أَثْبَتَ)[١] مِنْ فِعْلِ عُمَرَ ما خالَفَ ما كانَ عليه مَعَ[٢] عُمَرَ.

وبِمِثْلِهِ عن شُعْبَةَ، عن أبي شُعَيْبٍ، عن طاوُسٍ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَرَخَّصَ فيهِما[٣].

قال عَلِيٌّ: هَلا قالُوا: إنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَكُنْ لِيُخالِفَ أباهُ لَوْلا فَضْلُ عِلْمٍ كانَ عِنْدَهُ بِأَثْبَتَ مِنْ فِعْلِ أبيهِ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ أَنَّ عائِشَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ كانَتا تَرْكَعانِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[٤].

ورُوِّينا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ (وَهِشامِ بنِ عُرْوَةَ، قال حَمّادٌ)[٥]: عن عَطاءِ ابنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: كانَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وهي قائِمَةٌ، وكانَتْ مَيْمُونَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُصَلّي أَرْبَعًا وهي قاعِدَةٌ، فَسُئِلَتْ عن ذلك فَقالَتْ عن عائِشَةَ: إنَّها شابَّةٌ، وأنا عَجُوزٌ فأُصَلّي أَرْبَعًا تَمامَ رَكْعَتَيْها[٦].

قال عَلِيٌّ: هٰذا يُبْطِلُ رِوايَةَ مَنْ رَوىٰ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَقْضِيهُما نَحْنُ؟ قالَ: «لا»[٧].

---

(١) في (ك، ح): أنه علم. (٢) ساقطة من (ح).

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، وقال أبو داود: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: هو شعيب، يعني: وهم شعبة في اسمه، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٧/ ٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٠ (٣٩٦٩).

(٥) ساقط من (ح، ك).

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩٥، ١٠٩٦) من طريق حجاج، عن حماد به.

(٧) سبق في ٣/ ٣٤٨.

وقال هِشامٌ عن أبيهِ: كانَ الزُّبَيْرُ وعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيانِ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[١].

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ: كُنّا نُصَلّي مَعَ ابن الزُّبَيْرِ (العَصْرَ في المَسْجِدِ الحَرام)[٢]، فَكانَ يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وكُنّا نُصَلِّيهِما مَعَهُ، نَقُومُ صَفًّا خَلْفَهُ[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ قالَ: سَبَّحَ المُنْكَدِرُ بَعْدَ العَصْرِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ[٤].

قال عَليٌّ: المُنْكَدِرُ[٥] والسّائِبُ[٦] صاحِبانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ: أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصاريَّ كانَ يُصَلّي قَبْلَ خِلافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَلَمّا ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُما، فَلَمّا تُوُفّيَ عُمَرُ رَكَعَهُما، فَقيلَ لَهُ: ما هٰذا؟ فَقالَ: إنَّ عُمَرَ كانَ يَضْرِبُ النّاسَ عَلَيْهِما[٧].

قال عَليٌّ: في هٰذا الحَديثِ بَيانٌ واضِحٌ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ، وعُثْمانَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٠-١٢١ (٧٤٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩٣).

(٢) ساقط من (ح). (٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٤ (٣٩٧٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٩ (٣٩٦٤)، ورواه مالك ١/ ١٧ (٣٧) عن الزهري به.

(٥) المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، والد محمد بن المنكدر وإخوته، روىٰ عن النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: حديثه مرسل عندهم، ولا يثبت له صحبة، ولكنه ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ. انظر: «الاستيعاب»، «أسد الغابة» ٥/ ٢٧٥، «الإصابة» ٣/ ٤٦٤.

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين، وكان عاملا لعمر علىٰ سوق المدينة، وقال الحافظ: صحابي صغير، له أحاديث قليلة.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ١٤٤، «أسد الغابة» ٢/ ٣٢١، «الإصابة» ٢/ ١٢، «التقريب» (٢٢٠٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ (٣٩٧٦).

ﭫ كانا يُجيزانِ الرُّكوعَ بَعْدَ العَصْرِ.

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ وسُفْيانُ جميعًا قالا: ثنا أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيُّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ في سَفَرٍ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِسْطاطَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[١].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: سأَلْت أَبا جُحَيْفَةَ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقالَ: إِنْ لَمْ يَنْفعاك لَمْ يَضُرّاك[٢].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، ثنا يَزيدُ بنُ خُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزيدَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلىٰ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ يَنْهاهُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقال أَبُو الدَّرْداءِ: أَمّا أنا فَلا أَتْرُكُهُما، فَمَنْ شاءَ أَنْ يَنْحَضِجَ فَلْيَنْحَضِجْ[٣][٤].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، ثنا أَنَسُ بنُ سيرينَ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ إِلىٰ أَرْضِهِ بِبَذِّ سيرينَ[٥]، وهي رأس[٦] خَمْسَةِ فَراسِخَ فَحَضَرَت صَلاةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢١ (٧٤٣٠)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٢ (٧٤٣٣)، وبهذا اللفظ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩٤)، بلفظ: إن لم تنفعا لم تضرًا. وفي (ز): إن لم ينفعك لم يضرك.

(٣) زاد بعدها في (ب): انحضجت أي انبسطت. وقال الليث: لا انحضج أي ضرب بنفسه الأرض قال ويقال ذلك إذا اتسع بطنه فإذا فعلت أنت ذلك به فقد حضجته أي أدخلت عليه ما كاد ينشق منه ومنه الحديث (فمن شاء أن ينحضج يعني أن ينقد من الغيظ.

(٤) رواه المنذر في «الأوسط» (١٠٩٢)، والطبراني ١٧/ ٥٣ (١١٠)، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٨٠٢) لابن جرير في «تهذيب الآثار». قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٩٨: انحضج إذا ضرب بنفسه الأرض غيظًا، وانحضج من الغيظ: انقدَّ وانشقَّ.

(٥) كذا تقرأ في أكثر النسخ، وفي (م، ب) ببذق سيرين. وكذا سيرد في موضع لاحق: ٣/ ٩٧ (٥١٢)، وفي «المعجم الكبير»: (بيثق سيرين)، وفي «مجمع الزوائد»: (بشقِّ سرين).

(٦) من (ز، ح).

العَصْرِ، فأَمَّنا قاعِدًا علىٰ بِساطٍ في السَّفينَةِ، فَصَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ(١).

وعَنْ يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن عَمّارِ بْنِ أبي مُعاويَةَ الدُّهْني، عن أبي شُعْبَةَ التَّميميِّ قالَ: رأَيْت الحَسَنَ بنَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ ويُصَلّي(٢).

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن بِلالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: لَمْ يُنْهَ عن الصَّلاةِ إلا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ في حَديثٍ: سَيأْتي عَلَيْكُمْ زَمانٌ كَثيرٌ خُطَباؤُهُ، قَليلٌ عُلَماؤُهُ، يُطيلُونَ الخُطْبَةَ ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حتىٰ يُقالَ: هٰذا شَرَقُ المَوْتَىٰ. قُلْت: وما شَرَقُ المَوْتَىٰ؟ قالَ: إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جِدًّا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنِ ٱحْتَبَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ، ولْيَجْعَلْ صَلاتَهُ وحْدَهُ الفَريضَةَ، وصَلاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا(٤).

---

(١) رواه الطبراني ١/ ٢٤٣ (٦٨١) من طريق حماد بن زيد به، وفيه صلاة الظهر بدلًا من العصر، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٦٣: رجاله ثقات.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٦ (٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٥٩ (١٣٤١٣)، ٢٠/ ١٩٠ (٣٧٥٩٩)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثاني (٩٧٣)، والطبراني ٣/ ٦٨ (٢٦٨٧)، والبيهقي ٢/ ٤٦٣. عن الحسن والحسين، وفي رواية عبد الرزاق: أو أحدهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٣ (٧٤٣٧)، والروياني في «مسنده» (٧٣٢) من طريق ابن مهدي به. ورواه أحمد ٦/ ١٢، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٤)، والطبراني ١/ ٣٥٢ (١٠٧٠) من طريق شعبة، عن قيس به بلفظ: (طلوع الشمس) بدلًا من (غروبها)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٦: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٢ (٣٧٨٧)، ورواه مسلم (٥٣٤) كتاب المساجد، باب الندب إلىٰ

قال عَلِيٌّ: فهؤلاء أكابِرُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، والزُّبَيْرُ، وعائِشَةُ، وأُمُّ سَلَمَةَ، ومَيْمُونَةُ -أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ- وابنُ الزُّبَيْرِ، ومَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحابَةِ، وتَميمٌ الدّاريُّ[١]، والمُنْكَدِرُ، وزَيْدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنيُّ[٢]، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وأبُو أيُّوبَ الأنْصاريُّ، وأبُو جُحَيْفَةَ[٣]، وأبُو الدَّرْداءِ، وأنَسٌ والحَسَنُ بنُ عَليٍّ[٤]، وبِلالٌ، وطارِقُ بنُ شِهابٍ، وابنُ مَسْعُودٍ. ورُوِيَ أيْضًا عن

وضع الأيدي على الركب في الركوع. من طريق الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود بنحوه.

(١) تميم بن أوس بن خارجة الداري، كان نصرانيا، فأسلم سنة تسع من الهجرة، حدث عن النبي ﷺ حديث الجساسة، وكان أول من قص، استأذن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك فأذن له، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وكان كثير التهجد، قام ليلة حتىٰ أصبح بآية من القرآن، فيركع، ويسجد، ويبكي، وكان له هيئة ولباس.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٧٠، «أسد الغابة» ١/ ٢٥٦، «الإصابة» ١/ ١٨٣.

(٢) زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي آخر أيام معاوية، بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ١١٩، «أسد الغابة» ٢/ ٢٨٤، «الإصابة» ١/ ٥٦٥.

(٣) أبو جحيفة وهب بن عبد الله، ويقال: وهب بن وهب، السوائي، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروىٰ عنه، وجعله علي بن أبي طالب علىٰ بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، وتوفي في إمارة بشر بن مروان بالبصرة.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٨٥، «أسد الغابة» ٦/ ٤٨، «الإصابة» ٣/ ٦٤٢.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الإمام السيد، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد، كان يشبه جده رسول الله ﷺ، وقد كان الحسن سيدا، عاقلا، رزينا، جوادا، ورعا، كبير الشأن، قيل: إنه حج خمس عشرة مرة، وحج كثيرا منها ماشيا من المدينة إلىٰ مكة.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٤٣٦، «أسد الغابة» ٢/ ١٠، «الإصابة» ١/ ٣٢٨.

النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ وغَيْرِهِمْ، فَمَنْ بَقِيَ؟ وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا رِوايَةً عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، جَعَلَها خاصَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وإذا قال صاحِبٌ: هي خاصَّةٌ. وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ: هي عامَّةٌ. فالسُّنَنُ على العُمُومِ حتىٰ يأْتيَ نَصٌّ صَحيحٌ بِأَنَّها خُصُوصٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجودِهِ. وأُخرىٰ عن مُعاويَةَ، ليس فيها نَهْيٌ عنها، بَلْ فيها: أَنَّ النّاسَ كانُوا يُصَلُّونَها في (عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[١]. وأُخرىٰ مُرْسَلَةٌ لا تَصِحُّ عن ابن مَسْعُودٍ ليس فيها أَيْضًا إلا: وأنا أَكْرَهُ ما كَرِهَ عُمَرُ[٢] وقد صَحَّ عن عُمَرَ، وعَن ابن مَسْعُودٍ: إباحَةُ ذَلِكَ.

وعَنْ أبي بَكْرَةَ[٣]: المَنْعُ مِنَ الصَّلاةِ جُملةً مِنْ حينِ صُفْرَةِ الشَّمْسِ.

والحَنيفيُّونَ والمالِكيُّونَ مُخالِفُونَ لَهُ في ذَلِكَ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا التّابِعُونَ فَكَثيرٌ، مِنْهُمْ: هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، وأَنَسُ بنُ سيرينَ[٤]؛ كَما ذَكَرْنا آنِفًا.

---

(١) في (ز، ح): عهده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٥ (٧٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٤، والطبراني ٩/ ١٦٨ (٨٨٣٤) من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن ابن مسعود.

(٣) أبو بكرة الثقفي، اسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل: هو ابن مسروح، مولى الحارث بن كلدة، أخو زياد بن أبيه لأمه، وهو ممن نزل يوم الطائف إلىٰ رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة، فأسلم، وكني أبا بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، وكان كثير العبادة حتىٰ مات، وكان أولاده أشرافا في البصرة، بكثرة المال والعلم، وتوفي سنة (٥١هـ) بالبصرة.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٧٨، «أسد الغابة» ٦/ ٣٨، «الإصابة» ٣/ ٥٧١.

(٤) أنس بن سيرين الأنصاري، البصري، مولىٰ أنس بن مالك، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وروىٰ له الجماعة.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لا يَدَعُهُمَا -يعني الرَّكْعَتينِ بَعْدَ العَصْرِ(١).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن يَزِيدَ بْنِ طَلَقٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابن البَيْلَمانيِّ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّ طاوُسًا صَلَّىٰ بِحَضرَتِهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؟ ثُمَّ قال لَهُ: أَتُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ؟! قُلْت: نَعَمْ، قالَ: أُكْرِمْت(٣) واللهِ(٤).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ -هو أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ-، قالَ: سافَرْت مَعَ أَبي، وعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، والأَسْوَدِ، ومَسْرُوقٍ، وأبي وائِلٍ فَكانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٥).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: رأَيْت شُرَيْحًا القاضي يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٦).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن مُعاذِ بْنِ مُعاذٍ العَنْبَرِيِّ، ثنا أبي، عن قَتادَةَ

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨٧، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٤٨، «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٤٦، «التقريب» (٥٦٣).

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ (٣٩٧٧). وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» ٧/ ٥٢٨.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١١١ عن بهز بن أسد، عن حماد به.

(٣) في «المصنف»: أكرهت.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ (٣٩٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٠ (٧٤٢٦) عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٠ (٧٤٢٨) من طريق أبي طلحة مولىٰ شريح، قال: كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق.

قالَ: كانَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ: ثنا أَبُو عاصِمٍ النَّبيلُ، عن عُمَرَ بْنِ سَعيدٍ قالَ: رأيْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وكَذَلِكَ أَيْضًا عن الحَسَنِ.

فهٰؤلاء: هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، وأنَسُ بنُ سيرينَ، وطاوُسٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن البَيْلَمانيِّ(١)، وإبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ(٢)، وأبُو الشَّعْثاءِ(٣)، وأشْعَثُ ابنُهُ(٤)، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ(٥)، ومَسْرُوقٌ، والأَسْوَدُ،

---

(١) عبد الرحمن بن البيلماني، مولىٰ عمر بن الخطاب، قال أبو حاتم: لين، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: مات في ولاية الوليد بن عبد الملك، لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع عليه العجائب، وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكر الحديث، يرویٰ عن ابن عمر بواطيل، وفد على الوليد بن عبد الملك فقربه وأجزل له الحباء، وتوفي في ولايته.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢١٦، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٩١، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٨، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٩٣.

(٢) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، من الموالي، قال سفيان: كان من أوثق الناس وأصدقهم كان يحدث على اللفظ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٣، «الثقات» ٤/ ١٤، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٢١.

(٣) أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، قال أحمد وأبو حاتم: لا يسأل عن مثله، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه ثقة.
انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢١١، «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٤٠، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨١.

(٤) أشعث بن أبي الشعثاء، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٧٠، «الثقات» ٦/ ٦٢، «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٧١.

(٥) عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، وقال ابن معين والنسائي: ثقة،

وأَبُو وائِلٍ[(١)]، وشُرَيْحٌ القاضي[(٢)]، وسَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وغَيْرُهُمْ: كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي الهُذَيْلِ[(٣)]، وأبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَىٰ[(٤)]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ[(٥)]،

وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون، وقال أيضا: كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد فرؤي ذكر الله عز و جل، وقال الحافظ: مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٦١، «التقريب» (٥١٢٢).

(١) شقيق بن أبي سلمة أبو وائل الأسدي، الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، قال أبو عبيدة: أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله، قال إبراهيم النخعي: أدركت الناس وهم متوافرون وإنهم ليعدونه من خيارهم، وقال عاصم بن بهدلة: ما سمعت أبا وائل سب إنسانا قط ولا بهيمة، وقال وكيع: كان ثقة، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، ويقال: مات في زمن الحجاج بعد الجماجم.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٧١، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٥٤، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٤٨، «التقريب» (٢٨١٦).

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه على الصحيح، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية ولعبد الملك إلىٰ أيام الحجاج، فاستعفى الحجاج، وكان له مائة وعشرون سنة وعاش بعد أستعفائه الحجاج سنة ثم مات.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٥٢، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٣٥، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٠٠.

(٣) عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، أبو المغيرة الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، توفي في ولاية خالد القسري.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٩٦، «الثقات» ٥/ ٢٥، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٤٤.

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، تابعي فقيه ثقة من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولىٰ مكانه أخاه أبا بكر، مات بالكوفة سنة (١٠٣هـ)، وقيل: بعدها.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٢٥، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٨٧، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٦٦، «التقريب» (٧٩٥٢).

(٥) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب القرشي الزهري، أبو محمد المدني، ولد

والأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[١]. وبِهِما يَقُولُ أَبُو خَيْثَمَةَ وأَبُو أَيُّوبَ الهاشِمِيُّ، وبِهِ نأْخُذُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وثقه الدارقطني، وقال العجلي: من كبار التابعين، وقال ابن حبان: يقال إن له صحبة، وقال أبو حاتم: لا أعلم له صحبة، وقال أبو نعيم: لا تصح له رواية، ولا صحبة، وقال الحافظ: ولد علىٰ عهد النبي ﷺ، ومات أبوه في ذلك الزمن فعد لذلك في الصحابة.

انظر: «معرفة الثقات» ٢/ ٧٢، «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٢٣)، «الثقات» لابن حبان ٣/ ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥٢٥، «التقريب» (٣٨٠١).

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، التميمي السعدي أبو بحر البصري، الأحنف لقب، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يره، وكان سيد قومه، وكان أعور أحنف دميما قصيرا كوسجا، وقال يعقوب بن شيبة: كان جوادا حليما وكان رجلا صالحا أدرك أمر الجاهلية، وذُكر للنبي ﷺ فاستغفر له، وقال سفيان: ما وُزن عقل الأحنف بعقل إلا وزنه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٢٢، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٨٢.

٢٨٦ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ تَعَمُّدُ تأخيرِ ما نُسِيَ أَوْ نِيمَ عنهُ مِنَ الفَرْضِ. ولا تعَمُّدُ التَّطوُّعِ عِنْدَ ٱصْفِرارِ الشَّمْسِ حتىٰ يَتِمَّ غُرُوبُها، وعِنْدَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ، حتىٰ تأْخُذَ في الزَّوالِ، ولا بَعْدَ السَّلامِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ تَصْفُوَ الشَّمْسُ وتَبْيَضَّ.

ويُقْضىٰ في هٰذِه الأَوْقاتِ كُلُّ ما لَمْ يُذْكَرْ إلا فيها؛ مِنْ صَلاةٍ مَنْسيَّةٍ أَوْ نيمَ عَنْها؛ مِنْ فَرْضٍ أَوْ تَطوُّعٍ، وصَلاةُ الجِنازَةِ، والاسْتِسْقاء، والكُسُوفِ، والرَّكْعَتانِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ. ومَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ في أَحَدِ هٰذِه الأَوْقاتِ فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ -حينَئِذٍ- ما لَمْ يَتَعَمَّدِ المَرْءُ تَرْكَ كُلِّ ذَلِكَ - وهو ذاكِرٌ لَهُ - حتىٰ تَدْخُلَ الأَوْقاتُ المَذْكورَةُ، فَمَنْ فَعَلَ هٰذا فَلا تُجزِئُهُ صَلاتُهُ تِلْكَ أَصْلا.

وهٰذا نَصُّ نَهْيِهِ ﷺ عن تَحَرّي الصَّلاةِ في هٰذِه الأَوْقاتِ.

وأَمّا بَعْدَ الفَجْرِ -ما لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ- فالتَّطوُّعُ حينَئِذٍ جائِزٌ حَسَنٌ ما أَحَبَّ المَرْءُ، وكَذَلِكَ إِثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ. وبِنَحْوِ هٰذا يَقُولُ داوُد في كُلِّ ما ذَكَرْنا؛ حاشا التَّطوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ جائِزٌ إلىٰ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ ورأى النَّهْيَ عن ذَلِكَ مَنْسُوخًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: ثَلاثَةُ أَوْقاتٍ لا يُصَلَّىٰ فيهن فَرْضٌ فائِتٌ أَوْ غَيْرُ فائِتٍ، ولا نَفْلٌ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ وهيَ: عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، إلىٰ أَنْ تَبْيَضَّ وتَصْفُوَ، أَوْ عِنْدَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ حتىٰ تأْخُذَ في الزَّوالِ، حاشا يَوْمِ الجُمُعَةِ خاصَّةً؛ فَإِنَّها يُصَلّي فيها مَنْ جاءَ إلى الجامِعِ وقْتَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ، وعِنْدَ أَخْذِ أَوَّلِ الشَّمْسِ في الغُرُوبِ حتىٰ يَتِمَّ غُرُوبُها؛ حاشا عَصْرِ يَوْمِهِ خاصَّةً؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عِنْدَ الغُرُوبِ وقَبْلَهُ وبَعْدَهُ، وتُكْرَهُ الصَّلاةُ على الجَنائِزِ في هٰذِه الأَوْقاتِ، فَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْها فيهِنَّ أَجْزأَ ذَلِكَ.

وثَلاثَةُ أَوْقاتٍ تُصَلَّىٰ فيهِنَّ الفُرُوضُ كُلُّها وعَلَى الجِنازَةِ، ويَسْجَدُ سُجُودُ التِّلاوَةِ، ولا يُصَلَّىٰ فيها التَّطَوُّعُ، ولا الرَّكْعَتانِ إِثْرَ الطَّوافِ، ولا الصَّلاةُ المَنْذُورَةُ؛ وهيَ إِثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني حتىٰ يُصَلَّى الصُّبْحُ؛ إلا رَكْعَتَي الفَجْرِ فَقَطْ، وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حتىٰ تأْخُذَ الشَّمْسُ في الغُرُوبِ. إلا أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ علىٰ الجِنازَةِ إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وكَذَلِكَ سُجودَ التِّلاوَةِ؛ وبَعْدَ تَمامِ غُرُوبِها حتىٰ يُصَلَّى المَغْرِبُ[١].

ومَنْ جاءَ -عِنْدَهُ- يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ وقْتٌ رابِعٌ لِهٰذِه الثَّلاثَةِ التي ذَكَرْنا آخِرًا[٢].

قال أَبُو حَنِيفَةَ: فَمَنْ دَخَلَ في صَلاةِ الصُّبْحِ فَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ وقد صَلَّىٰ أَقَلَّها أَوْ أَكْثَرَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ تِلْكَ، ولَوْ أَنَّهُ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وتَشَهَّدَ ثُمَّ طَلَعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ إِثْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٣]، ولَوْ قَهْقَهَ حينَئِذٍ لا يُنْقَضُ وُضُوؤُهُ[٤]، ولَوْ أَنَّهُ أَحْدَثَ حِينَئِذٍ[٥] عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا أَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا، بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ كامِلَةٌ، ولَوْ قَهْقَهَ حينَئِذٍ لَمْ يُنْقَضْ وُضُوؤُهُ[٦].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: إذا قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ الشَّمْسِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[٧]. فَلَوْ دَخَلَ في صَلاةِ العَصْرِ فَصَلَّىٰ أَقَلَّها ولَوْ تَكْبِيرَةً أَوْ أَكْثَرَها

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٢، «المبسوط» ١/ ١٥٠، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٦.
(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٣٧.
(٣) «الأصل» ١/ ١٥٣، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٨-٤٠٢.
(٤) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٣٩)، «الأصل» ١/ ١٧١. (٥) من (ح).
(٦) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٣٨)، «الأصل» ١/ ١٧١. (٧) «الأصل» ١/ ١٥٤.

فَغَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ كُلُّها أَوْ بَعْضُها فَلْيَتَمادَ في صَلاتِهِ، ولا يَضُرُّها ذَلِكَ شَيْئًا عِنْدَ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ.

قالُوا: فَإِنْ صَلَّىٰ في مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ثُمَّ جاءَ إلى المَسْجِدِ فَلْيَجْلِسْ ولا يَرْكَع[١].

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ جاءَ إلى المَسْجِدِ بَعْدَ تَمامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْيَقِفْ حتىٰ تُقامَ الصَّلاةُ ولا يَجْلِسْ ولا يَرْكَعْ. قال أَبُو يُوسُفَ: يَجْلِسُ ولا يَرْكَعُ.

وقال مالِكٌ: يُصَلِّي الفُرُوضَ كُلَّها المَنْسِيَّةَ وغَيْرَها في جَميعِ هٰذِهِ الأَوْقاتِ، ولا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ تَبْيَضَّ الشَّمْسُ وتَصْفُوَ، ولا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حتىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ غُرُوبِها حتىٰ يُصَلَّى المَغْرِبُ، ومَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ حينَئِذٍ قَعَدَ ولا يَرْكَعُ، ولا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا بِرَكْعَتَي الفَجْرِ، حاشا مَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنامَ عن حِزْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لا بأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا[٢] بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وقَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ومَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَإِنْ شاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ شاءَ جَلَسَ ولَمْ يَرْكَعْ، وقد رُوِيَ عنهُ: إنْ كانَ مُصْبِحًا فَلْيَجْلِسْ ولا يَرْكَعْ.

والتَّطَوُّعُ عِنْدَهُ جائِزٌ علىٰ كُلِّ حالٍ عِنْدَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ، ولَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ، وأجازَ الصَّلاةَ على الجِنازَةِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ما لَمْ يُسْفِرْ جِدًّا، وبَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ[٣].

وعَنْهُ في سُجُودِ التِّلاوَةِ قَوْلانِ: أَحَدُهُما: لا يَسْجُدُ لَها بَعْدَ صَلاةِ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٥٣ (م ٢٠١).

(٢) في (ب، ح، ل، ك): يصليه.

(٣) ٱنظر: «عيون المجالس» ١/ ٣٥٢-٣٥٤ (م ١٧٥، ١٧٦)، «القوانين الفقهية» (ص٣٦).

الصُّبْحِ حتىٰ تَصْفُوَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

والآخَرُ: أَنَّهُ لا بأْسَ بِالسُّجُودِ لَها ما لَمْ يُسْفِرْ، وما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وقالَ: مَنْ قَرأها في الوَقْتِ المَنْهيِّ فيهِ عن السُّجُودِ فليسقطِ الآيَةَ التي فيها السَّجْدَةُ ويَصِلِ التي قَبْلَها بِالَّتي بَعْدَها[١].

وقال الشّافِعيُّ: يَقْضي الفائِتاتِ مِنَ الفُرُوضِ ويُصَلّي كُلَّ تَطَوُّعٍ مأمُورٍ به في هٰذِه الأَوْقاتِ، وإِنَّما المَمْنُوعُ: هو ٱبْتِداءُ التَّطَوُّعِ فيها فَقَطْ، إلا يَوْمَ الجُمُعَةِ وبِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَتَطَوَّعُ في جَميعِ هٰذِه الأَوْقاتِ وغَيْرِها[٢].

قال عَليٌّ: أَمّا تَقاسيمُ أبي حنيفةَ فَدَعاوٍ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ، لا دَليلَ علىٰ شَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ ولا رأيٍ سَديدٍ. وأقْوالُ مالِكٍ لا دَليلَ علىٰ تَقْسيمِها، لا سيَّما قَوْلُهُ بِإِسْقاطِ الآيَةِ في التِّلاوَةِ بَيْنَ الآيَتَيْنِ، فَهُوَ إفْسادٌ لنَظْمِ القُرْآنِ، وقَوْلٌ ما سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ. وكَذاكَ إسْقاطُهُ وقْتَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ مِنْ جُمْلَةِ الأَوْقاتِ المَنْهيِّ عن الصَّلاةِ فيها، فَهُوَ خِلافُ الثّابِتِ في ذَلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ بِلا مُعارِضٍ لَهُ.

وأَمّا تَفْريقُ الشّافِعيِّ بَيْنَ مَكَّةَ وغَيْرِها، وبَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وغَيْرِهِ؛ فَلأَثَرَيْنِ ساقِطَيْنِ رُوِّيناهُما:

في أَحَدِهِما النَّهْيُ عن الصَّلاةِ في هٰذِه الأَوْقاتِ إلا بِمَكَّةَ[٣]. وفي

---

(١) «المدونة» ١/ ١٩٩، وانظر: «المعونة» ١/ ١٤٨.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» (ص١١٢)، «الحاوي» ٢/ ٢٧٢-٢٧٤، «نهاية المطلب» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤١٨-٤٣١.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٧٤٨)، والدارقطني ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٢/ ٤٦١ من طريق عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولىٰ عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر مرفوعًا: «لا

الآخَرِ: يَوْمُ الجُمُعَةِ صَلاةٌ كُلُّهُ[1]. ولَيْسا مِمّا يُشْتَغَلُ بِهِ، ولا أَوْرَدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَديثِ؛ فَوَجَبَ الإِضْرابُ عن هٰذِه الأَقْوالِ جُملةً، والإِقْبالُ على السُّنَنِ الوارِدَةِ في هٰذا البابِ، والنَّظَرُ في ٱسْتِعْمالِها كُلِّها أو في تَغْليبِ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ على الآخَرِ، علىٰ ما جاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وعَنِ التّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ.

قال عَليٌّ: حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا قَتادَةُ، حَدَّثَنا أَبُو العاليَةِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: شَهِدَ عِنْدي رِجالٌ مَرْضيُّونَ، وأَرْضاهُمْ عِنْدي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حتىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[2]. ورُوِّيناهُ هَكَذا مِنْ طُرُقٍ، ٱكْتَفَيْنا بهٰذا لِصِحَّتِهِ

صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة». وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. وقال البيهقي: خبر منقطع في ثبوته نظر. وضعفه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٤٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٢٠)، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٢٧٢، والزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٥٤.

لكن يستدل أيضًا لمذهب الشافعي بحديث جبير بن مطعم مرفوعًا: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت وصلىٰ أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار» وسيأتي في ٤/ ٤٥.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٤ (٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣١ (٥٤٧١، ٥٤٧٥) من كلام طاوس. ورواه بمعناه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة مرسلًا.
وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٧٣: كل طرقه ضعيفة.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٦٣: في إسناده ٱنقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٠): هو مع إرساله ضعيف.

(٢) «المسند» ١/ ٣٩. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١/ ٢٧٢. ورواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من طرق عن قتادة بلفظ: نهىٰ عن الصلاة ..

وكُلُّها صِحاحٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَباحٍ، عن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ فيها أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتىٰ تَرْتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتىٰ تَميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفَ لِلْغُرُوبِ حتىٰ تَغْرُبَ[1].

ورُوِّينا أَيْضًا في هٰذِه الأَوْقاتِ عن الصُّنابِحيِّ وغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ -هو أَبُو تَوْبَةَ-، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ المُهاجِرِ، عن العَبّاسِ بْنِ سالِمٍ، عن أبي سَلَّامٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ، عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[2] السُّلَميِّ أَنَّهُ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَصَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حتىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ[3] رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ، ويُصَلِّي لَها الكُفّارُ، ثُمَّ صَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتىٰ يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، وأَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وتُفْتَحُ أَبْوابُها، فَإِذا زاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ما

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) في النسخ (عنبسة)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ح) وفوقها في (ك): قيد. والمثبت موافق لما في «السنن».

شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ(١)، حتىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حتىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ ويُصَلِّي لَها الكُفّارُ»(٢)؛ وذَكَرَ الحَديثَ.

ورُوِّيناه مِنْ طُرُقٍ عن مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ الصُّنابِحيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطانِ، فَإِذا ٱرْتَفَعَتْ فارَقَها، فَإِذا ٱسْتَوَتْ قارَنَها، فَإِذا زالَتْ فارَقَها، فَإِذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قارَنَها، فَإِذا غَرَبَتْ فارَقَها»، ونَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣)عن الصَّلاةِ في هٰذِه الأَوْقاتِ(٤).

قال عَلِيٌّ: والعَجَبُ مِنْ مُخالَفَةِ المالِكِيِّينَ لهٰذا الخَبَرِ، وهو مِنْ رِوايَةِ شَيْخِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: فَذَهَبَ إلىٰ هٰذِه الآثارِ قَوْمٌ، فَلَمْ يَرَوْا الصَّلاةَ أَصْلا في هٰذِه الأَوْقاتِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عاصِمِ بْنِ سُلَيْمانَ الأَحْولِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قالَ: كانَ أبو بَكْرَةَ في بُسْتانٍ لَهُ فَنامَ عن العَصْرِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حتى ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلِّ حتىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ(٥)، ثُمَّ قامَ فَصَلَّىٰ(٦).

---

(١) ساقطة من (ز، ح، ك).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٧٧).
ورواه مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة. من طريق شداد بن عبد الله ويحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي أمامة به.

(٣) من هنا يبدأ سقط كبير من (ز) سنشير إلىٰ نهايته في ٤/ ١٩.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥ (٣١).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٣ (٤٧٦٥) من طريق أبي حمزة عن مولىٰ لأبي بكرة بنحوه.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كِلاهُما، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّ أَبا بَكْرَةَ أَتاهُمْ في بُسْتانٍ لَهُمْ فَنامَ عن العَصْرِ فَقامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ حتىٰ غابَتِ الشَّمْسُ[1].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ ولَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ نامَ عن الفَجْرِ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قالَ: فَقُمْت أُصَلِّي فَدَعاني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فأَجْلَسَني حتى ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَضَّتْ، ثُمَّ قالَ: قُمْ فَصَلِّ[2].

ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ وأَبُو عامِرٍ العَقَديُّ كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبي البَخْتَريِّ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَضْرِبُ على الصَّلاةِ بِنِصْفِ النَّهارِ[3].

وأَبُو البَخْتَريِّ هٰذا هو صاحِبُ ابن مَسْعُودٍ وعَليٍّ ﵄.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ قَضاءِ الصَّلَواتِ الفائِتاتِ في هٰذِه الأَوْقاتِ، وإلى التَّمادي في صَلاةِ الصُّبْحِ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وهو فيها، (وتماديٰ في صلاة العصر)[4]، أَوْ إذا غَرَبَتْ لَهُ وهو فيها، وإلىٰ تأْديَةِ كُلِّ صَلاةِ تَطَوُّعٍ جاءَ بِها أَمْرٌ، واحْتَجُّوا بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَة، عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَني حَجّاجٌ الأَحْولُ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَرْقُدُ عن الصَّلاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْها، فَقالَ: «كَفّارَتُها أَنْ

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣ (٢٢٥٠). (٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤ (٢٢٥١).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٢٣) عن علي بن الحسن، عن عبد الله، عن سفيان به.

(٤) من (ح، ك).

يُصَلِّيَها إذا ذَكَرَها »[١].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « إنَّه ليس في النَّوْمِ تَفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ، فإذا نَسيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نامَ عَنها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها »[٢]، وهٰذا عُمومٌ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نافِلَةٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَلاةِ الكُسوفِ، وبِالرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخولِ المَسْجِدِ، وبِالصَّلاةِ على الجَنائِزِ[٣]، وسائِرَ ما أَمَرَ به مِنَ التَّطَوُّعِ ﷺ.

وأَخَذَ بهٰذا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ على ابن عَبّاسٍ فَحَدَّثَهُ، فَنامَ ابن عَبّاسٍ وانْسَلَّ المِسْوَرُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حتىٰ أَصْبَحَ، فَقال لِغُلامِهِ: أَتَراني أَسْتَطيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعًا - يَعْني: العِشاءَ، وثَلاثًا - يَعْني: الوِتْرَ، ورَكْعَتَيْنِ - يَعْني: رَكْعَتَي الفَجْرِ، وواحِدَةً - يَعْني: رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؟! - قالَ: نَعَمْ! فَصَلاهُنَّ[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن عَطاءِ بْنِ يُحَنَّسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنْ خَشيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَواتًا

---

(١) «المجتبىٰ» ١/ ٢٩٣. ورواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. من طريق قتادة عن أنس بنحوه.

(٢) رواه النسائي ١/ ٢٩٤، ورواه مسلم (٦٨١) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. بنحوه. وسبق في ٣/ ٣٠٨.

(٣) في (ح، ك): (الجنازة). وانظر ما سبق في ٣/ ٢٩٨.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٥ (٢٢٣٠).

فَبادَرْتَ بِالرَّكْعَةِ الأُولَى الشَّمْسَ، فَإِنْ سَبَقْتَ بِها الشَّمْسَ فَلا تُعَجِّلْ بِالآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَها[١].

وبِهِ إِلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ: أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بَكْرٍ الفَجْرَ فاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ فَقَرأَها في رَكْعَتَيْنِ، فَقال عُمَرُ حينَ فَرَغَ قال[٢]: يَغْفِرُ اللهُ لَك، لَقَدْ كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ! قالَ: لو طَلَعَتْ لأَلْفَتْنا غَيْرَ غافِلِينَ[٣].

وبِهِ إِلىٰ مَعْمَرٍ: عن عاصِمِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: صَلَّىٰ بِنا عُمَرُ صَلاةَ الغَداةِ فَما ٱنْصَرَفَ حتىٰ عَرَفَ كُلُّ ذي بالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقيلَ لَهُ: ما فَرَغْتَ حتىٰ كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ. فَقالَ: لو طَلَعَتْ لأَلْفَتْنا غَيْرَ غافِلِينَ[٤].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا نَصٌّ جَلِيٌّ -بِأَصَحِّ إِسْنادٍ يَكونُ- أَنَّ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ ﵄ وكُلَّ مَنْ مَعَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ لا يَرَوْنَ طُلُوعَ الشَّمْسِ يَقْطَعُ صَلاةَ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ، وهو يُصَلِّي الصُّبْحَ.

والعَجَبُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ الذينَ يَرَوْنَ إِنْكارَ عُمَرَ علىٰ عُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ تَرْكَ غُسْلِ الجُمُعَةِ حُجَّةً في سُقُوطِ وُجُوبِ الغُسْلِ لَها - وهٰذا ضِدُّ ما يَدُلُّ عليه إِنْكارُ عُمَرَ - ثُمَّ لا يَرَوْنَ تَجْوِيزَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ وإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حُجَّةً في ذٰلِكَ. بَلْ خالَفُوا جَميعَ ما جاءَ عن الصَّحابَةِ في ذٰلِكَ مِنْ مُبيحٍ ومانِعٍ، وخالَفُوا أَبا بَكْرَةَ في تأخيرِ صَلاةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٦ (٢٢٣٣).

(٢) ساقطة من (ح، ك)، وفي (ب، ل): فقال.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ١١٣ (٢٧١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١١٤ (٢٧١٧).

العَصْرِ حتىٰ غابَتِ الشَّمْسُ، وقد ذَكَرْنا مَنْ قال مِنَ الصَّحابَةِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ، ومَنْ أَمَرَ بِالإِعادَةِ مَعَ الجَماعَةِ، وإلىٰ صُفْرَةِ الشَّمْسِ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الصَّلاةِ التي تُنْسَىٰ، قالَ: يُصَلِّيها حينَ يَذْكُرُها، وإنْ كانَ في وقْتٍ تُكْرَهُ فيهِ الصَّلاةُ[1]. ومِثْلُهُ أَيْضًا عن عَطاءٍ وطاوُسٍ وغَيْرِهِم[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: إنَّ أَباهُ كانَ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ، وبَعْدَ الغَداةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قال مُوسَىٰ: وكانَ نافِعٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَحَدَّثْته عن سالِمٍ، فَقال لي نافِعٌ: سالِمٌ أَقْدَمُ مِنّي وأَعْلَمُ[3].

قال عَليٌّ: هٰذا يَدُلُّ علىٰ رُجُوعِ نافِعٍ إلى القَوْلِ بهٰذا، وعَلَىٰ أَنَّهُ قَوْلُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ.

قال عَليٌّ: فَغَلَّبَ هٰؤلاء أَحاديثَ الأَوامِرِ علىٰ أَحاديثِ النَّهْيِ، وقالُوا: إنَّ[4] مَعْنَى النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في هٰذِه الأَوْقاتِ، أَيْ: إلا أَنْ تَكونَ صَلاةً أُمِرْتُمْ بِها، فَصَلُّوها فيها وفي غَيْرِها.

وقال الآخَرُونَ: مَعْنَى الأَمْرِ بهٰذِه الصَّلَواتِ أَيْ: إلا أَنْ تَكونَ وقْتًا نُهِيَ فيهِ عن الصَّلاةِ فَلا تُصَلُّوها فيهِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣ (٢٢٤٩).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٦٢ (٩٠٠٧) عن ابن عيينة، عن موسىٰ بنحوه.

(٤) ساقطة من (ح، ل، ك).

قال عليٌّ: فَلَمّا كانَ كِلا العَمَلَيْنِ مُمْكِنًا لَمْ يَكن واحِدٌ مِنْهُما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ إلا بِبُرْهانٍ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ: قَرأتُ علىٰ مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، وبُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1].

فَكانَ هٰذا مُبَيِّنًا غايَةَ البَيانِ أَنَّ قَضاءَ الصَّلَواتِ في هٰذِه الأَوْقاتِ فَرْضٌ، وأَنَّ الأَمْرَ مُسْتَثْنًى مِنَ النَّهْيِ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ مَن أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ[2] مِنَ العَصْرِ ومِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِما.

قُلْنا: لِما نَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ ﷻ في أَوْقاتِ الصَّلَواتِ مِنْ قَوْلِهِ ﵇: «وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ ما لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ، ووَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ»[3]. فَكانَ هٰذا اللَّفْظُ مِنْهُ ﵇ مُمْكِنًا أَنْ يُريدَ به وَقْتَ الخُرُوجِ مِنْ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، ومُمْكِنًا[4] أَنْ يُريدَ به وَقْتَ الدُّخُولِ فِيهِمَا. فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَكانَ هٰذا الخَبَرُ مُبَيِّنًا أَنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وبَعْدَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٨) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصبح.

(٢) هنا ينتهي السقط من (ز) المشار إليه سابقًا في ٣/ ٣٧١.

(٣) رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) في (م): ولا ممكنًا.

غُرُوبِها وقْتٌ لِبَعْضِ صَلاةِ الصُّبْحِ، ولِبَعْضِ صَلاةِ العَصْرِ بيَقِينٍ، فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ إنَّما أرادَ وقْتَ الدُّخُولِ فيهِما، وكانَ هٰذا الخَبَرُ هو الزّائِدَ على الحَديثِ الذي فيهِ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، والزِّيادَةُ واجِبٌ قَبُولُها؛ فَوَضَحَ أنَّ الأمْرَ مُغَلَّبٌ على النَّهْيِ.

فَوَجَدْنا الآخَرينَ قَدِ احْتَجُّوا بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ إسْحاقَ، ثنا ابنُ الأعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقْرِئُ، حَدَّثَنا الأسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، ثنا خالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قال: قَدِمَ عَلَيْنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَباحٍ مِنَ المَدينَةِ وكانَت الأنْصارُ تُفَقِّهُهُ[(١)]، فَحَدَّثَنا قالَ: حَدَّثَنا أبُو قَتادَةَ الأنْصاريُّ فارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَراءِ، فَلَمْ يُوقِظْنا إلا الشَّمْسُ طالِعَةً، فَقُمْنا وهِلينَ لِصَلاتِنا، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حتىٰ تَعالَتِ الشَّمْسُ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُما»، فَقامَ مَنْ كانَ يَرْكَعُهُما ومَنْ لَمْ يكن يَرْكَعُهُما[(٢)]، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُنادىٰ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بِها، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنا، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: «إنّا بِحَمْدِ اللهِ لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا يَشْغَلُنا عن صَلاتِنا»[(٣)]؛ وذَكَرَ الحَديثَ.

حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: أَسْرَيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ

---

(١) ساقطة من (م). (٢) في (م): ركعهما.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٨) من طريق وهب بن جرير، عن الأسود به.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٥): رجال إسناده ثقات، لكن أخطأ خالد بن سمير في ثلاثة مواضع .. فذكرها. وانظر أيضًا «التمهيد» ٥/ ٢٠٦.

عَرَّسَ بِنا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فاسْتَيْقَظْنا وقد طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فجَعَلَ الرَّجُلُ مِنّا يَثُورُ إلىٰ طَهُورِهِ دَهِشًا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْتَحِلُوا»، قالَ: فارْتَحَلْنا، حتىٰ إذا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنا، فَقَضَيْنا مِنْ حَوائِجِنا، ثُمَّ تَوَضّأْنا، ثُمَّ أَمَرَ بِلالا فأَذَّنَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقامَ بِلالٌ، فَصَلَّىٰ بِنا النَّبيُّ ﷺ، وذَكَرَ الحَديثَ[١].

حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي قَتادَةَ، عن أَبي قَتادَةَ أَبيهِ قالَ: سرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في سَفَرٍ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، لو عَرَّسْتَ بِنا؟ فَقالَ: «إنّي أَخافُ أَنْ تَنامُوا عن الصَّلاةِ، فَمَنْ يُوقِظُنا بِالصَّلاةِ؟»، قال بِلالٌ: أنا يا رَسُولَ اللهِ. فَعَرَّسَ القَوْمُ، واسْتَنَدَ بِلالٌ إلىٰ راحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْناهُ، واسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقد بَدا حاجِبُ الشَّمْسِ، فَقالَ: «يا بِلالُ، أَيْنَ ما قُلْتَ لَنا[٢]؟» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُها. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْواحَكُمْ حينَ شاءَ» ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فانْتَشَرُوا لِحاجاتِهِم[٣] وتوضؤوا، وارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الفَجْرَ[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٣١، ٤٤٤، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والبيهقي ١/ ٤٠٤ من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران. بنحوه.

(٢) من (ح).

(٣) في (ح، ك): لحاجتهم.

(٤) «المصنّف» ٣/ ٥٢٠-٥٢١ (٤٧٨٩). ورواه البخاري (٧٤٧١) كتاب التوحيد، باب في المشيئة. عن ابن سلام، عن هشيم به مختصرًا.

عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أنا إِسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ-، ثنا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ في دارِهِ بِالبَصْرَةِ حينَ ٱنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، قالَ: ودارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَلَمّا دَخَلْنا عليه قالَ: صَلَّيْتُم العَصْرَ؟ قُلْنا: لا، إِنَّما ٱنْصَرَفْنا السّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ. فَقُمْنا فَصَلَّيْنا، فَلَمّا ٱنْصَرَفْنا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقينَ، جَلَسَ يَرْقُبُ العَصْرَ حتىٰ إذا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ قامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قَليلا»(١).

ورُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَنَسٍ قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حتىٰ إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ أَوْ علىٰ قَرْنَي الشَّيْطانِ قامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قَليلا»(٢).

وبِما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في مَسْأَلَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ: يُطيلُونَ الخُطْبَةَ ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حتىٰ يُقالَ: هٰذا شَرَقُ المَوْتَىٰ. فَقيلَ لابنِ مَسْعُودٍ: وما شَرَقُ المَوْتَىٰ؟ قالَ: إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جِدًّا، فَمَنْ

---

(١) «المجتبىٰ» ١/ ٢٥٤. ورواه مسلم (٦٢٢) كتاب المساجد، باب ٱستحباب التبكير بالعصر.

(شاكر): هكذا ورد في هٰذا الحديث وفي أحاديث أخرىٰ أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان، فظن بعض الشارحين أنها علىٰ ظاهرها، واعترض كثير من الناس علىٰ هٰذِه الأحاديث ممن أشربت أنفسهم الجرأة علىٰ تكذيب كل حديث لا يوافق آراءهم بل أهواءهم بل أذواقهم، وهم خليون إلا من الأهواء. وبديه أن الشمس في كل لحظة تشرق علىٰ قوم وتغرب عن آخرين. فالمراد من الحديث ومن الأحاديث الأخرى التمثيل أي أن الشيطان يقارن عبدة الشمس فيسول لهم أن يسجدوا لها عند الشروق وعند الأستواء، وعند الغروب فكأنهم إذ يسجدون لها يسجدون لوجه الشيطان الذي يزين لهم ذلك في قلوبهم. والحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ١٦ (٣٣).

أدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنِ احْتَبَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ، ولْيَجْعَلْ صَلاتَهُ وحْدَهُ الفَرِيضَةَ، وصَلاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا[(١)].

والحَديثُ الذي ذَكَرْناهُ مِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إذا كانَتْ عَلَيْكَ أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها، أَوْ يُميتُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها؟» قُلْت: فَما تأمُرُني (يا رسول الله)[(٢)]؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أدْرَكْتَها مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإنَّها لَكَ نافِلَةٌ»[(٣)].

وقالُوا: صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ جُملةً في الأوْقاتِ المَذْكورَةِ، ونَهْيُهُ ﷺ عن الصّيامِ جُملةً[(٤)] في يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأضْحَىٰ وأيّامِ التَّشْريقِ، وصَحَّ أمْرُهُ بِقَضاءِ الصَّلَواتِ مَنْ نامَ عَنْها أَوْ نَسيَها، وبِالنَّذْرِ، وبِما ذَكَرْتُمْ مِنَ النَّوافِلِ، وبِقَضاءِ الصَّوْمِ لِلْحائِضِ والمَريضِ والمُسافِرِ، والنَّذْرِ والكَفّاراتِ، فَلَمْ تَخْتَلِفُوا مَعَنا في ألا يُصامَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في الأيّامِ المَنْهيِّ عن صيامِها، وغَلَّبْتُم النَّهْيَ على الأمْرِ، فَوَجَبَ أنْ يَكونَ كَذَلِكَ في نَهْيِهِ عن الصَّلاةِ في الأوْقاتِ المَذْكورَةِ، مَعَ أمْرِهِ ﷺ بِما أمَرَ به مِنَ الصَّلَواتِ وقَضائِها. وإلا فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ النَّهْيَيْنِ والأمْرَيْنِ، فَغَلَّبْتُمْ في الصَّوْمِ النَّهْيَ على الأمْرِ، وغَلَّبْتُمْ في الصَّلاةِ الأمْرَ على النَّهْيِ؟! وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَجُوزُ.

وقالُوا: يُمْكِنُ أنْ يَكونَ قَوْلُهُ ﷺ -فيمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ومِنَ العَصْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها-: «فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ» قَبْلَ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في الأوْقاتِ المَذْكورَةِ.

---

(١) سبق في ٣/٣٦٣، وهو أثر صحيح.
(٢) من (ل).
(٣) سبق في ٣/٣٤٢.
(٤) زاد في (ح، ك): واحدة.

قال عَليٌ: هٰذا كُلُّ ما ٱعْتَرَضُوا بِهِ، ما لَهُمُ ٱعْتِراضٌ غَيْرُهُ أصْلا ، ولَسْنا نَعْني أصْحابَ أبي حَنيفَةَ، فَإِنَّهُمْ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا ، إذْ ليس مِنْها خَبَرٌ إلا وقد خالَفُوهُ، وتَحَكَّمُوا فيهِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ، وإنَّما نَعْني مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ المُتَقَدِّمينَ في تَغْليبِ النَّهْيِ جُملةً فَقَطْ.

قال عَليٌ: وكَذٰلِكَ أيْضًا لا مُتَعَلَّقَ لِلْمالِكِيِّينَ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا مِنَ الآثارِ؛ لأنَّهُ ليس مِنْها شَيْءٌ إلا وقد خالَفُوهُ وتَحَكَّمُوا فيهِ، وحَمَلُوا بَعْضَهُ على الفَرْضِ، وبَعْضَهُ على التَّطَوُّعِ بِلا بُرْهانٍ، وإنَّما نَعْني مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ المُتَقَدِّمينَ في تَغْليبِ الأمْرِ جُملةً، والكَلامُ إنَّما هو بَيْنَ هاتَيْنِ الطّائِفَتَيْنِ فَقَطْ.

قال عَليٌ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أمّا حَديثا أبي قَتادَةَ وعِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ فَإِنَّهُما قَدْ جاءا بِبَيانٍ زائِدٍ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رِباحٍ، عن أبي قَتادَةَ، فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ قال: مالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومِلْتُ مَعَهُ، فَقال: «انْظُرْ» فَقُلْتُ: هٰذا راكِبٌ، هَذانِ راكِبانِ، هٰؤلاء ثَلاثَةٌ، حتىٰ صِرْنا سَبْعَةً، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفَظُوا عَلَيْنا صَلاتَنا». يَعْني: صَلاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ علىٰ آذانِهِمْ، فَما أيْقَظَهُمْ إلا حَرُّ الشَّمْسِ؛ فَقامُوا فَسارُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وأذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ ورَكِبُوا، فَقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ فَرَّطْنا في صَلاتِنا. فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّهُ لا تَفْريطَ في النَّوْمِ، إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ، فَمَنْ نامَ عن صَلاةٍ أوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧) عن موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد به. وقد سبق في ٣/ ٣٠٨.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خالِدٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ في مَسيرٍ لَهُ، فَنامُوا عن صَلاةِ الفَجْرِ، فاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فارْتَفَعُوا قَليلا حتى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فأَذَّنَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَقامَ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ(١).

فهٰذا يُونُسُ(٢) عن الحَسَنِ، وثابِتٌ البُنانيُّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ(٣) - وَهُما أَحْفَظُ مِنْ خالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ(٤)، ومِنْ هِشامِ بْنِ حَسّانَ(٥) -يَذْكُرانِ أَنَّ

---

(١) «السنن» (٤٤٣). ورواه الطبراني ١٨/ ١٥٢ (٣٣٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والحاكم ١/ ٢٧٤ من طريق خالد بن عبد الله عن يونس به. وصححه الحاكم، والألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٠). وقال: رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا وسنة وبغضا لأهل البدع، مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٤٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٦٤٧، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥١٧، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٢٨٨.

(٣) عبد الله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن خراش: رجل جليل، وقال ابن حبان: كانت الأنصار تفقهه، وثقه النسائي، ويقال: قتل في ولاية ابن زياد.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٥٢، «الثقات» ٥/ ٢٧، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٨٧.

(٤) خالد بن سمير السدوسي البصري، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: صدوق يهم قليلا.

انظر: «معرفة الثقات» ١/ ٣٣٠، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٣٥، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٢٠٤، «تهذيب الكمال» ٨/ ٩٠، «التقريب» (١٦٤٢).

(٥) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال ابن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن، وقال ابن المديني: كان يحيىٰ بن سعيد وكبار أصحابنا يثبتون هشام ابن حسان، وكان يحيىٰ يضعف حديثه عن عطاء وكان الناس يرون أنه أخذ حديث الحسن

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَيْقِظْ إلا بِحَرِّ الشَّمْسِ. وبِضَرُورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ حَرَّ الشَّمْسِ لا يُوقِظُ النَّائِمَ إلا بَعْدَ صَفْوِها وابْيِضاضِها وارْتِفاعِها، وأمّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلا.

ولَيْسَ في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ[١] أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالانْتِظارِ أَصْلا، وإِنَّما أَمَرَهُمْ بِالانْتِشارِ لِلْحاجَةِ، ثُمَّ الوُضُوءِ، ثُمَّ الصَّلاةِ فَقَطْ.

وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما الذي مِنْ أَجْلِهِ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ في ذَلِكَ اليَوْمِ، وحَتَّىٰ لو لَمْ يُذْكَرْ حَرُّ الشَّمْسِ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا الخَبَرِ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّما أَخَّرَ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ صَفَتْ ولا ٱبْيَضَّتْ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ أَصْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إِنَّما أَخَّرْتُ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَبْيَضَّ ولا ٱرْتَفَعَتْ بعد! ولا أَنَّهُ ﷺ قالَ: أَمْهِلُوا حتىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وتَبْيَضَّ! وإِنَّما ذَلِكَ ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّواةِ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢].

عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَبُو قَتادَةَ ولا عِمْرانُ رضي الله عنهما أَنَّ تأْخيرَهُ ﷺ الصَّلاةَ إِنَّما كانَ لأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنِ ٱبْيَضَّتْ ولا ٱرْتَفَعَتْ، وإِنَّما ذَكَرُوا صِفَةَ فِعْلِهِ ﷺ

عن حوشب، وقال أحمد: صالح، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وكان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين، وقال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٥٤، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٨١، «التقريب» (٧٢٨٩).

(١) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٢، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٠، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٤٠، «التقريب» (٣٥٣٨).

(٢) يونس: ٣٦.

فَقَطْ. فَحَصَلَ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنِ ٱبْيَضَّتْ ولا ٱرْتَفَعَتْ علىٰ قَفْوِ ما ليس لَهُ به عِلْمٌ، وعَلَى الحُكْمِ بِالظَّنِّ، وكِلاهُما مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وعَلَى الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ السَّبَبَ الذي مِنْ أَجْلِهِ أَخَّرَ ﷺ الصَّلاةَ في ذَلِكَ اليَوْمِ، فَفَعَلْنا، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ-، ثنا يَزيدُ بنُ كَيْسانَ، ثنا أَبُو حازِمٍ -هو سَلْمانُ الأَشْجَعِيُّ- عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: عَرَّسْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «ليأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرأْسِ راحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هٰذا مَنْزِلٌ حَضَرَنا فيهِ الشَّيْطانُ»، فَفَعَلْنا، ثُمَّ دَعا بِالماءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الغَداةَ(١).

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانِيُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارَ- ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ - في هٰذا الخَبَرِ - فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكانِكُم الذي أَصابَتْكُمْ فيهِ الغَفْلَةُ». فأَمَرَ بِلالا فأَذَّنَ وأَقامَ وصَلَّىٰ(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٠) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٦)، وسيأتي تخريجه أيضًا في ٤/ ١١.

قال عليٌّ: فارْتَفَعَ الإشْكالُ جُملةً- والحَمْدُ للهِ-؛ وصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ﷺ إنَّما أَخَّرَ الصَّلاةَ ليَزُولُوا عن المَكانِ الذي أصابَتْهُمْ فيهِ الغَفْلَةُ وحَضَرَهُمْ فيهِ الشَّيْطانُ فَقَطْ، لا لأنَّ الشَّمْسَ لَمْ تكُنِ ارْتَفَعَتْ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّها حينَئِذٍ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، فالعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ.

قال عليٌّ: وهٰذا تَخديشٌ في الرُّخامِ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ أنَّ تأْخيرَهُ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، وإنَّما قالَ: «مَنْزِلٌ حَضَرَنا فيهِ الشَّيْطانُ»، وحُضُورُ الشَّيْطانِ في مَنْزِلِ قَوْمٍ هو - بِلا شَكٍّ مِنْ كُلِّ ذي فَهْمٍ - غَيْرُ كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ. فَظَهَرَ كَذِبُ هٰذا القائِلِ يَقينًا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ووَجْهٌ رابعٌ: هُوَ أَنَّهُ حتىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّ تَرَدُّدَهُ ﷺ كانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تكُنِ ابْيَضَّتْ بَعْدُ -وهٰذا لا يَصِحُّ أَبدًا- لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ في ذَلِكَ الحَديثِ نَفْسِهِ بَعْدَ صَلاتِهِ بِهِمْ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»، وفي بَعْضِ أَلْفاظِ الرُّواةِ: «فَلْيُصَلِّها حينَ يَذْكُرُها»[1]، ناسِخًا لِفِعْلِهِ في تأْخيرِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا جَعَلْتُمُوهُ ناسِخًا لِتَحَوُّلِهِمْ عن المَكانِ.

قُلْنا: لا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إذا ذَكَرَها» و«حينَ يَذْكُرُها» قَصْدٌ مِنْهُ إلىٰ زَمانِ تأْديَتِها؛ ولَيْسَ فيهِ حُكْمٌ لِمَكانِ تأْديَتِها فَلا يَكونُ لِما ليس فيهِ خِلافٌ بِحُكْمِهِ أَصْلا، وهٰذا غايَةُ الحَقيقَةِ والبَيانِ. وللهِ الحَمْدُ.

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقينَ»[2] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا؛

(١) رواه أبو داود (٤٣٧) من حديث أبي قتادة. وانظر: «صحيح مسلم» (٦٨٠).

(٢) سبق ص ٣٠٨.

لِوُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذُمَّ في ذَلِكَ الحَديثِ تأخيرَ الصَّلاةِ فَقَطْ وحْدَهُ، وإنَّما ذَمَّ التَّأخيرَ مَعَ كَوْنِهِ يَنْقُرُها أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قَليلا، وهٰذا بِلا شَكٍّ مَذْمُومٌ، أَخَّرَ الصَّلاةَ أَوْ لَمْ يُؤَخِّرْها، وهٰذا مِثْلُ قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[(١)].

وأيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر بِأَنَّ مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ومِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاتَيْنِ. فَمِنَ الباطِلِ المُحالِ أنْ يَكونَ المُدْرِكُ لِلصَّلاةِ عاصيًا بِها ومُصَلِّيًا صَلاةَ المُنافِقينَ.

ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ في وقْتِها فَقَدْ أدىٰ ما أُمِرَ، ولَيْسَ عاصيًا، وإنْ كانَ قَدْ تَرَكَ الأفْضَلَ.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزارِيّ، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، ثنا قَيْسُ بنُ أبي حازِمٍ، سَمِعْت جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَما إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هٰذا القَمَرَ، لا تُضامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا علىٰ صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها» يَعْني: العَصْرَ والفَجْرَ[(٢)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ ومِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ أَنَّهُما سَمِعا أبا

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٣) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

بَكْرِ ابن عُمارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عن أَبيهِ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها» يَعْني: الفَجْرَ والعَصْرَ[(١)]، هَكَذا في الحَديثِ نَصًّا.

قال عَليٌّ: فَإِذْ هٰذا كَذَلِكَ فَظاهِرُ الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ عَنَىٰ مَنْ أَخَّرَ صَلاةً لا يَحِلُّ تأْخيرُها إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ، وهٰذا في غَيْرِ العَصْرِ بِلا شَكٍّ لكن في الظُّهْرِ المُتَعَيِّنُ تَحْريمُ تأْخيرِها إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ كَما أَخبر ﷺ أَنَّ التَّفْريطَ في اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةٌ حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخرىٰ.

فَإِنْ قالُوا في خَبَرِ أَنَسٍ: جَلَسَ يَرْقُبُ وقْتَ العَصْرِ. قُلْنا: نَعَمْ. وإذا أَخَّرَ الظُّهْرَ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ راقِبًا لِلْعَصْرِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهٰذا أَيْضًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا حَديثُ ابن مَسْعُودٍ فَحُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ ظاهِرَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْنِ[(٢)] بيَقينٍ إلا صَلاةَ الجُمُعَةِ تُؤَخَّرُ إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ بِقَوْلِهِ: يُطيلُونَ الخُطْبَةَ ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ.

وأَيْضًا: فَإِنَّهُ ﷺ أَجازَ التَّطَوُّعَ مَعَهُمْ إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ في ذَلِكَ الخَبَرِ نَفْسِهِ، فَصَحَّ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ مُوافِقٌ لَنا في هٰذا.

وأَمّا حَديثُ أَبي ذَرٍّ فَكَذَلِكَ أَيْضًا وهو خَبَرٌ مُوافِقٌ لَنا -ولله الحَمْدُ- (لأَنَّهُ نَصُّهُ)[(٣)]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها»، وقد صَحَّ أَنَّ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَهُوَ وقْتٌ لِلدُّخُولِ في صَلاةِ العَصْرِ، وما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَهُوَ وقْتٌ لِلدُّخُولِ في صَلاةِ الصُّبْحِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ

---

(١) رواه مسلم (٦٣٤) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

(٢) في (ل): يعين.

(٣) في (ح): لأن فيه نفسه. وفي (ك): لأن فيه.

بِجَميعِ الآثارِ، ولله الحَمْدُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» كانَ قَبْلَ النَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ. فَخَطأٌ؛ لأنَّ «لَعَلَّ» لا حُكْمَ لَها، وإنَّما هي ظَنٌّ. وأيْضًا فالبُرْهانُ قَدْ صَحَّ أنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» مُتأَخِّرٌ عن أخْبارِ النَّهْيِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ هو رَوىٰ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، وهو مُتأَخِّرُ الصُّحْبَةِ. ورَوىٰ أخْبارَ النَّهْيِ: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَمْرو بنُ عَبَسَةَ[1]، وإسْلامُهُما قَديمٌ. وبِالجُمْلَةِ فَلا يَقْدَحُ في أَحَدِ الخَبَرَيْنِ تأَخُّرُهُ ولا تَقَدُّمُهُ، إذا أمْكَنَ ٱسْتِعْمالُهُما وضَمُّ أَحَدِهِما إلى الآخَرِ فالواجِبُ الأَخْذُ بِجَميعِها كَما قَدَّمْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنّا قَدْ أجْمَعْنا علىٰ تَغْليبِ خَبَرِ النَّهْيِ عن صَوْمِ يَوْمَيِ الفِطْرِ والنَّحْرِ وأيّامِ التَّشْريقِ علىٰ أحاديثِ الأَمْرِ بِقَضاءِ رَمَضانَ والنَّذْرِ والكَفّاراتِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أنْ نُغَلِّبَ أخْبارَ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ علىٰ أحاديثِ الأَمْرِ بِقَضاءِ الصَّلاةِ المَنْسيَّةِ والمَنومِ عَنْها والنَّذْرِ وسائِرِ ما أَمَرَ به مِنَ التَّطَوُّعِ، فهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

ولَعَلَّ هٰذا يَلْزَمُ مَنْ قال بِالقِياسِ مِنَ المالِكِيّينَ والشّافِعِيّينَ، إلا أَنَّهُمْ أيْضًا يُعارِضُونَ الحَنيفيِّينَ في هٰذا القياسِ، بِأنْ يَقُولُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ

---

(١) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، أسلم قديما أول الإسلام، كان يقال: هو ربع الإسلام، وكان قدومه المدينة بعد مضي بدر، وأحد، والخندق والحديبية، وخيبر، ثم قدم المدينة فسكنها، ونزل بعد ذلك الشام، وكان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام ويراها باطلا وضلالة.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٢٧١، «أسد الغابة» ٤/ ٢٥١، «الإصابة» ٣/ ٥.

نَقَضَ هٰذا القياسَ، ولَمْ يَطْرُدْهُ؛ فأجَزْتُمْ صَلاةَ عَصْرِ اليَوْمِ في الوَقْتِ المَنْهيِّ عن الصَّلاةِ فيهِ. ولَمْ تَقيسوا عليها الصُّبْحَ، ولا قِسْتُمُوها على الصُّبْحِ، ثُمَّ زِدْتُمْ إبْطالا لهٰذا القياسِ فَجَعَلْتُمْ بَعْضَ الوَقْتِ المَنْهيِّ عن الصَّلاةِ فيهِ جُملةً يُقْضَىٰ فيهِ الفَرْضُ، ويُسْجَدُ فيهِ لِلتِّلاوَةِ، ويُصَلَّىٰ فيهِ على الجِنازَةِ، ولا يُصَلَّىٰ فيهِ صَلاةٌ مَنْذُورَةٌ، وجَعَلْتُمْ بَعْضَهُ لا يُصَلَّىٰ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ تَقيسوا صَلاةً في بَعْضِ الوَقْتِ علىٰ صَلاةٍ في سائِرِهِ، وكانَ هٰذا أَصَحَّ في القياسِ وأوْلَىٰ مِنْ قياسِ حُكْمِ صَلاةٍ علىٰ صَوْمٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ لَنا: لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الأمْرَيْنِ والنَّهْيَيْنِ؟

فَجوابُنا -وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ- أَنَّنا فَعَلْنا ذَلِكَ؛ لأنَّ النُّصوصَ جاءَتْ مُثْبِتَةً لِتَغْليبِ أحاديثِ الأمْرِ بِالصَّلَواتِ جُملةً علىٰ أحاديثِ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في تِلْكَ الأَوْقاتِ، وبَعْضُها مُتأخِّرٌ ناسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ، ولَمْ يأتِ نَصٌّ أصْلا بِتَغْليبِ الأمْرِ بِالصَّوْمِ علىٰ أحاديثِ النَّهْيِ، بَلْ صَحَّ الإجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ وُجُوبِ تَغْليبِ النَّهْيِ عن صيامِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ علىٰ أحاديثِ إيجابِ القَضاءِ والنُّذُورِ والكَفّاراتِ، وكانَ قَوْلُهُ ﷺ في أيّامِ التَّشْريقِ: «إنَّها أيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[1] مُوجِبًا لِلأكْلِ والشُّرْبِ فيها، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُصامَ بِغَيْرِ نَصٍّ جَليٍّ فيها، بِخِلافِ ما جاءَ في الصَّلاةِ -وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ- فَسَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا به، ولله الحَمْدُ.

وأمّا جَوازُ ٱبْتِداءِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وجَوازُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الفَجْرِ ما لَمْ تُصَلَّ صَلاةُ الفَجْرِ علىٰ كُلِّ حالٍ فَلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا

---

(١) رواه مسلم (١١٤١) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ كِلاهُما عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن وهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إلا أَنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(١).

وهْبُ بنُ الأَجْدَعِ تابِعٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ(٢)، وسائِرُ الرُّواةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عنهُمْ، وهٰذِه زِيادَةُ عَدْلٍ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

وأمّا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلىٰ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلِحَديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ الذي ذَكَرْنا في صَدْرِ هٰذِه المَسْأَلَةِ -الَّذي فيهِ: «فَصَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وبِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أنا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ -هو ابن يَزِيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وعبيد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَراهُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدٍ القاري قالَ: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن حِزْبِهِ أَوْ عن شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٣).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٥٥٢). ورواه أحمد ١/ ١٢٩، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، ورواه أبو داود (١٢٧٤) عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٦٣: إسناده صحيح قوي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠).

(٢) وهب بن الأجدع الهمداني الخارفي الكوفي، ذكره ابن حبان والعجلي في «الثقات». انظر: «معرفة الثقات» ٢/ ٣٤٤، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٨٩، «تهذيب الكمال» ٣١/ ١١٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٧) كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل.

قال عَليٌّ: والرِّوايةُ في أنْ « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ » ساقِطَةٌ مُطَّرَحَةٌ مَكْذُوبَةٌ كُلُّها، لَمْ يَرْوِها أحَدٌ إلا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ زيادِ بْنِ أنْعُمَ[١]، وهو هَالِكٌ[٢]، أوْ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن مُحَمَّدٍ[٣]، وهو مَجْهُولٌ، لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، ولَيْسَ هو ابن حَزْمٍ[٤]، أوْ مِنْ طَريقِ أبي هارُونَ العَبْديِّ[٥]، وهو ساقِطٌ[٦]، أوْ مِنْ طَريقِ يَسارٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، وهو

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥-١٢٦ (٧٤٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٢)، والبيهقي ٢/ ٤٦٥ من طريق عبد الرحمن الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا. ورواية ابن المنذر موقوفة.

(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، أول مولود ولد في الإسلام بأفريقية، بعد فتحها، قدم علىٰ أبي جعفر بالكوفة، وولي القضاء لمروان بن محمد بن مروان علىٰ أفريقية، ومات في خلافة أبي جعفر، قال أحمد: ليس بشيء، لا أكتب حديثه، وقال أيضا: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، ويكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يجيء بها، وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث، تفرد بها لا تعرف.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٣٤، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٥٧، «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٠٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٦٠) عن أبي بكر ابن محمد، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٢٩٦: الظاهر أنه ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب. اهـ
وهو أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، قال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٧، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٣٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٨ (٣٩٦٢)، وابن راهويه في «مسنده» (٥٥٥)، وأبو يعلىٰ (١١٣٤)، من طريق أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: « لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس ».

(٦) أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين، البصري، ضعفه شعبة وأبو زرعة وأبو حاتم، وتركه

مَجْهُولٌ[(١)]. ومُدَلِّسٌ، عن كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ[(٢)] مِمَّنْ لا يُدرىٰ مَنْ هُوَ[(٣)].

وقَدْ قال بهٰذا جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ قالَ: كُنّا نأْتي عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، فأَتَيْناها يَوْمًا فإذا هي تُصَلّي، فَقُلْنا: ما هٰذِه الصَّلاةُ؟ فَقالَتْ: إنّي نِمت عن حِزْبي فَلَمْ أَكُنْ لأَدَعَهُ[(٤)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ

يحيى القطان والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: كذاب مفترىٰ، وقال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي، يعتبر بما يرويه عنه الثوري.
انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ١٤٩، «الكامل» لابن عدي ٦/ ١٤٧، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٣٢.

(١) رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد ٢/ ١٠٤، والدراقطني ١/ ٤١٩، والبيهقي ٢/ ٤٦٥ من طريق قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر مرفوعًا: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ، ورویٰ عنه غير واحد. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٩) وقال: إسناده ضعيف، لكن له شواهد يتقوىٰ بها.
ويسار هو المدني، مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال أبو زرعة: مدنيٌّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ولم يرو عنه غير أبي علقمة مولى ابن عباس، وقال الذهبي: وُثِّق. ووثقه ابن حجر. وليس له في السنن -عدا النسائي- غير هٰذا الحديث.

(٢) كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب السلمي البهزي، سكن البصرة، ثم سكن الأردن من الشام، ومات بها سنة (٥٩هـ).
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٨٣، «أسد الغابة» ٤/ ٤٨٩، «الإصابة» ٣/ ٣٢٢.

(٣) كعب بن مرَّة صحابي معروف ﷺ، ويعني ابن حزم بقوله: (مدلَّس ممن لا يدرىٰ من هو)، أن سالم بن أبي الجعد رواه مرة عن كعب بدون واسطة، وقال مرة: عن رجل عن كعب. وهٰذا وجه التدليس في هٰذا الحديث أخرجه بالوجه الأول أحمد ٤/ ٢٣٤ وأخرجه بالوجه الثاني: أحمد ٤/ ٣٢١ وعبد الرزاق ٢/ ٤٢٤ (٣٩٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨ (٤٨١٩)، والدارقطني ١/ ٢٤٦.

التَّيْميِّ، كِلاهُما عن لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ قالَ: مَرَّ ابن مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمانِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقالَ: يا هَذانِ إمّا أَنْ تُصَلِّيا وإمّا أَنْ تَسْكُتا[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ: أَنَّ طاوُسًا قال لِمُجاهِدٍ: أَتَعْقِلُ: إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلِّ ما شِئْت[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: صَلِّ بَعْدَ الفَجْرِ ما شِئْت[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ[٤]. ورُوِّينا ذٰلِكَ أَيْضًا عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ وغَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَعَلُّقِ هٰؤلاء القَوْمِ بِحَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ، وفيهِ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَى المُسْلِمينَ، وهيَ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتىٰ تَرْتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتىٰ تَميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حتىٰ تَغْرُبَ[٥]. ولَمْ يأتِ قَطُّ خَبَرٌ يُعارِضُ هٰذا النَّهْيَ أَصْلا، ثُمَّ لا يُبالُونَ بِإطِّراحِهِ، فَيُجيزُونَ أَنْ تُقْبَرَ المَوْتَىٰ في هٰذِه الأَوْقاتِ دُونَ أَنْ يَكْرَهُوا ذٰلِكَ، ثُمَّ يُحَرِّمُونَ قَضاءَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٦١ (٤٧٩٦)، ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٨٦ (٩٤٣٩)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٠ (٦٤٦٢) عن المعتمر به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٥٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٦١).

(٤) روى ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٧ (٧٤٥٢) عن عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل.

(٥) سبق في ٣/ ٣٧٥ وهو في «صحيح مسلم» (٨٣١).

التَّطَوُّعِ، وبَعْضُهُمْ قَضاءَ الفَرْضِ، وقد جاءَتِ النُّصُوصُ مُعارِضَةً لهٰذا النَّهْيِ.

قال عليٌّ: ولا يَحِلُّ دَفْنُ المَوْتَىٰ في هٰذِه السّاعاتِ البَتَّةَ، وأمّا الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ فَجائِزَةٌ فيها؛ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ عُمُومًا.

ولِما حَدَّثَناهُ حُمَامُ بنُ أحمدَ، قال: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، قال: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَمْ مَرَّة يَقُولُ: سَمِعْت نافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَسْت أَنْهَىٰ أحَدًا صَلَّىٰ أيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ، ولَكِنّي أَفْعَلُ كَما رأَيْتُ أَصْحابي يَفْعَلُونَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، ولا غُرُوبَها»[1].

قال عليٌّ: فَإِنَّما نَهَىٰ عليه السلام عن تَحَرّي الصَّلاةِ والقَصْدِ إِلَيْها في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، وفي وقْتِ الاسْتِواءِ فَقَطْ، وصَحَّ بهٰذا أَنَّ التَّطَوُّعَ المأْمُورَ به والمَنْدُوبَ إِلَيْهِ يُصَلَّىٰ في هٰذِه الأَوْقاتِ هو عَمَلُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ لأَنَّ ابن عُمَرَ أخبر أَنَّهُ إنَّما يَفْعَلُ كَما رأىٰ أَصْحابَهُ يَفْعَلُونَ، وهو كَما ذَكَرْنا عنهُ آنِفًا يُصَلّي إِثْرَ الطَّوافِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وبَعْدَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وأمّا مَنْ رأىٰ مِنْ أَصْحابِنا النَّهْيَ عن الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ مَنْسُوخًا بِصَلاتِهِ عليه السلام الرَّكْعَتَيْنِ، فَكانَ يَصِحُّ هٰذا لَوْلا حَديثُ وهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ الذي

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (٦٨١) عن سفيان به، وأحمد ٢/ ٢٩ عن محمد بن عبيدة عن عُبيد الله، به. ورواه البخاري (٥٨٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ومسلم (٨٢٨) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. من طريق نافع عن ابن عمر.

ذَكَرْنا مِنْ إباحَتِهِ ﷺ الصَّلاةَ بَعْدَ العَصْرِ ما دامَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً؛ فَبَطَلَ النَّسْخُ في ذَلِكَ. وصَحَّ أنَّ النَّهْيَ ليس إلا عن القَصْدِ بِالصَّلاةِ إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وضافَتْ لِلْغُرُوبِ فَقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: سَمِعْتُ مِنْ أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ باباهُ يُحَدِّثُ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بَني عَبْدِ مَنافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طافَ بهٰذا البَيْتِ وصَلَّىٰ أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ»[1].

قال عليٌّ: وإِسْلامُ جُبَيْرٍ مُتأَخِّرٌ جِدًّا، إنَّما أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ[2]، وهٰذا بِلا شَكٍّ بَعْدَ نَهْيِهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ، فَوَجَبَ ٱسْتِثْناءُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٠ (١٥٧٤)، وفي «المجتبىٰ ١/ ٢٨٤. ورواه أيضًا: أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش، وللعرب قاطبة، وكان يقول: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق ﷺ، وجاء إلى النبي ﷺ فكلمه في أسارىٰ بدر، فقال: «لو كان الشيخ أبوك حيًّا فأتانا فيهم لشفعناه»، قال ابن الأثير: أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح، وقيل: أسلم في الفتح، وقال ابن عبد البر: أسلم فيما يقولون يوم الفتح، وقيل: عام خيبر.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٠٣، «أسد الغابة» ١/ ٣٢٣، «الإصابة» ١/ ٢٢٥.

٢٨٧ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ تُخَصَّ لَيلَةُ الجُمُعَةِ بِصَلاةٍ زائِدَةٍ علىٰ سائِرِ اللَّيالِي.

لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حُسَيْنٌ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن هِشامٍ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَخُصُّوا[1] لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي»[2]، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

٢٨٨ مَسألةٌ: وخَيرُ الأَعْمالِ ما ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمِلَهُ، وما دُووِمَ[3] عليه وإِنْ قَلَّ، وذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنا مِنَ الزِّيادَةِ عليه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4] وما كانَ ﷺ لِيَدَعَ الأَفْضَلَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ -هو الثَّقَفيُّ-، ثنا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمالِ ما تُطيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتىٰ تَمَلُّوا، وإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمالِ

---

(١) في (ح، ك): تخص. وفي هامش (ل): تختص. وصحح عليها باعتبارها نسخة.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٤). (٣) في (ح): داوم. (٤) الأحزاب: ٢١.

إلىٰ اللهِ ما دُووِمَ[١] عليه وإنْ قَلَّ»[٢].

٢٨٩ مَسألةٌ: وصَلاةُ التَّطوُّعِ في الجماعَةِ أفضَلُ مِنها مُنفرِدًا، وكُلُّ تَطوُّعٍ فَهُوَ في البُيُوتِ أفضَلُ مِنهُ في المَساجِدِ إلا ما صلِّيَ مِنْهُ جَماعَةً في المَسْجِدِ فَهُوَ أفضَلُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أبُو مُعاويَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعَةٍ تَزيدُ علىٰ صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وسُوقِهِ خَمْسًا وعِشْرينَ دَرَجَةً»[٣] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ، وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلاةٍ فَرْضٍ أوْ تَطوُّعٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنَسٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ[٤] فأكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ»، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليَتيمُ وراءَهُ والعَجُوزُ مِنْ ورائِنا، فَصَلَّىٰ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وانْصَرَفَ[٥].

وقَدْ صَلَّىٰ ﷺ بِالنّاسِ في المَسْجِدِ (تَطوُّعًا إذْ أمَّهُمْ على المِنْبَرِ، وفي

---

(١) في (ح، ب): داوم.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨٢). وهو عند البخاري (٧٣٠، ٥٨٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٥٩).
والحديث رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٣٦٢، ٦٤٩).

(٤) ساقطة من (ب، ك، ح، ع)، وفوقها في (ل): خـ وصحح عليها.

(٥) رواه مسلم (٦٥٨).

بَيْتِ عِتْبانَ بْنِ مالِكٍ[(١)(٢)]، قَدْ صَلَّى ابن الزُّبَيْرِ بِالنّاسِ في المَسْجِدِ[(٣)] الحَرامِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ جَماعَةً[(٤)]، وكَذَلِكَ أَنَسٌ أَيْضًا.

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: ثنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ أبي النَّضْرِ، عن أَبيهِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي[(٥)] إلا المَكْتُوبَةَ»[(٦)].

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ: ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ ابْنِ المُعْتَمِرِ والنُّعْمانِ بْنِ قَيْسٍ، قال مَنْصُورٌ: عن مُجاهِدٍ قال لي أَبُو مَعْمَرٍ: إذا صَلَّيْت المَكْتُوبَةَ فارْجِعْ إلىٰ بَيْتِك.

وقال النُّعْمانُ بنُ قَيْسٍ: ما رأَيْت عَبيدَةُ السَّلْمانيَّ مُتَطَوِّعًا في مَسْجِدِ الحَيِّ قَطُّ[(٧)].

ورُوِّينا عن ابن المُثَنَّىٰ: ثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن ضَمْرَةَ بْنِ حَبيبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ يَزيدُ علىٰ تَطَوُّعِهِ

---

(١) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بدرا، وكان أعمىٰ ذهب بصره علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ويقال: كان ضرير البصر ثم عمىٰ بعد، ومات في خلافة معاوية.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٠٥، «أسد الغابة» ٣/ ٥٥٨، «الإصابة» ٢/ ٤٥٢.

(٢) رواه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٣) ساقطة من (ل). (٤) في (ل، ح، ك): في جماعة.

(٥) كذا في (ز، ح)، و«سنن أبي داود»، وفي (ب): مسجده. وفي باقي النسخ: مسجدٍ.

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٤٤). والحديث رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٢ (٦٤٢٨، ٦٤٣٠) بنحوه.

عِنْدَ النّاسِ كَفَضْلِ الجَماعَةِ علىٰ صَلاةِ الرَّجُلِ وحْدَهُ(١).

وبِهِ إلى ابن المُثَنَّىٰ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا إسْرائيلُ، عن عِمْرانَ بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: كانَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ لا يَتَطَوَّعُ في المَسْجِدِ(٢).

ورُوِّينا عن وكيعٍ قالَ: قال سُفيانُ الثَّوْريُّ: قال نُسَيْرُ بنُ ذُعْلُوقٍ: ما رأيت الرَّبيعَ بنَ خُثَيْمٍ مُتَطَوِّعا في مَسْجِدِ الحَيِّ قَطُّ(٣).

وعَنْ وكيعٍ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ قال: سُئِلَ حُذَيْفَةُ ابنُ اليَمانِ عن التَّطَوُّعِ في المَسْجِدِ بَعْدَ الفَريضَةِ فَقالَ: إنّي لأكْرَهُهُ؛ بَيْنَما هُمْ جَميعًا إذا ٱخْتَلَفُوا(٤).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن العَبّاسِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أدْرَكْتُ النّاسَ زَمانَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ وهُمْ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بُيُوتِهِم(٥).

والتَّطَوُّعُ بَعْدَ الجُمُعَةِ وبَعْدَ سائِرِ الصَّلَواتِ سَواءٌ فيما ذَكَرْنا، وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ في المَسْجِدِ أيْضًا.

وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: كُلُّ ذَلِكَ في المَسْجِدِ أفْضَلُ(٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٧٠ (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٧ (٦٥١٦) من طريق سفيان، به. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٢ (٦٤٢٩).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» ٢/ ١٥، وعبد الرزاق ٣/ ٧١ (٤٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١ (٦٤٢٦) من طريق سفيان، به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١ (٦٤٢٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٤ (٦٤٣٤).

(٦) في ذلك نظر؛ فقول أبي حنيفة وصاحبيه -وهو المذهب-: أن التطوع في المسجد حسن وأفضل منه التطوع في البيوت. أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٩، «المحيط البرهاني» ٥/ ٣٠٧، «البناية» ١/ ٤٤١.

وقال مالِكٌ كُلُّ ذَلِكَ في المَسْجِدِ أَفْضَلُ إلا بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ التَّطَوُّعَ في المَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، واحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِهِ بِأَنَّ هٰذا خَوْفَ الذَّرِيعَةِ في أَنْ يَقْضِيَها أَهْلُ البِدَعِ الذينَ لا يَعْتَدُّونَ بِالصَّلاةِ مَعَ الأَئِمَّةِ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا غايَةٌ في الفَسادِ مِنَ القَوْلِ؛ لأَنَّ المُبْتَدِعَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا في مَساجِدِ الجَماعاتِ بِسائِرِ الصَّلَواتِ ولا فَرْقَ.

وأَيْضًا فَهُمْ قادِرُونَ علىٰ أَنْ يَنْصَرِفُوا إلىٰ بُيُوتِهِمْ فَيَقْضُونَها هُنالِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد: ثنا إبْراهِيمُ بنُ الحَسَنِ، ثنا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ رأى ابن عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فَيَنْمازُ عن مُصَلاهُ الذي صَلَّىٰ فيهِ الجُمُعَةَ قَليلا غَيْرَ كَثيرٍ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمْشي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ. رأَيْته يَصْنَعُ ذَلِكَ مِرارًا[٢].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ: ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ قال: سَمِعْت عَطاءَ بنَ السّائِبِ يُحَدِّثُ عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ قالَ: كانَ ابن

---

(١) ما ذكره المصنف قول في المذهب نقله ابن الحاج في «المدخل» ٢/ ١٣٤، ولم أجد من ذكره قبله، والمروي عن مالك في ذلك -كما نقله عنه ابن القاسم في «العتبية»: أن التنفل في البيوت أحب إليه منها في مسجد النبي ﷺ إلّا للغرباء ففيه أحب إليه. أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢٥.

وقال ابن عبد البر في «الكافي» ١/ ٢٦٠: التطوع كله في البيوت أفضل إنما بُنيت المساجد للفرائض التي يجتمع لها.

بل ونقل الإجماع علىٰ أن صلاة النافلة في البيوت أفضل أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٦٨.

(٢) «سنن أبي داود» (١١٣٣).

والحديث أستدركه الحاكم ١/ ٢٨٩، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٨١١ (٢٨٦٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٨٤، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٨).

مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنا أنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَكُنّا نُصَلّي بَعْدَها أَرْبَعًا، حتىٰ جاءَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ فأَمَرَنا أنْ نُصَلِّيَ بَعْدَها سِتًّا، فَنَحْنُ نُصَلّي بَعْدَها سِتًّا[(١)].

وقَدْ حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ[(٢)]، ثنا الحُمَيْديُّ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ -قَبْلَ أنْ نَلْقَىٰ الزُّهْريَّ- عن الزُّهْريِّ، عن سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: رأيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[(٣)].

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٤٧ (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٧ (٥٤١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٣٩ (١٨٧٠)، والطبراني ٩/ ٣٠٩-٣١٠ (٩٥٥٠- ٩٥٥٣) من طريق عطاء بن السائب، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٩٥: عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط. والحديث ذكره النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨١٢ (٢٨٦٩) عن أبي عبد الرحمن السلمي، به، وصححه.

(٢) في (ح): البخاري. وقبلها في حاشية (ك): البخاري.

(٣) «مسند الحميدي» ١/ ٥٤٤ (٦٩٠). والحديث رواه مسلم (٨٨٢/ ٧٢).

٢٩٠ **مَسألةٌ: وأفضَلُ الوِترِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، وتُجزِئُ رَكْعَةٌ واحِدَةٌ، والوِترُ وتَهجُدُ اللَّيلِ يَنقَسِمُ علىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ وجْهًا، أيُّها فَعَلَ أجزأَهُ، وأحَبُّها إلَينا وأفضَلُها أنْ يُصَلِّيَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً واحِدَةً ويُسَلِّمُ.**

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد، ثنا القَعْنَبيُّ، ثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلّي إذا سَمِعَ النِّداءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ[1].

والوَجْهُ الثّاني: أنْ يُصَلِّيَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْها، ثُمَّ يُصَلّي خَمْسَ رَكَعاتٍ مُتَّصِلاتٍ لا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِنَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، ثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،[2] يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسِ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ مِنَ الخَمْسِ إلا في آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويُسَلِّمُ[3].

والثّالِثُ: أنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٣٩). والحديث رواه البخاري (١١٧٠).

(٢) من هنا يبدأ سقط من (ز) سنشير إلىٰ نهايته في ٣/ ٤١٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٧ (٤٢١)، ١/ ٤٤٥-٤٤٦ (١٤٢٠). والحديث رواه مسلم (٧٣٧).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي فيما بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ - وهي التي يَدْعُونَهَا النّاسُ العَتَمَةَ - إلى الفَجْرِ إحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ[1].

والرّابعُ: أَنْ يُصَلّيَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ. لِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الزُّهْريُّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلا سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ اللَّيْلِ فَقالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإذا خَشيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»[2].

والخامِسُ: أَنْ يُصَلّيَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ مِنْهُنَّ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ إلا في آخِرِها[3]، فَإذا جَلَسَ في آخِرِهِنَّ وتَشَهَّدَ قامَ دُونَ أَنْ يُسَلِّمَ فأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ. لِما رُوّينا عن مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ أَنَّ سَعْدَ بنَ هِشامِ بْنِ عامِرٍ أَتَى ابن عَبّاسٍ فَسأَلَهُ عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: أَلا أَدُلُّك علىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: مَنْ؟ قالَ: عائِشَةُ. فَذَكَرَ سَعْدٌ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٦/ ١٢٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل ..

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٩/ ١٤٦).

(٣) في (ح): آخرهن.

المُؤْمِنِينَ، فسألَها عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَّها قالَتْ لَهُ: إنَّهُ كانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ فيها إلا في الثّامِنَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْليمًا يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَما يُسَلِّمُ، وهو قاعِدٌ، فَلَمّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وصَنَعَ في الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنيعِهِ (في الأُوْلَىٰ)[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمّادٌ، عن أبي حُرَّةَ، عن الحَسَنِ عن سَعْدِ بْنِ هِشامٍ، عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعاتٍ، يَقْعُدُ في الثّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَةً[2].

والسّادِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ رَكَعاتٍ، ويُسَلِّمُ في آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْها، ويُوتِرُ بِسابِعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذا خَشيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ»[3].

والسّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ ولا يَتَشَهَّدُ إلا في آخِرِ السّادِسَةِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يَقُومُ دُونَ تَسْليمٍ فَيأْتي بِالسّابِعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني زَكَرِيّاءُ بنُ (يَحْيَىٰ[4]، ثنا)[5] إِسْحاقُ، أنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، ثنا أبي، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ هِشامٍ

---

(١) في (م): الأول. والحديث في «صحيح مسلم» (٧٤٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٤ (١٤١٥).

(٣) تقدم في ٢/ ١٧٨.

(٤) في (م، ب، ع، ل): إسحاق. والمثبت موافق لما في «السنن الكبرىٰ» للنسائي.

(٥) ساقطة من (ح، ك، ز).

بْنِ عامِرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا كَبُرَ وضَعُفَ أوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ، لا يَقْعُدُ إلا في السّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ فَيُصَلّي السّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْليمَةً.(١) وذَكَرَ(٢) الحَديثَ.

والثّامِنُ: أنْ يُصَلّيَ سَبْعَ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ إلا في آخِرِهِنَّ، فَإذا كانَ في آخِرِهِنَّ جَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ.

لِما رُوّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، أنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، ثنا قَتادَةُ، عن زُرارَةَ بْنِ أوْفَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ هِشامِ بْنِ عامِرٍ أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لَمّا أسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأخَذَ اللَّحْمَ صَلَّىٰ سَبْعَ رَكَعاتٍ لا يَقْعُدُ إلا في آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أنْ يُسَلِّمَ(٣).

والتّاسِعُ: أنْ يُصَلّيَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإذا خَشيتَ الصُّبْحَ فَأوْتِرْ بِواحِدَةٍ»(٤).

والعاشِرُ: أنْ يُصَلّيَ خَمْسَ رَكَعاتٍ مُتَّصِلاتٍ، لا يَجْلِسُ ولا يَتَشَهَّدُ إلا في آخِرِهِنَّ.

لِما رُوّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ،

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٤٠، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٣ (١٤٠٩).
وصححه ابن حبان ٦/ ١٩٥- ١٩٦ (٢٤٤٢)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٥٤: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) في (ح، ع، ك): وذكرت.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٢ (١٤٠٨)، و«المجتبىٰ» ٣/ ٢٤٠، وفيه «شعبة» بدلا من «سعيد».

(٤) تقدم في ٢/ ١٧٨.

أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِنَّ[١].

قال عَليٌّ: وقد قال بهٰذا بَعْضُ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ رأىٰ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ بسَبْعٍ ما جَلَسَ لِمَثْنىٰ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: كَذَلِكَ يُوتِرُ أَهْلُ البَيْتِ بِخَمْسٍ، لا يُجْلَسُ إلا في آخِرِهِنَّ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: الوِتْرُ كَصَلاةِ المَغْرِبِ، إلا أَنَّهُ لا يَقْعُدُ إلا في الثّالِثَةِ[٣].

قال عَليٌّ: قَوْلُ ابن عَبّاسٍ هٰذا لَمْ يَرْوِهِ عن النَّبيِّ ﷺ؛ فَلا نَقُولُ به، إذْ لا حُجَّةَ إلا في رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلُهُ أَوْ عَمَلُهُ أَوْ إقْرارُهُ فَقَطْ.

والوَجْهُ الحادِيَ عَشَرَ: أَنْ يُصَلِّيَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، يَجْلِسُ في آخِرِ الثّانيَةِ مِنْهُنَّ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يأتيَ بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ، يَتَشَهَّدُ في آخِرِها ويُسَلِّمُ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإذا خَشيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ». وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[٤].

وقد رَوىٰ بَعْضُ النّاسِ في هٰذا أَثَرًا مِنْ طَريقِ الأَوْزاعيِّ عن المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سأَلَ ابن عُمَرَ عن الوِتْرِ، فأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَةِ

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٧٠ (٤٣٥)، ١/ ٤٤٢ (١٤٠٧)، «المجتبي» ٣/ ٢٤٠.

(٢) «المصنف» ٣/ ٢٦ (٤٦٦٦).

(٣) «المصنف» ٣/ ٢٧ (٤٦٧١).

(٤) «المدونة» ١/ ٢١٢، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٦١، «الاستذكار» ٥/ ٢٥٨.

بِتَسْليم، فَقال لَهُ الرَّجُلُ: إنّي أخافُ أنْ تكونَ البُتَيْراءُ. فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَتُرِيدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ هٰذِه سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

والثّاني عَشَرَ: أَنْ يُصَلّيَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، يَجْلِسُ في الثّانيَةِ، ثُمَّ يَقُومُ دُونَ تَسْليمٍ ويأتي بِالثّالِثَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، كَصَلاةِ المَغْرِبِ.

وهُوَ ٱخْتيارُ أبي حنيفةَ[(٢)] لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ هِشامِ بْنِ عامِرٍ، أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يُسَلِّمُ في رَكْعَتَي الوِتْرِ[(٣)].

والثّالِثَ عَشَرَ: أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَةً واحِدَةً فَقَطْ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[(٤)]، وأبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِما[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٧٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٩/ ٤٤٤ (٥٥٩٤)، وابن خزيمة ٢/ ١٤٠، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٦، وفي «المعرفة» ٤/ ٥٧.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٠: هٰذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع.

(٢) ذكر ذلك عن أبي حنيفة محمد بن الحسن في «الآثار» ١/ ٣٣٠، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٧-٢٩٦، وكما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٢٥ (م١٦٥)، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ١٦٤.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٠ (١٤٠٠)، «المجتبىٰ» ٣/ ٢٣٤.
ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» ١/ ٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٠، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٧٥ (٦٦٦١)، وفي «الصغير» (٩٩٠)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ٥٩ (٩١٧)، والدارقطني ٢/ ٣٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٥٧ (٦٧١٢).
قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٥٢: إسناده حسن.

(٤) «الأم» ٨/ ٥٥٤، وانظر: «اللباب» ص١٣٦، «الإقناع» للماوردي ١/ ٤٣، «الحاوي» ٢/ ٢٩٣.

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ١٧٣: وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعة عثمان بن عفان

لِما حَدَّثَناهُ حَمّامُ بنُ أحمدَ، ثنا[١] عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتادَةُ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: سألت ابن عَبّاسٍ وابنَ عُمَرَ عن الوِتْرِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[٢].

ورُوِّينا عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ[٣]، وابنِ عَبّاسٍ[٤]، ومُعاويَةَ[٥]، وغَيْرِهِمْ: الوِتْرُ بِواحِدَةٍ فَقَطْ لا يُزادُ عَلَيْها شَيْءٌ. وكَذَلِكَ أَيْضًا عن عُثْمانَ أميرِ المُؤْمِنينَ[٦]، وحُذَيْفَةَ، وابنِ مَسْعُودٍ[٧]، وابنِ عُمَرَ[٨].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما صَحَّ عِنْدَنا، ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا عن النَّبيِّ ﷺ زيادَةٌ علىٰ هٰذا لَقُلْنا به. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وسعد بن مالك وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وعائشة، وفعل ذلك معاذ القارئ ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد.

(١) هنا أنتهى السقط من (ز) المشار إليه في ٣/ ٤٠٧.

(٢) رواه بنحوه مسلم (٧٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٢٢-٢٣ (٤٦٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٨٧ (٦٨٧٦)، ٢٠/ ١٧٨ (٣٧٥٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٤ (٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٧ (٦٨٧٧)، ٢٠/ ١٧٨ (٣٧٥٦٠).

(٥) السابق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٨ (٦٨٨٤).

(٧) رواه عنهما عبد الرزاق ٣/ ٢٥ (٤٦٥٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٧ (٦٨٧٤، ٦٨٧٥).

ولَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ نَهْيٌ عن البُتَيْراءِ. ولا في الحَديثِ - على سُقُوطِهِ - بَيانُ ما هي البُتَيْراءُ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: الثَّلاثُ بُتَيْراءُ[1]. يَعْني في الوِتْرِ؛ فَعادَتِ البُتَيْراءُ على المُحْتَجِّ بِالخَبَرِ الكاذِبِ فيها.

فَإِنْ قيلَ: قَد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ النَّهارِ، فأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيْلِ»[2].

قيلَ لَهُمْ: ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنْ يَكونَ وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلاثًا كَوِتْرِ النَّهارِ، وهٰذا كَذِبٌ مِمَّنْ يَنْسُبُهُ إِلىٰ إرادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ قَطَعْتُمْ بِذَلِكَ كَذَبْتُمْ وكُنتم أَيْضًا قَدْ خالَفْتُمْ ما قُلْتُمْ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَجْهَرُوا في الأُولَيَيْنِ وتُسِرُّوا في الثّالِثَةِ كالمَغْرِبِ، وأَنْ تَقْنُتُوا في المَغْرِبِ كَما تَقْنُتُونَ في الوِتْرِ، وأَنْ لا تَقْنُتُوا في الوِتْرِ كَما لا تَقْنُتُونَ في المَغْرِبِ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٢ (٤٦٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٢٨ (٤٦٧٦)، وأحمد ٢/ ٣٠، ٤١، والطبراني في «الكبير» ١٣/ ٢٤٣- ٢٤٤ (١٣٩٨٢، ١٣٩٨٣)، وفي «الأوسط» ٨/ ٢٠٧ (٨٤١٤)، وفي «الصغير» ٢/ ٢٣١ (١٠٨١) من طرق عن محمد بن سيرين عن ابن عمر، مرفوعًا.

وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٤٨٤٧، ٤٩٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٢٠).

٢٩١- مَسألةٌ: والوِتْرُ آخِرِ اللَّيلِ أَفضَلُ. ومَنْ أَوْتَرَ في أَوَّلِهِ فحَسَنٌ، والصَّلاةُ بَعْدَ الوِترِ جائِزَةٌ، ولا يُعيدُ وِتْرًا آخَرَ، ولا يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ.

حدثنا[١] عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا ابن أبي خَلَفٍ، ثنا أَبُو زَكَرِيّاءَ السَّيْلَحينيُّ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي بَكْرٍ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ. وقال لِعُمَرَ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقال ﷺ لأبي بَكْرٍ: «أَخَذَ هٰذا بِالحَذَرِ»، وقال لِعُمَرَ: «أَخَذَ هٰذا بِالقُوَّةِ»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن حَمْزَةَ قاضي دِمَشْقَ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَتْني عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلّي بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، (ثم يوتر)[٣] ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرأُ فيهِما - وهو جالِسٌ - فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يركع[٤] بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَي الفَجْرِ[٥].

---

(١) بعدها في (م): محمد بن.

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٣٤).
قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٥٤- ٢٥٥: رجاله كلهم ثقات.
وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٦٠ (١٩٠١)؛ والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨٨): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣١٩: إسناده صحيح.

(٣) من (ح، ل، ب). (٤) في (م، ب): ركع.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٥ (٤١٣)، وفيه «الأوزاعي» بين يحيىٰ بن حمزة ويحيىٰ بن أبي كثير.

قال عليٌّ: وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(١)] و«بادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»[(٢)]، فَنَدْبٌ؛ لِما قَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الوِتْرَ ليس فَرْضًا، ومِنْ فِعْلِهِ ﷺ إذْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ غَيْرَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، ولِقَوْلِهِ ﷺ لأبي هُرَيْرَةَ أن لا يَنامَ إلا علىٰ وِتْرٍ[(٣)]، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ كَلامِهِ لِبَعْضٍ، ولَيْسَ هٰذا مَكانَ نَسْخٍ، لَكِنَّهُ إباحَةٌ كُلُّهُ، وبِاللهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قالَ: زارَنا طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ في رَمَضانَ، فَأَمْسَىٰ عِنْدَنا فأَفْطَرَ، ثُمَّ قامَ بِنا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وأَوْتَرَ بِنا، ثُمَّ ٱنْحَدَرَ إلىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ، حتىٰ إذا بَقِيَ الوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلا، فَقالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وِتْرانِ في لَيْلَةٍ»[(٤)]. وقد رُوِيَ عن عُثْمانَ ﷺ وغَيْرِهِ شَفْعُ الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ إذا أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَما يُوتِرُ، ولا حُجَّةَ إلا في رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٧٥٠) من حديث ابن عمر. وسبق.

(٣) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٣٩).

ورواه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٢٢٩، وفي «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٣٦ (١٣٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٦.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ١٥٦ (١١٠١)، وابن حبان ٦/ ٢٠١-٢٠٢ (٢٤٤٩)، وحسنه الترمذي، وإليه أشار الذهبي في «المهذب» ٢/ ٩٦٨، وحسنه كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣١٧، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٨١، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٦٠-٥٦١، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

٢٩٤ مَسألةٌ: ويَقرأُ في الوِترِ بما تَيسَّرَ مِنَ القُرآنِ مَعَ أُمِّ القُرآنِ، وإنْ قَرأَ في الثَّلاثِ رَكَعاتٍ مَعَ أُمِّ القُرآنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَحَسَنٌ. وإنِ اقْتَصرَ علىٰ أُمِّ القُرآنِ فَحَسَنٌ، وإنْ قَرأَ في رَكْعَةِ الوِترِ مَعَ أُمِّ القُرآنِ (بِمِئَةِ آيَةٍ)[1] مِنْ سورة النِّساءِ[2] فَحَسَنٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أبي مِجْلَزٍ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كانَ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدينَةِ، فَصلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَها، وقَرأَ فيها بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّساءِ، وقالَ: ما أَلَوْتُ أَنْ وَضَعْتُ قَدَمي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَنْ أَقْرأَ ما قَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا الحُسَيْنُ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، ثنا زَكَرِيّاءُ بنُ أبي زائِدَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ: يَقْرأُ فيهِنَّ في الأُولَىٰ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثّانِيَةِ بـ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثّالِثَةِ بِـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5].

---

(١) في (ب): بثمانية آيات. (٢) من (ح). (٣) المزمل: ٢٠.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٢٤٣، وأحمد ٤/ ٤١٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٤٦- ٤٤٧ (٤٤٢٤)، والبيهقي ٣/ ٢٥ من طريق حماد بن سلمة، به.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٧ (١٤٢٧)، «المجتبىٰ» ٣/ ٢٣٦.

٢٩٣- مَسألةٌ[١]: ويُوتِرُ المَرْءُ قائِمًا وقاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ إنْ شاءَ، وعَلَىٰ دابَّتِهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ (البَلْخِيُّ[٢]، ثنا)[٣] الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، ثنا مالِكٌ، عن أبي بَكْرِ ابن عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عن سَعيدِ بْنِ يَسارٍ قالَ: كُنْت أسيرُ مَعَ ابن عُمَرَ بِطَريقِ مَكَّةَ فَخَشيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقال ابن عُمَرَ: أيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فأَوْتَرْتُ. فَقال ابن عُمَرَ: أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْت: بَلَىٰ واللهِ. قالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ علىٰ راحِلَتِهِ[٤].

وعَنْ جَريرِ بْنِ حازِمٍ قال: سأَلْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ: أكانَ ابن عُمَر يُوتِرُ علىٰ راحِلَتِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، وهَلْ لِلْوِتْرِ فَضْلٌ علىٰ سائِرِ التَّطَوُّعِ[٥]؟!

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن (ثُوَيْرِ بْنِ أبي فاخِتَةَ)[٦] عن أبيهِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يُوتِرُ علىٰ راحِلَتِهِ[٧].

ورواه الترمذي (٤٦٢)، وابن ماجه (١١٧٢)، وأحمد ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٥٦ (١٨٨٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣٣٨، والعراقي في «المغني» ١/ ١٤٧ (٥٨٣).

(١) في (ع): قال علي. (٢) من (ز). (٣) ساقط من (ح، ع، ك).

(٤) «الجامع الصحيح»: (٩٩٩)، ورواه مسلم (٧٠٠).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٦.

(٦) في (ز): ثور بن أبي ناجية. وفي (ل): ثور بن أبي فاختة.

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٦، وفي «المعرفة» ٢/ ٣٢٣.

وعَن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَيُوتِرُ الرَّجُلُ وهو جالِسٌ؟ قالَ: نَعَم[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ: الوِتْرُ لا يُقْضَىٰ، ولا يَنْبَغي تَرْكُهُ، وهو تَطَوُّعٌ، وهو أَشْرَفُ التَّطَوُّعِ[٢].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: الوِتْرُ والأَضْحَىٰ تَطَوُّعٌ.

قال عليّ: لا خِلافَ في أَنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلِّيهِ المَرْءُ جالِسًا إنْ شاءَ، كَما رُوِّينا من طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ، عن المُطَّلِبِ بْنِ أبي وداعَةَ السَّهْمِيِّ، عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ في سُبْحَتِهِ قاعِدًا حتىٰ كانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعامٍ، فَكانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قاعِدًا[٣]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٥٧٩ (٤٥٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠.

(٣) «الموطأ» ١/ ١٣٥ (٣٤٢). ومن طريقه رواه مسلم (٧٣٣).

١٧١٤ - مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ كُلَّهُ مَرَّةً في كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ خَتَمَهُ في أَقَلَّ فَحَسَنٌ، ويُكْرَهُ أَنْ يَخْتِمَ في أَقَلَّ مِن سَبْعَةِ[١] أَيَّامٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَفي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ القُرْآنِ في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني القاسِمُ بنُ زَكَرِيّاءَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن شَيْبانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ بَني زُهْرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ القُرْآنَ في شَهْرٍ»، قُلْتُ: إنّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «فاقْرَأْهُ في عِشْرينَ لَيْلَةً»، قُلْتُ: إنّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «فاقْرَأْهُ في سَبْعٍ، لا تَزِدْ علىٰ ذَلِكَ»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدُ -هو ابن عَبْدِ الوارِثِ- ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا قَتادَةُ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو ابن الشِّخّيرِ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: في كَمْ أَقْرأُ القُرْآنَ؟ قالَ: «في شَهْرٍ» ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُ ﷺ قال لَهُ:

---

(١) في أكثر النسخ: خمسة. والمثبت من (ل) وجاء في هامشها: وقع في النسخ خمسة. وهو سهو قطعًا.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥٩/ ١٨٤). ورواه البخاري (٥٠٥٤).

«اقْرأْهُ في سَبْعٍ»، قالَ: إنّي أقْوىٰ مِنْ ذَلِكَ. قال ﷺ: «لا يَفْقَهُ مَنْ قَرأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ»[١].

فَإنْ قيلَ: قَدْ كانَ عُثمانُ يَختِمُ القُرْآنَ في لَيْلَةٍ[٢]. قُلْنا: قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٣]، وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما ذَكَرْنا.

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ وسُفْيانُ كِلاهُما عن عَليِّ ابنِ بَذيمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أبيهِ قالَ: مَنْ قَرأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَهُوَ راجِزٌ[٤].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمّيُّ، ثنا حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، أنَّ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ كانَ يَقْرأُ القُرْآنَ في رَكْعَةٍ. وكانَ ابن مَسْعُودٍ يَكْرَهُ ذَلِكَ[٥].

فَإنْ ذَكَرُوا حَديثًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: كَيْفَ أَقْرأُ القُرْآنَ؟ قالَ: «اقْرأْهُ في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، لا تَزيدُ علىٰ ذَلِكَ»[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٩٠). ورواه أحمد ٢/ ١٦٥، ١٨٩.
وصححه الشيخ أحمد شاكر في «المسند» (٦٥٤٦، ٦٧٧٥)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٧)، وفي «الصحيحة» (١٥١٣).

(٢) رواه بنحوه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٤/ ١٢٧٢.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٣ (٥٩٤٦، ٥٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٦٢)، والطبراني ٩/ ١٤٢ (٨٧٠٢- ٨٧٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٥٧، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» ٢/ ٣٩٥ (٢١٧٠).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٧٣ من طريق هلال بن يساف.

(٦) رواه الطبراني ١٣/ ٥٦٣ (١٤٤٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١/ ٢٥٣- ٢٥٤.

فَإِنَّ رِوايَةَ عَطاءٍ لهٰذا الخَبَرِ مُضْطَرِبَةٌ مَعْلُولَةٌ، وعَطاءٌ قَدِ ٱخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ.
رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ ابْنِ السّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «اقْرَأ القُرْآنَ في شَهْرٍ» قالَ: فَناقَصَني وناقَصْتُهُ.

قال عَطاءٌ: فاخْتَلَفْنا عن أَبي فَقال بَعْضُنا: سَبْعَةِ أَيّامٍ. وقال بَعْضُنا: خَمْسَةٍ[1].

قال عَلِيٌّ: فَعَطاءٌ يَعْتَرِفُ بِاخْتِلافِهِمْ علىٰ[2] أبيهِ، وأَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ ما قال أَبُوهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ داوُد عليه السلام كانَ يَخْتِمُ القُرْآنَ في ساعَةٍ. قُلْنا: قُرْآنُ داوُد هو الزَّبُورُ، لا هٰذا القُرْآنُ، وشَرِيعَتُهُ غَيْرُ شَرِيعَتِنا، وداوُد عليه السلام لَمْ يُبْعَثْ إلا إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً، لا إِلَيْنا، ومُحَمَّدٌ عليه السلام هو الذي بُعِثَ إِلَيْنا، صَحَّ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3].

وأمّا قيامُ اللَّيْلِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُمْ قَطُّ لَيْلَةً حتى الصَّباحِ، وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ صَلاةُ داوُد، كانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٩)، وأحمد ٢/ ١٦٢، والطبراني ١٣/ ٥٦٢-٥٦٣ (١٤٤٥٧، ١٤٤٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٣٩٣ (٢١٦٤) من طريق عطاء.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٦).

(٢) في (ع، ل، ح): عن.

(٣) المائدة: ٤٨.

يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ»[1].

قال عَليٌّ: فَإِذْ هٰذا أَحَبُّ الصَّلاةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ فَما زادَ علىٰ هٰذا فَهُوَ دُونَ هٰذا بِلا شَكٍّ، فَإِذا كانَ دُونَ هٰذا فَهُوَ عَمَلٌ ضائِعٌ لا أَجْرَ فيهِ، فَهُوَ تَكَلُّفٌ، وقد نُهينا عن التَّكَلُّفِ. وقد مَنَعَ مِنْ قيامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ سَلْمانُ، ومُعاذٌ، وغَيْرُهُما.

٢٩٥ مَسألةٌ: والجَهْرُ والإِسْرارُ في قِراءَةِ التَّطَوُّعِ لَيلا ونَهارًا مُباحٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ.

إذْ لَمْ يأْتِ مَنْعٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا إيجابٌ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، فَإِنْ قيلَ: تَخْفِضُ النِّساءُ. قُلْنا: ولِمَ يَخْتَلِفْ مُسْلِمانِ[2] في أَنَّ سَماعَ النّاسِ كَلامَ نِساءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُباحٌ لِلرِّجالِ، ولا جاءَ نَصٌّ في كَراهَةِ ذَلِكَ مِنْ سائِرِ النِّساءِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩/ ١٨٩، ١٩٠). ورواه البخاري (٣٤٢٠).

(شاكر): اختلط على المؤلف حديثان بإسنادين في مسلم: فحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج ١: ٣٢٠): «وأحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود ﵇، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». ولفظ حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار: «وأحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود ﵇، كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث في حديث جاء بإسناد الأول فجعله للفظ الحديث الثاني.

(٢) ساقطة من (ع).

٢٩٦ مَسألةٌ: والجَمعُ بَينَ السُّوَرِ في رَكْعَةٍ واحِدَةٍ في الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ أيضًا[١] حَسَنٌ، (وَكَذلِكَ قِراءَةُ بَعْضِ السُّوَرِ في الرَّكْعَةِ في الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ أَيْضًا حَسَنٌ)[٢] لِلإمامِ والفَذِّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٣]، وقد ذَكَرْنا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ قِراءَتَهُما البَقَرَةَ في صَلاةِ الفَجْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ، وآلَ عِمْرانَ كَذَلِكَ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم[٤].

٢٩٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مُضْطَجِعًا لِغَيْرِ عُذْرٍ إلى القِبْلَةِ، وراكِبًا حَيثُ تَوَجَّهَتْ به دابَّتُهُ[٥] إلى القِبْلَةِ وغَيْرِها، الحَضَرُ[٦] والسَّفَرُ سَواءٌ[٧] في كُلِّ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، [ثنا إبْراهيمُ][٨] بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، أنا حُسَيْنٌ -هو المُعَلِّمُ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّهُ سأَلَ نَبيَّ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ الرَّجُلِ، فَقال ﷺ: «إنْ صَلَّىٰ قائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّىٰ قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ، ومَنْ صَلَّىٰ نائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ»[٩].

---

(١) ساقطة من (ل، ب). (٢) ساقط من (ل، ع، ح، ز).
(٣) المزمل: ٢٠. (٤) «المحلى» ٣/ ١٦. (٥) في (ب): راحلته.
(٦) قبلها في (ل، ب): في. (٧) ساقطة من (ح، ل، ع). (٨) ساقط من (ع، ح، ل).
(٩) «صحيح البخاري» (١١١٥).

قال عليٌ: لا يَخْرُجُ مِنْ هٰذِه الإِباحَةِ إلا مُصَلّي الفَرْضِ القادِرُ على القيامِ أَوْ على القُعُودِ فَقَطْ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن أبي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي جالِسًا، فَيَقْرأُ وهو جالِسٌ، فَإذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً قامَ فَقَرأَها وهو قائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ العُقَيْلِيِّ قالَ: سألْتُ عائِشَةَ عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقالَتْ: كانَ يُصَلّي لَيْلا طَويلا قائِمًا، ولَيْلا طَويلا قاعِدًا، فَإذا قَرأَ قائِمًا رَكَعَ قائِمًا، وإِذا قَرأَ قاعِدًا رَكَعَ قاعِدًا(٢).

قال عليٌ: كُلُّ هٰذا سُنَّةٌ ومُباحٌ، وكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنا البُخارِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا شَيْبانُ -هو ابن فَرُّوخَ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي التَّطَوُّعَ وهو راكِبٌ في غَيْرِ القِبْلَةِ(٣).

---

(١) «الموطأ» (٣٤٤). ومن طريقه رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (١١١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٠/ ١٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٩٤).

وبِهِ إلىٰ البُخاريِّ: ثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ، حَدَّثَنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، حَدَّثني جابِرٌ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلّي علىٰ راحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإذا أرادَ أنْ يُصَلّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[(١)].

قال عَليٌّ: فهٰذا عُمُومٌ لِلرّاكِبِ أيَّ شَيْءٍ رَكِبَ، وفي كُلِّ حالٍ مِنْ سَفَرٍ أوْ حَضَرٍ، وهٰذا العُمُومُ زائِدٌ علىٰ كُلِّ خَبَرٍ ورَدَ في هٰذا البابِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ[(٢)] وغَيْرِهِ.

ولَمْ يأْتِ في الرّاجِلِ نَصٌّ أنْ يَتَطَوَّعَ ماشيًا، والقياسُ باطِلٌ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الرّاكِبِ، وقد رُوِّينا عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يُصَلُّونَ علىٰ رِحالِهِمْ ودَوابِّهِمْ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِمْ.

وهٰذِه حِكايَةٌ عَنِ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ عُمُومًا في السَّفَرِ والحَضَرِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٩٩).

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ١٦٤، «المبسوط» ١/ ٢٥٠ قال السرخسي: وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر، وعند محمد يجوز ويكره. وعند أبي يوسف لا بأس به. وأبو حنيفة رحمه الله قال: التطوع على الدابة بالإيماء جوزناه بالنص بخلاف القياس، وإنما ورد النص به خارج المصر والمصر في هٰذا ليس في معنىٰ خارج المصر؛ لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مريدًا عادة فرجعنا فيه إلىٰ أصل القياس. وحُكي أن أبا يوسف لما سمع هٰذا من أبي حنيفة قال: حدثني فلان عن فلان أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب. فلم يرفع أبو حنيفة رأسه. قيل: إنما لم يرفع رجوعًا منه إلى الحديث.

٢٩٨ مَسألةٌ: ويَكونُ سُجُودُ الرّاكِبِ ورُكوعُهُ إذا صَلَّىٰ إيماءً.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يُصَلّي في السَّفَرِ علىٰ راحِلَتِهِ أيْنَما تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إيماءً، وذَكَرَ ابن عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ كانَ يَفْعَلُهُ[1].

٢٩٩ مَسألةٌ: وأمّا صَلاةُ الفَرْضِ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَها إلا واقِفًا، إلا لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ ظالِمٍ، أَوْ مِنْ حَيَوانٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ ضَعْفٍ عن القِيامِ، كَمَنْ كانَ في سَفينَةٍ، أَوْ مَنْ صَلَّىٰ مُؤْتَمًّا بِإمامٍ مَريضٍ، أَوْ مَعْذُورٍ فَصَلَّىٰ قاعِدًا، فَإِنَّ هؤلاء يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الإمامُ على القُعُودِ، ولا القيامِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا وصَلَّوْا كُلُّهُمْ خَلْفَهُ مُضْطَجِعينَ ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ في كِلا الوَجْهَيْنِ مُذَكِّر - يُسْمِعُ النّاسَ تَكْبيرَ الإمامِ - صَلَّىٰ إنْ شاءَ قائِمًا إلىٰ جَنْبِ الإمامِ، وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ كَما يُصَلّي إمامُهُ.

فَأمّا الخائِفُ والمَريضُ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) «صحيح البخاري» (١٠٩٦).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

ٱلْعُسْرَ﴾[١]؛ ولِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٢]، فأَوْجَبَ اللهُ تعالى القيامَ إلا عَمَّنْ أَسْقَطَهُ عنهُ بِالنَّصِّ[٣]؛ وهٰذا في الخائِفِ والمَريضِ إجْماعٌ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ صَلَّى الفَريضَةَ قاعِدًا لِمَرَضٍ كانَ به ولِوَثْيٍ بِرِجْلِهِ.

وأمّا مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي قاعِدًا لِعُذْرٍ فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا فيهِ، فَقال مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ: لا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ المَريضُ قاعِدًا الأَصِحّاءَ، إلا رِوايَةً رَواها عنه الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ مُوافِقَةً لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ والشّافِعِيِّ[٤].

وقال أَبُو حنيفةَ[٥] والشّافِعِيُّ[٦]: يَؤُمُّ المَريضُ قاعِدًا الأَصِحّاءَ، إلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وراءَهُ قيامًا، ولا بُدَّ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: ولا يَؤُمُّ المُصَلِّي مُضْطَجِعًا لِعُذْرٍ الأَصِحّاءَ أَصْلًا[٧].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: يَؤُمُّ المَريضُ قاعِدًا الأَصِحّاءَ، ولا يُصَلُّونَ وراءَهُ إلا قُعُودًا كُلُّهُمْ، ولا بُدَّ.

قال عَلِيٌّ: وبِهَذا نَأْخُذُ إلا فيمَنْ يُصَلِّي إلىٰ جَنْبِ الإمامِ يُذَكِّرُ النّاسَ ويُعْلِمُهُمْ تَكْبيرَ الإمامِ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قاعِدًا وبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قائِمًا.

---

(١) البقرة: ١٨٥. (٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) قبلها في (ع، ل، ح): مسألة.

(٤) «المدونة» ١/ ١٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٠-٢٦١، «الاستذكار» ٥/ ٣٩١، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٧- ٢٣٨، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٩٩.

(٥) «الأصل» ١/ ٢١٨، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٢٢، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٧٠ (م٢٢٣)، «المبسوط» ١/ ٢١٣.

(٦) «الأم» ٢/ ١٧٧، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٢٣٦ «الإقناع» للماوردي (ص٤٧)، «نهاية المطلب» ٢/ ٣٧١، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٤٠٣.

(٧) «الأصل» ١/ ٢٢٠، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٧١، «المبسوط» ٢/ ١٢٤- ١٢٥، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٠٨.

قال عَليٌ: فَنَظَرْنا هَلْ جاءَ في هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيانٌ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»، وذَكَرَ كَلامَهُ ﷺ وفيهِ: «وَإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا المُغيرَةُ الحِزاميُّ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما[٢] الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ. وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[٣].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأَبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ وأَبُو كُرَيْبٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ- ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال أبو بَكْرٍ -واللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ. وقال أَبُو الرَّبيعِ: ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ. وقال أَبُو كُرَيْبٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ. وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: ثنا أبي. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ: عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عليه ناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ قيامًا، فأَشارَ إلَيْهِم[٤]: أَنِ

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩)، ورواه مسلم (٤١١).
(٢) بعدها في (ز): جُعِل.
(٣) «صحيح مسلم» (٤١٤).
(٤) في (ح، ل، ك): عليهم.

ٱجْلِسُوا! فَجَلَسُوا، فَلَمّا ٱنصَرَفَ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(١).

ورُوِّينا أيضًا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: ٱشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنا وراءَهُ وهو قاعِدٌ وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النّاسَ تَكْبيرَهُ، فالتَفَتَ إلَيْنا فَرَآنا قيامًا، فأشارَ إلَيْنا فَقَعَدْنا، فَصَلَّيْنا بِصَلاتِهِ قُعُودًا، فَلَمّا سَلَّمَ قالَ: «إنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فارِسَ والرُّومِ يَقُومُونَ علىٰ مُلُوكِهِمْ وهُمْ قُعُودٌ، فَلا تَفْعَلُوا، ٱئْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إنْ صَلَّىٰ قائِمًا فَصَلُّوا قيامًا، وإنْ صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»(٢).

ورَواهُ أيضًا قَيْسُ بنُ أبي حازِمٍ، وهَمّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، وأبُو عَلْقَمَةَ، وأبُو يُونُسَ، كُلُّهُمْ عن أبي هُرَيْرَةَ(٣). ورُوِّيناهُ أيضًا مِنْ طَريقِ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ(٤). وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ وعائِشَةَ. ومِنْ طَريقِ الأسْوَدِ عَنْها. فَصارَ نَقْلَ تَواتُرٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ؛ فَلَمْ يَجُزْ لأحَدٍ خِلافُ ذَلِكَ.

فَنَظَرْنا فيما ٱعْتَرَضَ به المالِكيُّونَ في مَنْعِهِمْ مِنْ صَلاةِ الجالِسِ لِمَرَضٍ أوْ عُذْرٍ لِلأصِحّاءِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا أصْلا، إلا أنَّ قائِلَهُمْ قالَ: هٰذا خُصُوصٌ لِلنَّبيِّ ﷺ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٢). (٢) «صحيح مسلم» (٤١٣). (٣) «صحيح مسلم» (٤١٤).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٩٣، والبزار في «البحر الزخار» ١٢/ ٢٨٣ (٦٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٤، والطبراني ١٢/ ٣٢١ (١٣٢٣٨) من طريق عقبة ابن أبي الصهباء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: ... وفيه: «وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا».

وصححه ابن حبان (٢١٠٩)، والبدر العيني في «نخب الأفكار» ٦/ ٢٥٣.

الشَّعْبِيِّ، (ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ عَمَّنْ أخبرهُ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ)[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدي جالِسًا»[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ.

أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ هٰذا خُصُوصٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَباطِلٌ؛ لأنَّ نَصَّ الحَديثِ يُكَذِّبُ هٰذا القَوْلَ؛ لأنَّهُ عليه السلام قال فيهِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه، فَإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُون[٣]»؛ فَصَحَّ أَنَّهُ عليه السلام عَمَّ بِذَلِكَ كُلَّ إمامٍ بَعْدَهُ بِلا إشْكالٍ.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤] تَكْذيبٌ لِكُلِّ مَنِ ادَّعَى الخُصُوصَ في شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ وأفْعالِهِ عليه السلام، إلا أنْ يأتيَ علىٰ دَعْواهُ بِنَصٍّ صَحيحٍ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ.

وأمّا حَديثُ الشَّعْبِيِّ فَباطِلٌ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ جابِرٌ الجُعْفِيُّ الكَذّابُ المَشْهُورُ بِالقَوْلِ بِرَجْعَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٥]، ومُجالِدٌ وهو ضَعيفٌ، وهو مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ.

---

(١) ساقط من (ح، ل، ع).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ١/ ٧١، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٦٣ (٤٠٨٧- ٤٠٨٨)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٣/ ٨٠ من طرق عن جابر عن الشعبي، مرفوعًا به.
وسيأتي الكلام علىٰ هٰذا الحديث وإعلاله عما قليل، حيث تكلم عليه المصنف ووهّنه.

(٣) من (ب). (٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) وقال الشافعي في «الرسالة» (ص ٢٥٥-٢٥٦): رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجة علىٰ أحد.
وقال ابن حبان: هٰذا لو صح إسناده لكان مرسلًا، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيّان في الحكم عندنا. «الصحيح» ٥/ ٤٧٣- ٤٧٤. وقال الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٩٨: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.
وقال أبو عمر ابن عبد البر: حديث مرسل ضعيف، لا يرىٰ أحد من أهل العلم كتابه ولا

ومِنَ العَجَبِ[(١)] أنَّ المالِكيّينَ يُوهِنُونَ رِواياتِ أَهْلِ الكوفَةِ التي لا نَظيرَ لَها، ولا يَجِدُونَ في رِواياتِ أَهْلِ المَدينَةِ أَصَحَّ مِنْها أَصْلا، فَما نَعْلَمُ لأَهْلِ المَدينَةِ أَصَحَّ مِنْ رِوايَةِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ عن إبْراهيمَ عن الأَسْوَدِ، وعَلْقَمَةَ ومَسْرُوقٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ لا يُبالُونَ هاهُنا بِتَغْليبِ أَنْتَنِ رِوايَةٍ لأَهْلِ الكوفَةِ وأَخْبَثِها علىٰ أَصَحِّ رِوايَةٍ لأَهْلِ المَدينَةِ، كالزُّهْريِّ عن أَنَسٍ، وهِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن عائِشَةَ، وأبي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن أبيهِ، كُلُّهِمْ عن النَّبيِّ ﷺ، وما بَعْدَ هٰذا عَجَبٌ.

وأعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ أَفْعالَهُ ﷺ كأوامِرِهِ. ثُمَّ لَمْ يُبالُوا هاهُنا بِخِلافِ آخِرِ فِعْلٍ فَعَلَهُ ﷺ، فَإِنَّ آخِرَ صَلاةٍ صَلاها ﷺ بِالنّاسِ قاعِدًا، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

روايته، وهو حديث أنفرد به جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن النبي ﷺ، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء. «التمهيد» ٢٢/ ٣٢٠.

وضعفه كذلك النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ١٦٨٣ (٢٣٧٤).

وقال ابن رجب الحنبلي في «الفتح» ٦/ ١٥٢: جابر الجعفي لا يحتج بما يسنده فكيف بما يرسله؟! وقد طعن في حديثه هٰذا: الشافعي وابن أبي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم.

أما: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، الكوفي، قال البخاري: كان يحيىٰ بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا، وقال أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس، وقد أحتمله الناس، وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، ليس بقوي الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦١، «الكامل» لابن عدي ٨/ ١٦٦، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢١٩.

(١) في (ح، ك، ع): العجائب.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ صَلاةَ القاعِدِ ناقِصَةُ الفَضْلِ عن صَلاةِ القائِمِ، فَكَيْفَ يَؤُمُّ الصَّحيحَ؟

قُلْنا: إنَّما يَكونُ ناقِصَ الفَضْلِ إذا لَمْ يَقْدِرْ على القيامِ، أَوْ قَدَرَ عليه فَفُسِحَ لَهُ في القُعُودِ، وأَمّا إذا ٱفْتُرِضَ عليه القُعُودُ فَلا نُقْصانَ لِفَضْلِ صَلاتِهِ حينَئِذٍ. ثُمَّ ما في هٰذا مِمّا يَمْنَعُ أَنْ يَؤُمَّ الأَنْقَصُ فَضْلا مَنْ هو أَتَمُّ فَضْلا في صَلاتِهِ مِنْهُ؟! وقد عَلِمْنا أَنَّهُ[1] لا صَلاةَ لأَحَدٍ أَفْضَلَ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد ٱئْتَمَّ بِأَبي بَكْرٍ وبِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وهُما أَنْقُصُ صَلاةً مِنْهُ بِلا شَكٍّ، وقد يَؤُمُّ عِنْدَكُمُ المُسافِرُ -وَصَلاتُهُ رَكْعَتانِ- المُقيمَ وفَرْضُهُ أَرْبَعٌ، فَلِمَ أَجَزْتُمْ ذَلِكَ ومَنَعْتُمْ هٰذا[2]؟! لَوْلا التَّحَكُّمُ بِلا بُرْهانٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ. ولله تعالى الحَمْدُ.

ثُمَّ رَجَعْنا إلىٰ قَوْلِ الشّافِعِيِّ وأبي حَنيفَةَ، فَوَجَدْناهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ جُلُوسًا خَلْفَ الإمامِ الجالِسِ لِعُذْرٍ أَوْ مَرَضٍ مَنْسُوخٌ، فَسأَلْناهُمْ: بِماذا؟ فَذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا زائِدَةُ، ثنا مُوسَىٰ بنُ أبي عائِشَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَسأَلْتُها عن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الخَبَرَ، وفيهِ: عَهْدُهُ ﷺ إلىٰ أبي بَكْرٍ بِالصَّلاةِ، وأَنَّ أَبا بَكْرٍ صَلَّىٰ بِالنّاسِ تِلْكَ الأَيّامَ، ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -أَحَدُهُما العَبّاسُ- لِصَلاةِ الظُّهْرِ وأَبُو بَكْرٍ يُصَلّي

---

(١) من (ز). (٢) من (ح).

بِالنّاسِ، فَلَمّا رَآهُ أبو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتأَخَّرَ، فأَوْمأ إلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أَنْ لا يَتأَخَّرَ، وقال لَهُما: «أَجْلِساني إلىٰ جَنْبِهِ»، فأَجْلَساهُ إلىٰ جَنْبِ أبي بَكْرٍ وكانَ أبو بَكْرٍ يُصَلّي، وهو قائِمٌ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والنّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ والنَّبيُّ ﷺ قاعِدٌ. فَذَكَرَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ عَرَضَ هٰذا الحَديثَ على ابن عَبّاسٍ فَلَمْ يُنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: لَمّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنّاسِ» فَذَكَرَتِ الحَديثَ وفيهِ: فَلَمّا دَخَلَ أبو بَكْرٍ في الصَّلاةِ وجَدَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقامَ يَتَهادىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، ورِجْلاهُ تَخُطّانِ في الأَرْضِ، فَلَمّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أبو بَكْرٍ حِسَّهُ، فَذَهَبَ يَتأَخَّرُ، فأَوْمأ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُم مَكانَك. فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ جَلَسَ عن يَسارِ أبي بَكْرٍ. قالَتْ عائِشَةُ: فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِالنّاسِ جالِسًا، وأبُو بَكْرٍ قائِمًا، يَقْتَدي أبو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ ويَقْتَدي النّاسُ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ(٢).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مِنْجابُ بنُ الحارِثِ التَّميميُّ، أنا ابن مُسْهِرٍ - هو عَليٌّ -، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ، فَذَكَرَتْ هٰذا الحَديثَ، وفيهِ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِالنّاسِ، وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبيرَ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٨)، ورواه البخاري (٦٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤١٨/ ٩٥)، ورواه البخاري (٧١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٨/ ٩٦).

قال عليٌ: فَنَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ فَلَمْ نَجِدْ فيهِ لا نَصًّا ولا دَليلًا علىٰ ما ٱدَّعَوْهُ مِنْ نَسْخِ الأَمْرِ بِأَنْ يُصَلِّيَ الأَصِحّاءُ قُعُودًا خَلْفَ الإِمامِ المُصَلِّي قاعِدًا لِعُذْرٍ، إذ ليس فيهِ بَيانٌ ولا إشارَةٌ بِأَنَّ النّاسَ صَلَّوْا خَلْفَهُ ﷺ قيامًا، حاشا أَبا بَكْرٍ المُسْمِعَ النّاسَ تَكْبيرَهُ فَقَطْ، فَلَمْ تَجُزْ مُخالَفَةُ يَقينِ أَمْرِهِ ﷺ بِالنَّقْلِ المُتَواتِرِ بِأَنْ يُصَلِّيَ النّاسُ جُلُوسًا لِظَنٍّ كاذِبٍ لا يَصِحُّ أَبَدًا، بَلْ لا يَحِلُّ البَتَّةَ أَنْ يُظَنَّ بِالصَّحابَةِ ﷺ مُخالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ، كَيْفَ وفي نَصِّ لَفْظِ الحَديثِ دَليلٌ بَيِّنٌ علىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا إلا قُعُودًا، وذَلِكَ لأَنَّ فيهِ أَنَّ النّاسَ كانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبي بَكْرٍ. وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُمْ لو كانُوا قيامًا وأَبُو بَكْرٍ قائِمٌ لَما ٱقْتَدىٰ بِصَلاتِهِ إلا الصَّفُّ الأَوَّلُ فَقَطْ، وأَمّا سائِرُ الصُّفُوفِ فَلا؛ لأَنَّهُمْ كانُوا لا يَرَوْنَهُ؛ لأَنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ يَحْجُبُهُمْ عنهُ، والصُّفُوفُ خَلْفَهُ ﷺ كانَتْ مَرْصُوصَةً، لا مُتَنابِذَةً، ولا مُتَقَطِّعَةً. فَإِذْ في نَصِّ الخَبَرِ ولَفْظِهِ: أَنَّهُمْ كانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبي بَكْرٍ. فهٰذا خَبَرٌ عَنْ جَميعِهِمْ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ كانُوا في حالٍ يَرَوْنَهُ كُلُّهُمْ، فَيَصِحُّ لَهُم الاقْتِداءُ بِصَلاتِهِ، ولا يَكونُ ذَلِكَ البَتَّةَ إلا في حالِ قُعُودِهِمْ، ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ لَفْظِ الخَبَرِ، ولا حَمْلُهُ على المَجازِ إلا بِنَصٍّ جَليٍّ[1].

ثُمَّ لو كانَ في الحَديثِ نَصًّا أَنَّهُمْ صَلَّوْا قيامًا - وهٰذا لا يُوجَدُ أَبَدًا - لَما كانَ فيهِ دَليلٌ على النَّسْخِ البَتَّةَ، بَلْ كانَ يَكونُ حينَئِذٍ إباحَةً فَقَطْ، وبَيانُ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ المُتَقَدِّمَ نَدْبٌ ولا مَزيدَ، كَما قُلْنا في المُذَكَّرِ: أن جائِزًا لَهُ أَنْ

---

(١) (شاكر): في هٰذا الكلام مغالطة وتكلف غريبان.

ثم ماذا يقول ابن حزم في كل الصلوات التي أم رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم فيها الناس وكان قائما وكانوا قياما أيزعم أنه لم يكن يقتدي به إلا الصف الأول فقط.

يُصَلِّيَ قاعِدًا أَوْ قائِمًا، وفي الصَّفِّ إنْ شاءَ أَوْ إلىٰ جَنْبِ الإِمامِ[(١)].

(١) (شاكر): ذهب كثير من علماء الحديث إلىٰ أن صلاة المأموم قاعدا منسوخة، منهم البخاري في «صحيحه» (ج ١: ص ١٠٠) قال بعد حديث أنس: قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «إذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم ثم صلىٰ بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.
وادعى ابن حبان الإجماع علىٰ صلاة المأموم جالسا آتباعا لإمامه، فقال فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (ج ١: ص ٢٤٨): وفىٰ هٰذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلىٰ قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا، وأفتىٰ به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هٰذا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعا، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أفتىٰ به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه، بإسناد صحيح ولا واه، فكان إجماع من التابعين أيضا، وأول من أبطل ذلك في الأمة: المغيرة ابن مقسم، وأخذ عنه: حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد: أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعلىٰ حديث آحتجوا به حديث رواه جابر الجعفي، عن الشعبي قال ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا».
وهٰذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل عندنا وما لم يرو سيان، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، وإذا قبلنا لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين ويؤدي ذلك إلىٰ أن يقبل من كل أحد إذا قال: قال رسول الله ﷺ.
وفىٰ هٰذا نقض الشريعة والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما آضطره الأمر جعل يحتج بحديثه.
ثم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلىٰ ألفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم يبعد معهما النسخ إلا إن ورد نص صريح يدل علىٰ إعفائهم من الأمر السابق وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيهات أن يوجد هٰذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل علىٰ شيء مما أرادوا.
ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص علىٰ أن هٰذا بناء علىٰ أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، ولا يزال الإمام إماما والمأموم ملزما بالائتمام به في كل أفعال صلاته، وأمرنا بعدم الآختلاف عليه؛ لأنه جنة للمصلين، ولا آختلاف أكثر من عدم متابعته في أركان الصلاة.
ويؤيد هٰذا أن النبي ﷺ جعل آتباع الإمام في الجلوس -إذا صلىٰ جالسا- من طاعة الأئمة

فَبَطَلَ ما تَعَلَّقُوا به جُملةً، وظَهَرَ تَناقُضُ أبي حنيفةَ في إجازَتِهِ أنْ يُصَلِّيَ المَرِيضُ قاعِدًا بِالأصِحّاءِ قيامًا، ومَنْعِهِ أنْ يُصَلِّيَ المَرِيضُ مُضْطَجِعًا بِالأصِحَّاءِ، ولا فَرْقَ في ذَلِكَ أصْلا، وقد اعْتَرَضَ بَعْضُ النّاسِ في هٰذا الخَبَرِ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أبا بَكْرٍ هُوَ كَانَ الإمامَ. وذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا إسْمَاعِيلُ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عن أنَسٍ قالَ: آخِرُ صَلاةٍ صَلاها رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ القَوْمِ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أبي بَكْرٍ[1].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني بَكْرُ بنُ عيسَىٰ قال: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن نُعَيْمِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أبا بَكْرٍ صَلَّىٰ بِالنّاسِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في الصَّفِّ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثني أحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُوسَىٰ بْنِ أبي عائِشَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الواجبة أبدا إذ هي من طاعة الله.

فقد روى الطيالسي (ص ٣٣٦ رقم ٢٥٧٧) والطحاوي من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإن صلىٰ قاعدا فصلوا قعودا» الحديث. وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم وقد أخرج الشيخان أوله. وهٰذا قوي في رد دعوى النسخ، والحمد لله علىٰ توفيقه.

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٨١ (٨٦٠)، «المجتبىٰ» ٢/ ٧٩. ورواه أحمد ٣/ ١٥٩.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٨١ (٨٦١).

ورواه أحمد ٦/ ١٥٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٨٣.

وصححه ابن خزيمة ٣/ ٥٥ (١٦٢٠)، وابن حبان ٥/ ٤٩٤ (٢١٢٤).

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ صَلَّىٰ بِالنّاسِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ[١].

قال عَلِيٌّ: ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بهٰذا؛ لأَنَّهُما صَلاتانِ مُتَغايِرَتانِ بِلا شَكٍّ.

إِحْداهُما: التي رَواها الأَسْوَدُ عن عائِشَةَ، وعُبَيْدُ اللهِ عَنْها، وعَن ابن عَبّاسٍ، صِفَتُها أَنَّهُ ﷺ إمامُ النّاسِ، والنّاسُ خَلْفَهُ، وأَبُو بَكْرٍ ﷺ عن يَمينِهِ ﷺ في مَوْقِفِ المأْمُومِ، يُسْمِعُ النّاسَ تَكْبيرَ النَّبيِّ ﷺ.

والصَّلاةُ الثّانِيَةُ: التي رَواها مَسْرُوقٌ وعُبَيْدُ اللهِ عن عائِشَةَ، وحُمَيْدٌ عن أَنَسٍ، صِفَتُها أَنَّهُ ﷺ كانَ خَلْفَ أَبي بَكْرٍ في الصَّفِّ مَعَ النّاسِ.

فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، ولَيْسَتْ صَلاةً واحِدَةً في الدَّهْرِ؛ فَيُحْمَلَ ذٰلِكَ على التَّعارُضِ، بَلْ في كُلِّ يَوْمٍ خَمْسُ صَلَواتٍ، ومَرَضُهُ ﷺ كانَ مُدَّةَ ٱثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّتْ فيها سِتُّونَ صَلاةً، أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ.

وقَدِ ٱعْتَرَضَ قَوْمٌ في هٰذا الخَبَرِ بِرِوايَةٍ ساقِطَةٍ واهِيَةٍ، ٱنْفَرَدَ بِها إِسْرائيلُ - وهو ضَعيفٌ - عن أَبي إِسْحاقَ، عن أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ[٢]، ولَيْسَ بِمَشْهُورِ الحالِ، فيها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَتَمَّ مِنْ حَيْثُ ٱنْتَهَىٰ أبو بَكْرٍ مِنَ القِراءَةِ[٣]. قالَ: وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا.

---

(١) رواه ابن خزيمة ٣/ ٥٥ (١٦٢١)، وعنه ابن حبان ٥/ ٤٨٣ (٢١١٧) عن محمد بن بشار، به. ورواه أحمد ٦/ ٢٤٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٨٤ (٨٧٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٢٨)، وأبو عوانة ١/ ٤٤١ (١٦٣٣) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة، به.

(٢) أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي، ٱحتج أحمد بحديثه، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: ثقة جليل، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣١٠، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٥٤، «تهذيب التهذيب» ١/ ١٠٣، «تهذيب الكمال» ٢/ ٣١٤.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٣٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠-٢٦١ (٥٩٤٧)، وأحمد ١/ ٣٥٥، ٣٥٦،

قال عَليٌّ: والجَوابُ -وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ- أَنَّ هٰذِه الرِّوايَةَ المُطَّرَحَةَ لا يُعارَضُ بِها ما رَواهُ مِثْلُ إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن ابن عَبّاسٍ.

وأيْضًا: فَلَوْ صَحَّ هٰذا الفِعْلُ لَقُلْنا به، ولَحَمَلْناهُ علىٰ أَنَّهُ ﷺ قَرأَ أُمَّ القُرْآنِ التي لا بُدَّ مِنْها والَّتي لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِها، (وإنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَرأَها كَما لا بُدَّ مِنَ الطَّهارَةِ وإنْ لَمْ تُذْكَرْ في الحديثِ، ومِنَ القِبْلَةِ، ومِنَ التَّكْبيرِ، وإنْ لَمْ تُذْكَرا في الحَديثِ)[1] ثُمَّ بَدأَ ﷺ بِالقِراءَةِ في السُّورَةِ مِنْ حَيْثُ وقَفَ أبو بَكْرٍ، وهٰذا حَسَنٌ جِدًّا مُباحٌ جَيِّدٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ: أَنَّها كانَتْ صَلاةَ الظُّهْرِ، وهي سِرٌّ؛ فَبَطَلَ ما رَواهُ إسْرائيلُ.

والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ١/ ٣٢٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٣٠ من طريق وكيع. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٥، والطبراني ١٢/ ١١٣ (١٢٦٣٤) من طريق أسد بن موسىٰ. ورواه البيهقي ٣/ ٨١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٢٢ من طريق عبد الله بن رجاء. ثلاثتهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل الأودي، عن ابن عباس، به.

والحديث قد وافق المصنف علىٰ تضعيفه ابن القطان في «البيان» ٥/ ٦٨٦.

وخالفهما جماعات فصححوه:

فقال ابن عبد البر: هٰذا حديث صحيح عن ابن عباس، وأرقم بن شرحبيل هٰذا هو أخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمر بن شرحبيل أبي ميسرة، ثقة جليل. «التمهيد» ٢٢/ ٣٢٢ بتصرف يسير.

وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ١/ ٣٣٥، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٧ فقال: إسناده رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخره وأيضًا كان يدلس...

وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٧٤، والبدر العيني في «نخب الأفكار» ٦/ ٢٥٨.

وصحح إسناده أحمد شاكر في «شرح المسند» (٣٣٣٠، ٣٣٥٥).

(١) سقط في بعض العبارات في (ح، ل، ك).

وأيْضًا: فَلَوْ بَطَلَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ صَلاتِهِ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ؛ لَخَلُصَ أمْرُهُ ﷺ المُصَلِّينَ خَلْفَهُ في مَرَضِهِ -إذْ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ فَوُثِئَتْ رِجْلُهُ الطّاهِرَةُ بِالقُعُودِ، وبِالصَّلاةِ خَلْفَ الإمامِ الجالِسِ جُلوسًا- الذي رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ وعائِشَةَ وابنِ عُمَرَ - باقيًا لا مُعارِضَ لَهُ، ولا مُعْتَرَضَ فيهِ لأحَدٍ، ولله تعالى الحَمْدُ.

قال عليٌّ: وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ رضي الله عنهمْ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ: الإمامُ أمينٌ، فَإنْ صَلَّىٰ قائِمًا فَصَلُّوا قيامًا، وإنْ صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ كانَ (به وجَعٌ)(٢) فَصَلَّىٰ بِأصْحابِهِ قاعِدًا وأصْحابُهُ قُعُودًا.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: أنَّ أُسَيْدَ بنَ الحُضَيْرِ اشْتَكَىٰ، فَكانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ جالِسًا(٣).

قال ابن عُيَيْنَةَ: وأخْبَرَني إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٦١ (٧٢١٦) عن وكيع، به. ورواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٢ (٤٠٨٣)، والبزار في «البحر الزخار» ١٧/ ١٢٥ (٩٧٠٦)، وأبو العباس السراج في «حديثه» ٢/ ٢٨١ (١١٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به مرفوعًا.
ورواه الحميدي ٢/ ١٩١ (٩٨٨)، وابن خزيمة ٣/ ٥٢ (١٦١٣)، والسراج في «حديثه» ٢/ ٢٨١ (١١٧٦)، وأبو عوانة ١/ ٤٣٨ (١٦٢٧)، من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، مرفوعًا. وعند بعضهم: الإمام أمير. بالراء.

(٢) في (ز، ح، ك): وَجِعًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٦٢ (٤٠٨٥).

حازِمٍ، أخبرني قَيْسُ بنُ قَهْدٍ الأنصاريُّ أنَّ إمامًا لَهُمُ اشْتَكَىٰ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فكانَ يَؤُمُّنا جالِسًا ونَحْنُ جُلوسٌ[(١)].

قال عَليٌ: فهٰؤلاء: أَبُو هُرَيْرَةَ وجابِرٌ وأُسَيْدٌ[(٢)] وكُلُّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ وعَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَيْرِ مَسْجِدِهِ لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أصْلًا، كُلُّهُمْ يرىٰ إمامَةَ الجالِسِ لِلأَصِحّاءِ، ولَمْ يُرْوَ عن أحَدٍ مِنْهُمْ خِلافٌ لأبي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِ في أنْ يُصَلِّيَ الأصِحّاءُ وراءَهُ جُلُوسًا، ورُوِّينا عن عَطاءٍ أنَّهُ أمَرَ الأصِحّاءَ بِالصَّلاةِ خَلْفَ القاعِدِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ: ما رأيْتُ النّاسَ إلا علىٰ أنَّ الإمامَ إذا صَلَّىٰ قاعِدًا صَلَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ قُعودًا. قالَ: وهي السُّنَّةُ عن غَيْرِ واحِدٍ[(٣)].

ورُوِّينا عن عَبّاسِ بْنِ عَبْدِ العَظيمِ العَنْبَرِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ عَفّانَ بنَ مُسْلِمٍ قالَ: أتَيْنا حَمّادَ بنَ زَيْدٍ يَوْمًا وقد صَلَّوْا الصُّبْحَ، فَقالَ: إنّا أحْيَيْنا اليَوْمَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْنا: ما هي يا أبا إسْماعيلَ؟ قالَ: كانَ إمامُنا مَريضًا، فَصَلَّىٰ بِنا جالِسًا، فَصَلَّيْنا خَلْفَهُ جُلوسًا[(٤)].

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٢ (٤٠٨٤).

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي، يكنىٰ: أبا يحيىٰ، وقيل: أبا عِيسَىٰ، كناه بها النبي ﷺ، وقيل غير ذلك، أسلم علىٰ يد مصعب بن عمير بالمدينة، وكان أبو بكر الصديق ﷺ، يكرمه ولا يقدم عليه أحدًا، شهد العقبة الثانية نقيبًا لبني عبد الأشهل، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، وكان أحد العقلاء أهل الرأي، وله في بيعة أبي بكر أثر عظيم، توفي سنة (٢٠هـ)، وحمل عمر ﷺ السرير حتىٰ دفنه بالبقيع، وصلىٰ عليه، وقضىٰ دينه.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ١٨٥، «أسد الغابة» ١/ ١١١، «الإصابة» ١/ ٤٩.

(٣) «المصنف» ٢/ ٤٦٣.

(٤) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» ٢/ ٧٧٠ (١٥٦٢) نا حسان بن الحسن المجاشعي، قال: سمعت عباس، به.

وبِإمامَةِ الجالِسِ لِلأَصِحّاءِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، والأَوْزاعِيُّ، والشّافِعِيُّ(١)، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ (بنُ حَنْبَلٍ)(٢) وإِسْحاقُ ابن رَاهَوَيْهِ، وداوُد(٣)، وجُمْهُورُ أَصْحابِ الحَدِيثِ(٤).

وما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التّابِعينَ مَنَعَ مِنْ جَوازِ صَلاةِ المَرِيضِ قاعِدًا بِالأَصِحّاءِ إلا شَيْئًا رُوِيَ عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ قالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. ولَيْسَ هٰذا مَنْعًا مِنْ جَوازِها.

قال عَليٌّ: وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلُ: يُصَلِّي المَرِيضُ الذي لا يَقْدِرُ على القيام ولا على القُعُودِ بِالأَصِحّاءِ مُضْطَجِعًا، إلا أَنَّهُ رأىٰ أَنْ يُصَلُّوا وراءَهُ قِيامًا(٥).

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، بَلْ لا يُصَلُّونَ وراءَهُ إلا مُضْطَجِعينَ مُومِئينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه»(٦)

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٢١٨، «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٨، «الأم» ٢/ ١٧٧ «مختصر المزني» (ص١١٥)، وقد مر قريبًا في ٣/ ٤٢٨.

(٢) ساقطة من (م، ك). وانظر: «مسائل الكوسج» (٣٣٢، ٣٤٨)، «مسائل صالح» (١٣٨٩)، «مسائل أبي داود» (٣٠٨، ٣٠٩). وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٣١ وما بعدها، «المغني» ٢/ ١٦٢، «المحرر» ١/ ١٠٥.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٣٥، «الاستذكار» ٥/ ٢٩٠ (م٧٣٧٣- ٧٣٧٤)، «المغني» ٢/ ١٦٢.

(٥) نقله عنه السغدي في «النتف» ١/ ٩٦، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ٢١٥، والكاساني في «بدائع الصنائع» ١/ ١٣٩ وغيرهم.
ووجه قول زفر كما قال السرخسي: أن كل واحد منهما مؤدٍ ما هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح أقتداؤه به، ونظيره أقتداء المتوضئ بالمتيمم. اهـ

(٦) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

وهٰذا عُمُومٌ مانِعٌ لِلاخْتِلافِ على الإمامِ جُملةً.

ولَيْسَ قَوْلُهُ ﷺ: «إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنا ولَك الحَمْدُ. وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» بِمانِعٍ مِنْ أنْ يأْتَمُّوا به في غَيْرِ هٰذِه الوُجُوهِ؛ فَوَجَبَ الأئْتِمامُ به في كُلِّ حالٍ، إلا حالا خَصَّها نَصٌّ أوْ إجْماعٌ فَقَطْ.

وأمّا المَريضُ خَلْفَ الصَّحيحِ: فَإنَّ الصَّحيحَ يُصَلّي قائِمًا، والمَريضُ يأْتَمُّ به جالِسًا أوْ مُضْطَجِعًا؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في آخِرِ صَلاةٍ صَلاها مَعَ النّاسِ في جَماعَةٍ صَلَّىٰ قاعِدًا خَلْفَ أبي بَكْرٍ وأبُو بَكْرٍ قائِمٌ، وذَلِكَ بَعْدَ أمْرِهِ ﷺ بِأنْ لا يُخْتَلَفَ[1] على الإمامِ.

ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، ك): يختلفوا.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة. وسبق.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ راكِبًا ولا ماشيًا إلا في حالِ الخَوْفِ فقَط، وسَواءٌ خافَ طالِبًا لَهُ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ خافَ نارًا، أَوْ سَيلًا، أَوْ حَيَوانًا عاديًا، أَوْ مَطَرًا، أَوْ فَوْتَ رُفْقَةٍ، أَوْ تأَخُّرًا عن بُلُوغِ مَحِلَّةٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[2]، فَلَمْ يُفْسِحْ تعالىٰ في الصَّلاةِ راكِبًا أَوْ راجِلًا ماشيًا إلا لِمَنْ خافَ؛ ولَمْ يَخُصَّ ﷻ خَوفًا مِنْ خَوْفٍ؛ فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ أَصْلًا.

والعَجَبُ أنَّ المالِكيِّينَ مَنَعُوا مِنَ الصَّلاةِ كَذَلِكَ إلا مَن خافَ طالِبًا، وهُمْ يَقُولُونَ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ المُفْسِدِينَ في الأَرْضِ أنَّ مُباحًا لَهُمْ أَكْلُ المَيْتَةِ والمُحَرَّماتِ في حالِ تَمادِيهِمْ علىٰ قَطْعِ الطَّرِيقِ وقَتْلِ المُسْلِمينَ فيها[3]، فَخَصُّوا ما عَمَّ اللهُ تعالىٰ بِلا دَلِيلٍ، وأَتَوْا إلىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[4]، وإلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]، فَقالُوا: نَعَمْ، ومَنِ اضْطُرَّ مُتَجانِفًا لِإِثْمٍ وباغيًا وعاديًا. وهٰذا عَظِيمٌ جِدًّا.

---

(١) البقرة: ٢٣٩. (٢) النساء: ١٠٣.

(٣) المسألة في: «المدونة» ١/ ١٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٤٩-٢٥٤، «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٩-٣٢٥، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٠١.
والمشهور والصحيح من مذهب الإمام مالك أن من خرج عاصيًا لله لم يحل له شيء مما حرم الله عليه بحال، ونقل القرافي في «الذخيرة» ٤/ ١١٠ عن «الجواهر» أن المشهور إذا كان في سفر معصية جواز الأكل. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤١٩، «الاستذكار» ١٥/ ٣٥٥، «المنتقىٰ» ٣/ ١٤١.

(٤) المائدة: ٣. (٥) البقرة: ١٧٣.

وأمّا أبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ أجازَ القَصْرَ لِلْمُسافِرِ في مَعْصيةٍ[1]؛ فيَلْزَمُهُ أنْ يَكونَ هٰذا مِثْلَهُ، إذْ هو مِنْ أصْحابِ القياسِ، وأمّا نَحْنُ فما ٱتَّبَعْنا إلا النَّصَّ فَقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٠٢ مَسألةٌ: وما عَمِلَهُ المَرْءُ في صَلاتِهِ مِمّا أُبيحَ لَهُ مِنَ الدِّفاعِ عنهُ وغيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ جائِزٌ، ولا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ، وكَذَلِكَ المُحارَبَةُ لِلظّالِمِ، وإطْفاءُ النّارِ العاديَةِ، وإنْقاذُ المُسْلِمِ، وفَتْحُ البابِ، قَلَّ ذَلِكَ العَمَلُ أمْ كَثُرَ.

وكُلُّ ما تَعَمَّدَ المَرْءُ عَمَلَهُ في صَلاتِهِ مِمّا لَمْ يُبَحْ لَهُ عَمَلُهُ فيها بَطَلَتْ صَلاتُهُ بِذَلِكَ، قَلَّ ذَلِكَ العَمَلُ أمْ كَثُرَ.

وكُلُّ ما فَعَلَهُ المَرْءُ ناسيًا في صَلاتِهِ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ فِعْلُهُ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولَيْسَ عليه إلا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ، قَلَّ ذَلِكَ العَمَلُ أم كَثُرَ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ وهو يُقاتِلُ، لكن يَدَعُونَ الصَّلاةَ، وإنْ خَرَجَ وقْتُها، وإنْ ذَهَبَتْ صَلاتانِ أوْ أكْثَرُ، فَإذا ذَهَبَ القِتالُ قَضَوْها[2]. ورأىٰ أنَّ الكَلامَ ناسيًا يُبْطِلُ الصَّلاةَ كَما يُبْطِلُها بِالْعَمْدِ[3]،

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٥٦ (م٣٢٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٧٥.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٩٨-٣٩٩، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٤٨، «بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر: «الأصل» ١/ ١٦٩، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٤، «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٧٠، و«بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ٢٣٣.

ورأى السَّلامَ مِنَ الصَّلاةِ عَمْدًا يُبْطِلُها قَبْلَ وقْتِ وُجوبِهِ، فَإِنْ كانَ بِالنِّسيانِ لَمْ تَبْطُلْ به الصَّلاةُ[1].

قالَ: فَلَوْ أرادَ مُريدٌ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلّي فَقال المُصَلّي: سُبْحانَ اللهِ! أَوْ أَشارَ بيَدِهِ؛ لِيَرُدَّهُ كَرِهْتُ ذَلِكَ، ولا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ، فَلَوْ قال لَهُ قائِلٌ كَلامًا، فَقال لَهُ المُصَلّي: سُبْحانَ اللهِ! بَطَلَتْ صَلاتُهُ[2].

فَلَوْ عَطَسَ المُصَلّي فَقالَ: الحَمْدُ لله. وحَرَّكَ بِذَلِكَ لِسانَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[3].

ومَنْ دَعا لإِنْسانٍ أَوْ عليه فَسَمّاهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[4]، ورأى الحَدَثَ بِالغَلَبَةِ -مِنَ الغائِطِ والبَوْلِ- لا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، ولكن تَبْطُلُ به الطَّهارَةُ فَقَط[5].

ورأىٰ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ طَعامًا بِلِسانِهِ فابْتَلَعَهُ عامِدًا أَنَّ صَلاتَهُ

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٩، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٨٠-١١٢، «بدائع الصنائع» ١/ ١٦٨.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٠٥، وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٠-٢٠١، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤١، «المحيط البرهاني» ٢/ ١٤٧. وهٰذا إذا قصد بكلامه أجابته، وأما إذا قصد إعلامه أنه في صلاة أو أراد بذلك تلاوة القرآن فصلاته تامة. وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة ولا تفسد إذا أراد إجابته أو لم يرد.

(٣) وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته. أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٦٩ (١٨١)، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢١. ونقل ابن مازة البخاري أن فيها روايتين: الأولىٰ: أنه يصمت ولا يسبح. والثانية: يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه، فإن حرك لسانه تفسد صلاته. «المحيط البرهاني» ٢/ ١٤٧.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٢، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٨. قال صاحب «المبسوط»: وحاصل المذهب عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه في القرآن لم تفسد صلاته. وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبًا، اللهم زوجني فلانة. تفسد صلاته.

(٥) «الأصل» ١/ ١٦٨. وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٧٠، «المبسوط» ١/ ١٦٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٠.

تامَّةٌ، وحَدَّ بَعْضُ أَصْحابِهِ ذَلِكَ بِمِقْدارِ الحِمَّصَةِ(١).

قالَ: وإِنْ بَدأَ الصَّلاةَ راكِبًا ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ بَنَىٰ، فَإِنْ بَدأَها نازِلا ثُمَّ خافَ فَرَكِبَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ(٢).

ورأىٰ قَتْلَ القَمْلَةِ والبُرْغُوثِ في الصَّلاةِ لا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ(٣)، ورأى النَّفْخَ في الصَّلاةِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ(٤).

ورأىٰ سائِرَ الأَعْمالِ التي تُبْطِلُ الصَّلاةَ بِالعَمْدِ تُبْطِلُها بِالنِّسْيانِ.

ورأىٰ مالِكٌ الكَلامَ والسَّلامَ والعَمَلَ كُلَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلاةَ بِالعَمْدِ، بَعْضُ ذَلِكَ يَحُدُّ فيهِ بُطْلانَ الصَّلاةِ بِالكَثيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ القَليلِ، وبَعْضُهُ بِالقَليلِ وبِالكَثيرِ.

ورأىٰ أَيْضًا الكَلامَ والعَمَلَ والسَّلامَ بِالنِّسْيانِ لا يُبْطِلُ شَيْءٌ مِنْهُ الصَّلاةَ، فَإِنْ كَثُرَ بِالنِّسْيانِ بَطَلَتْ به الصَّلاةُ(٥)، واخْتُلِفَ عنهُ في النَّفْخِ، هَلْ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ أَمْ لا؟(٦).

---

(١) «الأصل» ١/ ١٩٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٢. ومقدار الحمصة قد ذكره صاحب «الجوهرة النيرة» ١/ ٦٤ وصاحب «درر الحكام» ١/ ١٠٣، «البحر الرائق شرح كنز الرقائق» ٢/ ١٢.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٩٥، وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٥١، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٩٨، ٢/ ٥٦.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣١٦ (م٢٧٤)، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨٠.

(٤) «الأصل» ١/ ١١-١٢، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٦٠، وانظر: «المبسوط» ١/ ٣٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٥، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٨٦.

(٥) «المدونة» ١/ ١٩٤، ٢١٩ وانظر: «التفريع» ١/ ٢٦٠، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٣، ٢٣٩، «عيون المجالس» ١/ ٣٠٦-٣٠٧ (م١٣٥)، ١/ ٣٢٢-٣٢٣ (م١٥١، ١٥٢)، «الكافي» ١/ ٢٠٤، ٢٤٣، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٣٧، ٤٨٧ .

(٦) «المدونة» ١/ ١٩٤، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٢)، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٤، «الكافي» ١/ ٢٤٣-٢٤٤، «الاستذكار» ٧/ ١٨٤-١٨٥.

ورأىٰ أنَّ المُصَلّيَ إذا بَلَعَ في صَلاتِهِ مِمّا بَيْنَ أَسْنانِهِ الحَبَّةَ ونَحْوَها عَمْدًا فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، فَإِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[(١)].

ولَمْ يَرَ التَّسْبيحَ لِلْعارِضِ يَعْرِضُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[(٢)]، وكَرِهَ قَوْلَ المُصَلّي إذا عَطَسَ: الحَمْدُ لله. ولَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ بِذَلِكَ[(٣)].

وكَرِهَ قَتْلَ البُرْغُوثِ والقَمْلَةِ في الصَّلاةِ، ولَمْ يَرَها تَبْطُلُ وإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ[(٤)].

وأجازَ لِلْمُصَلّي رَمْيَ العُصْفُورِ في الصَّلاةِ، ولَمْ يَرَها تَبْطُلُ بِذَلِكَ[(٥)]، (وأَمَرَ المُحارِبَ)[(٦)] أَنْ يُصَلّيَ إيماءً، فَإِنِ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ راكِبًا لِخَوْفٍ ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ، أَوِ ٱبْتَدأَها نازِلا ثُمَّ خافَ فَرَكِبَ بَنَىٰ في كُلِّ ذَلِكَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ[(٧)].

وقال الشّافِعيُّ: إنِ ٱضْطُرَّ المُحارِبُ إلى القِتالِ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ ويَطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فَإِنْ تابَعَ الضَّرْبَ والطَّعْنَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[(٨)]، فَإِنْ صَلَّىٰ مُبْتَدِئًا لِلصَّلاةِ وهو راكِبٌ ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ، بَنَىٰ علىٰ صَلاتِهِ، إلا أَنْ يُحَوِّلَ وجْهَهُ عن القِبْلَةِ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ، فَإِنْ بَدأَ الصَّلاةَ نازِلا ثُمَّ حَدَثَ خَوْفٌ فَرَكِبَ بَطَلَتْ

---

(١) «المدونة» ١/ ١٩٦، ٢٧١، وانظر: «الذخيرة» ٢/ ١٤٩.

(٢) «المدونة» ١/ ١٩٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٣، «عيون المجالس» ٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) «المدونة» ١/ ١٩٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٤، «البيان والتحصيل» ٢/ ١٢٠.

(٤) «المدونة» ١/ ١٩١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٨، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٢٠.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٧، «البيان والتحصيل» ٢/ ١١٢.

(٦) في (ح): وأما المحارب فله.

(٧) «المدونة» ١/ ١٤١، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٣٨، «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٨) «الأم» ٢/ ٤٦٥، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٤٥، «الأوسط» ٥/ ١٨-١٩، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٢٣، «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٧١.

صَلاتُهُ وابْتَدأَها[١].

قالَ: ومَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ طَعامٌ يَجْري مَجرى الرِّيقِ فابْتَلَعَهُ ولَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ ذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ؛ فَإِنْ مَضَغَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٢]، ولَمْ يَرَ التَّسْبيحَ ولا التَّصْفيقَ يُنْقِصانِ الصَّلاةَ[٣].

ورأىٰ قَتْلَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلاةِ مُباحًا، وكُلَّ عَمَلٍ خَفيفٍ جاءَ بِمِثْلِهِ أَثَرٌ لَمْ يَقْطَعْها، ورأى العَمَلَ الكَثيرَ والمَشْيَ الكَثيرَ بِالنِّسْيانِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[٤].

قال عليّ: وهٰذِه كُلُّها أَقْوالٌ مُتَناقِضَةٌ مُتَخاذِلَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ العَمَلِ القَليلِ والكَثيرِ بِلا دَليلٍ. ثُمَّ ما هو القَليلُ؟ وما هو الكَثيرُ؟ وقد عَلِمْنا أَنَّهُ لا قَليلَ إلا وهو كَثيرٌ بِالإِضافَةِ إِلىٰ ما هو أَقَلُّ مِنْهُ، ولا كَثيرَ إلا وهو قَليلٌ بِالإِضافَةِ إِلىٰ ما هو أَكْثَرُ مِنْهُ، وكُلُّ ذَلِكَ رأيٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ، لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا إِجْماعٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا ٱحْتياطٍ ولا رأيٍ يَصِحُّ.

فَمِنَ الأَشْياءِ المُباحَةِ في الصَّلاةِ الٱلْتِفاتُ لِمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٤٦٦، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٤٥، «الأوسط» ٥/ ٣٨، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٢٣، «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٧، «نهاية المطلب» ٢/ ٥٩٤-٥٩٥ (م١٥٤٦).

(٢) أنظر: «الحاوي» ٢/ ١٨٨، «البيان في مذهب الإمام» ٢/ ٣١٣، «المجموع» ٤/ ٢٢، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٦.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٢/ ١٩٠، «البيان في مذهب الإمام» ٢/ ٣١١، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩١، «المجموع» ٤/ ١٣.

(٤) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٨١، «الأوسط» ٣/ ٤٥٨، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٠٢، «الحاوي» ٢/ ١٨٥، «الإقناع» للماوردي (ص٤٥)، «نهاية المطلب» ٢/ ٢٠٥-٢٠٩، «البيان» ٢/ ٣١٤-٣١٧، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩١، «المجموع» ٤/ ٢٥-٢٧.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن أبي حازِمِ ابن دينارٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ بَني عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وقد حانَتِ الصَّلاةُ وجَاءَ المُؤَذِّنُ إلىٰ أبي بَكْرٍ فَقالَ: أَتُصَلِّي بِالنّاسِ فأُقيمَ؟ قالَ: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ أبو بَكْرٍ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنّاسُ في الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حتىٰ وقَفَ في الصَّفِّ فَصَفَّقَ النّاسُ، وكانَ أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في الصَّلاةِ فَلَمّا أَكْثَرَ النّاسُ التَّصْفيقَ التَفَتَ فَرأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأَشارَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ ٱمْكُثْ مَكانَكَ، فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ﷻ علىٰ ما أَمَرَهُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتأْخَرَ أبو بَكْرٍ حتى ٱسْتَوىٰ في الصَّفِّ وتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قالَ: «يا أَبا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إذْ أَمَرْتُكَ؟» قال أبو بَكْرٍ: ما كانَ لابنِ أبي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما لي رأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُم التَّصْفيحَ؟! مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إذا سَبَّحَ التُفِتَ إلَيْهِ»(١).

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أبي حازِمِ ابن دينارٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ نَفْسَهُ، وفي آخِرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نابَكُمْ شَيْءٌ في الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ ولْيُصَفِّحِ النِّساءُ»(٢).

فَفي هٰذا الحَديثِ: إباحَةُ التَّسْبيحِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وإباحَةُ حَمْدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ حالٍ، وبُطْلانُ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٩٤٠). ورواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٤١).

سَمِعَ أَبا بَكْرٍ ورَآهُ يَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ رافِعًا يَدَيْهِ علىٰ ما مَنَّ به عَلَيْهِ؛ فَلَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ صَلاتُهُ.

وفيهِ: أَنَّ التَّصْفيقَ نُهِيَ عنهُ الرِّجالُ، وأُمِرَ به النِّساءُ فيما نابَهُنَّ في الصَّلاةِ، فَإِنْ صَفَّقَ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ عالِمًا بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما نُهِيَ عنهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

وإِنْ سَبَّحَتِ المَرْأَةُ فَلَمْ تُنْهَ عن التَّسْبيحِ، بَلْ هو ذِكْرٌ لله تعالىٰ حَسَنٌ، وإِنْ صَفَّحَتْ فَحَسَنٌ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ عَبَثًا ولِغَيْرِ نائِبٍ فَهُوَ عَمَلٌ في الصَّلاةِ نُهينا عنهُ، ومَنْ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

وفيهِ: إباحَةُ الالْتِفاتِ لِلنّائِبِ يَنُوبُ في الصَّلاةِ، فَمَن التَفَتَ عَبَثًا لِغَيْرِ نائِبٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ- عن الزُّهْريِّ قالَ: سَمِعْت أَبا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنا في مَجْلِسِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ- وابنُ المُسَيِّبِ جالِسٌ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبا ذَرٍّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ اللهُ مُقْبِلا على العَبْدِ في صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذا صَرَفَ وجْهَهُ انْصَرَفَ عنهُ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا زائِدَةُ، عن أَشْعَثَ ابنِ أَبي الشَّعْثاءِ، عن أَبيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: سأَلْتُ رَسُولَ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١١١٨)، «المجتبىٰ» ٣/ ٨، ورواه أبو داود (٩٠٩) عن أحمد ابن صالح عن ابن وهب عن يونس به.

اللهِ ﷺ عن الألتِفاتِ في الصَّلاةِ فَقالَ: «اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الصَّلاةِ»[١].

قال عَليٌّ: مَنْ صَرَفَ اللهُ تعالىٰ وجْهَهُ عنهُ في الصَّلاةِ فَقَدْ تَرَكَهُ ولَمْ يَرْضَ عَمَلَهُ وإذا لَمْ يَرْضَ عَمَلَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِلا شَكٍّ.

وقَدْ أيْقَنّا أنَّ الألتِفاتَ الذي نَهَىٰ (اللهُ تعالىٰ)[٢] عنهُ وسَخَطَهُ هو غَيْرُ الألتِفاتِ الذي أمَرَ به، وعَلِمْنا أنَّ مَنِ اخْتَلَسَ الشَّيْطانُ بَعْضَ صَلاتِهِ فَلَمْ يُتِمَّها، وإذا لَمْ يُتِمَّها فَلَمْ يُصَلِّ.

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن (المُعَلَّىٰ بْنِ عِرْفانَ)[٣] عن أبي وائِلٍ، عن ابن مَسْعُودٍ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إلَّا الألتِفاتُ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ: لا يَزالُ اللهُ تعالىٰ مُقْبِلا على العَبْدِ بِوَجْهِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ أوْ يُحْدِثْ. يَعْني في الصَّلاةِ[٤]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن آدَمَ ابْنِ عَليٍّ، عن ابن عُمَرَ: يُدْعَىٰ قَوْمٌ يَوْمَ القِيامَةِ المَنْقُوصينَ الذِي يَنْقُصُ أحَدُهُمْ صَلاتَهُ ووُضُوءَهُ والتِفاتَهُ[٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥٢٥)، «المجتبىٰ» ٣/ ٨، ورواه البخاري (٧٥١) عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن أشعث به.

(٢) في (ح، ك): ﷻ.

(٣) في (م، ب): العلاء بن غزوان. وفي (ز، ح، ك): المعلىٰ بن غزوان، والمثبت كما في كتب ترجمته.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١١٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٦٩.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٨١: رواه الطبراني في الكبير، وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧١، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٧).

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ، عن مُجاهِدٍ قالَ: أَرْبَعٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ في صَلاتِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ. فَذَكَرَ مِنْها الألْتِفاتَ. والإشارَةُ بِاليَدِ وبِالرَّأسِ لِلْحاجَةِ، والاسْتِماعُ إلىٰ ما يأتيهِ وهو في صَلاتِهِ لِحاجَةٍ في دينِهِ أَوْ دُنْياهُ فَكُلُّ هٰذا مُباحٌ في الصَّلاةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرنا عَمْرُو -هو ابن الحارِثِ- عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن كُرَيْبٍ- هو مَوْلَى ابن عَبّاسٍ-، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ (أُمَّ المُؤْمِنِينَ)[1] أخبرتْهُ أنها[2] قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عنهُما -يَعْني: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ- ثُمَّ رأيْتُهُ يُصَلّيهِما، فأَرْسَلْتُ إلَيْهِ الجارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومي بِجَنْبِهِ فَقُولي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عن هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وأراكَ تُصَلّيهِما، فَإِنْ أَشارَ بِيَدِهِ فاسْتأخِري عنهُ، فَفَعَلَتِ الجارِيَةُ، فأَشارَ بيَدِهِ فاسْتأخَرَتْ عنهُ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قالَ: «يا ابنةَ أبي أُمَيَّةَ، سأَلْتِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ»[3] وذَكَرَتِ الحَديثَ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ إشارَتَهُ ﷺ بيَدِهِ إذْ صَلَّىٰ وهو جالِسٌ إلى المُصَلّينَ وراءَهُ قيامًا يَنْهاهُمْ عن القيامِ وراءه[4].

---

(١) ، (٢) من (ز، ح).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٤) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. ورواه البخاري (٤٣٧٠) عن يحيىٰ بن سليمان عن ابن وهب به.

(٤) سبق أثناء المسألة (٢٩٩)، وهو ما رواه الشيخان من حديث عائشة ﵂.

والإشارةُ بِرَدِّ السَّلامِ بِاليَدِ والرّأسِ في الصَّلاةِ جائِزَةٌ؛ كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنَسِ (بْنِ مالِكٍ)[١]، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُشيرُ في الصَّلاةِ[٢]. وهٰذا عُمومٌ في كُلِّ ما نابَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، أنَّهُ أدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فأشارَ إلَيَّ، فَلَمّا فَرَغَ دَعاني وقالَ: «إنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وأنا أُصَلّي»[٣].

حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، ثنا الحُمَيْديُّ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا زَيْدُ ابنُ أسْلَمَ قالَ: قال ابن عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مَسْجِدِ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُباءَ لِيُصَلّيَ فيهِ، فَدَخَلَ عليه رِجالٌ مِنَ الأنْصارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ؛ فَسألْتُ صُهَيْبًا، وكانَ مَعَهُ: كَيْفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قالَ: كانَ يُشيرُ إلَيْهِم[٤].

---

(١) ساقطة من (ز، ح، ك).

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٥٨ (٣٢٧٦)، ورواه أبو داود (٩٤٣)، وأحمد ٣/ ١٣٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٣) «الكبرىٰ» (٥٣٧)، «المجتبىٰ» ٣/ ٦، ورواه بهٰذا الإسناد: مسلم (٥٤٠/ ٣٦)، ورواه البخاري (١٢١٧) من طريق كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، مطولًا.

(٤) «مسند الحميدي» (١٤٨)، ورواه الترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥، وابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد ٢/ ١٠ ورواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع عن ابن عمر به، وفيه: قلت لبلال. بدلًا من: صهيب.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. وقال عن

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السُّلَيْم، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا قُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عن بُكَيْرٍ، عن نابِلٍ صاحِبِ العَبَاءِ، عن ابن عُمَرَ، عن صُهَيْبٍ قالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، [فَسَلَّمْتُ عليه][1] فَرَدَّ إشارَةً[2].

قال عَليٌّ: قال بَعْضُ النّاسِ: لَعَلَّ هٰذِه الإشارَةَ نَهْيٌ لَهُمْ.

قال عَليٌّ: هٰذا الكَذِبُ إذْ لو كانَ كَذٰلِكَ لَنهاهُمْ إثْرَ فَراغِهِ، ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافِعٍ قالَ: رأيْت أصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإنَّ أحَدَهُمْ لَيَشْهَدُ على الشَّهادَةِ وهو قائِمٌ يُصَلِّي[3].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُعاذَةَ العَدَويَّةِ، أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تأْمُرُ خادِمَتَها أنْ تُقَسِّمَ المَرَقَةَ، فَتَمُرُّ بِها وهي في الصَّلاةِ فَتُشيرُ إلَيْها: أنْ زيدي، وتأْمُرُ بِالشَّيْءِ لِلْمِسْكينِ تُومِئُ بِهِ وهي في الصَّلاةِ[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن خَيْثَمَةَ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: رأيْت ابن عُمَرَ يُشيرُ إلىٰ أوَّلِ رَجُلٍ في الصَّفِّ -ورأىٰ خَلَلا- أنْ تَقَدَّمَ[5].

الجمع بين قصتي بلال وصهيب: وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روىٰ عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا.

(١) من مصادر التخريج.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٥)، ورواه الترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥، والدارمي (١٤٠١)، وأحمد ٤/ ٣٣٢. وقد تقدم في التخريج السابق تصحيح الترمذي لحديث صهيب. وانظر ترجمة نابل في «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٤٩.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٥٨ (٣٢٧٨).

(٤) قال عبد الرزاق ٢/ ٢٥٨: قال معمر: وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة .. فذكر الحديث.

(٥) «المصنف» ٢/ ٢٥٩ (٣٢٨١).

وعَنْ وكيعٍ، عن أبيهِ، عن عاصِمِ الأحْولِ، عن مُعاذَةَ العَدَويَّةِ، أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنينَ أوْمأتْ وهي في الصَّلاةِ إلىٰ نِسْوَةٍ: أنْ كُلْنَ[١].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحمَّدِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: إنّي لأعُدُّها لِلرَّجُلِ عِنْدي يَدًا أنْ يَعْدِلَني في الصَّلاةِ[٢].

وَبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: يَمُرُّ بي إنسانٌ فأقُولُ: سُبْحانَ اللهِ! سُبْحانَ اللهِ! سُبْحانَ اللهِ! ثَلاثًا فَيُقْبِلُ؛ فأقُولُ لَهُ بيَدي: أيْنَ تَذْهَبُ؟ فَيَقُولُ: إلىٰ كَذا وكَذا وأنا في المَكْتُوبَةِ، هَلِ انْقَطَعَتْ صَلاتي؟ قالَ: لا، ولكن أكْرَهُهُ. قُلْت: فأسْجُدْ لِلسَّهْوِ؟ قالَ: لا[٣].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ الأحْوَلِ عن مُعاذَةَ العَدَويَّةِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ رضي الله عنها أنَّها قامَتْ إلى الصَّلاةِ في دِرْعٍ وخِمارٍ، فأشارَتْ لِيْ إلى المِلْحَفَةِ فَناولْتها، وكانَ عِنْدَها نِسْوَةٌ فأوْمأتْ إلَيْهِنَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَعامٍ بيَدِها. تَعْني: وهي تُصَلّي[٤].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافِعٍ قالَ: كانَ يَجيءُ الرَّجُلانِ إلى الرَّجُلِ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو في الصَّلاةِ، فَيُشْهِدانِهِ

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ١/ ٣٥٠ (٢٤١٣).

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٥٩ (٣٢٨٠).

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٦٠ (٣٢٨٣).

(٤) تقدم ما رواه ابن الجعد ١/ ٣٥٠ ولفظه: أنا شريك، عن عاصم، عن معاذة قالت: كنت عند عائشة وعندها نسوة، فدخلت في الصلاة في درع وخمار ومنطق، ثم أتتها الجارية بملحفة بعد. قالت: وأومأت أن كلن.

على الشَّهادَةِ، فَيُصْغي لَها سَمْعَهُ، فَإِذا فَرَغا يُومِئُ بِرأسِهِ، أَيْ: نَعَم[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ: أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: إذا كانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَسُلِّمَ عليه فَلا يَتَكَلَّمَنَّ، ولْيُشِرْ إشارَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ[٢].

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ قَوْلَهُ ﷺ: «لا غِرارَ في صَلاةٍ ولا تَسْليمَ»[٣]. قيلَ: ليس هٰذا نَهْيًا عن رَدِّ السَّلامِ في الصَّلاةِ بِالإِشارَةِ؛ ولا يُفْهَمُ هٰذا مِنْ هٰذا اللَّفْظِ، والدَّعْوىٰ مَرْدُودَةٌ إلا بِبُرْهانٍ.

والتَّرْويحُ[٤] لِمَنْ آذاهُ الحَرُّ جائِزٌ[٥].

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٦]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧]، فَلَوْ تَرَوَّحَ عَبَثًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ. ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي عَدِيٍّ، عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانِيُّ-، قالَ: كانَ الحَسَنُ لا يَرىٰ بأسًا بِالتَّرْويحِ في الصَّلاةِ.

وعَنْ مُجاهِدٍ: أَنَّهُ كانَ يَتَرَوَّحُ في الصَّلاةِ ويَمْسَحُ العَرَقَ[٨].

ومِنْ ذَلِكَ إماطَتُهُ عَنْهُ كُلَّ ما يُؤْذيهِ ويَشْغَلُهُ عن تَوْفِيَةِ صَلاتِهِ حَقَّها؛ لِما

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٥: وروينا عن أم سلمة أنها صلت في درع وخمار، ثم قالت: ناوليني الملحفة، وعن عائشة نحو ذلك.

(١) تقدم قريبًا ص ٤٥٥، رواه عبد الرزاق، عن معمر عن ثابت به.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٣٦ (٣٥٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٩٢٨، ٩٢٩)، وأحمد ٢/ ٤٦١. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ١/ ٢٦٣.

(٤) قبلها في (ز): مسألة. (٥) من (ح).

(٦) البقرة: ١٨٥. (٧) الحج: ٧٨.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٧ (٣٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٤٢٨/٤ (٦٦١٣).

ذَكَرْنا، وكَذَلِكَ سُقُوطُ ثَوْبٍ، أَوْ حَكُّ بَدَنٍ، أَوْ قَلْعُ بَثْرَةٍ، أَوْ مَسُّ رِيقٍ، أَوْ وضْعُ دَواءٍ، أَوْ رِباطُ مُنْحَلٍّ، إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ يُؤْذيهِ فَواجِبٌ عليه إصْلاحُ شأْنِهِ؛ لِيَتَفَرَّغَ[1] لِصَلاتِهِ.

رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّهُ قالَ: إذا رأى الإنسانُ في ثَوْبِهِ دَمًا وهو في الصَّلاةِ فانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ ما بَقِيَ علىٰ ما مَضَىٰ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ[2].

قال عَلِيٌّ: وما لَمْ يَنْحَرِفْ عن القِبْلَةِ عامِدًا.

ورُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ لا يَتَحَرَّكُ في صَلاتِهِ إلا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبًا أَوْ يَحُكَّ جِلْدًا[3].

وأمّا مَنِ ٱسْتَرْخَىٰ ثَوْبُهُ حتىٰ مَسَّ كَعْبَهُ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يَرْفَعَهُ؛ لِئَلا يُصَلِّي مُسْبِلا عامِدًا فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ.

وحَتُّ النُّخامَةِ مِنْ حائِطِ المَسْجِدِ الذي في قِبْلَتِهِ؛ لِما حَدَّثَناهُ عبدُ الرّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ-، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ نُخامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ وهو يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النّاسِ فَحَتَّها، ثُمَّ قال حينَ ٱنْصَرَفَ: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا كانَ في الصَّلاةِ فَإنَّ اللهَ تعالىٰ قِبَلَ وجْهِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ وجْهِهِ في الصَّلاةِ»[4].

---

(١) في (ح، ك): ليفرغ.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٥٩ (٣٧٠١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٩ بإسناد حسنه، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٤٢. وذكره البخاري معلقًا قبل حديث (١١٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٥٣).

وقَتْلُ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، والغُرابِ، والحِدأةِ، والكَلْبِ العَقُورِ، والفأرِ، والوَزَغِ -صِغارِها وكِبارِها- مُباحٌ في الصَّلاةِ؛ لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد، ثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا عَليُّ بنُ المُبارَكِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي[1] كَثيرٍ، عن ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ، الحَيَّةَ والعَقْرَبَ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، ثنا أبُو عَوانَةَ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ: ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ؟ فَقال ابن عُمَرَ: حَدَّثَتْني إحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ ﷺ كانَ يأمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ، والفأرَةِ، والعَقْرَبِ، والحُدَيّا والغُرابِ، والحَيَّةِ. قالَ: وفي الصَّلاةِ أيْضًا[3].

قال عَليٌّ: كُلُّ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ ثِقاتٌ فَواضِلُ عِنْدَ اللهِ ﷻ مُقَدَّساتٌ[4] بيَقينٍ، ولا يُمْكِنُ البَتَّةَ أنْ يَغيبَ عَنِ ابن عُمَرَ عِلْمُهُنَّ ولا عِلْمُ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) «سنن أبي داود» (٩٢١).

ورواه الترمذي (٣٩٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ١٠، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٣٨٩ (٥٢٠)، ١/ ٣٥٨ (١١٢٥- ١١٢٦)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠.

وصححه ابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة ٢/ ٤١ (٨٦٩)، وابن حبان ٦/ ١١٥-١١٦ (٢٣٥١- ٢٣٥٢)، والحاكم ١/ ٢٥٥، والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥١٣ (١٧١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ١٨٨، والألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٠٠/ ٧٥). والحديث رواه البخاري (١٢٠٠).

(٤) في (ز): مقدمات.

فَإِنْ تأذىٰ بِوزَغَةٍ، أَوْ بُرْغُوثٍ، أَوْ قَمْلَةٍ فَوَاجِبٌ عليه دَفْعُهُنَّ عن نَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ في دَفْعِهِ قَتْلُهُنَّ دُونَ تَكَلُّفِ عَمَلٍ شاغِلٍ عن الصَّلاةِ فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّنا قَدْ رُوِّينا عنهُ ﷺ الأَمْرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ مِنْ طَرِيقِ أبي هُرَيْرَةَ[١]، وسَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ[٢]، وأمِّ شَرِيكٍ[٣][٤].

ولا يَجُوزُ لَهُ التَّفَلِّي في الصَّلاةِ، ولا أَنْ يَشْتَغِلَ بِرَبْطِ بُرْغُوثٍ، أَوْ قَمْلَةٍ في ثَوْبِهِ؛ إِذْ لا ضَرُورَةَ إِلىٰ ذَلِكَ؛ ولا جاءَ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ له[٥]، ولا طَلَبُ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ فيها؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[٦].

ومَنْ خَطَرَ[٧] عليه مِسْكِينٌ فَخَشِيَ فَوْتَهُ فَلَهُ أَنْ يُناوِلَهُ صَدَقَةً وهو يُصَلِّي، ولَوْ خَشِيَ علىٰ نَعْلَيْهِ أَوْ خُفَّيْهِ مَطَرًا أَوْ أذىٰ أَوْ سَرِقَةً فَلَهُ أَنْ يُحَصِّنَهُما ويُزِيلَهُما عن مَكانِ الخَوْفِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن إِضاعَةِ المالِ.

ولَوْ كانَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَطَلَبَهُ صاحِبُهُ (فَلْيُشِرْ لَهُ)[٨] إِلَيْهِ، أَوْ لِيُناوِلْهُ إِيَّاهُ؛ لأَنَّها أَمانَةٌ تُؤَدىٰ إِلىٰ أَهْلِها، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٩]، وإِنَّما هٰذا إذا خَشِيَ ضَياعَ الشَّيْءِ أَوْ فَوْتَ صاحِبِهِ؛ فَإِذا لَمْ يَخْشَ ذَلِكَ فَلا يَفْعَلُ إلا حتىٰ يُتِمَّ الصَّلاةَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٠). (٢) رواه مسلم (٢٢٣٨).

(٣) أم شريك القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي، اسمها غزية وقيل: غزيلة، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقيل: غيرها، وكانت عند أبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي، فولدت له شريكا.

انظر: «الاستيعاب» ٤/٤٩٦، «أسد الغابة» ٧/٣٥٢، «الإصابة» ٤/٤٦٦.

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٧، ٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧).

(٥) من (ز، ب).

(٦) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود.

(٧) في (ح، ك): حضر. (٨) في (ب): فليشير. (٩) النساء: ٥٨.

ومَنْ صَفَّ قَدَمَيْهِ أَوْ راوَحَ بَيْنَهُما فَذَلِكَ جائِزٌ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ قِيامٌ، ومَنْ أَنَّ في صَلاتِهِ، فَإِنْ كانَ مِنْ شِدَّةِ مَرَضٍ غالِبٍ لا يَقْدِرُ مِنْهُ على أَكْثَرَ[1]؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لقوله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ.

ومَنْ صَلَّىٰ وفي فَمِهِ دينارٌ، أَوْ دِرْهَمٌ، أَوْ لُؤْلُؤَةٌ، أَوْ في كُمِّهِ حَرِيرٌ، أَوْ ذَهَبٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمّا عليه حِفْظُهُ فَذَلِكَ جائِزٌ لَهُ.

ودَفْعُ المارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي وسُتْرَتِهِ ومُقاتَلَتُهُ إنْ أَبَىٰ حَقٌّ واجِبٌ على المُصَلِّي، فَإِنْ وافَقَ ذَلِكَ مَوْتَ المارِّ دُونَ تَعَمُّدٍ مَنَ المُصَلِّي لِقَتْلِهِ فَهُوَ هَدَرٌ، ولا دِيَةَ فيهِ، ولا قَوَدَ، ولا كَفّارَةَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، ثنا ابن هِلالٍ- يَعْني: حُمَيْدًا - قالَ: قال لي أَبُو صالحٍ السَّمّانُ: بَيْنَما أنا مَعَ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ إلىٰ -شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ، إِذْ جاءَ شابٌّ مِنْ بَني أبي مُعَيْطٍ أَرادَ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ في نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَساغًا إلا بَيْنَ يَدَيْ أبي سَعيدٍ؛ فَعادَ فَدَفَعَ في نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَىٰ، فَمَثَلَ قائِمًا فَنالَ مِنْ أبي سَعيدٍ؛ ثُمَّ زاحَمَ النّاسَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ علىٰ مَرْوانَ فَشَكا إِلَيْهِ ما لَقِيَ، ودَخَلَ أَبُو سَعيدٍ علىٰ مَرْوانَ فَقال لَهُ مَرْوانُ: ما لَكَ ولابنِ أَخيكَ جاءَ يَشْكوكَ؟

---

(١) أعلاها في (ح): الصبر.

(٢) الحج: ٧٨.

فَقال أَبُو سَعيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إلىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فَأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ؛ فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُقاتِلْهُ فَإِنَّما هو شَيْطانٌ»(١).

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ مالِكٍ: بَلَغَني أَنَّ رَجُلا جاءَ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ بِرَجُلٍ كُسِرَ أَنْفُهُ، فَقالَ: مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ في الصَّلاةِ، وقد بَلَغَني ما سَمِعْتَ في المارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي. فَقال لَهُ عُثْمانُ: فَما صَنَعْت أَشَدُّ يا ابن أخي! ضَيَّعْت الصَّلاةَ، وكَسَرْت أَنْفَهُ(٢).

قال عليٌ: هٰذا بَلاغٌ لا يَصِحُّ؛ ولَوْ صَحَّ لَما كانَ إلا على المُخالِفِ، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ أَقادَهُ مِنْ كَسْرِ أَنْفِهِ، وحَتَّىٰ لو كانَ ذَلِكَ فيهِ لَما كانَ في قَوْلِ أَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد رأىٰ مُقاتَلَتَهُ وضَرْبَهُ أَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ وغَيْرُهُ.

وحَمْلُ المُصَلّي صَغيرًا علىٰ عُنُقِهِ أَو الشَّيْءَ به إلىٰ حَمْلِهِ حاجَةٌ جائِزٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عُثْمانَ ابن أَبي سُلَيْمانَ ومُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ سَمِعا عامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتادَةَ الأَنْصارِيِّ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النّاسَ وأُمامَةُ بِنْتُ أَبي العاصِ -وهي بِنْتُ زَيْنَبَ ابنةِ رَسُولِ اللهِ

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٥/ ٢٥٩). والحديث رواه البخاري (٥٠٩).

(٢) ذكره عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٤ (٢٣٨٤).

ﷺ- علىٰ عاتِقِهِ. فَإذا رَكَعَ وضَعَها، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أعادَها[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، ثنا مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن إسْحاقَ - عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتادَةَ صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ أو العَصْرِ، وقد دَعاهُ بِلالٌ بالصَّلاةِ إذْ خَرَجَ عَلَيْنا وأُمامَةُ بِنْتُ أبي العاصِ - بِنْتُ ابنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -علىٰ عاتِقِهِ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُصَلاهُ، فَقُمْنا خَلْفَهُ، وهي في مَكانِها الذي هي فيهِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنا، حتىٰ إذا أرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَرْكَعَ أخَذَها فَوَضَعَها ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ، حتىٰ إذا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وقامَ أخَذَها فَرَدَّها في مَكانِها؛ فَما زالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حتىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ[٢].

وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعيُّ[٣]، وأبُو سُلَيْمانَ، وهَذانِ الحَديثانِ يُثْبِتانِ كَذِبَ مَنْ خالَفَهُما، وادَّعَىٰ أنَّهُ كانَ في نافِلَةٍ، وكُلُّ ما فَعَلَهُ ﷺ فَهُوَ غايَةُ الخُشُوعِ، وكُلُّ ما خالَفَهُ فَهُوَ الباطِلُ، وإنْ ظَنَّهُ المُخْطِئُ خُشوعًا.

وهذا الخَبَرُ بِلا شَكٍّ كانَ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لابنِ مَسْعُودٍ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[٤]؛ لأنَّ هذا القَوْلَ مِنْهُ ﷺ كانَ قَبْلَ بَدْرٍ إثْرَ مَجيءِ ابن مَسْعُودٍ مِنْ بِلادِ الحَبَشَةِ؛ ولَمْ تَرِدْ زَيْنَبُ المَدينَةَ وابنَتُها إلا بَعْدَ بَدْرٍ بِالأخْبارِ الثّابِتَةِ في ذَلِكَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٣/ ٤٢). ورواه البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٣).

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/ ٤٦٥، «المجموع» ٤/ ٢٥، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٣.

(٤) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨). وسبق ص ٤٦٠.

ومَنْ رَكِبَ علىٰ ظَهْرِهِ صَغيرٌ وهو يُصَلّي فتَوَقَّفَ لِذَلِكَ فحَسَنٌ. ومَنِ ٱسْتَرابَ بِتَطْويلِ الإمامِ في سُجُودِهِ فَلْيَرْفَعْ رأسَهُ لِيَسْتَعْلِمَ هَلْ خَفيَ عنهُ تَكْبيرُ الإمامِ أَوْ لا؟ لأَنَّهُ مأمُورٌ بِاتِّباعِ الإمامِ، فَإِنْ رَآهُ لَمْ يَرْفَع فَلْيَعُدْ إلى السُّجُودِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما أُمِرَ به مِنْ مُراعاةِ حالِ الإمامِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا محمد بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا (أبو القاسِمِ)[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ الطَّرَسُوسيُّ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي يَعْقُوبَ البَصْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، عن أبيهِ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في إحْدىٰ صَلاتَي العَشِيِّ وهو حامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ فَصَلَّىٰ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرانَي[2] صَلاتِهِ سَجْدَةً أطالَها، فَرَفَعْتُ رأسي، فَإِذا الصَّبيُّ علىٰ ظَهْرِهِ ﷺ وهو ساجِدٌ؛ فَرَجَعْتُ إلىٰ سُجُودي، فَلَمّا قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قال أُناسٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرانَي[3] صَلاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَها حتىٰ ظَنَنّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إلَيْكَ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، ولكن ابني ٱرْتَحَلَني فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حتىٰ يَقْضيَ حاجَتَهُ»[4].

وتَحْريكُ مَنْ خَشيَ المُصَلّي نَوْمَهُ، وإدارَةُ مَنْ كانَ على اليَسارِ إلى اليَمينِ مُباحٌ كُلُّ ذَلِكَ في الصَّلاةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) من (ح، ك). (٢) في (ح، ب، ل): ظهري. (٣) في (ب، ك): ظهري.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٤٣ (٧٢٧)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٢٩. ورواه أحمد ٣/ ٤٩٣، ٦/ ٤٦٧. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٦٥-١٦٦، ٣/ ٦٢٦.

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، أنا الضَّحّاكُ -هو ابن عُثْمانَ- عن مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خالَتي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ، فَقُلْت لَها: إذا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأيْقِظيني، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إلىٰ جَنْبِهِ الأيْسَرِ، فَأَخَذَني بِيَدِهِ فَجَعَلَني مِنْ شِقِّهِ الأيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يأخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُني[1]. وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ.

ويَدْعُو المُصَلّي في صَلاتِهِ في سُجُودِهِ وقيامِهِ وجُلُوسِهِ بِما أَحَبَّ، مِمّا ليس مَعْصيَةً، ويُسَمّي في دُعائِهِ مَنْ أَحَبَّ، وقد دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُصَيَّةَ ورِعْلٍ وذَكْوانَ[2]. ودَعا لِلْوليدِ بْنِ الوليدِ، وعَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ، وسَلَمَةَ بْنِ هِشامٍ، يُسَمّيهِمْ بِأسْمائِهِم[3]، وما نَهَىٰ ﷺ قَطُّ عن هٰذا، ولا نُهِيَ هو عنهُ. وقال ﷺ في السُّجُودِ: «أَخْلِصُوا فيهِ الدُّعاءَ» أو نَحْوَ هٰذا[4]. وقالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ»[5]، وسَنَذْكُرُها بِأسانيدِها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في صِفَةِ أعْمالِ الصَّلاةِ[6].

وكُلُّ مُنْكَرٍ رَآهُ المَرْءُ في الصَّلاةِ فَفَرْضٌ عليه إنْكارُهُ، ولا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ صَلاتُهُ؛ لأنَّ الأمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عن المُنْكَرِ حَقٌّ، وفاعِلُ الحَقِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣/ ١٨٥)، ورواه البخاري (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

(٣) روى البخاري (١٠٠٦) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد ..».

(٤) رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة: «فأكثروا الدعاء».

(٥) رواه البخاري (٨٣٥) من حديث ابن مسعود.

(٦) انظر: ٤/ ١١٠، ٣٦٣.

مُحْسِنٌ، ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إجماعٌ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، ومِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: إطْفاءُ النّارِ المُشْتَعِلَةِ، وإنْقاذُ الصَّغيرِ والمَجْنُونِ والمُقْعَدِ والنّائِمِ مِنْ نارٍ، أَوْ مِن حَنَشٍ أَوْ سَبُعٍ، أَوْ إنْسانٍ عادٍ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، والمُحارَبَةُ لِمَنْ أرادَ المُصَلّي أَوْ أرادَ مُسْلِمًا بِظُلْمٍ، وشَدُّ الأسيرِ الكافِرِ، أَوِ الظّالِمِ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إجماعٌ، ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطأَ وقال بِلا بُرْهانٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: حَدَّثَنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا الأَزْرَقُ بنُ قَيْسٍ قالَ: كُنّا بِالأَهْوازِ نُقاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَما أنا علىٰ جُرُفِ نَهْرٍ إذا(٢) رَجُلٌ يُصَلّي ولِجامُ دابَّتِهِ في يَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدّابَّةُ تُنازِعُهُ وجَعَلَ يَتْبَعُها. قال شُعْبَةُ: وهو أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ(٣)، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهٰذا الشَّيْخِ! فَلَمّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قالَ: إنّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وإنّي غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَواتٍ وشَهِدْت تَيْسيرَهُ، وإنّي إنْ(٤) كُنْتُ أَرْجِعُ مَعَ دابَّتي أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَها تَرْجِعُ إلىٰ مألَفِها فَيَشُقُّ عَلَيَّ(٥).

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) في (ح، ك): إذ جاء.

(٣) أبو برزة الأسلمي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه: نضلة ابن عبيد، قاله أحمد، وابن معين، أسلم قديما، وشهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها، وقيل: مات بالبصرة.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٧٣، «أسد الغابة» ٦/ ٣١، «الإصابة» ٤/ ١٩.

(٤) من (ز).

(٥) البخاري (١٢١١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ[(١)]، عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبا بَرْزَةَ الأَسْلَميَّ خافَ علىٰ دابَّتِهِ الأَسَدَ، فَمَشَىٰ إِلَيْها وهو في الصَّلاةِ[(٢)].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ، سأَلَهُ رَجُلٌ قالَ: تَدْخُلُ الشّاةُ بَيْتي وأنا أُصَلّي فأُطأطِئُ رأسي فَآخُذُ القَصَبَةَ فأَضْرِبُها بِها. قال قَتادَةُ: لا بأْسَ به[(٣)].

ومِنْ طَريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ: ثنا سُلَيْمانُ التَّيْميُّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في القَمْلَةِ يَقْتُلُها الرَّجُلُ وهو[(٤)] في الصَّلاةِ (قال: لا بأس بذلك)[(٥)].

قال عَليٌّ: وكَذَلِكَ مَنْ خافَ علىٰ مالِهِ أَوْ سُرِقَتْ نَعْلُهُ أَوْ خُفُّهُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ السّارِقَ فَيَنْتَزِعَ مِنْهُ مَتاعَهُ.

ولا يَضُرُّ في كُلِّ ما ذَكَرْنا ما ٱضْطُرَّ مِنَ ٱسْتِدْبارِ القِبْلَةِ وكَثْرَةِ العَمَلِ وقِلَّتِهِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ. فَإِنْ كانَ إِمامًا أَوْ مأْمُومًا فَطَمِعَ بِشَيْءٍ مِنْ إِدْراكِ الصَّلاةِ بَعْدَ تَمامِ حاجَتِهِ، أَوْ بِانْتِظارِ النّاسِ لَهُ رَجَعَ ولا بُدَّ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ كَبَّرَ ناسيًا وهو جُنُبٌ، فَذَكَرَ، فخَرَجَ فاغْتَسَلَ، ورَجَعَ فأَتَمَّ الصَّلاةَ[(٦)]. وكَما فَعَلَ يَوْمَ ذي اليَدَيْنِ[(٧)].

فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بِإِدْراكِ[(٨)] شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ، أَوْ أَيْقَنَ أَنَّ النّاسَ لا يَنْتَظِرُونَهُ،

---

(١) بعدها في (ح، ك): عن الزهري.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٦١ (٣٢٨٩).

(٣) السابق ٢/ ٢٦٢ (٣٢٩٢). (٤) من (ز، ل). (٥) من (ز، ل، ب).

(٦) سيأتي ٣/ ٥٣٤ بإسناده من طريق البخاري (٦٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.
وسيأتي ٤/ ١٥٢ بإسناد المصنف من طريق النسائي.

(٨) في (ح، ب): إدراك.

أَوْ كانَ قَدْ أَتَمَّ صَلاتَهُ حينَ تَمامِ حاجَتِهِ في أَوَّلِ مَكان تَجُوزُ لَهُ فيهِ الصَّلاةُ، فلا[(١)] يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُوَ خُطْوَةً واحِدَةً لِغَيْرِ رُجُوعٍ إلى الصَّلاةِ، أَوْ لِزَوالٍ عن مَكان لا تَجُوزُ له[(٢)] فيهِ الصَّلاةُ.

فَلَوْ رَجا بِصَلاةٍ (في جَماعَةٍ أُخرىٰ أَقْرَبَ مِنْها فَلْيَدْخُلْ فيها؛ فَآخِرُ صَلاةٍ)[(٣)] صَلاها أَهْلُ الإِسْلامِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبِإمامَيْنِ، بَدأَ أبو بَكْرٍ وأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ومَنْ رَغِبَ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ التي أَجْمَعَ عَلَيْها جَميعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، أَوَّلُهُمْ عن آخِرِهِمْ مَعَهُ ﷺ، (وَقَلَّدَ رأيَ)[(٤)] مَنْ يُخْطِئُ مَرَّةً ويُصيبُ أُخرىٰ: فَما خَيْرَ لَهُ في ذَلِكَ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ والتَّوْفيقَ لِما يُرْضيهِ. آمينَ.

قال عليٌّ: وكُلُّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَليلِ العَمَلِ وكَثيرِهِ فَلا سَبيلَ لَهُ إلىٰ دَليلٍ علىٰ ذَلِكَ، ولا بُدَّ لَهُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَحِدَّ في ذَلِكَ بِرأيِهِ حَدًّا فاسِدًا ليس هو أَوْلَىٰ به مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ[(٥)] ذَلِكَ التَّحْديدِ، فَيَحْصُلُ على التَّحَكُّمِ بِالباطِلِ، وأن[(٦)] يُشَرِّعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ ﷻ، وإمّا أَنْ لا يَحِدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، فَيَحْصُلُ علىٰ أَقْبَحِ الخِيَرَةِ في أَهَمِّ أَعْمالِ دينِهِ، وعَلَىٰ أَنْ لا يَدْرِيَ ما تَبْطُلُ به صَلاتُهُ مِمّا لا تَبْطُلُ بِهِ، وهٰذا هو الجَهْلُ المُتَعَوَّذُ باللهِ مِنْهُ.

ونَسْأَلُهُ عن عَمَلٍ عَمَلٍ: أَهَذا مِمّا أُبيحَ في الصَّلاةِ أَوْ مِمّا لَمْ يُبَحْ فيها ولا سَبيلَ إلىٰ وجْهٍ ثالِثٍ، فَإنْ قالَ: هو مِمّا أُبيحَ فيها؛ لَزِمَهُ أَنَّ قَليلَهُ وكَثيرَهُ

---

(١) في النسخ الخطية: ولا. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) من (ح).

(٣) ساقط من (ح، ك).

(٤) في (ح، ك): وقد رواي. وفي (ع): وقد رأي.

(٥) في (ح): بعد.

(٦) في (ب): أو.

مُباحٌ، وهو قَوْلُنا فيما جاءَ البُرْهانُ بِإِباحَتِهِ فيها، وإِنْ قالَ: هو مِمّا لَمْ يُبَحْ فيها؛ لَزِمَهُ أَنَّ قَليلَهُ وكَثيرَهُ غَيْرُ مُباحٍ فيها، وهو قَوْلُنا فيما لَمْ يأتِ البُرْهانُ بِإِباحَتِهِ فيها.

فَإِنْ قالُوا: أُبيحَ قَليلُهُ ولَمْ يُبَحْ كَثيرُهُ.

قُلْنا: هٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إلىٰ دَليلٍ، فَهاتُوا بُرْهانَكُمْ علىٰ صِحَّةِ هٰذِه الدَّعْوىٰ أَوَّلا، ثُمَّ علىٰ بَيانِ حَدِّ القَليلِ المُباحِ مِنَ الكَثيرِ المَحْظُورِ؛ ولا سَبيلَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(قال عَليٌّ:)[١] ومَشْيُ المُصَلِّي (في الصَّلاةِ)[٢] إلىٰ فَتْحِ البابِ لِلْمُسْتَفْتِحِ حَسَنٌ لا يَضُرُّ الصَّلاةَ شَيْئًا.

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتِيُّ القاضي، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ، ثنا بُرْدُ أَبُو العَلاءِ -هو ابن سِنانٍ- عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: قالَتْ عائِشَةُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فأَسْتَفْتِحُ البابَ والبابُ في القِبْلَةِ، فَيَجيءُ فَيَفْتَحُ البابَ ثُمَّ يَعُودُ في صَلاتِهِ[٣].

قال ابن أَيْمَنَ: وحَدَّثَناهُ بَكْرُ[٤] بنُ حَمّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ

---

(١) في (ز): (مسألة). وما في النسخ الأخرىٰ هو الصواب، فهٰذا من تمام شرح المسألة (٣٠١) من «المحلَّىٰ»، وقد تقدَّم فيها: «وفتح الباب».

(٢) من (ح).

(٣) رواه أبو داود (١٩٢٢) (٦٠١)، والنسائي ٣/ ١١ وأحمد ٦/ ٣١، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣٧٤ (٤٤٠٦)، وابن حبان ٦/ ١١٩ (٢٣٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٧٠ (٧٤٧) من طريق برد بن سنان، به.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨٦).

(٤) في (ب، ح، م): أبو بكر. والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرىٰ.

المُفَضَّلِ، ثنا بُرْدُ بنُ سِنانٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي وعليه بابٌ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فاسْتَفْتَحْتُهُ، فَمَشَىٰ، فَفَتَحَ لي، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مُصَلاهُ[١].

قال عَليٌّ: ورَواهُ يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال: ثنا بُرْدٌ، ثنا الزُّهْريُّ، فَذَكَرَهُ.

قال عَليٌّ: فالمَشْيُ لِما ذَكَرْنا -كما ذكرنا- مُباحٌ، ولَمْ يُوقِف[٢] عليه السلام علىٰ مَشْيٍ مِنْ مَشْيٍ.

ومَسْحُ الحَصَىٰ في الصَّلاةِ مَرَّةً واحِدَةً جائِزٌ ونَكْرَهُهُ، فَإِنْ زادَ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا ذَرٍّ يَرْويهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلا يَمْسَحِ الحَصَىٰ»[٣].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: ثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ- هو ابن أبي كَثيرٍ - عن أبي سَلَمَةَ، عن مُعَيْقيبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَمْسَحْ - يَعْني: الحَصَىٰ - وأَنْتَ تُصَلّي، فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعِلا فَواحِدَةً»[٤].

---

(١) في (ح): صلاته. ورواه أبو داود (٩٢٢) من طريق مسدد، به. (٢) في (ح): يفرق.

(٣) «سنن أبي داود» (٩٤٥).

ورواه الترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٣/ ٦، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد ٥/ ١٤٩ من طريق سفيان، به. وصححه ابن حبان ٦/ ٤٩ (٢٢٧٣)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٤٨٥ (١٦٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٤٦).

والحديث رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

قال عليٌّ: فَإنِ ٱحْتَجُّوا بهٰذا في الفَرْقِ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ. قُلْنا: هٰذا في مَسْحِ الحَصَى المَنْهيِّ عنهُ جُملةً، المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الواحِدَةُ فَقَطْ. فَقولُوا لَنا: ماذا تَقيسونَ علىٰ هٰذا الخَبَرِ؟ الأعْمالَ المُباحَةَ جُملةً بِالنُّصُوصِ، أَمِ الأعْمالَ المَنْهيَّ عَنها جُملةً؟! ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأمْرَيْنِ، فَإنْ قالُوا: بَلِ الأعْمالَ المُباحَةَ جُملةً.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، أَوَّلُ ذٰلِكَ: أنَّهُ قياسُ المُباحِ على المَحْظُورِ، وهٰذا باطِلٌ عِنْدَ صاحِبِ كُلِّ قياسٍ؛ لأنَّهُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، وإنَّما القياسُ عِنْدَ القائِلينَ بِهِ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ نَظيرِهِ جُملةً، أَوْ علىٰ نَظيرِهِ في العِلَّةِ التي هي عَلامَةُ الحُكْمِ بِزَعْمِهِمْ.

وأيْضًا: فأنْتُمْ تُبيحُونَ الخُطْوَتَيْنِ والثَّلاثَ في الصَّلاةِ والضَّرْبَةَ والضَّرْبَتَيْنِ، وأخْذَ الماءِ بِإناءٍ مِنَ الجابيَةِ لِمَنْ غَلَبَهُ الحَدَثُ في الصَّلاةِ، وهٰذا أَكْثَرُ مِنَ المَرَّةِ الواحِدَةِ؛ فَظَهَرَ بُطْلانُ قياسِكُم، وتُحَرِّمُونَ ما زادَ علىٰ ما ذَكَرْنا، واسْتِقاءَ الماءِ مِنَ البِئْرِ لِمَنْ غَلَبَهُ الحَدَثُ في الصَّلاةِ؛ فَلاحَ أنَّكُمْ لَمْ تَتَعَلَّقُوا بِقياسٍ أَصْلًا.

فَإنْ قالُوا: بَلْ قِسْنا الأعْمالَ المَنْهيَّ عَنها علىٰ هٰذا الخَبَرِ.

قُلْنا لَهُمْ: فَأبيحُوا إدْخالَ الإبْرَةِ في خياطَةِ الثَّوْبِ مَرَّةً واحِدَةً، وقَدْحَ النّارِ بِالزَّنْدِ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ، وأبيحُوا لَطْمَةً واحِدَةً لِلْخادِمِ، ورَدَّ مَرْمَى الحائِكِ[1] مَرَّةً واحِدَةً، وقَدَّ الأديمِ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ، والتَّذْكيَةَ بِجَرَّةٍ[2]

---

(١) في (ح، ك، ع): الحائط.

(٢) في (ك، ح): بنحرة، وفي (ب): نحرة.

واحِدَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ في الصَّلاةِ! وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا؛ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناه مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الأَخْنَسِ، عن أبي غَطَفانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «التَّسْبيحُ لِلرِّجالِ -يَعْني: في الصَّلاةِ- والتَّصْفيقُ لِلنِّساءِ، مَنْ أَشارَ في صَلاتِهِ إشارَةً تُفْهَمُ عنهُ فَلْيُعِدْها» يَعْني: في الصَّلاةِ.

قال أَبُو داوُد: هٰذا الحَديثُ وَهَمٌ[1]. ولَوْ صَحَّ لَوَجَبَ ضَمُّهُ إلى الأَخْبارِ الثَّابِتَةِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ، مِنْ إشارَةِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ بِأَنْ يَرُدَّ السَّلامَ، وإلى الخادِمِ في أَنْ يَسْتأْخِرَ عنهُ، وكُلُّ ما بِالمَرْءِ إلى الإِشارَةِ بِهِ، وإِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ فَتَخْرُجُ تِلْكَ الإِشَارَةُ[2] بِالنُّصُوصِ التي فيها، وتَبْقَىٰ كُلُّ إشارَةٍ لَمْ يأْتِ بِإِباحَتِها نَصٌّ على التَّحْريمِ، كالإِشارَةِ بِالبَيْعِ وبِالمُساوَمَةِ، وبِماذا عَمِلْت والاسْتِخْبارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، فهٰذا هو العَمَلُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ، وهو قَوْلُنا -ولله الحَمْدُ- لأَنَّ الإِشاراتِ أَنْواعٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَما أُبيحَ مِنْها بِالنَّصِّ كانَ مُباحًا، وما لَمْ يُبَحْ مِنْها بِالنَّصِّ كانَ مُحَرَّمًا، فَكَيْفَ والحَديثُ لا يَصِحُّ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «سنن أبي داود» (٩٤٤)، ويقصد بالوهم تمام الحديث، فقد روىٰ نصفه الأول دون قوله: «من أشار..»: البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي سلمة، وعند مسلم: وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، به.

(٢) في (ح، ك): الإشارات.

٤٠٢ مَسألةٌ: ومَنْ خرَجَ مِنْ صَلاتِه، وهو يَظُنُّ أنَّهُ قَدْ أتَمَّها فَكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ - مِنْ بَيْعٍ أوِ ٱبْتياعٍ أوْ هِبَةٍ أوْ طَلاقٍ أوْ نِكاحٍ أوْ غيرِ ذَلِكَ - فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لأنَّهُ في حُكْمِ الصَّلاةِ، ولَوْ ذَكَرَ لَعادَ إلَيها.

ولا خِلافَ في أنَّ هٰذِه الأفعالَ كُلَّها مُحَرَّمَةٌ في الصَّلاةِ، فَكُلُّ ما وقَعَ مِنْها في هٰذِه الحالِ فَهُوَ غَيْرُ الفِعْلِ الجائِزِ اللازِمِ المأمُورِ به أو المُباحِ بِلا شَكٍّ، وإذْ هو غَيْرُ الجائِزِ فَهُوَ غَيْرُ جائِزٍ بِلا شَكٍّ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1] وهٰذا عَمَلٌ ليس هُوَ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِلا شَكٍّ.

فَلَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلاتَهُ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ بِذِكْرِهِ وقَصْدِهِ إلىٰ عَمَلٍ ما ذَكَرْنا خَرَجَ عن الصَّلاةِ، وإذا خَرَجَ عن الصَّلاةِ فَقَدْ حَصَلَ في حالٍ تَنْفُذُ فيها هٰذِه الأفعالُ كُلُّها. وهَكَذا أيْضًا لو فَعَلَ ذَلِكَ بَعْد ٱنْتِقاضِ طَهارَتِهِ، فَهِيَ أيْضًا نافِذَةٌ لازِمَةٌ؛ لأنَّهُ بِانْتِقاضِ طَهارَتِهِ خَرَجَ عن الصَّلاةِ؛ فَوَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ في غَيْرِ الصَّلاةِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وسبق.

٣٠٣ مَسألةٌ: ومَنْ خَطَرَ علىٰ بالِهِ شَيْءٌ مِنْ أُمورِ الدُّنيا أَوْ غَيرِها، مَعْصيَةٍ أَوْ غَيرِ مَعْصيَةٍ، أَوْ صَلَّىٰ مُصِرًّا على الكَبائِرِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتُوائيُّ-، [قالَ: حَدَّثَني أبي][(١)]، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نُوديَ بِالأذانِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ ولَهُ ضُراطٌ حتىٰ لا يَسْمَعَ الأذانَ، فَإذا قُضيَ الأذانُ أَقْبَلَ، فَإذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، فَإذا قُضيَ التَّثْويبُ أَقْبَلَ، حتىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ[(٢)] كَذا (اذْكُرْ كَذا لِما)[(٣)] لَمْ يَكن يَذْكُرُ، حتىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ[(٤)] يَدْري كَمْ صَلَّىٰ، فَإذا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ»[(٥)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السلِيْمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا هِشامُ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي ما لَمْ تَتَكَلَّمْ به وتَعْمَلْ بِهِ، وبِما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها»[(٦)]. وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ

---

(١) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) من (ح). (٣) في (ب): وكذا ما . وفي (ك): كذا لما.

(٤) فوقها في (ك): لا. وفوقها ط.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٨٩/ ٨٣). ورواه البخاري (٦٠٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٢٠٩)، ورواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وسبق في ٢/ ٩٨.

اللهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ تُكْتَبْ عليه»[(١)]. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يُؤَثِّرُ في الصَّلاةِ، وأَنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ إلا قَوْلٌ مَقْصُودٌ إِلَيْهِ مَنْهِيٌّ عنه، أَوْ عَمَلٌ كَذَلِكَ، أو القَصْدُ إلىٰ تَبْدِيلِ نِيَّةِ الصَّلاةِ المأمُورِ بِها في الصَّلاةِ، التي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلا بِها، وهي النِّيَّةُ لأداءِ تِلْكَ الصَّلاةِ بِاسْمِها وعَيْنِها، فَمَنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ قاصِدًا إلىٰ ذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّ كما أُمِرَ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنّي لأَحْسِبُ جِزْيَةَ البَحْرَيْنِ وأنا في الصَّلاةِ[(٢)].

وقَدِ افْتَرَضَ ﷻ التَّوْبَةَ على العاصينَ، وأُمِرُوا بِالصَّلاةِ مَعَ ذَلِكَ؛ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[(٣)]، وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ تعالىٰ إنَّما خاطَبَ بهٰذا المُصِرِّينَ؛ لأَنَّ التّائِبَ لا سَيِّئَةَ لَهُ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ﴾[(٤)].

وهٰذا كُلُّهُ إجْماعٌ، إلا قَوْمًا خالَفُوا الإجْماعَ - مِنْ أَهْلِ البِدَعِ - قالُوا: لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ عَمِلَ سُوءًا حتىٰ يَتُوبَ مِنْ كُلِّ عَمَلِ سُوءٍ[(٥)]، فَلَزِمَهُم أَنْ لا

---

(١) رواه مسلم (١٣١٠) من حديث أبي هريرة، وسبق في ١/ ٣٥٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٠٣٣) من طريق حفص عن هشام، به.

(٣) هود: ١١٤. (٤) الأنبياء: ٤٧.

(٥) وهو قول المعتزلة والقائلين بالاحتياط، وأنه لا تنفع طاعة مع معصية. وذكر ابن عقيل عن الإمام أحمد ما يدل علىٰ أن التوبة لا تصح إلَّا من جميع الذنوب. قال في رجلٍ قال: لو ضُربتُ ما زنيت ولكن لا أترك النظر. فقال أحمد: ما ينفعه ذلك. وذكرها في «الإرشاد» بلفظ: أيُّ توبة هٰذه؟! وصرح أنها اختياره، وأنها قول جمهور المتكلمين، وقول بعض الأصوليين، وقد قال أحمد في تعاليق إبراهيم الحربي: لو كان في الرجل مئة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها. وهٰذا من أغلظ ما يكون. واحتج لاختياره بما

تُقْبَلَ التَّوْبَةُ مِمَّنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ وتَرْكَ الزَّكاةِ وتَرْكَ الصَّوْمِ؛ نَعَمْ ولا مَنْ تَرَكَ التَّوْحيدَ إلا بِالتَّوْبَةِ مِنْ تَعَمُّدِ كُلِّ سَيِّئَةٍ؛ فَحَصَلُوا على الأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ وجَميعِ أَعْمالِ البِرِّ! وهٰذا خُرُوجٌ عن الإِسْلامِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

ليس حجة ورَدَّ كلامه شيخ الإسلام، وقال: إنما أراد أحمد أن هٰذِه ليست توبة عامة، لم يرد أن ذنب هٰذا كذنب المصر على الكبائر، فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك، وحَمْلُ كلامه علىٰ ما يُصدِّقُ بعضه بعضًا أولىٰ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعًا لم يُعرف عن أحد من السلف. أنظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ١/ ٨٥-٨٦.

مَسألةٌ: ومَنْ كانَ راكِبًا علىٰ مَحْمَلٍ، أَوْ علىٰ فيلٍ، أَوْ كانَ في غُرْفَةٍ، أَوْ في أَعْلَىٰ شَجَرَةٍ، أَوْ علىٰ سَقْفٍ، أَوْ في قاعِ بِئْرٍ، أَوْ علىٰ نَهْرٍ جامِدٍ، أَوْ علىٰ حَشيشٍ، أَوْ علىٰ صُوفٍ أَوْ جُلُودٍ أَوْ خَشَبٍ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ، فَقَدَرَ على الصَّلاةِ قائِمًا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ حَيثُ هو قائِمًا، يُوَفِّي رُكوعَهُ وسُجُودَهُ وجُلُوسَهُ حَقَّها.

لأنَّهُ إنَّما أُمِرَ بِالقيامِ في الصَّلاةِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ والطُّمأْنينَةِ والاعْتِدالِ في كُلِّ ذَلِكَ مَعَ ٱسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ ولا بُدَّ، فَإذا وفَّىٰ كُلَّ ذَلِكَ حَقَّهُ فَقَدْ صَلَّىٰ كَما أُمِرَ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[1]، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه المَواضِعِ مَنْهِيًّا عن الصَّلاةِ فيها.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُحَرِّمُ الصَّلاةَ كَما ذَكَرْنا علىٰ المَحْمَلِ[2] ولَمْ يأْتِ بِالنَّهْيِ عن ذَلِكَ نَصٌّ، وهو يُبيحُها في أَعْطانِ الإِبِلِ والحَمّامِ والمَقْبَرَةِ وإلى القَبْرِ[3] والنَّصُّ قَدْ صَحَّ بِالنَّهْيِ عن الصَّلاةِ في هٰذِه المَواضِعِ.

فَإِنْ عَجَزَ عن إتْمامِ القيامِ أَوِ الرُّكوعِ أَوِ السُّجودِ أَوِ الجُلُوسِ أَوِ القِبْلَةِ - في الأَحْوالِ التي ذَكَرْنا - فَفَرْضٌ عليه النُّزُولُ إلى الأَرْضِ والصَّلاةُ كَما أُمِرَ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ النُّزُولِ، مِنْ خَوْفٍ علىٰ نَفْسِهِ أَوْ مالِهِ، فَلْيُصَلِّ كَما

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠) من حديث أبي ذر.

(٢) وهٰذا قول مالك كما مر سابقًا. «المدونة» ١/ ١٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٤٩- ٢٥٤، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٩- ٣٢٥.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢١٩-٢٢٣، «الرسالة» ص٨٩، «الكافي» ١/ ٢٤٢، «الاستذكار» ٦/ ٣٠٩، «المنتقىٰ» ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

هو يقْدِرُ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقال تعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

٣٠٥ مَسألةٌ: ومَنْ تَعمَّدَ تَرْكَ الوِتْرِ حتىٰ طَلَعَ الفَجْرُ الثاني فلا يَقْدِرُ علىٰ قَضائِهِ أَبدًا، فَلَوْ نَسيَهُ أَحْبَبْنا لَهُ أَنْ يَقْضيَهُ أَبدًا مَتىٰ ما ذَكَرَهُ ولوْ بَعْدَ أَعْوامٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما (قَدْ ذَكَرْناه)[4] مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[5].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، عن ابن الأعْرابيِّ، عن الدَّبَريِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ والوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[6].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا صالِحُ بنُ مُعاذٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن الأَغَرِّ المُزَنيِّ، أَنَّ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الحج: ٧٨. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) في (ح، ك): قدمناه.

(٥) رواه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر. وسبق.

(٦) رواه الترمذي (٤٦٩) من طريق عبد الرزاق.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ ولَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ»(١). وأمّا مَنْ نَسيَهُ فَهُوَ داخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»(٢) وهٰذا عُمومٌ يَدْخُلُ فيهِ كُلُّ صَلاةٍ فَرْضٍ ونافِلَةٍ، فَهُوَ بِالفَرْضِ أَمْرُ فَرْضٍ، وهو في النّافِلَةِ أَمْرُ نَدْبٍ وحَضٍّ؛ لأنَّ النّافِلَةَ لا تَكونُ فَرْضًا.

وهٰذِه الآثارُ تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قالَ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلاةِ الوِتْرِ حتىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَإِنَّهُ يُصَلّي الوِتْرَ(٣). وقَوْلَ مَنْ قال: إنْ ذَكَرَ الوِتْرَ وهو في صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، إلا أنْ يَخافَ فَوْتَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَتَمادَ فيها ولْيَبْدأْ بِها. وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(٤)، وهو مَعَ خِلافِهِ لِلسُّنَّةِ قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، لا مِنْ نَظَرٍ ولا ٱحْتياطٍ، لأنَّهُ يُبْطِلُ الفَرْضَ المأْمُورَ بِإتْمامِهِ مِنْ أَجْلِ نافِلَةٍ، وقد قال ﷻ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٥).

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٧٤٤)، وفيه «زهير بن معاوية عن خالد بن أبي كريمة» بين يحيىٰ ومعاوية.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤٦ وقال: رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (٦٨٤/ ٣١٥) من حديث أنس، وتقدم في ٣/ ٣٨٦ من حديث أبي قتادة.

(٣) وهو قول أبي حنيفة. أنظر: «الأصل» ١/ ١٦٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٠٤، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٧٠.

(٤) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٧، «المبسوط» ١/ ١٥٥.

(٥) محمد: ٣٣.

٤٠٦ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّى الوِتْرَ قَبْلَ صَلاةِ العَتَمَةِ فَهيَ بَاطِلٌ[١] أَوْ مُلْغاةٌ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِالوِتْرِ قَبْلَ وقْتِهِ، والشَّرائِعُ لا تُجْزِئُ إِلَّا فِي وقْتِها، لا قَبْلَ وقْتِها ولا بَعْدَهُ[٢]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٠٧ مَسألةٌ: وَوَقْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ مِنْ حينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني إلىٰ أَنْ تُقامَ صَلاةُ الصُّبْحِ.

هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ[٣].

---

(١) في (ح): باطلة.

(٢) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيًا لم يعده. وخالفه صاحباه فقالا: يعيد. أنظر: «الأصل» ١٤٨، «المدونة» ١/ ٢١٣، «الحاوي» ٢/ ٢٩٦، «المغني» ٢/ ٥٩٥.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ١٥٧، ١٦١، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٨، «المدونة» ١/ ٢١٠، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ٢/ ١١٧، «المجموع» ٣/ ٥٠٤-٥٠٥، «الروضة» ١/ ٣٣٧، «المغني» ٢/ ٥٤٤.

وعند الشافعية وجه شاذ أنه يبقىٰ وقت أدائها إلىٰ زوال الشمس.

مَسألةٌ: فَمَنْ سَمِعَ إقامَةَ صَلاةِ الصُّبحِ، أو عَلِمَ أنَّهُ إنِ اشْتَغَلَ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ فاتَهُ مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ ولَو التَّكْبيرُ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بهما؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ. وإِنْ دَخَلَ في رَكْعَتَي الفَجْرِ فأُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَتِ الرَّكْعَتانِ، ولا فائِدَةَ لَهُ في أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهُما، ولَوْ لَمْ يَبْقَ عليه مِنْهُما إلا السَّلامُ لكن يَدْخُلُ بِابْتِداءِ التَّكْبيرِ في صَلاةِ الصُّبْحِ كَما هُوَ. فَإِذا أَتَمَّ صَلاةَ الصُّبْحِ فَإِنْ شاءَ رَكَعَهُما، وإِنْ شاءَ لَمْ يَرْكَعْهُما، وهَكَذا يَفعَلُ كُلُّ مَنْ دَخَلَ في نافِلَةٍ، وأُقيمَتْ عليه صَلاةُ الفَريضَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ لِلصُّبْحِ فَإِنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وتَفُوتُهُ أُخرىٰ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الإمامِ، وإِنْ خَشِيَ أَلا يُدْرِكَ مَعَ الإمامِ ولا رَكْعَةً فَلْيَبْدأْ بِالدُّخُولِ مَعَ الإمامِ، ولا يَقْضي رَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ ذَلِكَ[١].

وقال مالِكٌ: إِنْ كانَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، أَوْ وجَدَ الإمامَ في الصَّلاةِ فَلا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، ولكن يَدْخُلُ مَعَ الإمامِ؛ فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ شاءَ فَلْيَقْضِهِما. وأَمّا إِنْ كانَ خارِجَ المَسْجِدِ (فأقيمت الصلاة)[٢] فَعَلِمَ بِالإقامَةِ أَوْ بِأَنَّ الإمامَ في الصَّلاةِ، فَإِنْ رَجا أَنْ يُدْرِكَ مَعَ

---

(١) «الأصل» ١/ ١٦٦-١٦٧، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٤، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٧١ (م٢٢٥)، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٤٨. ومذهب الأحناف: أنه لا يصليهما في الصف بل يصليهما خلف الصف عند باب المسجد أو خارجه وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين جواز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وسيأتي ذلك.

(٢) من (ب).

الإمامِ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَي الفَجْرِ خارِجَ المَسْجِدِ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَ الإمامِ، وإِنْ لَمْ يَرْجُ ذَلِكَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الإمامِ(١).

وقال الشّافِعِيُّ(٢) وأبُو سُلَيْمانَ كَما قُلْنا.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لِقَوْلِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ حُجَّةً، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ أصْلا.

فَإِنْ شَغَبُوا بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وقد أُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ. وعَن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ أَتى المَسْجِدَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ الإمامَ يُصَلّي، فَدَخَلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَصَلّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ في صَلاةِ الإمامِ. فَلَمْ يُقَسِّمِ ابن مَسْعُودٍ ولا ابن عُمَرَ تَقْسيمَهُمْ مِنْ رَجاءِ إدْراكِ رَكْعَةٍ أَوْ عَدَمِ رَجاءِ ذَلِكَ. ولا يَجِدُونَ هٰذا عن مُتَقَدِّمٍ أَبَدًا.

والثّابِتُ عن ابن عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا. فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»(٣).

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ، وإِنَّما هٰذا فيمَنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ، ولَمْ يأْتِ إلا والإمامُ فيها. وأمّا مَنْ كانَ حاضِرًا لإقامَةِ الصَّلاةِ فَتَرَكَ الدُّخُولَ مَعَ الإمامِ، أو اشْتَغَلَ بِقِراءَةِ قُرآنٍ أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ أَوْ بِابْتِداءِ تَطَوُّعٍ، فَلا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ في أَنَّهُ عاصٍ لله تعالىٰ، مُتَلاعِبٌ بِالصَّلاةِ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٢١١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٩١- ٤٩٧، «عيون المجالس» ١/ ٣٥٨- ٣٥٩ [م١٨١]، «الكافي» ١/ ٢٥٩، «الاستذكار» ٥/ ٣٠٤-٣٠٥، «بداية المجتهد» ١/ ٣٩٣، «الذخيرة» ٢/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) انظر: «الأوسط» ٥/ ٢٣١-٢٣٣، «الحاوي» ٢/ ٢٨٨، «المجموع» ٤/١٠٨- ١٠٩.

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

فَما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ ٱشْتِغالِهِ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ لو أَنْصَفُوا؟

فَإِنْ مَوَّهُوا بِأَنَّ ابن مَسْعُودٍ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، قيلَ لَهُمْ: أَمّا المالِكِيُّونَ فَقَدْ خالَفُوهُ في هٰذا الفِعْلِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَرَوْا لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، والإِمامُ يُصَلّي أَنْ يَشْتَغِلَ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِابنِ مَسْعُودٍ.

وأَمّا الحَنِيفيُّون فَقَدْ خالَفُوا فِعْلَهُ أَيْضًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ، فَقَدْ قَسَّمُوا تَقْسيمًا لَمْ يأْتِ عن ابن مَسْعُودٍ. وابنُ مَسْعُودٍ يَرى التَّطْبيقَ في الصَّلاةِ[1]، وهُمْ لا يَرَوْنَهُ[2]. وابنُ مَسْعُودٍ يَرىٰ أَنْ لا تُعْتَقَ أُمُّ الوَلَدِ إلا مِنْ حِصَّةِ وَلَدِها مِنَ الميراثِ، وهُمْ لا يَرَوْنَ ذَلِكَ[3]. وقد خالَفُوا ابن مَسْعُودٍ حَيْثُ وافَقَ السُّنَّةَ، ولا يَحِلُّ خِلافُهُ، وحَيْثُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في عَشَراتٍ مِنَ القَضايا. بَلْ لَعَلَّهُمْ خالَفُوهُ كَذَلِكَ في مِئينَ مِنَ القَضايا. وقد خالَفَ ابن مَسْعُودٍ في هٰذِه المَسْأَلَةِ طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

فَلَمّا عَرِيَ قَوْلُهُمْ مِنْ حُجَّةٍ أَصْلا رَجَعْنا إلىٰ قَوْلِنا، فَوَجَدْنا البُرْهانَ علىٰ وُجُوبِهِ وصِحَّتِهِ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبو داوُد، ثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ومُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ، والحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ، قال أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدُ

---

(١) وهو أن يجمع بين كفيه ويجعلهما ما بين ركبتيه، لا عليهما. ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٩/ ٣٠، «طلبة الطلبة» (ص٥)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١١٤، «المغرب» (ص٢٨٨)، «مختار الصحاح» ١/ ١٨٨.

(٢) ٱنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٢١١ (٩٥)، «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٩-٢٣١، «المبسوط» ١/ ٢٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٣، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٣٦.

(٣) ٱنظر: «النتف» ٢/ ٨٥٤، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٧٥.

ابنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن وَرْقاءَ. وقال مُسْلِمٌ: ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ. وقال الحَسَنُ: ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، وأَبُو عاصِمٍ، قال يَزيدُ: عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، وقال أَبُو عاصِمٍ: عن ابن جُرَيْجٍ، وقال مُحَمَّدٌ: ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا زَكَريّا بنُ إِسْحاقَ، ثُمَّ اتَّفَقَ وَرْقاءُ، وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، ، وأَيُّوبُ السَّخْتِياني وابنُ جُرَيْجٍ، وزَكَريّا بنُ إِسْحاقَ كُلُّهُمْ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عن ابن بُحَيْنَةَ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مالِكٍ -قالَ: أُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَرأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يُصَلّي والمُؤَذِّنُ يُقيمُ فَقالَ: «أَتُصَلّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!»(٢).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزاريُّ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الغَداةِ، فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ في جانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «يا فُلانُ، بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبِصَلاتِكَ وحْدَكَ أَمْ بِصَلاتِكَ مَعَنا؟!»(٣).

ورُوِّيناه أَيْضًا: مِنْ طَريقِ حَجاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمّادُ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٦٦)، ورواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٧١٠)، وأحمد ٢/ ٤٥٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٧١١/ ٦٦). (٣) «صحيح مسلم» (٧١٢).

ابنُ زَيْدٍ، كِلاهُما عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ بِمِثْلِهِ، وفيهِ. أَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ النَّاسِ(١).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن صالِحِ بْنِ رُسْتُمَ -هو أَبُو عامِرٍ الخَزّازُ- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ ولَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ -يَعْني: صَلاةَ الصُّبْحِ ورَكْعَتَي الفَجْرِ- قال ابن عَبّاسٍ: فَقُمْت لأُصَليَهُما فَجَبَذَني، وقالَ: «أَتُريدُ أَنْ تُصَلّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا». قيلَ لأبي عامِرٍ: النَّبيُّ ﷺ فَتَلَ ابن عَبّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ(٢).

قال عَليٌّ: فهٰذِه نُصوصٌ مَنْقُولَةٌ نَقْلَ التَّواتُرِ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُها، وقد حَمَلَ ٱتِّباعُ الهَوىٰ بَعْضَهُمْ علىٰ أَنْ قالَ: إنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ قَدِ ٱضْطُرِبَ عليه في هٰذا الحَديثِ، فَرَواهُ عنهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ فأَوْقَفُوهُ علىٰ أَبي هُرَيْرَةَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا كانَ يَنْبَغي لِقائِلِهِ أَنْ يَتَّقيَ اللهَ تعالىٰ أَوَّلا، ثُمَّ يَسْتَحِيَ مِنَ النّاسِ ثانيَةً، ولا يأْتي بهٰذِه الفَضيحَةِ؛ لأَنَّ المُحْتَجّينَ بهٰذا مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ قَوْلَ الصّاحِبِ حُجَّةٌ، فَهَبْكَ لو لَمْ يُسْنَدْ، أَما كانَ يَجِبُ أَنْ تُرَجِّحَ إمّا قَوْلَ أَبي هُرَيْرَةَ علىٰ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ، أَوْ قَوْلَ ابن مَسْعُودٍ علىٰ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٣ من طريق أسد بن موسىٰ، عن حماد وابن زيد، به.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٥٥، وأبو يعلىٰ ٤/ ٤٤٩ (٢٥٧٥)، والحاكم ١/ ٣٠٦، والضياء في «المختارة» (١٠١، ١٠٣، ١٠٤) من طريق وكيع، به. علىٰ ٱختلاف يسير في لفظ بعضهم.

قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ؟! فَكَيْفَ ولَيْسَ ما ذُكِرَ مِمّا يَضُرُّ الحَديثَ شَيْئًا؛ لأنَّ ابن جُرَيْجٍ وأيُّوبَ وزَكَرِيّا بنَ إِسْحاقَ[١] لَيْسُوا بِدُونِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وحَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ[٢]؟!، فَكَيْفَ والَّذي أَسْنَدَهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْثَقُ وأَضْبَطُ مِنَ الذي أَوْقَفَهُ عنهُ، وأيُّوبُ لو ٱنْفَرَدَ لَكانَ حُجَّةً علىٰ جَميعِهِمْ؟! فَكَيْفَ وكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، وهو أَنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ رَواهُ عن عَطاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَنْ عَطاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِهِ، فَحَدَّثَ به علىٰ كُلِّ ذَلِكَ.

ثُمَّ لو لَمْ يأْتِ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ أَصْلا لَكانَ في حَديثِ ابن سَرْجِسَ وابنِ بُحَيْنَةَ وابنِ عَبّاسٍ كِفايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، ولَمْ يَتَّبِعْ هَواهُ في تَقْليدِ مَنْ لا يُغْني عنهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ونَصْرِ الباطِلِ بِما أَمْكَنَ مِنَ الكَلامِ الغَثِّ.

فَكَيْفَ وقد رُوِّينا بِأَصَحِّ طَريقٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) زكريا بن إسحاق المكي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وقال ابن معين: كان يرى القدر، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: لا بأس به، وقال عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا ابن إسحاق فإني قد رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان، فأتيته فإذا هو قد نسي، وأتاه ابن المبارك فأخرج له كتابه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٩٣، «الثقات» ٦/ ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٥٦.

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، قال ابن مهدي: من أئمة الحديث في زمانه، لم أر أحدا قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة منه، وقال أيضا: ما رأيت بالبصرة أفقه من حماد بن زيد، وقال أبو حاتم: إنما هما الحمادان، فإذا طلبتم العلم فاطلبوه من الحمادين، وقال أحمد: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام، وقال ابن معين: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٣٧، «الثقات» ٦/ ٢١٧، «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٣٩.

قالَ: «إذا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ والوَقارُ، ولا تُسْرِعُوا، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»(١).

فهٰذا فَرْضٌ لِلدُّخُولِ مَعَ الإمامِ كَيْفَما وُجِدَ، وتَحْرِيمٌ لِلاشْتِغالِ بِشَيْءٍ عن ذَلِكَ.

واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ في حَدِيثِ ابن سَرْجِسَ وابنِ بُحَيْنَةَ بِضَحِكَةٍ أُخرىٰ، وهي أنْ قالَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَنْكَرَ عليه أنْ يُصَلِّيَهُما مُخْتَلِطًا بِالنّاسِ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، ومُجاهَرَةٌ سَمِجَةٌ؛ لأنَّ في الحَديثِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهِما إلا خَلْفَ النّاسِ في جانِبِ المَسْجِدِ، كَما يأْمُرُونَ مَنْ قَلَّدَهُمْ في باطِلِهِمْ، فَكَيْفَ ولَوْ لَمْ يَكن هٰذا لَكانَ مِمّا يُوَضِّحُ كَذِبَ هٰذا القائِلِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ ٱعْتَدَدْت، أَبِصَلاتِك وحْدَك أَمْ بِصَلاتِك مَعَنا؟!» و: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» لأنَّ مِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أنْ يَقُولَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ هٰذا القَوْلَ، وهو لَمْ يُنْكِرْ عليه إلا صَلاتَهُ الرَّكْعَتَيْنِ مُخْتَلِطًا بِالنّاسِ ومُتَّصِلا بِهِمْ. فَيَسْكُتُ ﷺ عَمّا أَنْكَرَ مِنَ المُنْكَرِ ويَهْتِفُ بِما لَمْ يَذْكُرْ مِنْ لَفْظِهِ؟! وقد أَعاذَ اللهُ تعالىٰ نَبِيَّهُ ﷺ عن هٰذا التَّخْلِيطِ الذي لا يَلِيقُ بِذي مَسْكَةٍ إلا بِمِثْلِ مَنْ أَطْلَقَ هٰذا.

وأيْضًا: فَإِنَّهُ ظَنٌّ مَكْذُوبٌ مُجَرَّدٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قال هٰذا، وبَيْنَ مَنْ قالَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كانَ بِلا وُضُوءٍ، أَوْ لأَنَّهُ كانَ يَلْبَسُ ثَوْبَ حَرِيرٍ؛ ومِثْلُ هٰذِه الظُّنُونِ لا يَتَعَذَّرُ علىٰ مَنِ ٱسْتَسْهَلَ الكَذِبَ في الدِّينِ وعَلَى النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ هٰذا شَيْئًا.

قِيلَ: ولا ذَكَرَ ﷺ اخْتِلاطَهُ بِالنّاسِ ولا اتّصالَهُ بِهِمْ، وإِنَّما نَصَّ ﷺ علىٰ إِنْكارِهِ الصَّلاةَ التي صَلاها، وهو ﷺ يُصَلّي الصُّبْحَ فَقَطْ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ مُنْكِرًا علىٰ مَنْ فَعَلَ ما أَنْكَرَهُ عليه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾[(١)]، ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّ الفَرِيضَةَ خَيْرٌ مِنَ النافِلَةِ، وهُمْ يأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَسْتَبْدِلَ النّافِلَةَ التي هي أَدْنَىٰ بِبَعْضِ الفَرِيضَةِ الذي هو خَيْرٌ مِنَ النّافِلَةِ، مَعَ مَعْصِيَتِهِمْ السُّنَنَ التي أَوْرَدْنا.

وبِما قُلْناهُ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسافِرٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَضْرِبُ النّاسَ على الصَّلاةِ بَعْدَ الإِقامَةِ[(٢)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن نافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي والمُؤَذِّنُ يُقيمُ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَتُصَلّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا[(٣)].

وعَنْ وكيعٍ، عن الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوان، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ جاءَ إلى القَوْمِ وهُمْ في صَلاةِ الغَداةِ ولَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمّا أَضْحىٰ قامَ فَصَلاهُما[(٤)].

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ[(٥)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتَياني قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يَكْرَهُ أَنْ

---

(١) البقرة: ٦١.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٣٦ (٣٩٨٨).

(٣) السابق ٢/ ٤٤٠ (٤٠٠٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٥٠٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٣٦ (٣٩٨٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٣٢ (٢٧٣٧).

تُصَلَّىٰ رَكْعَتا الفَجْرِ عِنْدَ إقامَةِ صَلاةِ الصُّبْحِ، وقالَ: أَتُصَلِّيهِما وقد فُرِضَتِ[1] الصَّلاةُ[2]؟!.

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كانَ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ ولَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ صَلَّىٰ مَعَ الإمامِ، فَإِذا فَرَغَ رَكَعَهُما بَعْدَ الصُّبْحِ[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ في الذي يَجِدُ الإمامَ يُصَلِّي ولَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قالَ: يَبْدأُ بِالمَكْتُوبَةِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ أخبرهُ، أَنَّ صَفْوانَ ابنَ مَوْهَبٍ أخبرهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ عُقَيْلٍ يَقُولُ لِلنّاسِ وهُمْ يُصَلُّونَ وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ: وَيْلَكُمْ، لا صَلاةَ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن فُضَيْلٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قالَ: ٱقْطَعْ صَلاتَك عِنْدَ الإقامَةِ. وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: جاءَ ابن أَخٍ لِعُرْوَةَ فأرادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ والمُؤَذِّنُ يُقيمُ، فَزَجَرَهُ عُرْوَةُ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ بَدأَ في تَطَوُّعِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَوِ الوِتْرِ أَوْ غَيْرِهِما، فأُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ أَوْ غَيْرُها، فَقَدْ بَطَلَتِ الصَّلاةُ التي كانَ فيها بِالنُّصُوصِ التي ذَكَرْنا.

---

(١) في (ح): قامت. (٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٤٠ (٤٠٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤١ (٤٠١٤) من قوله لا من فعله.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٣٦ (٣٩٩٠).

فَإِنْ قيلَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١].

قُلْنا: نَعَمْ هٰذا حَقٌّ، وما هو أَبْطَلَها، ولَوْ تَعَمَّدَ إِبْطالَها لَكانَ مُسيئًا، ولٰكن اللهَ ﷻ أَبْطَلَها عليه كَما تَبْطُلُ بِالحَدَثِ وبِمُرُورِ ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ مُرُورُهُ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأَمّا قَضاءُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[٢]. وهٰذا عُمُومٌ.

حدثنا حُمامُ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ، ثنا مَرْوانُ ابنُ مُعاوِيَةَ الفَزارِيّ، عن يَزِيدَ ابنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نامَ عن رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَصَلاهُما بَعْدَ ما طَلَعَت الشَّمْسُ[٣]. فهٰذا ﷺ لَمْ يَبْدأْ بِهِما قَبْلَ الفَرْضِ.

وبِهِ إلى ابن أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتِيّ القاضي، ثنا الحَسَنُ بنُ ذَكْوانَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: رأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يُصَلّي بَعْدَ الغَداةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَصَلَّيْتُهُما الآنَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ ﷺ شَيْئًا. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ صَلاهُما -صَلَّىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ- حينَ صَلَّى الإمامُ. وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: إذا أَخْطأت أَنْ

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك. ورواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة. وقد سبق في ٣/ ٣٨٦ وما بعدها عن أنس وأبي قتادة.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٥٥)، وأبو يعلىٰ ١١/ ٤٥ (٦١٨٥)، من طريق مروان، به. والحديث رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠).

تَرْكَعَهُما قَبْلَ الصُّبْحِ فارْكَعْهُما بَعْدَ الصُّبْحِ(١).

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: رأيْت ابن جُرَيْجٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ في مَسْجِدِ صَنْعاءَ بَعْدَ ما سَلَّمَ الإمامُ(٢).

وبِهِ أيْضًا(٣) يَقُولُ طاوُسٌ وغَيْرُهُ. فَلَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَها إلىٰ أنْ تُقامَ الصَّلاةُ فَلا سَبيلَ لَهُ إلىٰ قَضائِها؛ لأنَّ وقْتَها قَدْ خَرَجَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٠٩ مَسألةٌ: ومَنْ نامَ عن صَلاةِ الصُّبْحِ أوْ نَسِيَها حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فالأفْضَلُ لَهُ أنْ يَبْدأَ بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ ثُمَّ صَلاةِ الصُّبْحِ.

كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَديثِ أبي قَتادَةَ. وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ في بابِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَهُ وعِنْدَ غُرُوبِها.(٤)

وبِهَذا يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والشّافِعيُّ(٥)، وداوُدُ، وأصْحابُهُمْ، ولَمْ يَرَ ذَلِكَ مالِكٌ(٦)، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً؛ لأنَّهُ خِلافُ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٤١-٤٤٢ (٤٠١٣).

(٢) «المصنف» (٤١٥). (٣) من (ز، ح). (٤) سبق في ٣/ ٣٠٨.

(٥) أنظر: «الأصل» ١/ ١٥٥-١٥٦، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٤٨، «المبسوط» ١/ ١٦٢، «الأوسط» ٥/ ٢٣٠- وقال ابن عبد البر: وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. «الاستذكار» ١/ ٣٢٢.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ١/ ٣٢١، «البيان والتحصيل» ١/ ٤٠٠ «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٠٢، «الذخيرة» ٢/ ٤٠٠.

مَسألةٌ: والكَلامُ قَبْلَ صَلاةِ الصُبْحِ مُباحٌ وبَعْدَها. وكَرِهَهُ أَبُو حنيفةَ مُذْ[1] يَطْلُعُ الفَجْرُ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَهَذانِ الوَقْتانِ في ذَلِكَ كَسائِرِ الأَوْقاتِ ولا فَرْقَ.

وإنَّما مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنَ الكَلامِ في الصَّلاةِ، وحينَ حُضُورِ الخُطْبَةِ فَقَطْ، وأباحَهُ فيما عَدا ذَلِكَ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3].

---

(١) في (ك، ح): من حين.

(٢) المشهور عن أبي حنيفة أنه يُكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلىٰ أن يُصَلَّى الفجر إلا بخير. وقال صاحب «المحيط البرهاني» وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضًا إلىٰ طلوع الشمس وقال بعضهم إلىٰ أن ترتفع الشمس. انظر: «الأصل» ١/ ١٥٧، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٥٤ (م٣٢٤)، «المبسوط» ١/ ١٥٧، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٨.

(٣) الطلاق: ١.

٤١٩ مَسألةٌ: ومَنْ دَخلَ في مَسْجِدٍ فظَنَّ أنَّ أهلَهُ قَدْ صَلَّوْا صَلاةَ الفَرْضِ التي هو في وقْتِها، أَوْ كانَ مِمَّنْ لا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الجماعَةِ فابْتَدأَ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فالواجِبُ أَنْ يَبْنِيَ علىٰ تَكْبيرِهِ[1] ويَدْخُلَ مَعَهُمْ في الصَّلاةِ، فَإِنْ كانَ قَدْ صَلَّىٰ مِنْها رَكْعَةً فأكْثَرَ فَكَذَلِكَ، فَإِذا أَتَمَّ هو صَلاتَهُ جَلَسَ وانْتَظَرَ سَلامَ الإِمامِ فَسَلَّمَ مَعَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ كَما أُمِرَ، ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[2] فَإِذْ هو كَذَلِكَ ثُمَّ وجَدَ إمامًا فَفَرْضٌ عليه أَنْ يأْتَمَّ بِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به»[3]؛ ولإِنْكارِهِ ﷺ علىٰ مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ والإِمامُ يُصَلِّي بِالنّاسِ، فهٰذا لا يَجُوزُ إلا حَيْثُ أَجازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ.

ولَيْسَ ذَلِكَ إلا لِمَنْ عُذِرَ فَطَوَّلَ عليه الإِمامُ فَقَطْ - علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ - ولا يَضُرُّهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إمامِهِ إذا كانَ تَكْبيرُهُ بِحَقٍّ، ومُخالِفُنا يُجيزُ لِمَنْ كَبَّرَ ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ الإِمامُ مَنْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَنْ يأْتَمَّ بهٰذا[4] المُسْتَخْلَفِ الذي كَبَّرَ مأْمُومُهُ قَبْلَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ والأَعْمَشِ، كِلاهُما عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ دَخَلَ في مَسْجِدٍ يَرىٰ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِن المَكْتُوبَةِ ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، قال

---

(١) بعدها في (ك): التي دخل بها.

(٢) التوبة: ٩١.

(٣) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس. وسبق في ٣/ ٤٢٩.

(٤) بعدها في (ح): المُؤتَمّ.

إبْراهيمُ: يَدْخُلُ مَعَ الإِمامِ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْعَلُ الباقيَتَيْنِ تَطَوُّعًا. فَقيلَ لإِبْراهيمَ: ما شَعَرْتَ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقال إبْراهيمُ: إنَّ هٰذا كانَ يَفْعَلُهُ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ وعَنْ أكابِرِ التّابِعينَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وقد رُوِّينا عن جَماعَةٍ مِن التّابِعينَ رضي الله عنهمْ أَنَّهُمْ كانُوا يَرَوْنَ لِمَنِ ٱفْتَتَحَ صَلاةَ تَطَوُّعٍ فأُقيمَتْ عليه الفَريضَةُ أَنْ يَدْخُلُوا في المَكْتُوبَةِ واصِلينَ لتطوعهم بِها، فَإِذا رأَوْا ذَلِكَ في التَّطَوُّعِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ في المَكْتُوبَةِ أَوْجَبُ بِلا شَكٍّ، مِنْهُمْ نافِعُ ابنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، والحَسَنُ، وقَتادَةُ وغَيْرُهُمْ.

ولَيْسَ هٰذا قياسًا، بَلْ هو بابٌ واحِدٌ، ونَتيجَةُ بُرْهانٍ واحِدٍ كَما ذَكَرْنا، ولا يَحِلُّ ذَلِكَ عِنْدَنا في التَّطَوُّعِ؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنِ ٱنْقِطاعِها إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» ٢/٤٣٨- ٤٣٩ (٤٠٠٠).

٣١٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الإمامِ إلا لِعُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يَكونَ بَدأَ في قَضاءِ صَلاةٍ فائِتَةٍ أَوْ بَدأَها في آخِرِ وقْتِها ثُمَّ أُقيمَتْ صَلاةُ الفَرْضِ في وقْتِها، فَإِنَّ هٰذا يأْتَمُّ[1] بِالإمامِ في صَلاتِهِ التي هو فيها، فَإذا أَتَمَّها سَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ خَلْفَ الإمامِ في الصَّلاةِ التي الإمامُ فيها، فَإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فَقَضَىٰ ما بَقِيَ عليه مِنْها؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما قالَ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ».[2] والَّتي دَخَلَ فيها مَكْتُوبَةٌ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُها.

ولا يَجُوزُ لَهُ مُخالَفَةُ الإمامِ؛ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «بِأَيِّ صَلاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ»[3] مُنْكِرًا علىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ ولِقَوْلِهِ عليه السلام «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه»[4] فَإِذا قَضَىٰ صَلاتَهُ فَفَرْضٌ عليه الائْتِمامُ بِالإمامِ في الصَّلاةِ التي يُصَلِّيها الإمامُ ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ إلا بِالسَّلامِ، فَيُسَلِّمُ ولا بُدَّ، أَوْ يَكونُ مُسافِرًا يَدْخُلُ في صَلاةِ مُقيمٍ، ويَخافُ مِمَّنْ لا عِلْمَ لَهُ إنْ قَعَدَ مُنْتَظِرًا سَلامَ الإمامِ فهٰذا يُسَلِّمُ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إلىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ يأْتَمُّ بِالإمامِ مُتَطَوِّعًا، ونَحْوُ هٰذا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ز): لم يأتم. (٢) سبق في ٣/ ٤٨٤. (٣) سبق في ٣/ ٤٨٤.

(٤) سبق في ٣/ ٤٢٩ دون قوله «جُنَّة» وهي في رواية مسلم (٤١٦) لكن ليس فيها: «فلا تختلفوا عليه».

٦١٣ - مَسألةٌ: فَإنْ كانَ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الجَماعَةِ ولَمْ يَكن يائِسًا عن إدْراكِها فابْتَدأ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ فالَّتي بَدأ بِها باطِلَةٌ فاسِدَةٌ، لا تُجزِئُهُ، وعليه أَنْ يَدْخُلَ في التي أُقيمَتْ، ولا مَعْنَىٰ لأَنْ يُسَلِّمَ مِنَ التي بَدأَ؛ لأَنَّهُ ليس في صَلاةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وهٰذا كانَ عليه فَرْضُ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ؛ لِما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَإذا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. واللفظ لمسلم. وقد سبق في عدة مواضع.

بابُ الأذانِ(١)

٢١٤ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصلاةٍ قَبلَ دُخولِ وقتِها إلا صَلاةَ الصُبحِ فقَط(٢)، فَإنَّهُ يَجوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَها قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني بِمِقْدارِ ما يُتِمُّ المُؤَذِّنُ أَذانَهُ ويَنْزِلُ مِنَ المَنارِ(٣) أَوْ مِنَ العُلُوِّ، ويَصْعَدُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ، ويَطْلُعُ الفَجْرُ قَبْلَ ٱبْتِداءِ الثّاني في(٤) الأذانِ، ولا بُدَّ لَها مِنْ أَذانٍ ثانٍ بَعْدَ الفَجْرِ، ولا يُجْزِئُ لها(٥) الأذانُ الذي كانَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لأَنَّهُ أَذانُ سَحُورٍ، لا أَذانٌ لِلصَّلاةِ، ولا يَجوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَها قَبْلَ المِقْدارِ الذي ذَكَرْنا.

فَرُوّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُحارِبيِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ البَصْريِّ: يا أَبا سَعيدٍ، الرَّجُلُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الفَجْرِ يُوقِظُ النّاسَ؟ فَغَضِبَ، وقال: عُلُوجٌ فُرّاغٌ، لو أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لأَوْجَعَ جُنُوبَهُمْ، مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ فَإِنَّما صَلَّىٰ أَهْلُ ذَلِكَ المَسْجِدِ بِإِقامَةٍ لا أَذانَ فيها(٦).

---

(١) (باب) من (ل، م).

(٢) نقل الإجماع علىٰ عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت عدا الصبح كل من: ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٩، ابن هبيرة في «الإفصاح» ١/ ٩٢.

(٣) في (ح): المنارة. (٤) ساقطة من (ح، ك، ع). (٥) من (م).

(٦) في (م، ز، ب): فيه، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٤ (٢٣٢٣) عن حسين بن علي عن أبي موسىٰ، قال: كان الحسن إذا ذكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل، قال: عُلوج فُرّاغ لا يصلون إلا بإقامة، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم ضربًا، أو: لأوجع رؤوسهم.

وبِهِ إلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عن فُضَيْلٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ(١).

وعَنْ وكيعٍ، عن شَرِيكٍ، عن عَليِّ بْنِ عَليٍّ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: سَمِعَ عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ مُؤَذِّنًا بِلَيْلٍ فقالَ: لَقَدْ خالَفَ هٰذا (سُنَّةً مِنْ سُنَّةِ أَصْحابِ)(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ، لو نامَ علىٰ فِراشِهِ لَكانَ خَيْرًا لَهُ(٣).

ومِنْ طَريقِ زُبَيْدٍ اليامِيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ قالُوا لَهُ: اتَّقِ اللهَ وأَعِدْ أذانَكَ(٤).

قال عَليٌّ: هٰذِه حِكايَةٌ عن الصَّحابَةِ ﷺ وأكابِرِ التّابِعينَ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، ثنا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي رَوّادٍ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يُقالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فأَمَرَهُ عُمَرُ بِأَنْ يُناديَ: ألا إنَّ العَبْدَ نامَ(٥).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ قال: قُلْت لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: مَتَىٰ تُوتِرِينَ؟ قالَتْ: بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ، وما كانُوا يُؤَذِّنُونَ حتىٰ يُصْبِحُوا(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٣ (٢٢٣٩) عن ابن مهدي عن سليمان عن الحسن بن عمرو به.

(٢) في (ح، ك): سنة. وفي (ل): سنة أصحاب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٢ (٢٢٣٨) عن شريك به.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٩١ (١٨٨٩) عن يحيىٰ بن العلاء عن عمه عن زبيد به.

(٥) «سنن أبي داود» (٥٣٣)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٤ (٢٣٢٢)، والدارقطني ١/ ٤٥٦.

(٦) رواه أحمد ٦/ ١٨٥، وعبد الرزاق ٣/ ١٧ (٤٦٢٨) كلاهما عن طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد به. وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٢١١ (٤٠٧).

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ قالَ: ما كانُوا يُؤَذِّنونَ حتىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ(١).

فهٰذِه أقْوالُ أئِمَّةِ أهْلِ المَدينَةِ: عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ونافِعٍ، وغَيْرِهِمْ، وهُمْ أوْلَىٰ بِالاتِّباعِ مِمَّنْ جاءَ بَعْدَهُمْ، فَوَجَدَ عَمَلا لا يُدْرىٰ أَصْلُهُ، ولا يَجُوزُ فيهِ دَعْوىٰ نَقْلِ التَّواتُرِ عن مِثْلِهِ أصْلا؛ لأنَّ الرِّواياتِ عن هٰؤلاء الثِّقاتِ مُبْطِلَةٌ لهٰذِه الدَّعْوى التي لا تَصِحُّ، ولا يَعْجِزُ عَنْها أحَدٌ.

والَّذي ذَكَرْنا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(٢) وسُفْيانَ الثَّوْريِّ(٣). وقال مالِكٌ(٤) والأوْزاعيُّ(٥) والشّافِعيُّ(٦): يُؤَذَّنُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ، ولا يُؤَذَّنُ لِغَيْرِها إلا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ هٰؤلاء بِالأخْبارِ الثّابِتَةِ مِنْ أنَّ بِلالا كانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذا حَقٌّ، إلا أنَّهُ كَما ذَكَرْنا مِنْ أنَّهُ لَمْ يَكن أذانَ الصَّلاةِ، ولا قَبْلَ الفَجْرِ بِلَيْلٍ طَويلٍ، وكانَ يُؤَذِّنُ آخَرُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا سُلَيْمانُ التَّيْميُّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن

---

(١) في «صحيح البخاري» (١٩١٨) من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة، وفي «مسند أحمد» ٦/ ٢٨٤ قريبًا من هٰذا الأثر ولكنه مرفوع.

(٢) «الأصل» ١/ ١٣٤، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٣٤.

(٣) ٱنظر: «سنن الترمذي» ١/ ٢٧٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٨٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٩، وانظر: «المعونة» ١/ ٨٦.

(٥) ٱنظر: «التمهيد» ١٠/ ٥٨.

(٦) «الأم» ٢/ ١٨٢، وانظر: «الأوسط» ٣/ ١٦٢ - ١٦٥.

النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنادي بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قائِمَكُمْ ويُنَبِّهَ نائِمَكُمْ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، ثنا حَفْصٌ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَذَّنَ بِلالٌ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ» قالت: ولَمْ يَكن بَيْنَهُما إلا أَنْ يَنْزِلَ هٰذا ويَصْعَدَ هٰذا(٢).

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، حدثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ بِلالا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنادِيَ: أَلا إنَّ العَبْدَ(٣) نامَ، أَلا إنَّ العَبْدَ نامَ، فَرَجَعَ فَنادىٰ: أَلا إنَّ العَبْدَ نامَ(٤).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا غَزا بِنا قَوْمًا لَمْ يَكن يُغيرُ بِنا حتىٰ يُصْبِحَ ويَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذانًا كَفَّ عنهُمْ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذانًا أَغارَ عَلَيْهِمْ(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢١)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ورواه مسلم (١٠٩٣) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٥٠١ (١٦٠٣)، «المجتبىٰ» ٢/ ١٠.

(٣) زاد في (ب): (قد) في المواضع الثلاثة.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٦١٠)، كتاب الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء.

قال عليّ: فَصَحَّ أنَّ الأذانَ لِلصَّلاةِ لا يَجُوزُ (أنْ يكونَ)[١] قَبْلَ الفَجْرِ[٢].

ورُوِّيناه أيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ وعائِشَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنِينَ، فَصارَ نَقْلَ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ.

وعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ[٣]، وسِلَمَةَ الجَرْمِيِّ[٤] مُسْنَدًا أيْضًا، ولَمْ يأْتِ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ التي ٱحْتَجُّوا بِها، ولا غَيْرِها أنَّهُ ﷺ ٱكْتَفَىٰ بِذَٰلِكَ الأذانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، بَلْ في كُلِّها، وفي غَيْرِها أنَّهُ كانَ هُنالِكَ أذانٌ آخَرُ بَعْدَ الفَجْرِ، والقَوْمُ أصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ومِنْ كِبارِهِمْ مَنْ يَقُولُ: إنَّ القِياسَ أَوْلَىٰ مِنْ خَبَرِ الواحِدِ.

وها هُنا تَرَكوا قِياسَ الأذانِ لِلْفَجْرِ على الأذانِ لِسائِرِ الصَّلَواتِ، ولَمْ يَتَعَلَّقُوا بِخَبَرٍ أصْلًا لا صَحِيحٍ ولا سَقِيمٍ في أنَّ ذَلِكَ الأذانَ يُجْزِئُ عن آخَرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ.

قال عليّ: ويُقالُ لِمَنْ رأىٰ أنَّ الأذانَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ يُجْزِئُ قَبْلَ

---

(١) ساقطة من (ح، ع، ك). (٢) في (ح، ع، ك): الصلاة.

(٣) مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي، من بني ليث بن بكر، له صحبة، قدم على النبي ﷺ في وفد من قومه، فأسلم وأقام عنده أياما، ثم أذن له في الرجوع إلىٰ أهله، ونزل البصرة، وتوفي بها.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٠٥، «أسد الغابة» ٥/ ٢٠، «الإصابة» ٣/ ٣٤٢.

وحديثه رواه البخاري في «صحيحه» (٦٣١) أن النبي ﷺ قال له: «.. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ..» وسيأتي قريبا في ٤/ ١٨٦.

(٤) سلِمة -بكسر اللام- ابن قيس الجرمي، ويقال: ابن نفيع الجرمي، وقال الحافظ: هو وهم، والصواب: قيس. وفد على النبي ﷺبإسلام قومه، له صحبة، سكن البصرة، روىٰ عنه ابنه عمرو، ولابنه عمرو أيضًا صحبة، وهو الذي كان يؤم قومه، وله سبع أو ثماني سنين.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٢٠٢، «أسد الغابة» ٢/ ٤٣٤، ٤٣٧، «الإصابة» ٢/ ٦٨، ٧٠.

وحديثه سيأتي قريبا في ٤/ ١٨٧.

الفَجْرِ[١]: أخبِرْنا عن أوَّلِ الوَقْتِ الذي يُجْزِئُ فيهِ الأذانُ لَها مِنَ اللَّيْلِ؟ فَإنْ لَمْ يَحدُّوا حَدًّا (في ذَلِكَ)[٢] لَزِمَهُمْ أنْ يُجْزِئَ إثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لأنَّهُ لَيْلٌ بِلا شَكٍّ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. فَإنْ قالُوا: أوَّلُ الأوْقاتِ التي يُجْزِئُ فيها الأذانُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ هو إثْرَ نِصْفِ اللَّيْلِ الأوَّلِ. أوْ قالُوا: هو[٣] في أوَّلِ الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذِه دَعْوىٰ مُفْتَقِرَةٌ إلىٰ دَليلٍ، ومِثْلُ هٰذا لا يَحِلُّ القَوْلُ به علىٰ اللهِ تعالىٰ في دينِهِ، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ وقْتَ صَلاةِ العَتَمَةِ يَمْتَدُّ إلىٰ وقْتِ[٤] طُلُوعِ الفَجْرِ. ويَرَوْنَ لِلْحائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ الفَجْرِ أنْ تُصَلِّيَ العِشاءَ الآخِرَةَ والمَغْرِبَ، فَقَدْ أجازُوا الأذانَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ في وقْتِ صَلاةِ العَتَمَةِ، فَمِنْ أيْنَ لَهُمْ أنْ يَخُصُّوا بِذَلِكَ بَعْضَ[٥] وقْتِ صلاة[٦] العَتَمَةِ دُونَ جَميعِ وقْتِها؟ نَعَمْ ووَقْتَ صَلاةِ المَغْرِبِ أيْضًا.

فَإنْ قالُوا: لا نُجيزُ ذَلِكَ إلا في آخِرِ اللَّيْلِ. قيلَ لَهُمْ: ومِنْ أيْنَ لَكُمْ هٰذا، ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الأخْبارِ إلا الخَبَرَ الذي أخَذْنا بِهِ، وهو الذي فيهِ تَحْديدُ وقْتِ ذَلِكَ الأذانِ؟! وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ك): ثلث الليل.
(٢) ساقطة من (ح، ك).
(٣) ساقطة من (ع، ح، ك).
(٤) ساقطة من (ح، ك، ع).
(٥) ساقطة من (ح، ك، ع).
(٦) من (ع، ح، ك).

٣١٥ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ صَلاةُ فَريضَةٍ في جَماعَةٍ - اثْنَيْنِ فصاعِدًا - إلا بِأذانٍ وإقامَةٍ، سَواءٌ كانَتْ في وقْتِها، أَوْ كانَتْ مَقْضيَّةً لِنَوْمٍ عَنها أَوْ لِنِسْيانٍ، مَتَىٰ قُضيَتْ، السَّفَرُ والحَضَرُ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّىٰ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ فَلا صَلاةَ لَهُمْ، حاشا الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ، والمَغْرِبِ والعَتَمَةِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّهما يُجْمَعانِ بِأذانٍ لِكُلِّ صَلاةٍ وإِقامَةٍ لِلصَّلاتَيْنِ مَعًا؛ لِلأَثَرِ في ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِياني- عن أبي قِلابَةَ، ثنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُ ﷺ قال لَهُمْ: «ارْجِعُوا إلىٰ أَهْليكُمْ فأَقيمُوا فيهِمْ وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ، وصَلُّوا كَما رأَيْتُموني أُصَلّي، فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا بِإِسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، أَنَّ عَمْرو بنَ سَلِمَةَ الجَرْميَّ أخبرهُ عن أبيهِ - وكانَ (وافِدَ قَوْمِهِ على النَّبيِّ ﷺ)[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «صَلُّوا صَلاةَ كَذا في حينِ كَذا، وصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حينِ كَذا، فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ

(١) «صحيح البخاري» (٦٣١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ...، ورواه مسلم (٢٩٢) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) في (ك، ح): قائد أبيه. وفي (ع): يأذن أمته.

أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[١].

قال عَليٌّ: فَصَحَّ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ وُجُوبُ الأذانِ ولا بُدَّ، وأَنَّهُ لا يَكونُ إلا بَعْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ في وقْتِها، عُمُومًا لِكُلِّ صَلاةٍ، ودَخَلَتِ الإِقامَةُ في هٰذا الأمْرِ.

كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا ابن عُلَيَّةَ -هو إسْماعيلُ- عن الجُرَيْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ»[٢].

وأيْضًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِلالا بِأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ[٣] كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ -هو الفِرْيابيُّ-، ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ-، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ: أَتَىٰ رَجُلانِ إلى النَّبيِّ ﷺ يُريدانِ السَّفَرَ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إذا خَرَجْتُما فأَذِّنا، ثُمَّ أَقيما، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»[٤].

فَإِنْ قيلَ: إنَّما هٰذا في السَّفَرِ.

قُلْنا: لا، بَلْ في الخُرُوجِ، وهٰذا يَقْتَضي الخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٨١٨) كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين. وفي (٤٣٠٢)، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٨٣)، ورواه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) سيأتي قريبًا في ٣/ ٥٤١.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٠) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر.

لِشأنِهِما، وهٰذا كُلُّهُ عُمُومٌ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ مَقْضيَّةٍ -كَما ذَكَرْنا- أَوْ غَيْرِ مَقْضيَّةٍ.

وقَدْ جاءَ في هٰذا أَيْضًا بَيانٌ يَرْفَعُ التَّمْويهَ والإيهامَ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن أَبيهِ قالَ: شَغَلَنا المُشْرِكونَ عن صَلاةِ الظُّهْرِ[1] حتىٰ غَرُبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الخَنْدَقِ. قالَ: وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ في القِتالِ (ما نَزَلَ)[2] فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[3]، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالا فأَذَّنَ لِلظُّهْرِ فَصَلاها في وقْتِها، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ فَصَلاها في وقْتِها، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاها في وقْتِها[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا الخَبَرُ زائِدٌ علىٰ كُلِّ خَبَرٍ ورَدَ في هٰذِه القِصَّةِ، والأَخْذُ بِالزّيادَةِ واجِبٌ.

ورُوّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: صَلَّيْتُ لِنَفْسي الصَّلاةَ فَنَسيتُ أَنْ أُقيمَ لَها قالَ: عُدْ لِصَلاتِك أَقِمْ لَها ثُمَّ أَعِدْ[5].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ثنا ابن فُضَيْلٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ،

---

(١) بعدها في (ل، ب): والعصر. وفي هامش (ل): والعصر.

(٢) من (ح). وفي (ب): فيما.

(٣) الأحزاب: ٢٥.

(٤) «الكبرىٰ» ١/ ٥٠٥ (١٦٢٥)، «المجتبىٰ» ٢/ ١٧، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) «المصنف» ١/ ٥١١ (١٩٥٨).

عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا نَسيتَ الإقامَةَ في السَّفَرِ فأعِدِ الصَّلاةَ[1].

ومِمَّنْ قال بِوُجُوبِ الأذانِ والإقامَةِ فَرْضًا أَبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ فَرْضًا حُجَّةً أصْلا، ولَوْ لَمْ يَكن دَلِيْلٌ[2] إلا اسْتِحْلالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِماءَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدَهُمْ أذانًا وأمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ لَكَفَىٰ في وُجُوبِ فَرْضِ ذَلِكَ، وهو إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَميعِ مَنْ كانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِلا شَكٍّ، فهٰذا هو الإجْماعُ المَقْطُوعُ علىٰ صِحَّتِهِ، لا الدَّعاوى الكاذِبَةُ التي لا يَعْجِزُ أَحَدٌ عن ادِّعائِها إذا لَمْ يَرْدَعْهُ عن ذَلِكَ ورَعٌ أوْ حَياءٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣١٦ مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ المُنْفَرِدَ أَذانٌ ولا إقامَةٌ، فَإنْ أَذَّنَ وأقامَ فَحَسَنٌ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِإيجابِ الأذانِ إلا على الاثْنَيْنِ فَصاعِدًا، وإنَّما قُلْنا: إنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ؛ لأنَّهُ ذِكْرُ اللهِ تَعالَىٰ، وقد يَدْعُو إلى الصَّلاةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَسْمَعُهُ مِنْ مُؤْمِني الجِنِّ؛ فَلا يَجُوزُ إلا في الوَقْتِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٦ (٢٢٨٧) عن ابن فضيل به.

(٢) من (ح).

٤١٧ مَسألَةٌ: ولا يَلزَمُ النِّساءَ فَرْضًا حُضورُ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ في جَماعَةٍ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ المَرْأَةُ الرَّجلَ ولا الرِّجالَ.

وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ(١)، وأيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جاءَ بِأَنَّ المَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إذا كَانَتْ أمامَهُ - عَلَىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ-، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ «الإمامُ جُنَّةٌ»(٢)، وحُكْمِهِ ﷺ بِأَنْ تَكونَ وراءَ

(١) روي في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: كقول ابن حزم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره أكثر المتأخرين، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين. أنظر: «الأصل» ١/ ٢٧٨، «مختصر الطحاوي» (ص٣٣)، «المبسوط» ١/ ١٨٠ - ١٨١، «بدائع الصنائع» ١/ ١٤٠، «التفريع» لابن الجلاب ١/ ٢٢٣، «الرسالة الفقهية» (ص١٢٧)، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥، «المعونة» ١/ ١٢١، «عيون المجالس» ١/ ٣٦٨، «الكافي» لابن عبد البر (ص٤٦)، «الأم» ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١، «الحاوي» ٢/ ٣٢٦ ، ٣٢٧، «المهذب» ١/ ٣٢٢، «روضة الطالبين» ١/ ٣٥٠ - ٣٥١، «الإفصاح» لابن هبيرة ٢/ ٤٢، «المستوعب» ٢/ ٣٥١، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٤١٦، «المغني» ٣/ ٣٣ - ٣٤، «المحرر» ١/ ١٠٣، «الفروع» ٢/ ١٨، «كشاف القناع» ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

والثاني: جواز إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح، وأصحاب هٰذا القول قيدوه بشروط، وهو رواية عن أحمد وهو الأشهر عند المتقدمين في المذهب. وهو قول المزني، وأبي ثور والطبري وابن القيم. أنظر: «الإفصاح» ٢/ ٤٢، «المستوعب» ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢، «المغني» ٣/ ٣٣ - ٣٤، «كشاف القناع» ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦. «المجموع» ٤/ ١٥١ - ١٥٢، «البيان» للعمراني ٢/ ٣٩٨، «عيون المجالس» ١/ ٣٦٩، «المنتقىٰ» للباجي ١/ ٣٢٥، «بداية المجتهد» ١/ ٢٨١، «بدائع الفوائد» ٤/ ٣٧.

والثالث: جواز إمامة المرأة للرجال في النفل مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وهو قول النخعي. أنظر: «الفروع» ٢/ ١٨، «الإنصاف» ٤/ ٣٨٣، «المدونة» ١/ ١٧٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥.

فما ذكره المصنّف رحمه الله من نفي الخلاف يتعلق بإمامة الصلاة المكتوبة، وهٰذا نفي صحيح، وهو موضع إجماع علمي وعملي منذ الصدر الأول وحتىٰ يوم الناس هٰذا.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتَل من وراء الإمام ويتقىٰ به. ومسلم

الرَّجُلِ ولا بُدَّ في الصَّلاةِ، وأنَّ الإمامَ يَقِفُ أمامَ المأمُومينَ ولا بُدَّ، أوْ مَعَ المأمُومِ في صَفٍّ واحِدٍ - علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في مَواضِعِهِ- ومِنْ هٰذِه النُّصُوصِ يَثْبُتُ بُطْلانُ إمامَةِ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، ولِلرِّجالِ يَقينًا.

٤١٨ مَسألةٌ: فَإنْ حَضَرَتِ المَرْأَةُ الصَّلاةَ مَعَ الرِّجالِ فَحَسَنٌ. لِما قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو عالِمٌ بِذَلِكَ.

---

(٤١٦) كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

٣١٩ مَسألةٌ: فَإنْ صَلَّيْنَ جَماعَةً وأَمَّتهُنَّ آمرأةٌ مِنهُنَّ فَحَسَنٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَقْطَعُ بَعْضُهُنَّ صَلاةَ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها»(١).

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَيْسَرَةَ ابنِ حَبيبٍ النَّهْديِّ -هو أَبُو حازِمٍ- عن رَيْطَةَ الحَنَفيَّةِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَمَّتْهُنَّ في صَلاةِ الفَريضَةِ(٢).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن زيادِ بْنِ لاحِقٍ، عن تَميمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها أَمَّتْ نِساءً في الفَريضَةِ في المَغْرِبِ، وقامَتْ وسْطَهُنَّ، وجَهَرَتْ بِالقِراءَةِ(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قالَتْ: أَمَّتْنا أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ في صَلاةِ العَصْرِ وقامَتْ بَيْنَنا(٤).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أُمِّ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ -وهي خَيْرَةُ، هو آسْمُها، ثِقَةٌ مَشْهُورَةٌ- حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَؤُمُّهُنَّ في رَمَضانَ وتَقُومُ مَعَهُنَّ في الصَّفِّ(٥).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني يَحْيَىٰ بْنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف. من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٦) عن الثوري به.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٤٦ من هٰذا الطريق.

(٤) «المصنف» ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٢).

(٥) رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» ١/ ٢٢٧.

أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَؤُمُّ النِّساءَ في التَّطَوُّعِ وتَقُومُ وسْطَهُنَّ في الصَّفِّ(١).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إِبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّساءَ (في التَّطَوُّعِ)(٢) تَقُومُ وسْطَهُنَّ(٣).

ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ جاريَةً لَهُ تَؤُمُّ نِساءَهُ في لَيالي رَمَضانَ.

ومِنَ التّابِعينَ: رُوِّينا(٤) عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ.

وعَن ابن مُجاهِدٍ، عن أبيهِ. وعن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ(٥).

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ(٦)، قالُوا كُلُّهُمْ بِإِجازَةِ إمامَةِ المَرْأَةِ لِلنِّساءِ وتَقُومُ وسْطَهُنَّ.

قال عَطاءٌ ومُجاهِدٌ والحَسَنُ: في الفَريضَةِ والتَّطَوُّعِ. ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ والأَوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ وإِسْحاقَ وأبي ثَوْرٍ وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ(٧).

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٤١ (٥٠٨٧).

(٢) من (م، ز).

(٣) «المصنف» ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٣).

(٤) من (ح، ل).

(٥) أنظر هذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٤٠، وانظر هذِه الأقوال في «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٦) ما أورده ابن المنذر عن الحسن البصري ألا تؤم المرأة المرأة في النافلة أو الفريضة. أنظر: «الأوسط» ٤/ ٢٥٩.

(٧) أنظر في هذِه الأقوال: «مسائل الكوسج» (٣٠٦)، «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٥٩.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(١)، والشّافِعيِّ(٢)، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٣)، وداوُد، وأصْحابِهِمْ.

وقال سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ ومالِكُ بنُ أنَسٍ(٤): لا (تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّساءَ لَا(٥) في فَرْضٍ ولا نافِلَةٍ)(٦). وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وخِلافٌ لِطائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْلَمُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بهٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، بَلْ صَلاةُ المَرْأَةِ بِالنِّساءِ داخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ(٧) تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً»(٨).

فَإنْ قيلَ: فَهَلا جَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَرْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ(٩)»؟

قُلْنا: لو كانَ هٰذا لَكانَ جائِزًا أنْ تَؤُمَّنا، وهٰذا مُحالٌ، وهٰذا خِطابٌ مِنْهُ ﷺ لا يَتَوَجَّهُ البَتَّةَ إلىٰ نِساءٍ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ، لأنَّهُ لَحْنٌ في العَرَبيَّةِ مُتَيَقَّنٌ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أنْ يَكونَ ﷺ يَلْحَنُ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٨٨، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٠٥ (م٢٦٣).

(٢) في (ح، ك، ع): وإسحاق، «الأم» ٢/ ٣٢٢، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١١٦، «الأوسط» ٤/ ٢٥٨.

(٣) «مسائل الكوسج» (٣٠٦)، «مسائل ابن هانئ» (٣٦٠)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٣٠، ٣٤٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٧٧، ١٧٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٥.

(٥) من (ل).

(٦) في (ح، ك): تؤذن المرأة في صلاة فرض ولا نافلة.

(٧) في (ل، م، ب): الجميع.

(٨) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، وقد تقدم.

(٩) في (ح، ك): كبيركم. وسلف الحديث قريبًا ص ٥٠٣.

٢٩٢ - مَسألةٌ: ولا أذانَ على النّساءِ ولا إقامَةَ، فإنْ أَذَّنَّ وأَقَمْنَ فحَسَنٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأذانِ إنَّما هو لِمَنِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ في[1] جماعَةٍ، بِقَوْلِهِ عليه السلام: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2] ولَيْسَ النّساءُ مِمَّنْ أُمِرْنَ بِذَلِكَ، فَإذ هو قَدْ صَحَّ فالأذانُ ذِكْرُ اللهِ تَعالَىٰ، والإقامَةُ كَذَلِكَ؛ فَهُما في وقْتِهِما فِعْلٌ حَسَنٌ.

ورُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: تُقيمُ المَرْأَةُ لِنَفْسِها[3]. وقال طاوُسٌ: كانَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُؤَذِّنُ وتُقيمُ[4].

---

(١) ليست في (ك، ع، ح).

(٢) تقدم ص ٥٠٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ (٥٠١٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٨ (٢٣٤١).

في (ح، ك): والحمد لله رب العالمين. كمل السفر الأول من «المحلىٰ في شرح كتاب المجلىٰ» والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم. يتلوه في السفر الثاني: مسألة: ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة.

٣٢٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِوليِّ المَرْأةِ ولا لِسَيِّدِ الأَمَةِ مَنعُهُما مِن حُضورِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ في المَسْجِدِ، إذا عَرَفَ أَنَّهُنَّ يُرِدْنَ الصَّلاةَ، ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أنْ يَخرُجْنَ مُتَطَيِّباتٍ، ولا في ثِيابٍ حِسانٍ؛ فَإِنْ فَعَلَتْ فَلْيَمْنَعْها، وصَلاتُهُنَّ في الجماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِنَّ مُنْفَرِداتٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أبي، وعَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، قالا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرنا يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، أخبرنا سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُم المَساجِدَ إذا ٱسْتأْذَنَّكُمْ إلَيْها» فَقال لَهُ بِلالٌ ابنهُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فأَقْبَلَ عليه عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ما سَمِعْتُه سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، قالَ: أُخْبِرُكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقُولُ: واللهِ لَنَمنَعُهُنَّ؟!(٢)

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمنَعُوا النِّساءَ مِنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٦) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد... ورواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٥) وانظر السابق.

الخُروجِ بِاللَّيْلِ إلى المَساجِدِ»[١].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا حامِدٌ -هو ابن يَحْيَى البَلْخيُّ- ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وقّاصٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، ولا يَخْرُجْنَ إلا وهُنَّ تَفِلاتٌ»[٢].

قال عَليٌّ: والتَّفِلَةُ السَّيِّئَةُ الرّيحِ والبِزَّةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، ثنا بُكَيْر بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْنَبَ امْرأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَتْ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طيبًا»[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّفاتٍ[٤] بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٥)، والدارمي (١٣١٥)، وأحمد ٢/ ٤٣٨، من حديث محمد بن عمرو به.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٣) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٤) في (ح، ب): متلفعات.

(٥) «الموطأ» ١/ ٤ (٤)، ومن طريقه البخاري (٨٦٧) كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد..، ومسلم (٦٤٥) كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، بلفظ «متلفعات».

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي دُلَيْمٍ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ المُتَقَدِّمُ، وشَرُّها المُؤَخَّرُ، وشَرُّ صُفُوفِ النِّساءِ المُتَقَدِّمُ، وخَيْرُها المُؤَخَّرُ، يا مَعْشَرَ النِّساءِ إذا سَجَدَ الرِّجالُ فاغْضُضْنَ أَبْصارَكُنَّ لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ مِنْ ضيقِ الأُزُرِ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حَدَّثني ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو -هو أَبُو مَعْمَرٍ- ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ -هو التَّنُّوريُّ- ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيانِي- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو تَرَكْنا هٰذا البابَ لِلنِّساءِ» فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابن عُمَرَ حتىٰ ماتَ[2].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، ثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن نافِعٍ قال: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بابِ النِّساءِ[3].

قال عَليٌّ: لو كانَتْ صَلاتُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلَ لَما تَرَكَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَنَّيْنَ بِتَعَبٍ لا يُجْدي عَلَيْهِنَّ زيادَةَ فَضْلٍ أَوْ يَحُطُّهُنَّ مِنَ الفَضْلِ، وهٰذا ليس

---

(١) «المصنف» ٣/ ٢٨٨ (٣٨٣٤) عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بنحوه مختصرا، وأورده من طريق المصنف البُوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ١٤٥ (١٢٢٠/ ١). وفي «مصباح الزجاجة» ١/ ١٢١ .

والحديث رواه أحمد ٣/ ٢٩٣ عن عبد الصمد عن زائدة به.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٢، ٥٧١) وقال: قال غير عبد الوارث: قال عمر. وهو أصح.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٤).

نُصْحًا، وهو ﷺ يَقُولُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[١]، وحاشا لَهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هو أَنْصَحُ الخَلْقِ لأُمَّتِهِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَما اَفْتَرَضَ ﷺ أَنْ لا يُمْنَعْنَ؛ ولَما أَمَرَهُنَّ بِالخُرُوجِ تَفِلاتٍ.

وأَقَلُّ هٰذا أَنْ يَكونَ أَمْرَ نَدْبٍ وحَضٍّ.

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: صَلاتُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ. وكَرِهَ أَبُو حنيفةَ خُرُوجَهُنَّ إلى المَساجِدِ لِصَلاةِ الجَماعَةِ، ولِلْجُمُعَةِ، وفي العيدَيْنِ، ورَخَّصَ لِلْعَجُوزِ خاصَّةً في العِشاءِ الآخِرَةِ، والفَجْرِ.

وقد رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ خُرُوجَهُنَّ في العيدَيْنِ[٢]. وقال مالِكٌ: لا نَمْنَعُهُنَّ مِنَ الخُرُوجِ إلى المَساجِدِ وأباحَ لِلْمُتَجالَّةِ شُهُودَ العيدَيْنِ، والاسْتِسْقاءَ. وقالَ: تَخْرُجُ الشّابَّةُ إلى المَسْجِدِ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ[٣]. قالَ: والمُتَجالَّةُ تَخْرُجُ إلى المَسْجِدِ، ولا تُكْثِرُ التَّرَدُّدَ.

قال عليٌّ: وشَغَبَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ بِرِوايَةٍ رُوِّيناها عن سُفْيانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ: لو رأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَما مُنِعَتْ نِساءُ بَني إِسْرائيلَ[٤].

وبِحَدِيثٍ رُوِيَ عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ المُنْذِرِ الأَنْصاريِّ، عن عَمَّتِهِ أَوْ جَدَّتِهِ

---

(١) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة. عن تميم الداري.

(٢) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٥٩ (٢٩٣)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٤٧ (٢٠٤)، «الأصل» ١/ ٣٨١، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٣١ (م١٧١)، «المبسوط» ٢/ ٢٤١ «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٧.

(٣) «المدونة» ١/ ١٩٥، وانظر: «الاستذكار» ٢/ ٤٦٩، «البيان والتحصيل» ١/ ٤٢٠.

(٤) رواه البخاري (٨٦٩) كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

أُمِّ حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ صَلاتَكِ في بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِكِ مَعي»(١).

وبِحَديثٍ رُوِيَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجاءٍ الغُدانيِّ، أخبرنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أبي زُرْعَةَ ابن عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لأَنْ تُصَلّيَ المَرْأَةُ في مَخْدَعِها أَعْظَمُ لأَجْرِها مِنْ أَنْ تُصَلّيَ في بَيْتِها، وأَنْ تُصَلّيَ في بَيْتِها أَعْظَمُ لأَجْرِها مِنْ أَنْ تُصَلّيَ في دارِها، وأَنْ تُصَلّيَ في دارِها أَعْظَمُ لأَجْرِها مِنْ أَنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ قَوْمِها، وأَنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ قَوْمِها أَعْظَمُ لأَجْرِها مِنْ أَنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ جَماعَةٍ، وأَنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ جَماعَةٍ خَيْرٌ لَها مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ يَوْمَ العيدِ»(٢).

وقال بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخُرُوجِهِنَّ يَوْمَ العيدِ إنَّما كانَ إِرْهابًا لِلْعَدُوِّ لِقِلَّةِ المُسْلِمينَ يَوْمَئِذٍ؛ لِيَكْثُرُوا في عَيْنِ مَنْ يَراهُمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٣ (٧٧٠٢) عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الحميد بن المنذر به. وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ١٥٠ (٣٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٤٨ (٣٥٦) من طريق عثمان بن عمران عن ابن لهيعة به.
ورواه أحمد ٦/ ٣٧١ وابن حبان (٢٢١٧) من طريق داود بن قيس عن عبد الله بن سويد عن عمته أم حميد به، مختصرًا بمعناه.
قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٤٩: وإسناد أحمد حسن.

(٢) ذكره الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص١١٢.
وقال المتقي الهندي في «كنز العمال» -بعد ذكره-: ابن جرير بن أيوب البجلي عن جده أبي زرعة عن أبي هريرة، وجرير قال في «المغني»: تركوا حديثه.
قلت: روىٰ معنىٰ هٰذا الحديث عن عائشة:
رواه أبو بكر البزاز في «الغيلانيات» ص٥٩٢، والبيهقي في «الآداب» ١/ ٢٥٠، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٣٢.

قال عَليٌّ: وهٰذِه عَظيمَةٌ؛ لأنَّها كِذْبَةٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوْلٌ بلا عِلْمٍ، وهو ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ أَمْرَهُ بِخُرُوجِهِنَّ لِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، ودَعْوَةَ المُسْلِمينَ، وتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ؛ فأُفٍّ لِمَنْ كَذَّبَ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ وافْترىٰ كِذْبَةً بِرأْيِهِ.

ثُمَّ إنَّ هٰذا القَوْلَ مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا بَحْتًا فَهُوَ بارِدٌ وسَخيفٌ جِدًّا؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن بِحَضْرَةِ عَسْكَرٍ فَيُرْهِبَ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يَكن مَعَهُ عَدُوٌّ إلا المُنافِقُونَ ويَهُودُ المَدينَةِ الذينَ يَدْرُونَ أَنَّهُنَّ نِساءٌ، فاعْجَبُوا لِهٰذا التَّخْليطِ!

قال عَليٌّ: أمّا ما حَدَّثَتْ عائِشَةُ فَلا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُدْرِكْ ما أَحْدَثْنَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُنَّ، فَإِذْ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ فَمَنْعُهُنَّ بِدْعَةٌ وخَطأٌ، وهٰذا كَما قال تَعالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1]، فَما أَتَيْنَ قَطُّ بِفاحِشَةٍ ولا ضُوعِفَ لَهُنَّ العَذابُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وكَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]؛ فَلَمْ يُؤْمِنُوا فَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ. وما نَعْلَمُ ٱحْتِجاجًا أَسْخَفَ مِنِ ٱحْتِجاجِ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ قائِلٍ: لو كانَ كَذا لَكانَ كَذا، علىٰ إيجابِ ما لَمْ يَكُن الشَّيْءِ الذي لو كانَ لَكانَ ذَلِكَ الآخَرُ.

ووَجْهٌ ثانٍ: وهو أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ عَلِمَ ما يُحْدِثُ النِّساءُ، ومَنْ أَنْكَرَ هٰذا فَقَدْ كَفَرَ، فَلَمْ يُوحِ قَطُّ إلىٰ نَبيِّهِ ﷺ بِمَنْعِهِنَّ مِنْ أَجْلِ ما ٱسْتَحْدَثْنَهُ[3]، ولا أَوْحَىٰ تعالىٰ قَطُّ إِلَيْهِ: أَخْبِرِ النّاسَ إذا أَحْدَثَ النِّساءُ فامْنَعُوهُنَّ مِن المَساجِدِ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلِ اللهُ تعالىٰ هٰذا فالتَّعَلُّقُ بِمِثْلِ هٰذا القَوْلِ هُجْنَةٌ وخَطأٌ.

---

(١) الأحزاب: ٣٠. (٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) في (ل): سيحدثنه. وفي (ب): تستحدثه.

ووَجْهٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّنا ما نَدري ما أَحْدَثَ النِّساءُ مِمّا لَمْ يُحْدِثْنَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا شَيْءَ أَعْظَمُ في إحْداثِهِنَّ مِنَ الزِّنَا، فَقَدْ كانَ ذَلِكَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورَجَمَ فيهِ وجَلَدَ، فَما مَنَعَ النِّساءَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَطُّ، وتَحْريمُ الزِّنَا على الرِّجالِ كَتَحْريمِهِ على النِّساءِ ولا فَرْقَ. فَما الذي جَعَلَ الزِّنَا للنِّساءِ[1] سَبَبًا يَمْنَعُهُنَّ مِنَ المَساجِدِ ولَمْ يَجْعَلْهُ سَبَبًا إلىٰ مَنْعِ الرِّجالِ مِنَ المَساجِدِ، هٰذا تَعْليلٌ ما رَضِيَهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

ووَجْهٌ رابِعٌ: وهو أَنَّ الإِحْداثَ إنَّما هو لِبَعْضِ النِّساءِ بِلا شَكٍّ دُونَ بَعْضٍ، ومِنَ المُحالِ مَنْعُ الخَيْرِ عَمَّنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَحْدَثَ، إلا أَنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ مِنَ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَيُسْمَعُ لَهُ ويُطاعُ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[2].

ووَجْهٌ خامِسٌ: وهو أَنَّهُ إنْ كانَ الإِحْداثُ سَبَبًا إلىٰ مَنْعِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ فالأَوْلَىٰ أَنْ يَكونَ سَبَبًا إلىٰ مَنْعِهِنَّ مِنَ السُّوقِ ومِنْ كُلِّ طَريقٍ بِلا شَكٍّ، فَلِمَ خَصَّ هٰؤلاء القَوْمُ مَنْعَهُنَّ مِنَ المَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ إحْداثِهِنَّ، دُونَ مَنْعِهِنَّ مِنْ سائِرِ الطُّرُقِ، بَلْ قَدْ أَباحَ لَهُنَّ أَبُو حنيفةَ السَّفَرَ وحْدَها، والمَسيرَ في الفَيافي والفَلَواتِ مَسافَةَ يَوْمَيْنِ ونِصْفٍ، ولَمْ يَكْرَهْ لَها ذَلِكَ، وهَكَذا فَلْيَكُنِ التَّخْليطُ!

ووَجْهٌ سادِسٌ: وهو أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تَرَ مَنْعَهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، ولا قالَت: ٱمْنَعُوهُنَّ لِما أَحْدَثْنَ. بَلْ أَخبرتْ أَنَّهُ ﷺ لو عاشَ لَمَنَعَهُنَّ، وهٰذا هو نَصُّ قَوْلِنا.

---

(١) من (ب). (٢) الأنعام: ١٦٤.

ونَحْنُ نَقُولُ: لو مَنَعَهُنَّ ﷺ لَمَنَعْناهُنَّ، فَإِذْ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ فَلا نَمْنَعُهُنَّ. فَما حَصَلُوا إلا علىٰ خِلافِ السُّنَنِ، وخِلافِ عائِشَةَ رضي الله عنها، والكَذِبِ عَلَيْهَا[(١)] بِإِيهامِهِمْ مَنْ يُقَلِّدُهُمْ أَنَّها مَنَعَتْ مِنْ خُرُوجِ النِّساءِ بِكَلامِها ذَلِكَ، وهي لَمْ تَفْعَلْ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

وأمّا حَديثُ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ المُنْذِرِ[(٢)] فَهُوَ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، ولا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ رِواياتُ الثِّقاتِ المُتَواتِرَةُ بِرِوايَةِ مِنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، وأمّا حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجاءٍ الغُدَّانيِّ[(٣)] فَهُوَ كَثيرُ التَّصْحيفِ والغَلَطِ ولَيْسَ بِحُجَّةٍ، هَكَذا قال فيهِ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ وغَيْرُهُ.

ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ، وخَبَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجاءٍ الغُدَّانيِّ - وهُما لا يَصِحّانِ - لَكانَ علىٰ أُمُورِهِما مُعارِضَةٌ لِلأَخْبارِ الثّابِتَةِ التي أَوْرَدْنا، ولأَمْرِهِ ﷺ بِخُرُوجِهِنَّ حتىٰ ذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضِ إلىٰ مُشاهَدَةِ صَلاةِ العيدِ، وأَمَرَ مَنْ لا جِلْبابَ لَها أَنْ تَسْتَعيرَ مِنْ غَيْرِها جِلْبابًا لِذَلِكَ.

ولِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، أَنَّ عَمْرَو بنَ عاصِمٍ الكِلابيَّ حَدَّثَهُمْ

---

(١) من (ح).

(٢) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري، لجده الجارود صحبة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وروىٰ له ابن ماجه حديثا واحد.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٨، «الثقات» ٥/ ١٢٧، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٦٠.

(٣) عبد الله بن رجاء بن عمر، ويقال: ابن المثنى، الغداني، أبو عمر، يقال: أبو عمرو، البصري، قال ابن معين: كان شيخا صدوقا، لا بأس به، وقال أيضا: كثير التصحيف، وسئل أبو زرعة عنه ، فجعل يثني عليه، وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال أبو حاتم: كان ثقة رضىً، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٥٥، «الثقات» ٨/ ٣٥٢، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٩٥.

قال: ثنا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في حُجْرَتِها، وصَلاتُها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها»(1).

قال عليٌّ: يُريدُ بِلا شَكٍّ مَسْجِدَ مَحلَّتِها، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لو أَرادَ ﷺ مَسْجِدَ بَيْتِها لَكانَ قائِلا: صَلاتُها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها! وحاشا لَهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ المُحالَ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَ الحُكْمَيْنِ مَنْسُوخٌ.

إِمّا قَوْلُهُ: إِنَّ صَلاتَها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها، وحَضُّهُ ﷺ علىٰ خُرُوجِهِنَّ إلى العيدِ، وإلى المَسْجِدِ؛ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: إِنَّ صَلاتَها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في المَسْجِدِ، ومِنْ خُرُوجِها إلىٰ صَلاةِ العيدِ.

وإِمّا قَوْلُهُ ﷺ: إِنَّ صَلاتَها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في مَسْجِدِها، وصَلاتَها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِها إلىٰ صَلاةِ العيدِ؛ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ صَلاتَها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها وحَضِّهِ علىٰ خُرُوجِها إلىٰ صَلاةِ العيدِ. لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ علىٰ نَسْخِ خَبَرٍ صَحيحٍ إلا بِحُجَّةٍ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ: فَوَجَدْنا خُرُوجَهُنَّ إلى المَسْجِدِ والمُصَلَّىٰ عَمَلًا زائِدًا على الصَّلاةِ، وكُلْفَةً في الأَسْحارِ والظُّلْمَةِ والزَّحْمَةِ والهَواجِرِ الحارَّةِ، وفي المَطَرِ والبَرْدِ، فَلَوْ كانَ فَضْلُ هذا العَمَلِ الزّائِدِ مَنْسُوخًا لَمْ يَخْلُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إِمّا أَنْ تَكُونَ صَلاتُها في المَسْجِدِ والمُصَلَّىٰ

---

(1) «سنن أبي داود» (٥٧٠). وصححه الحاكم ١/٢٠٩ علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي.

مُساويَةً لِصَلاتِها في بَيْتِها، فَيَكونُ هٰذا العَمَلُ كُلُّهُ لَغْوًا وباطِلا، وتَكَلُّفًا وعَناءً، لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِهٰذا.

أَوْ تَكونَ صَلاتُها في المَساجِدِ والمُصَلّىٰ مُنْحَطَّةَ الفَضْلِ عن صَلاتِها في بَيْتِها كَما يَقُولُ المُخالِفُونَ، فَيَكونُ العَمَلُ المَذْكورُ كُلُّهُ إِثْمًا حاطًّا مِن أَجْرِ(١) الفَضْلِ، ولا بُدَّ؛ إِذْ لا يَحُطُّ مِنَ الفَضْلِ في صَلاةٍ ما عن تِلْكَ الصَّلاةِ بِعَيْنِها عَمَلٌ زائِدٌ إلا وهو مُحَرَّمٌ، ولا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا.

ولَيْسَ هٰذا مِنْ بابِ تَرْكِ أَعْمالٍ مُسْتَحَبَّةٍ في الصَّلاةِ فَيَحُطُّ ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ لو عَمِلَها، فهٰذا لَمْ يأْتِ بِإِثْمٍ لكن تَرَكَ أَعْمالَ بِرٍّ، وأَمّا مَنْ عَمِلَ عَمَلا تَكَلَّفَهُ في صَلاتِهِ فأَتْلَفَ بَعْضَ أَجْرِهِ الذي كانَ يَتَحَصَّلُ لَهُ لو لَمْ يَعْمَلْهُ، وأَحْبَطَ بَعْضَ عَمَلِهِ فهٰذا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ بِلا شَكٍّ لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا.

ولَيْسَ في الكَراهَةِ إِثْمٌ أَصْلا، ولا إِحْباطُ عَمَلٍ، بَلْ فيهِ عَدَمُ الأَجْرِ والوِزْرِ مَعًا، وإِنَّما الإِثْمُ إِحْباطٌ على الحَرامِ فَقَطْ.

وقد اتَّفَقَ جَميعُ أَهْلِ الأَرْضِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعِ النِّساءَ قَطُّ الصَّلاةَ مَعَهُ في مَسْجِدِهِ إِلىٰ أَنْ ماتَ ﷺ، ولا الخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ بَعْدَهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ عَمَلٌ غير مَنْسُوخٍ، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ، ولَوْلا ذَلِكَ ما أَقَرَّهُ ﷺ، ولا تَرَكَهُنَّ يَتَكَلَّفْنَهُ بِلا مَنْفَعَةٍ، بَلْ بِمَضَرَّةٍ، وهٰذا العُسْرُ والأَذىٰ لا النَّصيحَةُ؛ وإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَهُوَ النّاسِخُ وغَيْرُهُ المَنْسُوخُ، هٰذا لو صَحَّ ذانِكَ الحَديثانِ، فَكَيْفَ وهُما لا يَصِحّانِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَمَرَ سُلَيْمانَ بنَ أبي حَثْمَةَ أَنْ يَؤُمَّ النِّساءَ في مُؤَخِّرِ المَسْجِدِ

---

(١) من (ب).

في شَهْرِ رَمَضانَ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّ عاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وكانَتْ تَشْهَدُ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ، وكانَ عُمَرُ يَقُولُ لَها: واللهِ إنَّك لَتَعْلَمينَ أنّي ما أُحِبُّ هٰذا! فَقالَتْ: واللهِ لا أَنْتَهي حتىٰ تَنْهاني. قال عُمَرُ: فَإنّي لا أَنْهاكِ. فَلَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ يَوْمَ طُعِنَ وإنَّها لَفي المَسْجِدِ[٢].

قال عَليٌ: ما كانَ أميرُ المُؤْمِنينَ لِيَمْتَنِعُ مِنْ نَهْيِها عن خُرُوجِها إلى المَسْجِدِ لو عَلِمَ أَنَّهُ لا أَجْرَ لَها فيهِ، فَكَيْفَ لو عَلِمَ أَنَّهُ يَحُطُّ مِنْ أَجْرِها ويُحْبِطُ عَمَلَها؟! ولا حُجَّةَ لَهُمْ في قَوْلِهِ لَها: إنّي لا أُحِبُّ ذٰلِكَ؛ لأنَّ مَيْلَ النَّفْسِ لا إثْمَ فيهِ، وقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَوْلا خَوْفُ اللهِ تعالىٰ لأَحَبَّ الأَكْلَ إذا جاعَ في رَمَضانَ، والشُّرْبَ فيهِ إذا عَطِشَ، والنَّوْمَ في الغَدَواتِ البارِدَةِ في اللَّيْلِ القَصيرِ عن القِيامِ إلى الصَّلَواتِ، ووَطْءَ كُلِّ جارِيَةٍ حَسْناءَ يَراها المَرْءُ، فَحُبُّ المَرْءِ الشَّيْءَ المَحْظُورَ لا حَرَجَ عليه فيهِ، ولا يَقْدِرُ علىٰ صَرْفِ قَلْبِهِ عنهُ، وإنَّما الشَّأْنُ في صَبْرِهِ أَوْ عَمَلِهِ فَقَطْ.

قال تَعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمارَةَ، عن عَمْرٍو الثَّقَفيِّ، عن

(١) «المصنف» ٣/ ١٥١ (٥١٢٤).

(٢) «المصنف» ٣/ ١٤٨ (٥١١١).

(٣) البقرة: ٢١٦.

عَرْفَجَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يأمُرُ النّاسَ بِالقيامِ في رَمَضانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجالِ إمامًا، ولِلنِّساءِ إمامًا؛ فأَمَرَني فأَمَمْتُ النِّساءَ[١].

قال عَليٌّ: والشَّوابُّ وغَيْرُهُنَّ سَواءٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣١٤ - مَسألةٌ:[٢] ولا يُؤَذَّنُ ولا يُقامُ لِشَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ، كالعيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ والكُسوفِ -وَغَيْرِ ذَلِكَ- وإنْ صَلّىٰ كُلَّ ذَلِكَ في جَماعَةٍ وفي المَسْجِدِ، ولا لِصَلاةِ فَرْضٍ على الكِفايَةِ كَصَلاةِ الجِنازَةِ. ويُسْتَحَبُّ إعْلامُ النّاسِ بِذَلِكَ مِثْلَ النِّداءِ: الصَّلاةُ جامِعَةٌ. وهٰذا مِمّا لا يُعْلَمُ فيهِ خِلافٌ إلا شَيْئًا كانَ بَنو أُمَيَّةَ قَدْ أَحْدَثوهُ مِنَ الأذانِ والإقامَةِ لِصَلاةِ العيدَيْنِ، وهو بِدْعَةٌ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يأْمُرْ بِأَذانٍ ولا إقامَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عَليٌّ: الأذانُ والإقامَةُ أَمْرٌ بِالمَجيءِ إلى الصَّلاةِ، ولَيْسَ يَجِبُ ذَلِكَ إلا في الفَرائِضِ المُتَعَيِّنَةِ، ولا يَلْزَمُ ذَلِكَ في النَّوافِلِ، فَلا أذانَ فيها ولا إقامَةَ، وإعْلامُ النّاسِ بِذَلِكَ تَنْبيهٌ علىٰ خَيْرٍ، وقد جاءَ ذَلِكَ أَيْضًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٥١ (٥١٢٥).

(٢) من بداية هذه المسألة يوجد سقط كبير في (ح) ينتهي في ٣/ ٥٨٣.

٣٢٣ - مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ ويُقيمَ إلا رَجُلٌ بالِغٌ عاقِلٌ مُسْلِمٌ، مُؤَدٍّ لألفاظِ الأذانِ والإقامَةِ حَسْبَ طاقَتِهِ، ولا يُجزِئُ أذانُ مَنْ لا يَعْقِلُ حينَ أذانِهِ لِسُكْرٍ أو مرار[(١)] أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذا أَذَّنَ البالِغُ لَمْ يَمْنَعْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الأذانِ بَعْدَهُ، ويُجْزِئُ أذانُ الفاسِقِ، والعَدْلُ أَحَبُّ إلَيْنا، والصَّيِّتُ أَفْضَلُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّساءَ لَمْ يُخاطَبْنَ بِالأذانِ لِلرِّجالِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، أَوْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[(٢)] فَإِنَّما أَمَرَ بِالأذانِ مَنْ أَلْزِمَ الصَّلاةَ في جَماعَةٍ وهُمُ الرِّجالُ فَقَطْ؛ لا النِّساءُ على ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

والصَّبيُّ، والمَجْنُونُ، والذّاهِبُ العَقْلِ بِسُكْرٍ غَيْرُ مُخاطَبينَ في هٰذِه الأحْوالِ؛ وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فَذَكَرَ الصَّبيَّ، والمَجْنُونَ، والنّائِمَ[(٣)]، والأذانُ مأمُورٌ به كَما ذَكَرْنا؛ فَلا يُجْزِئُ أداؤُهُ إلا مِنْ مُخاطَبٍ به بِنِيَّةِ أدائِهِ ما أُمِرَ بِهِ، وغَيْرُ الفَرْضِ لا يُجْزِئُ عن الفَرْضِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تُجيزُونَ لِمَنْ أَذَّنَ لأهْلِ مَسْجِدٍ أَنْ يُؤَذِّنَ لأهْلِ مَسْجِدٍ آخَرَ في تِلْكَ الصَّلاةِ نَفْسِها؛ وهٰذا تَطَوُّعٌ مِنْهُ.

قُلْنا: نَعَمْ وهُوَ وإِنْ كانَ تَطَوُّعًا مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ أَحَدِهِمُ المأْمُورينَ بِإقامَةِ الأذانِ والإمامَةِ والإقامَةِ لِمَنْ مَعَهُ، فَهُوَ في ذَلِكَ كُلِّهِ مُؤَدّي فَرْضٍ، وإذا تأدى الفَرْضُ، فالأذانُ فِعْلُ خَيْرٍ لا يُمْنَعُ الصِّبْيانُ مِنْهُ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ لله تعالىٰ

---

(١) كذا في الأصول، ولعلها: «دوار». والدوار: الدوران يأخذ في الرأس.

(٢) تقدم ص ٥٠٣، ٥٠٤. (٣) تقدم في ٢/ ١٠٥.

وتَطَوُّعٌ وبِرٌّ، وأمّا الكافِرُ فَلَيْسَ أَحَدَنا ولا مُؤْمِنًا، وإِنَّما أُلْزِمْنا أَنْ يُؤَذِّنَ لَنا أَحَدُنا.

وأمّا مَنْ لَمْ يُؤَدِّ أَلْفاظَ الأذانِ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يُؤَذِّنْ كَما أُمِرَ، ولا أَتَىٰ بِأَلْفاظِ الأذانِ التي أُمِرَ بِها؛ فهٰذا لَمْ يُؤَذِّنْ أَصْلا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلُثْغَةٍ أَوْ لُكْنَةٍ أَجزأَ أَذانُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١) فهٰذا غَيْرُ مُكَلَّفٍ إلا ما قَدَرَ عليه فَقَطْ، وسَواءٌ كانَ هُنالِكَ مَنْ يُؤَدِّي أَلْفاظَ الأذانِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وكانَ أَفْضَلَ لو أَذَّنَ المُحْسِنُ.

وأمّا الفاسِقُ فَإِنَّهُ أَحَدُنا بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَهُوَ داخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» ولا خِلافَ في ٱخْتيارِ العَدْلِ، وأمّا الصَّيِّتُ؛ فَلأَنَّ الأذانَ أَمْرٌ بِالمَجيءِ إلى الصَّلاةِ؛ فَإِسْماعُ المأْمُورينَ أَوْلَىٰ؛ ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأبي مَحْذُورَةَ(٢): «ارْجِعْ فارْفَعْ صَوْتَكَ»(٣)، وهٰذا أَمْرٌ بِرَفْعِ الصَّوْتِ؛ فَلَوْ تَعَمَّدَ المُؤَذِّنُ أَنْ لا يَرْفَعَ صَوْتَهُ لَمْ يُجْزِهِ أَذانُهُ، وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَكْثَرَ إلا بِمَشَقَّةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤). وقال ﷺ ما قَدْ ذَكَرْناه بِإِسْنادِهِ: «إذا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ لَهُ ضُراطٌ حتىٰ لا يَسْمَعَ التَّأْذينَ»(٥)، فالاجْتِهادُ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أبو محذورة المؤذن، ٱختلف في ٱسمه فقيل: سمرة بن مغير، وقيل: أوس بن معير، وقيل غير ذلك، قال ابن عبد البر: ٱتفق الزبير وعمه مصعب وابن إسحاق المسيبي، أن ٱسم أبي محذورة أوس، وهٰؤلاء أعلم بأنساب قريش، سمعه رسول الله ﷺ يحكي الأذان، فأعجبه صوته، فأمر أن يؤتىٰ به، فأسلم يومئذ وأمره بالأذان بمكة منصرفه من حنين، فلم يزل يؤذن فيها، وظل مقيما بمكة حتىٰ مات، وكان من أحسن الناس صوتا.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣١٣، «أسد الغابة» ٦/ ٢٧٨، «الإصابة» ٤/ ١٧٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٠٨). (٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) تقدم ص ٤٧٤.

في طَرْدِ الشَّيْطانِ فِعْلٌ حَسَنٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يَسْمَعُ مَدىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ إنْسٌ ولا جانٌّ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ» رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ المازِنيِّ الأنْصاريِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ مُسْنَدًا[1]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٢٤ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ اثْنانِ فَصاعِدًا مَعًا؛ فَإِنْ كانَ ذَلِكَ فالمُؤَذِّنُ هو المُبْتَدِئُ، والدّاخِلُ عليه مُسيءٌ لا أَجْرَ لَهُ، وما يَبْعُدُ عنهُ الإِثْمُ، والواجِبُ مَنْعُهُ؛ فَإِنْ بَدَآ مَعًا فالأَذانُ لِلصَّيِّتِ الأَحْسَنِ تأْدِيَةً.

وجائِزٌ أَنْ يُؤَذِّنَ جَماعَةٌ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ لِلْمَغْرِبِ، وغَيْرِها، سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ، فَإِنْ تَشاحُّوا وهُمْ سَواءٌ في التَّأْدِيَةِ والصَّوْتِ والفَضْلِ والمَعْرِفَةِ بِالأَوْقاتِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، سَواءٌ عَظُمَتْ أَقْطارُ المَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَعْظُمْ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا سَعيدُ بنُ السَّكَنِ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أبي بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لو يَعْلَمُ النّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩) كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٥) كتاب الأذان، باب الأستهام في الأذان. ومسلم (٤٣٧) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...

قال عَليٌّ: لو جازَ أنْ يُؤَذِّنَ ٱثْنانِ فَصاعِدًا مَعًا لَكانَ الاَسْتِهامُ لَغْوًا لا وجْهَ لَهُ؛ وحاشا لله مِنْ هٰذا، ولَوْ كانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ لِمَنْ بادَرَ بِالمَجيءِ لَكانَ الاَسْتِهامُ لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ البِدارِ، وإِنَّما الاَسْتِهامُ فيما يَضيقُ فَلا يَحْمِلُ إلا بَعْضَ النّاسِ دُونَ بَعْضٍ، لا يُمْكِنُ البَتَّةَ غَيْرُ هٰذا.

وقَدْ أَقْرَعَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ بَيْنَ المُتَشاحّينَ في الأَذانِ[1]؛ إذْ قُتِلَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ القادِسيَّةِ؛ ولَوْ جازَ أَذانُ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا لَكانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقَّ النّاسِ بِأَنْ لا يُضَيِّعُوا فَضْلَهُ؛ فَما فَعَلُوا ذَلِكَ، وما كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مُؤَذِّنانِ فَقَطْ.

---

(١) علقه البخاري -بصيغة التمريض- كتاب الأذان، باب الاَستهام في الأذان، قبل حديث (٦١٥) قال: ويذكر: أن أقوامًا ٱختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

٤٢٥ مَسألةٌ: ويُجْزِئُ الأذانُ والإقامَةُ قاعِدًا وراكِبًا وعَلَىٰ غَيرِ طَهارَةٍ وجُنُبًا، وإلىٰ غَيرِ القِبْلَةِ، وأفضَلُ ذَلِكَ أَنْ لا يُؤَذِّنَ إلا قائِمًا إلى القِبْلَةِ علىٰ طَهارَةٍ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ، ومالِكٍ، في الأذانِ خاصَّةً، وهو قَوْلُ داوُد وغَيْرِهِمْ في كُلِّ ذَلِكَ[1]. وإنَّما قُلْنا ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ عن شَيْءٍ مِنْ هٰذا نَهْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

فَصَحَّ أنَّ ما لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَهُوَ مُباحٌ، وإنَّما تَخَيَّرْنا أنْ يُؤَذِّنَ ويُقيمَ علىٰ طَهارَةٍ قائِمًا إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلامِ قَديمًا وحَديثًا[3].

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/١٢٩، ١٣١، «مختصر آختلاف العلماء» ١/١٨٦، «المبسوط» ١/١٢٩، ١٣١ - ١٣٢، «المدونة» ١/١٥٩، «النوادر والزيادات» ١/١٦٣ - ١٦٤، «التلقين» ١/٤١، «الاستذكار» ٤/٨٩، «الأوسط» ٣/١٨٦ - ١٨٧.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) وقد حكى ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة. «الإجماع» (ص٤١ - ٤٢).

٣٢٦ مَسألةٌ: ومَنْ عَطَسَ في أَذانِهِ وإِقامَتِهِ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تعالَىٰ، وإِنْ سَمِعَ عاطِسًا يَحْمَدُ اللهَ تعالَىٰ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يُشَمِّتَهُ في أَذانِهِ وإِقامَتِهِ، وإِنْ سُلِّمَ عليه في أَذانِهِ وإِقَامَتِهِ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يَرُدَّ بِالكَلامِ. ثُمَّ الكَلامُ المُباحُ كُلُّهُ جائِزٌ في نَفْسِ الأَذانِ والإِقامَةِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1]؛ فَلَمْ يَخُصَّ تعالَىٰ حالا مِنْ حالٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، عن عَبْدِ العَزيزِ -هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، ولْيَقُلْ أَخوهُ أَوْ صاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ويَقُولُ هُوَ: يَهْديكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ»[2].

فَلَمْ تَخُصَّ النُّصُوصُ حالَ الأَذانِ والإِقامَةِ مِنْ غَيْرِهِما، ولا جاءَ نَهْيٌ قَطُّ عن الكَلامِ في نَفْسِ الأَذانِ، وما نَعْلَمُ حُجَّةً لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَصْلا، فَإِنْ قالُوا: قِسْناهُ على الصَّلاةِ. قُلْنا: فأَنْتُمْ تُجيزُونَ الأَذانَ بِلا وُضُوءٍ؛ فأَيْنَ قياسُهُ على الصَّلاةِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَوْنِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أَبيهِ قالَ: رأَيت بِلالا يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، فأَتَتَبَّعُ فاهُ هاهُنا وهاهُنا، وأُصْبُعاهُ في

(١) النساء: ٨٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٣٣)، ورواه البخاري (٦٢٢٤) عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز به.

أُذُنَيْهِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمْراءَ(١).

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عن جامِعِ بْنِ شَدّادٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخِطْميِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ -صاحِب رَسُول الله ﷺ- أَنَّهُ كانَ يُؤَذِّنُ لِلْعَسْكَرِ فَكانَ يأْمُرُ غُلامَهُ في أَذانِهِ بِالحاجَةِ(٢).

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ في أَذانِهِ لِلْحاجَةِ(٣).

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ: رأَيْت ابن عُمَرَ يُؤَذِّنُ علىٰ بَعيرِهِ(٤).

---

(١) «المصنف» ١/ ٤٦٧ (١٨٠٦). ورواه الترمذي (١٩٧)، وأحمد ٤/ ٤٠٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٢٢١١) عن وكيع به.

(٣) روىٰ عبد الرزاق ١/ ٤٦٩ (١٨١١) عن معمر عمن سمع الحسن يقول: يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه للحاجة التي لا بد منها.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٧٠ (١٨١٦) عن الثوري عن نُسير به.

٤٢٧ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الأُجْرَةُ على الأذانِ، فَإنْ فَعَلَ ولَمْ يُؤَذِّنْ إلا لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجُزْ أَذانُهُ، ولا أَجْزأَتِ الصَّلاةُ به، وجائِزٌ أَنْ يُعْطَىٰ علىٰ سَبيلِ البِرِّ، وأَنْ يَرْزُقَهُ الإمامُ كَذٰلِكَ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي دُلَيْم، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانِيُّ، عن الحَسَنِ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ: آخِرُ ما عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يأْخُذُ علىٰ أذانِهِ أَجْرًا[1]. وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[2] وغَيْرِهِ[3]. وقال مالِكٌ: لا بأْسَ بِأَخْذِ الأُجْرَةِ علىٰ ذَلِكَ[4]، وهٰذا خِلافُ النَّصِّ.

رُوِّينا عن وكيعٍ، عن المَسْعُوديِّ -هو أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ- عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- قالَ: أَرْبَعٌ لا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ: الأذانُ وقِراءَةُ القُرْآنِ والمَقاسِمُ والقَضاءُ[5].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيِّ، عن يَحْيَى البَكّاءِ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٨٥ (٢٣٨٤)، ورواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٥٠٩ (١٦٣٦)، وأحمد ٤/ ٢١.

(٢) «الأصل» ١/ ١٤٢، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٩٩ (م ١٧٨٠)، «التجريد» للقدوري ١/ ٤٣٣ (م٩٤)، «المبسوط» ١/ ١٤٠.

(٣) كالأوزاعي، والشافعي، وأحمد. انظر: «الاستذكار» ١٦/ ٩١، «الأم» ٧/ ٥١٦، «الأوسط» ١١/ ٢٠٩، «الحاوي» ٢/ ٥٩، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٤٤)، «المحرر» ١/ ٣٥٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٥٦ (م ٣٢٠).

(٤) «المدونة» ١/ ١٦٠، وانظر: «جامع الأمهات» (ص٤٣٦) «الذخيرة» ٢/ ٦٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٣ (٢٢٧٠٧) عن وكيع به.

قالَ: رأيْت ابن عُمَرَ يقُولُ لِرَجُلٍ: إنّي لأبْغَضُك في اللهِ! ثُمَّ قال لأصْحابِهِ: إنَّهُ يَتَغَنَّىٰ في أذانِهِ ويأخُذُ عليه أجْرًا[1]. وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وقال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3].

فَحَرَّمَ تعالىٰ أكْلَ الأمْوالِ إلا لِتِجارَةٍ، فَكُلُّ مالٍ فَهُوَ حَرامٌ إلا ما أباحَهُ نَصٌّ أوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ؛ فَلَوْ لَمْ يأتِ النَّهْيُ عن أخْذِ الأجْرِ على الأذانِ لَكانَ حَرامًا بهٰذِه الجُمْلَةِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يُعْرَفُ لابنِ عُمَرَ في هٰذا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ. وأمّا إنْ أُعْطِي علىٰ سَبيل البِرِّ فَهُوَ فَضْلٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[4].

---

(١) «المصنف» ١/ ٤٨١ (١٨٥٢).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) تقدم في ٢/ ١٥٢.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

٢٢٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في المَسْجِدِ فانْدَفَعَ الأَذانُ لم يَحِلَّ لَهُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ إلا أَنْ يَكونَ علىٰ غيرِ وُضوءٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ عُثمانَ بْنِ حَكيمٍ، ثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عن أبي عُمَيْسٍ، أخبرنا أَبُو صَخْرَةَ -هو جامِعُ بنُ شَدّادٍ-، عن أبي الشَّعْثاءِ قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَما نُوديَ لِلصَّلاةِ، فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أمّا هٰذا فَقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ[(١)].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إِسْحاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوى النّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وهو جُنُبٌ، ثُمَّ قالَ: «علىٰ مَكانِكُمْ»، فَرَجَعَ واغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ ورأْسُهُ تَقْطُرُ ماءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ[(٢)]. وقال ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٣)].

---

(١) «الكبرىٰ» ١/ ٥١٢ (١٦٤٨)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٠) كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم حتىٰ رجع أنتظروه.

(٣) الأنعام: ١١٩.

٣٢٩ مَسألةٌ: وَجائِزٌ أَنْ يُقيمَ غَيرُ الذي أَذَّنَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن ذَلِكَ نَهيٌ يَصِحُّ.

والأَثرُ المَرْويُّ في[1]: «إنَّما يُقيمُ مَنْ أَذَّنَ»[2]؛ إنَّما جاءَ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ زيادِ بْنِ أَنْعُمَ، وهو هالِكٌ.

---

(١) من (ل).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وعبد الرزاق ١/ ٤٧٥ (١٨٣٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٢، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣ والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٣٩٩ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، عن النبي ﷺ به.
قال الترمذي: الإفريقي ضعيف، والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم. وانظر ترجمة عبد الرحمن بن زياد الإفريقي في: «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٠٢، «التقريب» (٣٨٦٢).
وقال البيهقي: وله شاهد من حديث ابن عمر وفيه ضعف. ثم ذكره.

مَسألةٌ: ومَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ فَلْيَقُلْ كَما يَقُولُ المُؤَذِّنُ سَواءً سَواءً، مِنْ أَوَّلِ الأَذانِ إلىٰ آخِرِهِ، وسَواءٌ كانَ في غَيرِ صَلاةٍ أَوْ في صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نافِلَةٍ، حاشا قَوْلِ المُؤَذِّنِ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ. فَإِنَّهُ لا يَقُولُهُما في الصَّلاةِ، ويَقُولُهُما في غَيرِ صَلاةٍ، فَإذا أَتَمَّ الصَّلاةَ فَلْيَقُلْ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، عن حَيْوَة وسَعيد بن أَبي أَيُّوبَ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّىٰ اللهُ عليه بِها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسيلَةَ، فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأَرْجُو أَنْ أَكونَ أَنا هو، فَمَنْ سأَلَ لي الوَسيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعَةُ»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ يَزيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[2]. فَلَمْ يَخُصَّ ﷺ كَوْنَهُ في صَلاةٍ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ فيها. وإِنَّما قُلْنا: لا يَقُولُ في الصَّلاةِ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ. لأَنَّهُ تَكْليمٌ لِلنّاسِ يُدْعَوْنَ به إلى الصَّلاةِ، وسائِرُ الأَذانِ ذِكْرٌ للهِ تَعالَىٰ، والصَّلاةُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٨٤) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..

(٢) «الموطأ» ١/ ٧١ (١٨٠)، ورواه البخاري (٦١١) كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

مَوْضِعُ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، عن حَجاجِ الصَّوّافِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن هِلالِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: بَيْنا أنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَذَكَرَ الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءَةُ القُرْآنِ»[1] أَوْ كَما قال ﷺ.

فَإِنْ قال سامِعُ الأذانِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. مَكانَ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ. فَحَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُجاهِدُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَني حَجاجٌ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ يَحْيَىٰ، أَنَّ عيسَىٰ بنَ عُمَرَ أخبرهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وقّاصٍ، عن أبيهِ قال: إنّي عِنْدَ مُعاويَةَ إذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقال مُعاويَةُ كَما قال المُؤَذِّنُ، حتىٰ إذا قال: حَيَّ على الصَّلاةِ. قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. فَلَمّا قال: حَيَّ على الفَلاحِ. قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧/ ٣٣) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة...

(٢) «الكبرىٰ» ١/ ٥١٠ (١٦٤٠) وفي ٦/ ٩٦ (١٠١٨٥)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٥.

٣٣١ مَسألةٌ: وصِفَةُ الأذانِ مَعْرُوفَةٌ، وأحَبُّ ذَلِكَ إلَيْنا أذانُ أَهْلِ مَكَّةَ، وهُوَ:

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ -أَرْبَعَ مَرّاتٍ-، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إلٰه إلا اللهُ.

(وأذانُ أَهْلِ المَدينَةِ كَما وصَفْنا سَواءً سَواءً، إلا أَنَّهُ لا يَقُولُ في أَوَّلِ أذانِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. إلا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ)[1].

وأذانُ أَهْلِ الكوفَةِ كَما وصَفْنا أذانَ(أَهْلِ مَكَّةَ، إلا أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)[2] إلا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وإنْ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِأذانِ أَهْلِ المَدينَةِ أَوْ بِأذانِ أَهْلِ الكوفَةِ فَحَسَنٌ، وإنْ زادَ في صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ: حَيَّ على الفَلاحِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ فَحَسَنٌ.

وإنَّما تَخَيَّرْنا أذانَ أَهْلِ مَكَّةَ لأنَّ فيهِ زيادَةَ ذِكْرٍ لله تعالىٰ علىٰ أذانِ أَهْلِ المَدينَةِ وأذانِ أَهْلِ الكوفَةِ؛ فَفيهِ تَرْجيعُ: اللهُ أَكْبَرُ. وفيهِ تَرْجيعُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وهٰذِه زيادَةُ خَيْرٍ لا تُحَقَّرُ، أَقَلُّ ما يَجِبُ لَها سِتُّونَ حَسَنَةً.

---

(١) ساقط من (ن). (٢) في (م): أشهد أن لا إلٰه إلا الله.

وأيضًا: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ، مِنْها:

ما حَدَّثَناهُ حُمامُ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المِنْقَرِيُّ البَصْرِيُّ، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، أَنَّ عامِرَ بنَ عَبْدِ الواحِدِ الأَحْولَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَكْحُولا الشّاميَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابن مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإِقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

ثُمَّ وصَفَ الأَذانَ الذي ذَكَرْنا حَرْفًا حَرْفًا[1].

وحَدَّثَناهُ -أَيْضًا- عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أخبرني إِبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ ويُوسُفُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَجّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَيْرِيزٍ أخبرهُ - وكانَ يَتيمًا في حِجْرِ أبي مَحْذُورَةَ - قالَ: قُلْت لأَبي مَحْذُورَةَ: إِنّي خارِجٌ إِلى الشّامِ، وأَخْشَىٰ أَنْ أُسْأَلَ عن تأذينِكَ، فأَخْبِرْني. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذانَ كَما ذَكَرْنا نَصًّا[2].

وقَدْ جاءَتْ أَيْضًا آثارٌ مِثْلُ هٰذِه بِمِثْلِ أَذانِ أَهْلِ المَدينَةِ وأَذانِ أَهْلِ الكوفَةِ، إلا أَنَّ هٰذِه زائِدَةٌ عَلَيْها تَرْبيعًا وتَرْجيعًا، وزيادَةُ الرُّواةِ العُدُولِ لا يَجُوزُ تَرْكُها، إلا أَنْ تَكونَ على التَّخْييرِ، فَيَكونُ الأَخْذُ بِالزّيادَةِ أَفْضَلَ؛ لأَنَّها زِيادَةُ ذِكْرٍ وخَيْرٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) «الكبرىٰ» ١/ ٤٩٧ (١٥٩٦)، «المجتبىٰ» ٢/ ٥، ورواه ابن ماجه (٧٠٠)، وأحمد ٣/ ٤٠٩. وصححه ابن حبان (١٦٨٠).

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عِمْرانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلىٰ مُؤَذِّنٍ لَهُ: لا تُثَوِّبْ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ إلا الفَجْرَ، فَإِذا بَلَغْت: حَيَّ على الفَلاحِ. فَقُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَذانُ بِلالٍ(١).

قال عَليٌّ: سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ(٢) مِنْ أَكْبَرِ التّابِعينَ، قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ بِخَمْسِ لَيالٍ أَوْ نَحْوِها؛ وأَدْرَكَ جَميعَ الصَّحابَةِ الباقينَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وبِهِ إِلىٰ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَبي جَعْفَرٍ المُؤَذِّنِ، عن أَبي سُلَيْمانَ، عن أَبي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كانَ إذا بَلَغَ: حَيَّ على الفَلاحِ في الفَجْرِ قال: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(٣).

قال عَليٌّ: لَمْ يُؤَذِّنْ بِلالٌ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مَرَّةً واحِدَةً بِالشّامِ

---

(١) رواه أبو نعيم الفضل في «الصلاة» ص١٨٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٦ (٢١٧١)، والطبراني في «الكبير» ١/ ٣٥٣.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٣١: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، أبو أمية الكوفي، أدرك الجاهلية، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، وخطبة عمر بالجابية، وسكن الكوفة، آشتهر بالزهد والتواضع، وقيل: أتىٰ عليه عشرون ومائة سنة ولم ير محبيا قط، ولا متساندا قط، وكان يؤم الناس في شهر رمضان في القيام، قال الحافظ: مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته.
انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٣٤، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٢١، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٦٥، «التقريب» (٢٦٩٥).

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ١٣، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٥٠٣ (١٦١١)، وأحمد ٣/ ٤٠٨.

لِلظُّهرِ أو العَصْرِ فَقَطْ، ولَمْ يَشْفَعِ الأذانَ فيها أَيْضًا.

وأمّا الإِقامَةُ فَهيَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰه إلا اللهُ(١).

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ حدثنا، قال: ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن سِماكِ بْنِ عَطيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإِقامَةَ إلا الإِقامَةَ(٢).

حدثنا حُمامٌ ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلابَةَ قالَ: كانَ بِلالٌ يُوتِرُ الإِقامَةَ ويُثَنّي الأذانَ، إلا قَوْلَهُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ(٣).

قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا ما لا يَخْتَلِفُ فيهِ اثْنانِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّ بِلالا ﵁ لَمْ يُؤَذِّنْ قَطُّ لأَحدٍ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مَرَّةً واحِدَةً بِالشّامِ، ولَمْ يُتِمَّ أذانَهُ فيها. فَصارَ هٰذا الخَبَرُ مُسْنَدًا صَحيحَ الإِسْنادِ، وصَحَّ أَنَّ الآمِرَ لَهُ هو(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ لا أَحَدَ غَيْرَهُ.

---

(١) من الواضح أنَّ هٰذِه الفقرة في صفة الإقامة هي من تمام المسألة المشروحة من «المجلىٰ».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٥) كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ.

(٣) «المصنف» ١/ ٤٦٤ (١٧٩٤)، وفيه عن أب قلابة عن أنس.

(٤) من (ب).

وقال الحَنيفِيُّونَ: الإقامَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ[١].

واخْتُلِفَ عنهُمْ في تَفْسيرِ ذَلِكَ فَرَوىٰ زُفَرُ عن أبي حنيفةَ كَما ذَكَرْنا في قَوْلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَرْبَعَ مَرّاتٍ في ٱبْتِداءِ الأذانِ، وفي ٱبْتِداءِ الإقامَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وعَلَىٰ هٰذِه الرِّوايَةِ هُمُ الحَنيفِيُّونَ اليَوْمَ.

وعَنْ أبي يُوسُفَ عن أبي حنيفةَ في كِلا الأَمْرَيْنِ الأذانِ والإِقامَةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. في ٱبْتِدائِهِما مَرَّتَيْنِ فَقَطْ[٢].

وقَدْ جاءَ حَديثٌ جيد[٣] بِمِثْلِ رِوايَةِ أبي يُوسُفَ في الأذانِ، وما نَعْلَمُ أن[٤] خَبَرًا قَطُّ رُوِيَ في قَوْلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَرْبَعَ مَرّاتٍ في أَوَّلِ الإِقامَةِ[٥]. ولَوْلا أَنَّها ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ لَوَجَبَ إِبْطالُ الإِقامَةِ بِها، وإِبْطالُ صَلاةِ مَنْ صَلَّىٰ بِتِلْكَ الإِقامَةِ، ولٰكِن هٰذِه الزِّيادَةَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ زادَ في الإِقامَةِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمّا ليس مِنَ الإِقامَةِ في شَيْءٍ.

وقال المالِكِيُّونَ: الإِقامَةُ كُلُّها وِتْرٌ إلا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَإِنَّهُ يُكَرَّرُ، ولا يُقالُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ. إلا مَرَّةً واحِدَةً[٦].

---

(١) ٱنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ١٠٥، «الأصل» ١/ ١٢٩، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٨٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٨٧ (م١٢٠)، «المبسوط» ١/ ١٢٩.

(٢) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٠، ١٣٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٨٨ (م١٢٠)، «المبسوط» ١/ ١٢٩.

(٣) ، (٤) من (ل).

(٥) ورد في هامش (م) تعليق نصه: بل قد روىٰ أبو داود حديثين: أحدهما: من طريق معاذ بن جبل، والآخر: من طريق ابن محيريز عن أبي محذورة، كلاهما فيه: في الإقامة: الله أكبر الله أكبر، أربع مرات. إلا أن في حديث معاذ عن عبد الله بن زيد المسعودي وفي الآخر مكحول.

(٦) «المدونة» ١/ ١٥٨، وانظر «التفريع» ١/ ٢٢٢، «عيون المجالس» ١/ ٢٦٧ (م١٠٠)، «الاستذكار» ٤/ ١٣، «المنتقىٰ» ١/ ١٣٥.

قال عليٌ: الأذانُ مَنْقولٌ نَقْلَ الكافَّةِ بِمَكَّةَ وبِالمَدينَةِ وبِالكوفَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِأَهْلِ الإِسْلامِ مُذْ نَزَلَ الأذانُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ يَوْمِ ماتَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ- آخِرُ مَنْ شاهَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وصَحِبَهُ- يَوْمٌ إلا وهُمْ يُؤَذِّنُونَ فيهِ في كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَساجِدِهِمْ خَمْسَ مَرّاتٍ فأَكْثَرَ، فَمِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَىٰ ولا أَنْ يُحَرَّفَ، فَلَوْلا أَنَّ كُلَّ هٰذِهِ الوُجُوهِ قَدْ كانَ يُؤَذَّنُ بِها علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلا شَكٍّ، وكانَ الأذانُ بِمَكَّةَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْمَعُهُ ﷺ إذْ حَجَّ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ بَعْدَهُ ﷺ، وسَكَنَها أميرُ المُؤْمِنينَ ابن الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنينَ، وهو بَقِيَّةُ الصَّحابَةِ، والعُمّالُ مِنْ قِبَلِهِ بِالمَدينَةِ والكوفَةِ؛ فَمِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ المُحالِ الذي لا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ رضي الله عنهم أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ بَدَّلُوا الأذانَ وسَمِعَهُ أَحَدُ هٰؤلاء الخُلَفاءِ رضي الله عنهم أَوْ بَلَغَهُ والخِلافَةُ بيَدِهِ فَلَمْ يُغَيِّرْ! هٰذا ما لا يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ، ولَوْ جازَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِمْ بِمَكَّةَ وسَكَنُوا عَلَىٰ ذَلِكَ لَجازَ بِحَضْرَتِهِمْ بِالمَدينَةِ، ولا فَرْقَ، وكَذَلِكَ فُتِحَت الكوفَةُ ونَزَلَ بِها طَوائِفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم وتَداوَلَها عُمّالُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وعُمّالُ عُثْمانَ رضي الله عنهما، كأَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وعَمّارٍ، والمُغيرَةِ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ.

ولَمْ تَزَل الصَّحابَةُ الخارِجُونَ عن[1] الكوفَةِ يُؤَذِّنُونَ في كُلِّ يَوْمٍ في[2] سَفَرِهِمْ خَمْسَ مَرّاتٍ، إلىٰ أَنْ بَنَوْها وسَكَنُوها.

فَمِنَ الباطِلِ المُحالِ أَنْ يُحالَ الأذانُ بِحَضْرَةِ مَنْ ذَكَرْنا ويَخْفَىٰ ذَلِكَ علىٰ[3] عُمَرَ وعُثْمانَ، أَوْ يَعْلَمُهُ أَحَدُهُما فَيُقِرُّهُ ولا يُنْكِرُهُ.

ثُمَّ سَكَنَ الكوفَةَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ رضي الله عنه إلىٰ أَنْ ماتَ ونَفَّذَ العُمّالَ مِنْ

---

(١) في (ل): إلىٰ. (٢) من (ل). (٣) في (ب): عن.

قَبْلِهِ إلىٰ مَكَّةَ والمَدينَةِ، ثُمَّ الحَسَنُ ابنهُ ﷺ إلىٰ أنْ سَلَّمَ الأمْرَ لِمُعاوِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، فَمِنَ المُحالِ أنْ يُغَيِّرَ الأذانُ ولا يُنْكِرُ تَغَيُّرَهُ عَلِيٌّ والحَسَنُ، ولَوْ جازَ ذَلِكَ علىٰ عَلِيٍّ لَجازَ مِثْلُهُ علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ، وحاشا لَهُمْ مِنْ هٰذا؛ فَمَا يَظُنُّ هٰذا بِهِمْ، ولا بِأَحَدٍ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ أَصْلا.

فَإِنْ قالُوا: ليس أذانُ مَكَّةَ ولا أذانُ الكوفَةِ نَقْلَ كافَّةٍ.

قيلَ لَهُمْ: فَإِنْ قالُوا لَكُمْ: بَلْ أذانُ أَهْلِ المَدينَةِ ليس هو نَقْلُ كافَّةٍ؛ فما الفَرْقُ، فَإِنِ ٱدَّعُوا في هٰذا مُحالا ٱدُّعِيَ عَلَيْهِمْ مِثْلُهُ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ أذانَ أَهْلِ مَكَّةَ وأَهْلِ الكوفَةِ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْمٍ مَحْصُورٍ عَدَدُهُمْ.

قيلَ لَهُمْ: وأذانُ أَهْلِ المَدينَةِ يَرْجِعُ إلىٰ ثَلاثَةِ رِجالٍ لا أَكْثَرَ: مالِكٍ، وابنِ الماجِشُونِ، وابنِ أبي ذِئْبٍ[1] فَقَطْ، وإِنَّما أَخَذَهُ أَصْحابُ هٰؤلاء عن هٰؤلاء فَقَطْ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُخْتَلَفْ في الأذانِ بِالتَّثْنِيَةِ.

قيلَ لَهُمْ: هٰذا الكَذِبُ البَحْتُ. رَوىٰ مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، قال أحمد: كان يشبه بسعيد بن المسيب، وقال: كان ثقة، صدوقا أفضل من مالك ابن أنس، إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه، ابن أبىٰ ذئب كان لا يبالي عن من يحدث، وقال ابن معين: ثقة، وكل من روىٰ عنه ثقة إلا أبا جابر البياضي، وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب، وقال النسائي: ثقة، وقال الواقدي: كان من أورع الناس وأفضلهم وكان يصلي الليل أجمع ويجتهد في العبادة، ولو قيل له: إن القيامة تقوم غدا، ما كان فيه مزيد من الأجتهاد، وكان يصوم يوما ويفطر يوما.

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٣، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٩٠، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٣٠.

نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: الأذانُ ثَلاثًا ثَلاثًا[١].

ورَوى ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يُثَنِّي الإقامَةَ. فَبَطَلَ بهٰذا -يَقِينُ البُطْلانِ- فيما يَحْتَجُّ به المالِكيُّونَ؛ لاخْتيارِهِمْ في الأذانِ بِأَنَّهُ نَقْلُ الكافَّةِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ لأذانِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ ذَلِكَ ما لأذانِ أَهْلِ المَدينَةِ سَواءً سَواءً، وأنَّ لأذانِ أَهْلِ الكوفَةِ مِنْ ذَلِكَ ما لأذانِ أَهْلِ مَكَّةَ وأذانِ أَهْلِ المَدينَةِ، ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ الصَّحابَةُ لكن غُيِّرَ بَعْدَهُمْ.

قُلْنا: إنْ جازَ ذَلِكَ على التّابِعينَ بِمَكَّةَ والكوفَةِ فَهُوَ على التّابِعينَ بِالمَدينَةِ أَجْوَزُ، فَما كانَ بِالمَدينَةِ في التّابِعينَ كَعَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ، وسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ والرُّحَيْلِ[٢]، ومَسْرُوقٍ، ونُباتَةَ[٣]، وسَلْمانَ بْنِ رَبيعَةَ[٤]،

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ١/ ٤٦٠ (١٧٨٥).

(٢) الرحيل الجعفي، وهو من رهط زهير بن معاوية، قدم مع سويد بن غفلة الجعفيان علىٰ رسول الله ﷺ مسلمَين، فانتهيا إليه حين نفضت الأيدي من قبره ﷺ، فنزل سويد علىٰ عمر، ونزل الرحيل علىٰ بلال.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٣٣٢، «الاستيعاب» ٢/ ٨٥، «أسد الغابة» ٢/ ٢١٩، «الإصابة» ١/ ٥٢٨.

(٣) نباتة الوالبي، ويقال: الجعفي، الكوفي، قال الدارقطني: نباتة بن الجعد من جعفىٰ، وقال أبو حاتم: كان معلما علىٰ عهد عمر، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان من المعلمين علىٰ عهد عمر، روىٰ له النسائي حديثا واحدا، وقال الحافظ: مقبول.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٠١، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٧٩، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣١٠، «التقريب» (٧٠٩٠).

(٤) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو السهمي، أبو عبد الله الباهلي، يقال له: سلمان الخيل؛ لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر، يقال: إن له صحبة، شهد فتوح الشام مع أبي أمامة

وغَيْرِهِمْ، فَكُلُّ هٰؤلاء أَفْتَىٰ في حَياةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وما يَرْتَفِعُ أَحَدٌ مِنْ تابِعي أَهْلِ المَدينَةِ علىٰ طاوُسٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ، ومَعاذَ اللهِ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ تَبْديلُ عَمُودِ الدِّيْنِ.

فَإِنْ هَبَطُوا إِلىٰ تابِعي التّابِعينَ، فَما يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ علىٰ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ جُرَيْجٍ إلا جازَ مِثْلُهُ علىٰ مالِكٍ؛ فَما لَهُ علىٰ هَذَيْنِ فَضْلٌ، لا في عِلْمٍ ولا في وَرَعٍ.

ومَعاذَ اللهِ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ هٰذا. فَإِنْ رَجَعُوا إِلى الوُلاةِ؛ فَإِنَّ الوُلاةَ علىٰ مَكَّةَ والمَدينَةِ والكوفَةِ إِنَّما كانُوا يَنْفُذُونَ مِنَ الشّامِ مِنْ عَهْدِ مُعاوِيَةَ إِلىٰ صَدْرِ زَمانِ أَبي حَنيفَةَ وسُفْيانَ ومالِكٍ؛ ثُمَّ مِنَ الأَنْبارِ وبَغْدادَ في باقي أَيّامِ هٰؤلاء، فَلا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ علىٰ والي مَكَّةَ والكوفَةِ إلا جازَ مِثْلُهُ علىٰ والي المَدينَةِ، وكُلُّها قَدْ ولِيَها الصّالِحُ والفاسِقُ، كالحَجّاجِ(١)،

الباهلي، ثم سكن العراق، وولاه عمر قضاء الكوفة، ثم ولي غزو أرمينية في خلافة عثمان فقتل ببلنجر، قال وكيع: أول من قضىٰ بالكوفة سلمان بن ربيعة وكان يمكث أربعين يوما لا يأتيه خصم، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال: كان رجلا صالحا، يحج كل سنة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٩٧، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٣٢، «الاستيعاب» ٢/ ١٩٣، «أسد الغابة» ٢/ ٤١٥، «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٤٠، «الإصابة» ٢/ ٦١.

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي الأمير، نشأ بالطائف مؤدب كتّاب، ثم لحق بعبد الملك بن مروان، وانتدب لقتال ابن الزبير بمكة، فحاصر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق إلىٰ أن قتله، وولاه عبد الملك الحرمين مدة، ثم استقدمه فولاه الكوفة، فسار بالناس سيرة جائرة، وكان فصيحا بليغا فقيها، وخرج عليه ابن الأشعث، فحاربه ومن معه حتىٰ قتله، كفَّره جماعة منهم: سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وغيرهم، مات سنة (٩٥هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٨، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٤٣.

وحُبَيْشِ بْنِ دُلْجَةَ[1]، وطارِقٍ[2]، وخالِدٍ القَسْرِيِّ[3]، وما هُنالِكَ مِنْ كُلِّ مَنْ لا خَيْرَ فيه[4]، فَما جازَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ بِمَكَّةَ والكوفَةِ فَهُوَ جائِزٌ عَلَيْهِمْ بِالمَدينَةِ سَواءً سَواءً، بَلِ الأَمْرُ أَقْرَبُ إلى الامْتِناعِ بِمَكَّةَ؛ لأنَّ وُفُودَ جَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ يَرِدُونَها كُلَّ سَنَةٍ؛ فَما كانَ لِيَخْفَىٰ ذٰلِكَ أَصْلاً على النّاسِ، وما قال هٰذا أَحَدٌ قَطُّ، والحَمْدُ لله.

فَإِنْ رَجَعُوا إلى الرِّواياتِ؛ فالرِّواياتُ كَما ذَكَرْنا مُتَقارِبَةٌ إلا قَوْلَ أبي حنيفةَ المَشْهُورَ في الإقامَةِ، فَما جاءَتْ به قَطُّ رِوايَةٌ.

ولَيْسَ هٰذا مِنَ المُدِّ والصّاعِ والوَسْقِ في شَيْءٍ؛ لأنَّ كُلَّ مُدٍّ أَوْ قَفيزٍ

---

(١) حبيش بن دلجة القيني، أحد وجوه أهل الشام من أهل الأردن، شهد صفين مع معاوية، وولاه يزيد بن معاوية علىٰ أهل الأردن يوم وجههم إلى الحرة، قتل سنة (٦٥هـ) يوم الربذة قتله يزيد بن سياه، فلما دخل يزيد المدينة وقف علىٰ برذون أشهب وعليه ثياب بياض، فما لبث أن أسودت ثيابه ودابته مما مسح الناس به ومما صبوا عليه من الطيب.
انظر: «تاريخ الطبري» ٥/ ٦١١-٦١٢، «تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٢/ ٨٦.

(٢) طارق بن عمرو الأموي، المكي، قاضي مكة، ويقال: قاضي المدينة، مولىٰ عثمان بن عفان، كان من ولاة الجور، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة خمسة أشهر، ودعا إلىٰ بيعة عبد الملك حين قتل مصعب بن الزبير، ثم عزله، وولى الحجاج، وجهزه عبد الملك في ستة آلاف إلىٰ قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصد خيبر فقَتل بها ستمائة، ولما ذكره عمر بن عبد العزيز -والحجاج وقرة بن شريك- قال: امتلأت الأرض جورا.
انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٨٧، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٤٨، «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٤٣٠.

(٣) خالد بن عبد الله بن يزيد البجلي القسري، الدمشقي، قَتل الجعد بن درهم يوم الأضحىٰ، وقال: يا أيها الناس ضحوا، فإني مضح بالجعد، وكان أمير مكة للوليد وسليمان ابني عبد الملك، وأمير العراقين لهشام بن عبد الملك، واختلف مع الوليد بن يزيد الخليفة، فبعث به إلىٰ يوسف بن عمر فعذبه حتىٰ مات، قريبا من سنة (١٢٠هـ) بالكوفة، وكان جوادا ممدحا ناصبيا يقع في علي بن أبي طالب.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٤٠، «تهذيب الكمال» ٨/ ١٠٧.

(٤) من (ل).

أُحْدِثَ بِالمَدينَةِ وبِالكوفَةِ فَقَدْ عُرِفَ، كَما عُرِفَ بِالمَدينَةِ مُدُّ هِشام[1] الذي أُحْدِثَ، والمُدُّ الذي ذَكَرَهُ مالِكٌ في «مُوَطَّئِهِ» أَنَّ الصّاعَ هو مُدٌّ وثُلُثٌ بِالمُدِّ الآخَرِ، وكَمُدِّ أَهْلِ الكوفَةِ الحَجّاجي، وكَصاعِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ولا حَرَجَ في إِحْداثِ الأَميرِ أَوْ غَيْرِهِ مُدًّا أَوْ صاعًا لِبَعْضِ حاجَتِهِ، وبَقِيَ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ وصاعُهُ ووَسْقُهُ مَنْقولا إِلَيْهِ نَقْلَ الكافَّةِ إِلَيْهِ ﷺ.

والعَجَبُ أَنَّ مالِكًا رأىٰ كَفّارَةَ الظِّهارِ خاصَّةً بِمُدِّ هِشام المُحْدَثِ على ٱخْتِلافِ أَصْحابِهِ فيهِ، فَأَشْهَبُ وابنُ وهْبٍ وابنُ القاسِمِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: وهو مُدٌّ ونِصْفٌ، ويَقُولُ الآخَرُ: هو مُدّانِ غَيْرُ ثُلُثٍ. ويَقُولُ غَيْرُهُمْ: هو مُدّانِ[2]. واحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِ أَبي حنيفةَ بِأَنْ قالَ: أَذانُ أَبي مَحْذُورَةَ مُتأَخِّرٌ[3]. فَقُلْنا: نَعَمْ، وأَحْسَنُ طُرُقِهِ مُوافِقٌ لاخْتيارِنا. ولله الحَمْدُ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ فيهِ تَثْنِيَةَ الإِقامَةِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَسْنا نُنْكِرُ تَثْنِيَتَها إِلَّا أَنَّ تَثْنِيَتَها كانَ الأَمْرَ الأَوَّلَ، وإِفْرادُها كانَ الأَمْرَ الآخِرَ بِلا شَكٍّ.

لِما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ

---

(١) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو الوليد المخزومي، قدم دمشق، فتزوج عبد الملك بن مروان ابنته، وولاه المدينة، وهشام أول من أحدث دراسة القرآن في جامع دمشق في السبع، وكان من وجوه قريش، وكان مشددا في ولايته، وهو الذي ينسب إليه (مدّ هشام) عند الفقهاء، وهو أكبر من مد النبي ﷺ، يقدر بمد وثلثي مد، وقيل: مد وثلث أو مد ونصف بمد النبي ﷺ.
انظر: «المدونة» ٢/ ٣٢٣، «الأم» ٣/ ٤٧٩، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٥/ ٢٤٤، «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ١٩٣، «الجرح والتعديل» ٩/ ٥٢، «تاريخ دمشق» ٧٣/ ٣٧٧.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٢٦؛ وانظر: «الاستذكار» ٩/ ٣٦٣، «النوادر والزيادات» ٥/ ٣٠٧.

(٣) ٱنظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٩٠.

ابنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: حَدَّثَنا أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ رأى الأذانَ في المَنامِ، فأَتى النَّبيَّ ﷺ فأخبرهُ، قالَ: «عَلِّمْهُ بِلالا»؛ فَقامَ بِلالٌ فأَذَّنَ مَثْنَىٰ، وأقامَ مَثْنَىٰ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ إسْنادِ الكوفيّينَ، فَصَحَّ أَنَّ تَثْنِيَةَ الإقامَةِ قَدْ نُسِخَتْ، وأَنَّهُ هو كانَ أَوَّلَ الأَمْرِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي لَيْلَىٰ أَخَذَ عن مِائَةٍ وعِشْرينَ مِنَ الصَّحابَةِ، وأَدْرَكَ بِلالا وعُمَرَ رضي الله عنهما؛ فَلاحَ بُطْلانُ قَوْلِهِمْ بيقينٍ. ولله تعالى الحَمْدُ.

إلا أَنَّ الأَفْضَلَ ما صَحَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلالا بِأَنْ يُوتِرَها إلا الإقامَةَ، والصَّحيحُ الآخَرُ أَوْلَىٰ بِالأَخْذِ مِمّا لا يَبْلُغُ دَرَجَتَهُ.

وقد قال بَعْضُ مُتأخّري المالِكيّينَ: مَعْنَىٰ إلا الإقامَةَ أيْ: إلا اللهُ أَكْبَرُ[٢]. وهٰذا جَرْيٌ مِنْهُمْ علىٰ عادَتِهِمْ في الكَذِبِ، وما سَمَّىٰ أَحَدٌ قَطُّ قَوْلَ «اللهُ أَكْبَرُ» إقامَةً، لا في لُغَةٍ، ولا في شَرِيعَةٍ، فَكَيْفَ وقد جاءَ مُبَيَّنًا أَنَّهُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ كَما ذَكَرْناهُ.

وقال الحَنيفِيُّونَ: إنَّ الأَمْرَ لِبِلالٍ بِأَنْ يُوتِرَ الإقامَةَ هو مِمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]. وهٰذا لِحاقٌ مِنْهُمْ بِالرَّوافِضِ النّاسِبينَ إلىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ تَبْديلَ دَيْنِ الإِسْلامِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ يَقُولُ هٰذا، فَما يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١١ (٢١٣١) عن وكيع به.

(٢) لم أجد من قال به من متأخري المالكيين ولا المتقدمين. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٣١٠٦: يريد بقوله (إلا الإقامة) قوله: (قد قامت الصلاة). فإنها لا تُفرد وتثنىٰ.

(٣) قاله القدوري، ولفظه: الصحيح من هٰذا الخبر أن بلالًا أمر من غير ذكر أن رسول الله ﷺ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ بِلالا كانَ يُثَنِّي الإِقامَةَ.

قُلْنا: نَعَمْ، وأَنَسٌ رَوىٰ أَنَّ بِلالا أُمِرَ بِوِتْرِها[1]، وأَنَسٌ سَمِعَ أَذانَ بِلالٍ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَسْمَعْهُ الأَسْوَدُ قَطُّ يُؤَذِّنُ ولا يُقِيمُ، فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ الأَسْوَدِ: إنَّ بِلالا كانَ يُثَنِّي الإِقامَةَ. يُرِيدُ قَوْلَهُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، حتىٰ يَتَّفِقَ قَوْلُهُ مَعَ رِوايَةِ أَنَسٍ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وقال بَعْضُ الحَنِيفِيِّينَ: لَعَلَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبا مَحْذُورَةَ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ إِنَّما كانَ لأَجْلِ أَنَّهُ كانَ[2] خَفَضَ به صَوْتَهُ، لا لأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الأَذانِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ؛ لأَنَّهُ ﷺ لو عَلِمَ أَنَّ هٰذا التَّرْجِيعَ ليس مِنْ نَفْسِ الأَذانِ لَبيَّنَهُ ﷺ، ولَما تَرَكَهُ البَتَّةَ يَقُولُ ذَلِكَ خافِضًا صَوْتَهُ في ٱبْتِداءِ الأَذانِ، فَلَيْسَ هو كَلِمَةً واحِدَةً، بَلْ أَرْبَعُ قَضايا:

هكذا رواه أبو داود وغيره، وإذا لم يذكر الأمر لم يكن حجة؛ لجواز أن يكون أمر بعد النبي ﷺ، فيحتاج أن ينظر في صحة الأمر. «التجريد» ١/ ٤١٩.

وقال الخطابي في الرد علىٰ هٰذا: قوله: أمر بلال أن يوتر الإقامة يريد رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره؛ لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. «معالم السنن» ١/ ١٥٤.

(١) في (ل): أن يوترها. (٢) ساقطة من (ل، ب).

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ١٢٨ - ١٢٩، ونقل السرخسي القول بصيغة التضعيف. فقال: وقيل: إن أبا محذورة كان مؤذن مكة فلما ٱنتهىٰ إلىٰ ذكر رسول الله ﷺ خفض صوته ٱستحياءً من أهل مكة لأنهم لم يعهدوا ذكر ٱسم رسول الله ﷺ بينهم جهرًا، ففرك رسول الله ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته فيكون تأديبًا له.

الأثْنَتانِ مِنْها سِتُّ كَلِماتٍ، (سِتُّ كَلِماتٍ)[١]، والاثْنَتانِ: خَمْسُ كَلِماتٍ، (خَمْسُ كَلِماتٍ)[٢].

فَمِنَ الكَذِبِ البَحْتِ - الذي يَسْتَحِقُّ بِهِ صاحِبُهُ أَنْ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ - أَنْ يَدَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبا مَحْذُورَةَ يأْتي بِكُلِّ ذَلِكَ خافِضَ الصَّوْتِ، ولَيْسَ خَفْضُهُ مِنْ حُكْمِ الأذانِ، فَإذا تَرَكَهُ على الخَطأِ ولَمْ يَنْهَهُ زادَ في إضْلالِهِ، بِأَنْ يأْمُرَهُ بِأَنْ يُعيدَ ذَلِكَ رافِعًا صَوْتَهُ، ولا يُعْلِمُهُ أَنَّ تَكْرارَ ذَلِكَ ليس مِنَ الأذانِ. وما نَدْري كَيْفَ يَنْطَلِقُ بهٰذا لِسانُ مُسْلِمٍ أَوْ يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ؟!

فَكَيْفَ والآثارُ - التي هي أَحْسَنُ ما رُوِيَ في ذَلِكَ - جاءَتْ مُبَيِّنَةً بِأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ كَذَلِكَ نَصًّا، كَلِمَةً كَلِمَةً، تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، فَوَضَحَ كَذِبُ هٰؤلاء القائِلينَ جِهارًا.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمَّا رأيْنا ما كانَ في الأذانِ في مَوْضِعَيْنِ كانَ في المَوْضِعِ الثّاني علىٰ نِصْفِ ما هو عليه في المَوْضِعِ الأوَّلِ، ألا تَرىٰ أَنَّهُ يُقالُ في أَوَّلِ الأذانِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ مَرَّتَيْنِ، ويُقالُ في آخِرِهِ: لا إلٰه إلا اللهُ مَرَّةً، وكانَ التَّكْبيرُ مِمّا يَتَكَرَّرُ في الأذانِ، وكانَ التَّكْبيرُ في آخِرِ الأذانِ مَرَّتَيْنِ، والقياسُ أَنْ يَكونَ في أَوَّلِ الأذانِ أَرْبَعًا.

قال عليٌّ: إذا كانَ هٰذا الهَوَسُ عِنْدَكُمْ حَقًّا فَإِنَّ التَّكْبيرَ مُرَبَّعٌ في أَوَّلِ الأذانِ كَما نَقُولُ؛ فالواجِبُ أَنْ يَكونَ أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مُرَبَّعًا أَيْضًا كَالتَّكْبِيرِ، وأَنْ لا يُثَنَّىٰ مِنَ الأذانِ إلا ما اتُّفِقَ علىٰ أَنْ يُثَنَّىٰ، كَما لا يُفْرَدُ مِنْهُ إلا ما اتُّفِقَ علىٰ إفْرادِهِ، وهو لا إلٰه إلا اللهُ فَقَطْ؛ فَيَكونُ أَوَّلُ الأذانِ ثَلاثَ قَضايا مُرَبَّعاتٍ، ثُمَّ يَتْلُوها ثَلاثُ

---

(١) ، (٢) ساقطة من (ل).

قَضايا مُثَنَّياتٍ، ثُمَّ تُوتِرُ ذَلِكَ قَضيَّةٌ سابِعَةٌ مُفْرَدَةٌ، فهٰذا هَذْرٌ أَمْلَحُ مِنْ هَذْرِكُمْ، فَيَنْبَغي أَنْ تَلْتَزِمُوهُ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمْ إذا قاسُوا المُسْتَحاضَةَ على المُصَرّاةِ، والنَّفْخَ في الصَّلاةِ علىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] والمَرْأَةَ ذاتَ الزَّوْجِ في مالِها على المَريضِ المَخُوفِ عليه المَوْتَ، وفَرْجَ المُتَزَوِّجَةِ علىٰ يَدِ السّارِقِ، وسائِرَ تِلْكَ القياساتِ التي لا شَيْءَ أَسْقَطُ مِنْها ولا أَغَثُّ.

فَهَذانِ القِياسانِ أَدْخَلُ في المَعْقُولِ عِنْدَ كُلِّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ! فَيَنْبَغي لَهُمْ أَنْ يَلْتَزِمُوهما إنْ كانُوا مِنْ أَهْلِ القِياسِ، وإلا فَلْيَتْرُكوا تِلْكَ المَقايِيسَ السَّخيفَةَ، فَهُوَ أَحْوَطُ[2] لَهُمْ في الدِّينِ وأَدْخَلُ في المَعْقُولِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُ المالِكيّينَ: لَمّا كانَتْ لا إلٰه إلا اللهُ تُقالُ في آخِرِ الأذانِ مَرَّةً واحِدَةً وجَبَ أَنْ تكونَ الإقامَةُ كُلُّها كَذَلِكَ، إلا ما اتُّفِقَ عليه مِنَ التَّكْبيرِ فيها، فَقُلْنا لَهُمْ: لَمّا لَمْ يَكن ما ذَكَرْتَ حُجَّةً في إفْرادِ الأذانِ لَمْ يَكن حُجَّةً في إفْرادِ الإقامَةِ.

وأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَمّا كانَ التَّكْبيرُ في الإقامَةِ يُثَنّىٰ بِاتِّفاقٍ مِنّا ومِنْكُمْ وجَبَ أَنْ يُثَنّىٰ سائِرُ الإقامَةِ، إلا ما اتُّفِقَ عَلَيْهِ، وهو التَّهْليلُ في آخِرِها فَقَطْ. أَوْ لَمّا كانَ التَّكْبيرُ في الإقامَةِ يُقالُ أَرْبَعَ مَرّاتٍ وجَبَ أَنْ يَكونَ في الإقامَةِ أَيْضًا يُقالُ مَرَّتَيْنِ؛ لِيَكونَ فيها تَرْبيعٌ يَخْرُجُ مِنْهُ إلىٰ تَثْنِيَةٍ إلىٰ إفْرادٍ، وكُلُّ هٰذا هَوَسٌ، إنَّما أَوْرَدْناهُ لِيَرىٰ أَهْلُ التَّصْحيحِ لِلقِياسِ[3] فَسادَ القياسِ وبُطْلانَهُ.

---

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) في (م، ب): أحظىٰ.

(٣) من (ل).

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ[١]، وأبي أُمامَةَ ابن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[٢] أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ في أذانِهِمْ: حَيَّ علىٰ خَيْرِ العَمَلِ. ولا نَقُولُ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ في مِثْلِ هٰذا عنِ الصَّاحِبِ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ أَنْ يأْخُذَ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ في هٰذا، فَهُوَ عنهُ ثابِتٌ بِأَصَحِّ إسْنادٍ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُقالُ في العَتَمَةِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٣]. ولا نَقُولُ بهٰذا أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٦٤ (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٦- ٣٤٧.

(٢) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٢٤ (٢٠٧٤).

(٣) نقله عند الطحاوي كما في «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٨٨ (م١٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٣١٢.

٢٣٢- مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ تَنْكيسُ الأَذانِ ولا الإِقامَةِ، ولا تَقْديمُ مُؤَخَّرٍ مِنهما علىٰ ما قَبْلَهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ ولا أَقامَ ولا صَلَّىٰ بِأَذانٍ ولا إِقامَةٍ.

قال عَليٌّ: هي أَرْبَعَةُ أَشْياءَ تَنازَعَ النّاسُ فيها: الوُضُوءُ، والأَذانُ، والإِقامَةُ، والطَّوافُ بِالبَيْتِ.

فَقال أَبُو حَنيفَةَ: يَجُوزُ تَنْكيسُ كُلِّ ذَلِكَ[١]. وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ تَنْكيسُ الأَذانِ، ولا الإِقامَةِ، ولا الطَّوافِ[٢]. وقال في أَحَدِ[٣] قَوْلَيْهِ وأَشْهَرِهِما: يَجُوزُ تَنْكيسُ الوُضُوءِ[٤].

وقال الشّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ تَنْكيسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[٥].

قال عَليٌّ: لا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ النّاسَ الأَذانَ والإِقامَةَ، ولَوْلا ذَلِكَ ما تَكَهَّنُوهُما ولا ٱبْتَدَعُوهُما.

فَإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ فَإِنَّما عَلَّمَهُما ﷺ مُرَتَّبَيْنِ كَما هُما أَوَّلًا فَأَوَّلًا، يَأْمُرُ الذي يُعَلِّمُهُ بِأَنْ يَقُولَ ما يُلَقِّنُهُ، ثُمَّ الذي بَعْدَهُ مِنَ القَوْلِ، إلى ٱنْقِضائِهِما.

فَإِذْ هٰذا كَذَلِكَ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مُخالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ في تَقْديمِ ما أَخَّرَ أَوْ تَأْخيرِ ما قَدَّمَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ١/ ٣٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٣ (م٦١)، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٦٨، «المبسوط» ٤/ ٤٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ١١١.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤٢٥، «الاستذكار» ١٢/ ١٢٥، «القوانين الفقهية» (ص٨٩).

(٣) في (ل): آخر، وعلق عليها في الحاشية: خ: في أحد قوليه.

(٤) «المدونة» ١/ ١٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢، «المنتقىٰ» ١/ ٤٧.

(٥) «الأم» ٢/ ٦٥، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٧٢، «الحاوي» ١/ ١٣٨.

٣٣٣ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ بَرْدٌ شَديدٌ أَوْ مَطَرٌ رَشٌّ فصاعِدًا فيَجِبُ أَنْ يَزيدَ المُؤَذِّنُ في أَذانِهِ -بَعْدَ حَيَّ على الفَلاحِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ-: أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ.

وهٰذا الحُكْمُ واحِدٌ في الحَضَرِ والسَّفَرِ .حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّج، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنانَ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدينَةِ فَقال: ألا[1] صَلُّوا في الرِّحالِ[2]. ثُمَّ قال ابن عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأْمُرُ مُناديَهُ في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أو المَطيرَةِ أَوْ ذاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا في الرِّحالِ»[3].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ، ثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني وعاصِمٍ الأَحْولِ وعَبْدِ الحَميدِ صاحِبِ الزِّياديِّ، كُلِّهِمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قالَ: خَطَبَنا ابن عَبّاسٍ في يَوْمٍ ذي رَدْغٍ، فَلَمّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ على الصَّلاةِ أَمَرَهُ أَنْ يُناديَ: الصَّلاةُ في الرِّحالِ. فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ، فَقال لَهُمْ: كأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذا، قَدْ فَعَلَ هٰذا مَنْ هو خَيْرٌ مِنّي، وإِنَّها لَعَزْمَةٌ[4]. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

---

(١) من (ل).
(٢) «المصنف» ١/ ٤٩٤ (١٩٠٢).
(٣) رواه البخاري (٦٣٢) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ومسلم (٦٩٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.
(٤) رواه البخاري (٦١٦) كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، ومسلم (٦٩٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. وفي (م): لعزيمة.

٢٢٤ - مَسألةٌ: والكَلامُ جائِزٌ بَيْنَ الإِقامَةِ والصَّلاةِ، طالَ الكَلامُ أَوْ قَصُرَ، ولا تُعادُ الإِقامَةُ لِذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ الهَمْدانيُّ، ثنا أَبُو إِسْحاقَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الوارِثِ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابن صُهَيْبٍ-، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ والنَّبيُّ ﷺ يُناجي رَجُلا في جانِبِ المَسْجِدِ، فَما قامَ إلى الصَّلاةِ حتىٰ نامَ النّاسُ[١].

وقَدْ ذَكَرْنا إقامَةَ المُسْلِمينَ لِلصَّلاةِ، وتَذَكُّرَهُ ﷺ أَنَّهُ جُنُبٌ، ورُجُوعَهُ واغْتِسالَهُ، ثُمَّ مَجيئَهُ وصَلاتَهُ بِالنّاسِ[٢].

ولا دَليلَ يُوجِبُ إعادَةَ الإِقامَةِ أَصْلا، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[٣] في أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الإِقامَةِ والصَّلاةِ أَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ولا تُعادُ الإِقامَةُ لِذَلِكَ، ويُكَلَّفُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَليلِ العَمَلِ وكَثيرِهِ وقَليلِ الكَلامِ وكَثيرِهِ أَنْ يأتيَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ بِدَليلٍ، ثُمَّ علىٰ حَدِّ القَليلِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الكَثيرِ، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ أَصْلا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٢) كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة. ورواه مسلم (٣٧٦) كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) سبق ص ٥٣٤. (٣) في (ل): الأمة.

(٤) بعدها في (ب): أنتهى السفر الأول من كتاب «المحلىٰ»، يتلوه مسألة أوقات الصلاة، وكان الفراغ منه الثامن والعشرين من صفر سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة أحسن الله عاقبتها، وكتبه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ خليل بن سيف الدين أكجي المعروف والده بسلحدار الأمير بدر الدين، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه وترحم علىٰ كاتبه وعلىٰ والديه ولجميع المسلمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مَسألةُ أوْقاتِ الصَّلاةِ:

قال أبو محمدٍ عليُّ بنُ أحمدَ: أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ أخذُ الشَّمْسِ في الزَّوالِ والمَيْلِ (عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ)[1]، فَلا يَحِلُّ ٱبْتِداءُ الظُّهْرِ قَبْلَ ذَلِكَ أصْلا، ولا تُجزِئُ بِذَلِكَ. ثُمَّ يَتَمادىٰ وقتُها إلىٰ أنْ يكونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لا يُعَدُّ في ذَلِكَ الظِّلُّ الذي كانَ لَهُ في أوَّلِ زَوالِ الشَّمْسِ، ولكن يُعَدُّ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ، فَإذا كَبَّرَ الإنْسانُ لِصَلاةِ الظُّهرِ حينَ ذَلِكَ فما قَبْلَهُ فَقَدْ أدْرَكَ صَلاةَ الظُّهْرِ بِلا ضَرُورَةٍ، فَإذا زادَ الظِّلُّ المَذْكورُ علىٰ ما ذَكَرْنا بِما قَلَّ أوْ كَثُرَ فَقَدْ بَطَلَ وقْتُ الدُّخُولِ في صَلاةِ الظُّهْرِ، إلا لِلْمُسافِرِ المُجِدِّ فَقَطْ، ودَخَلَ أوَّلُ وقْتِ العَصْرِ، فَمَنْ دَخَلَ في صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجزِهِ إلا يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَطْ. ثُمَّ يَتَمادىٰ وقْتُ الدُّخُولِ في العَصْرِ إلىٰ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ كُلُّها، إلا أنَّنا نَكْرَهُ تأخيرَ العَصْرِ إلىٰ أنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ إلا لِعُذْرٍ. ومَنْ كَبَّرَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ أنْ يَغْرُبَ جَميعُ القُرْصِ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ، فَإذا غابَ جَميعُ القُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وقْتُ الدُّخُولِ في العَصْرِ ودَخَلَ أوَّلُ وقْتِ صَلاةِ المَغْرِبِ؛ ولا يُجْزِئُ الدُّخُولُ في صَلاةِ المَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ جَميعِ القُرْصِ.

ثُمَّ يَتَمادىٰ وقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ إلىٰ أنْ يَغيبَ جَمِيعُ الشَّفَقِ الذي هو الحُمْرَةُ، فَمَنْ كَبَّرَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ أنْ يَغيبَ آخِرُ حُمْرَةِ الشَّفَقِ فَقَدْ أدْرَكَ صَلاةَ المَغْرِبِ بِلا كَراهَةٍ ولا ضَرُورَةٍ.

فَإذا غَرُبَتْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّها فَقَدْ بَطَلَ وقْتُ الدُّخُولِ في صَلاةِ

---

(١) من (ل).

المَغْرِبِ، إلا لِلْمُسافِرِ المُجِدِّ، وبِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ؛ ودَخَلَ وقْتُ صَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ، وهي العَتَمَةُ، ومَنْ كَبَّرَ لَها ومِنَ الحُمْرَةِ في الأُفُقِ شَيْءٌ لَمْ يُجْزِهِ.

ثُمَّ يَتَمادىٰ وقْتُ صَلاةِ العَتَمَةِ إلى ٱنْقِضاءِ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ وابْتِداءِ النِّصْفِ الثّاني، فَمَنْ كَبَّرَ لَها في أَوَّلِ النِّصْفِ الثّاني مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلاةَ العَتَمَةِ بِلا كَراهَةٍ ولا ضَرُورَةٍ، فَإذا زادَ علىٰ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وقْتُ الدُّخولِ في صَلاةِ العَتَمَةِ. فَإذا طَلَعَ الفَجْرُ الثّاني فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَوْ كَبَّرَ لَها قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، ويَتَمادىٰ وقْتُها إلىٰ أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَمَنْ كَبَّرَ لَها قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ القُرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلاةَ الصُّبْحِ، إلا أَنَّنا نَكْرَهُ تأْخيرَها عن أَنْ يُسَلِّمَ مِنْها قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ القُرْصِ إلا لِعُذْرٍ. فَإذا طَلَعَ أَوَّلُ القُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وقْتُ الدُّخولِ في صَلاةِ الصُّبْحِ، فَإذا خَرَجَ وقْتُ كُلِّ صَلاةٍ ذَكَرْناها لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَها، لا صَبِيٌّ يَبْلُغُ، ولا حائِضٌ تَطْهُرُ، ولا كافِرٌ يُسْلِمُ، ولا يُصَلّي هٰؤلاء إلا ما أَدْرَكوا في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ.

وأَمّا المُسافِرُ فَإنَّهُ إنْ زالَتْ لَهُ الشَّمْسُ وهو نازِلٌ أَوْ غَرُبَتْ لَهُ الشَّمْسُ، وهو نازِلٌ فَهُوَ كَما ذَكَرْنا في وقْتِ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ، ولا فَرْقَ، يُصَلّي كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِها ولا بُدَّ.

فَإنْ زالَتْ لَهُ الشَّمْسُ وهو ماشٍ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلىٰ أَوَّلِ الوَقْتِ الذي ذَكَرْنا لِلْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ الظُّهْرَ والعَصْرَ.

وإنْ غابَتْ لَهُ الشَّمْسُ وهو ماشٍ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ المَغْرِبَ إلىٰ أَوَّلِ وقْتِ العَتَمَةِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ. وأَمّا بِعَرَفَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ خاصَّةً -

فَإِنَّهُ يُصَلّي الظُّهْرَ في وقْتِها، ثُمَّ يُصَلّي العَصْرَ إذا سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ في وقْتِ الظُّهْرِ.

وأمّا بِمُزْدَلِفَةَ - لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ خاصَّةً - فَإِنَّهُ لا يُصَلّي المَغْرِبَ إلا بِمُزْدَلِفَةَ أيَّ وقْتٍ جاءَها، فَإِنْ جاءَها في وقْتِ العَتَمَةِ صَلاها، ثُمَّ صَلَّى العَتَمَةَ.

وأمّا النّاسي لِلصَّلاةِ والنّائِمُ عَنْها فَإِنَّ وقْتَها مُتَمادٍ أبَدَ الأبَدِ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُؤَخِّرَ صَلاةً عن وقْتِها الذي ذَكَرْنا، ولا يُجْزِئُهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ولا أنْ يُقَدِّمَها قَبْلَ وقْتِها الذي ذَكَرْنا، لا يُجْزِئُهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وقال أبُو حنيفةَ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: أوَّلُ وقْتِ العَصْرِ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[1]؛ ووَقْتُ العَتَمَةِ المُسْتَحَبُّ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ وإلىٰ نِصْفِهِ، ويَمْتَدُّ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، وإنْ كُرِهَ تأخيرُها إلَيْهِ[2]. ولَمْ يُجِزْ تأخيرَ الظُّهْرِ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، ولا تأخيرُ المَغْرِبِ إلىٰ وقْتِ العَتَمَةِ لِلْمُسافِرِ المُجِدِّ[3].

ورأىٰ مالِكٌ لِلْمَريضِ الذي يَخافُ ذَهابَ عَقْلِهِ ولِلْمُسافِرِ الذي يُريدُ الرَّحيلَ أنْ يُقَدِّمَ العَصْرَ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، والعَتَمَةَ إلىٰ أوَّلِ[4] وقْتِ المَغْرِبِ[5].

ورأىٰ لِمَساجِدِ الجَماعَةِ في المَطَرِ والظُّلْمَةِ أنْ يُؤَخَّرَ المَغْرِبُ قَليلا وتُقَدَّمَ العَتَمَةُ إلىٰ وقْتِ المَغْرِبِ، ولا يُتَنَفَّلُ بَيْنَهُما، ولَمْ يَرَ ذَلِكَ لِخَوْفِ

---

(١) «الأصل» ١/ ١٤٥، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٩٤ (م ١٢٨).

(٢) «الأصل» ١/ ١٤٦، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٩٤ (م١٢٨).

(٣) انظر: «الأصل» ٢/ ١٤٧. (٤) من (ل).

(٥) «المدونة» ١/ ٢٠٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٢، «الاستذكار» ٦/ ٣٧.

عَدُوٌّ، ولا رأىٰ ذَلِكَ في نَهارِ المَطَرِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ(١).

ورأىٰ وقْتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ يَمْتَدّانِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِإِدْراكِ الظُّهْرِ ورَكْعَةٍ مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ جَميعِها(٢).

ورأىٰ وقْتَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ يَمْتَدّانِ إلىٰ أنْ يُدْرِكَ المَغْرِبَ ورَكْعَةً مِنَ العَتَمَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني(٣).

ورأى الشّافِعِيُّ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وسَطِ وقْتِ الظُّهْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ في وسَطِ وقْتِ المَغْرِبِ لِمَساجِدِ الجَماعاتِ خاصَّةً في المَطَرِ(٤).

ورأىٰ وقْتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ مُشْتَرَكًا مُمْتَدًّا إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ(٥)،

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٧، «الاستذكار» ٦/ ٣٠.

(٢) المختار والمشهور عن الإمام مالك في آخر وقت الظهر: أنه ينتهي إذا صار ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال، ورُوي عنه: أنه يشترك مع أول وقت العصر. واختلف القائلون في مقدار هٰذا الأشتراك علىٰ قولين: الأول: أن الأشتراك يقع في القامة الأولىٰ فيكون ما قبلها بقدر ما توقع فيه إحدى الصلاتين. الثاني: أنهما يشترطان معًا حتىٰ نهاية وقت العصر أي حتى الغروب -كما نقل المصنف هنا- وذلك عند الضرورة.
انظر: «مجالس ابن القاسم» (ص٦٠)، «التفريع» ١/ ٢١٩، «النوادر والزيادات» ١/ ١٥٤، «المعونة» ١/ ٨٧، «عيون المجالس» ١/ ٢٧٣ (م ١٠٧)، «المنتقىٰ» ١/ ١٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠/ ٣٠٤.

(٣) نقله عنه الباجي في «المنتقىٰ» ١/ ١٤.

(٤) «الأم» ٢/ ١٦٧، وانظر: «الوسيط» ٢/ ٢٥٧.

(٥) لم أجد من نسب هٰذا القول للشافعي ﷺ غير المصنف، بل قال النووي في «المجموع» ٣/ ٢٤: آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج وقت هٰذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا أشتراك بينهما. هٰذا مذهبنا.
وانظر: «الأم» ٢/ ١٥٩، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٧٩، «الأوسط» ٣/ ١٠٨، «البيان» للعمراني ٢/ ٢٥.

وَوَقْتَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ مُشْتَرَكًا مُمْتَدًّا إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ[(١)].

هٰذا مَعَ قَوْلِهِ وقَوْلِ مالِكٍ: إنَّهُ ليس لِلْمَغْرِبِ إلا وقْتٌ واحِدٌ[(٢)]. وهٰذِه أَقْوالٌ ظاهِرَةُ التَّناقُضِ بِلا بُرْهانٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَبُو خَلِيفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ، ثنا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ -هو هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، أخبرنا هَمّامُ -هو ابن يَحْيَىٰ-، عن قَتادَةَ، عن أبي أَيُّوبَ المَراغيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سأَلَهُ رَجُلٌ عن وقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ، وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، ووَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، ووَقْتُ العِشاءِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ووَقْتُ الفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[(٣)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلَمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا بَدْرُ بنُ عُثْمانَ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، عن أبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتاهُ سائِلٌ

---

(١) لم أجد من نسب هٰذا القول للشافعي أيضًا غير المصنف هنا، ولم ينقل عن الشافعي غير أن لها وقت واحد وهو الأشهر، وروي عنه أنه قال: آخر وقتها غيبوبة الشفق الأحمر.
انظر: «الأوسط» ٣/ ٢٥، «الحاوي» ٢/ ١٤، «نهاية المطلب» ٢/ ١٤، «المجموع» ٣/ ٣٤-٣٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٥٣، «التلقين» ١/ ٣٩، «الاستذكار» ١/ ١٩٧، «الأوسط» ٣/ ٢٨، «اللباب» ١/ ١١٢، «الحاوي» ٢/ ١٩.

(٣) رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

يَسْأَلُهُ عن مَواقيتِ الصَّلاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عليه شَيْئًا، فأقامَ الفَجْرَ حينَ ٱنْشَقَّ الفَجْرُ والنّاسُ لا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقامَ بِالظُّهْرِ حينَ زالَتِ الشَّمْسُ والقائِلُ يَقُولُ: قَدِ ٱنْتَصَفَ النَّهارُ. وهو كانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقامَ بِالعَصْرِ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ حينَ وقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حتى ٱنْصَرَفَ مِنْها والقائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتىٰ كانَ قَريبًا مِنْ وقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حتى ٱنْصَرَفَ مِنْها الناس[1] والقائِلُ يَقُولُ: قَدِ ٱحْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتىٰ كانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشاءَ حتىٰ كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ دَعَا السّائِلَ فَقالَ: «الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[2].

وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ داوُد الخُرَيْبِيِّ، عن بَدْرِ بْنِ عُثْمانَ بِإِسْنادِهِ، وفيهِ: فَلَمّا كانَ الغَدُ صَلَّى الفَجْرَ فانْصَرَفَ فَقُلْنا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وأقامَ الظُّهْرَ في وقْتِ العَصْرِ الذي كانَ قَبْلَهُ، وصَلَّى العَصْرَ وقد ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ. أَوْ قالَ: أَمْسَىٰ[3].

حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ ومُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، قال ابن زُهَيْرٍ: حَدَّثَني أبي. وقال ابن وضّاحٍ: ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وابنُ نُمَيْرٍ. قال زُهَيْرٌ وأَبُو بَكْرٍ وابنُ نُمَيْرٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ:

---

(١) من (ل).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٤) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٥).

قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلا وآخِرًا: وإِنَّ أَوَّلَ وقْتِ[1] صَلاةِ الظُّهْرِ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وقْتِها حينَ يَدْخُلُ وقْتُ العَصْرِ، وإِنَّ أَوَّلَ وقْتِ العَصْرِ حينَ يَدْخُلُ وقْتُها، وإِنَّ آخِرَ وقْتِها حينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وإِنَّ أَوَّلَ وقْتِ المَغْرِبِ حينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وإِنَّ آخِرَ وقْتِها حينَ يَغيبُ الأُفُقُ، وإِنَّ أَوَّلَ وقْتِ العِشاءِ الآخِرَةِ حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ، وإِنَّ آخِرَ وقْتِها حينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وإِنَّ أَوَّلَ وقْتِ الفَجْرِ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وإِنَّ آخِرَ وقْتِها حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[2].

قال عَليٌّ: لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا ٱعْتِلالُ مَنِ ٱعْتَلَّ في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِأَنَّ قَتادَةَ أَسْنَدَهُ مَرَّةً وأَوْقَفَهُ أُخرىٰ، وهٰذا ليس بِعِلَّةٍ، بَلْ هو قُوَّةٌ لِلْحَديثِ، إذا كانَ الصّاحِبُ يَرْويهِ مَرَّةً عن النَّبيِّ ﷺ ويُفْتي به أُخرىٰ، وهٰذا جَهْلٌ مِمَّنْ تَعَلَّلَ بهٰذا، وقَوْلٌ لا بُرْهانَ عَلَيْهِ، وإِنَّما هو ظَنٌّ قَلَّدَ فيهِ مَنْ ظَنَّهُ.

وكَذٰلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا مَنْ تَعَلَّلَ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ[3] أَخطأَ فيهِ، وإِنَّما هو مَوْقُوفٌ علىٰ مُجاهِدٍ، وهٰذا أَيْضًا دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وما يَضُرُّ إِسْنادَ مَنْ أَسْنَدَ إِيقافُ مَنْ أَوْقَفَ.

قال عَليٌّ: هٰذِه أَحاديثُ صِحاحٌ بِأَسانيدَ جِيادٍ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ؛ فَواجِبٌ

---

(١) من (ل).

(٢) رواه الترمذي (١٥١)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٦ (٣٢٤١).

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: كان شيعيا محترقا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق عارف رمي بالتشيع.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٧، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٩٣، «التقريب» (٦٢٢٧).

الأَخْذُ بِالزَّائِدِ، والَّذي فيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقامَ الظُّهْرَ في وقْتِ العَصْرِ الذي كانَ قَبْلَهُ.

لَيسَ فيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قال بِاشْتِراكِ وقْتَيْهِما؛ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ نَصَّ علىٰ أَنَّ وقْتَ الظُّهْرِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ. ونَصَّ ﷺ علىٰ بُطْلانِ الاَشْتِراكِ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ الصَّائِغُ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ، ثنا سُلَيْمانُ ابنُ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ -هو البُنانيُّ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخرىٰ»[1].

فَلا بُدَّ مِنْ جَمْعِها كُلِّها لِصِحَّتِها، فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ في اليَوْمِ الثَّاني لِلظُّهْرِ في آخِرِ وقْتِها؛ فَصارَ مُصَلِّيًا لَها في وقْتِ العَصْرِ، وهٰذا حَسَنٌ، والخَبَرُ الذي فيهِ: و«وَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ» زائِدٌ علىٰ سائِرِ الأَخْبارِ، وزِيادَةُ العَدْلِ واجِبٌ قَبُولُها، وكَذٰلِكَ هو زائِدٌ على الخَبَرِ الذي قَدْ ذَكَرْناه قَبْلُ بِإِسْنادِهِ.

وفيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[2] وهٰذا الخَبَرُ زائِدٌ على الآثارِ التي فيها: «وَوَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[3]، ولا يَحِلُّ تَرْكُ زيادَةِ العَدْلِ، وهٰذِهِ الأَخْبارُ كُلُّها

---

(١) رواه أبو داود (٤٤١). وسبق ص ٣٠٥.

(٢) سبق ص ٣٨١.

(٣) رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

زائِدَةٌ على الأخْبارِ التي فيها أَنَّهُ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ في اليَوْمِ الثَّاني في الوَقْتِ الذي صَلاها فيهِ بالأمْسِ وقْتًا واحِدًا.

وهٰذِه الأخْبارُ كُلُّها مُبْطِلَةٌ قَوْلَ مالِكٍ والشّافِعِيِّ أَنَّهُ ليس لِلْمَغْرِبِ إلا وقْتٌ واحِدٌ، وهو قَوْلٌ يَبْطُلُ مِنْ جِهاتٍ، مِنْها: ما قَدْ صَحَّ -مِمّا سَنَذْكُرُهُ بِإِسْنادِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَرأَ في صَلاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرافِ، وسُورَةِ الطُّورِ، والمُرْسَلاتِ.

فَلَوْ كانَ ما قالُوهُ لَكانَ ﷺ مُصَلِّيًا لَها في غَيْرِ وقْتِها؛ وحاشا لله مِنْ هٰذا. وأيْضًا فَإِنَّ المَساجِدَ تَخْتَلِفُ، فَبَعْضُها لا مَنارَ لَها، وهي ضَيِّقَةُ السّاحَةِ جِدًّا، فَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ مُسْرِعًا ويُصَلِّي، وبَعْضُها واسِعَةُ الصُّحُونِ، كالجَوامِعِ الكِبارِ، وعالِيَةُ المَنارِ؛ فَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ يَنْزِلُ، فَلا سَبيلَ أَنْ يُقيمَ الصَّلاةَ إلا وأئِمَّةُ المَساجِدِ الأُخَرُ[1] قَدْ أَتَمُّوا، هٰذا أَمْرٌ مُشاهَدٌ في جَميعِ المُدُنِ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ المالِكِيِّينَ والشّافِعِيِّينَ كانَ يَجِبُ أَنَّ هٰؤلاء لَمْ يُصَلُّوا المَغْرِبَ في وقْتِها.

وأيْضًا فَيُسْأَلُونَ: مَتَىٰ يَنْقَضي وقْتُها عِنْدَكُمْ؟ فَلا يأْتُونَ بِحَدٍّ أَصْلًا، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَكونَ شَريعَةٌ مَحْدُودَةٌ لا يَدْري أَحَدٌ حَدَّها، حاشا لله مِنْ هٰذا.

وهٰذِه الأخْبارُ أيْضًا تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قال بِاشْتِراكِ وقْتِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبِاشْتِراكِ وقْتِ المَغْرِبِ والعِشاءِ؛ ولَمْ يأْتِ خَبَرٌ يُعارِضُها في هٰذا أَصْلًا. وحُكْمُ عَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ حُكْمٌ في ذَلِكَ اليَوْمِ وتِلْكَ اللَّيْلَةِ في ذَيْنِك المَوْضِعَيْنِ فَقَطْ.

---

(١) من (ل).

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ -بِلا خِلافٍ- علىٰ أَنَّ إمامًا لو صَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ في وقْتِ الظُّهْرِ ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، كَحُكْمِها في غَيْرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، في غَيْرِ ذَلِكَ المَكانِ، أَوْ صَلَّى المَغْرِبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ في إثْرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ المُزْدَلِفَةِ؛ لَكانَ مُخْطِئًا مُسيئًا، وعِنْدَ بَعْضِهِمْ: فاسِدَ الصَّلاةِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ خالَفُوا القياسَ والنُّصُوصَ، أَمّا النُّصُوصُ فَقَدْ ذَكَرْناها، وأَمّا القياسُ: فَإِنَّ وجْهَ القياسِ هٰهنا[1] -لو كانَ القياسُ حَقًّا- أَنْ يَجُوزَ، وأَنْ يَلْزَمَ في غَيْرِ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ما يَجُوزُ ويَلْزَمُ في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ في ذَلِكَ اليَوْمِ وتِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ فَيَكونُ الحُكْمُ أَنْ تُصَلَّى العَصْرُ أَبَدًا في أَوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ، وأَنْ تُؤَخَّرَ المَغْرِبُ أَبَدًا إلىٰ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّفَقِ، وهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى المَنْعِ مِنْ هٰذا، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ، فَظَهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقيسوا قَوْلَهُمْ في اشْتِراكِ الأَوْقاتِ علىٰ حُكْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ولَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بِمُزْدَلِفَةَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلَمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أخبرني ابن وهْبٍ، حَدَّثَني جابِرُ بنُ[2] إسْماعيلَ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا عَجَّلَ عليه السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلىٰ أَوَّلِ[3] وقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُما، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ العِشاءِ حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ[4].

---

(١) من (ل).

(٢) ، (٣) من المطبوع.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٠٤/ ٤٨) ك صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ أَيْضًا: إذا جَدَّ به السَّفَرُ[١].

وهٰذا الخَبَرُ يَقْضي علىٰ كُلِّ خَبَرٍ جاءَ بِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ وبَيْنَ صَلاتَيِ المَغْرِبِ والعِشاءِ في السَّفَرِ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ خَبَرٍ يُخالِفُ ما ذَكَرْنا. وأمّا في غَيْرِ السَّفَرِ فَلا سَبيلَ أَلْبَتَّةَ إلىٰ وُجُودِ خَبَرٍ فيهِ الجَمْعُ بِتَقْديمِ العَصْرِ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، ولا بِتأخيرِ الظُّهْرِ إلىٰ أَنْ يُكَبَّرَ لَها في وقْتِ العَصْرِ، ولا بِتأخيرِ المَغْرِبِ إلىٰ أَنْ يُكَبَّرَ لَها بَعْدَ مَغيبِ الشَّفَقِ، ولا بِتَقْديمِ العَتَمَةِ إلىٰ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

فَإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ هٰذا؛ فَمَنْ قَطَعَ بهٰذِه الصِّفَةِ علىٰ تِلْكَ الأَخْبارِ التي فيها الجَمْعُ فَقَدْ أَقْدَمَ على الكَذِبِ ومُخالَفَةِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ[٢]. ونَحْنُ نَرى الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ثُمَّ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ أَبَدًا بِلا ضَرُورَةٍ ولا عُذْرٍ، ولا مُخالَفَةٍ لِلسُّنَنِ، لكن بِأَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ آخِرِ وقْتِها، فَيُبْتَدأُ في وقْتِها ويُسَلَّمُ مِنْها وقد دَخَلَ وقْتُ العَصْرِ، فَيُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ، وتُقامُ وتُصَلَّىٰ في وقْتِها؛ وتُؤَخَّرُ المَغْرِبُ كَذٰلِكَ إلىٰ آخِرِ وقْتِها، فَيُكَبَّرُ لَها في وقْتِها، ويُسَلَّمُ مِنْها، وقد دَخَلَ وقْتُ العِشاءِ فَيُؤَذَّنُ لَها وتُقامُ وتُصَلَّى العِشاءُ في وقْتِها.

فَقَدْ صَحَّ بهٰذا العَمَلِ مُوافَقَةُ الأَحاديثِ كُلِّها ومُوافَقَةُ يَقينِ الحَقِّ في أَنْ تُؤَدىٰ كُلُّ صَلاةٍ في وقْتِها. ولله الحَمْدُ.

فَإِنِ ادَّعُوا العَمَلَ بِالجَمْعِ بِالمَدينَةِ، فَلا حُجَّةَ في عَمَلِ الحَسَنِ بْنِ

---

(١) رواه البخاري (١١٠٦) كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وفي (١٨٠٥، ٣٠٠٠) ومسلم (٧٠٣/ ٤٣، ٤٤). من حديث ابن عمر ﷺ، ولفظه عندهما: «إذا جدَّ به السَّير». واللفظ الذي عندنا في النسخ: «السَّفر» وهو في «مستخرج أبي نعيم» (١٥٧٨).

(٢) في (ل): البينة.

زَيْدٍ[(١)]، ولا يَجِدُونَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ صِفَةَ الجَمْعِ الذي يَراهُ مالِكٌ والشّافِعيُّ، وقد أَنْكَرَهُ اللَّيْثُ وغَيْرُهُ.

والعَجَبُ أَنَّ أَصَحَّ حَديثٍ في الجَمْعِ هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعًا، والمَغْرِبَ والعِشاءَ جَميعًا في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ. قال مالِكٌ: أرىٰ ذٰلِكَ في مَطَرٍ[(٢)].

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بِالمَدينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ. قيلَ لابنِ عَبّاسٍ: ما أَرادَ إلىٰ ذٰلِكَ؟ قالَ: أَرادَ أَنْ لا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ[(٣)].

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، كان من سادات بني هاشم، وهو والد السيدة نفيسة صاحبة المشهد المعروف بمصر، ولاه أبو جعفر المنصور المدينة خمس سنين، ثم غضب عليه فعزله، وحبسه ببغداد، فلم يزل محبوسا حتىٰ مات المنصور، وولي المهدي، فأخرجه من محبسه، ورد عليه كل شيء ذهب له، ولم يزل معه، حتىٰ خرج الحسن في صحبة المهدي يريد الحج، فمات بالحاجر سنة (١٦٨هـ) ودفن هناك، قال ابن عدي: يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة، وأحاديثه عن أبيه أنكر مما روىٰ عن عكرمة، وقال الحافظ: صدوق يهم، وكان فاضلا.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٤، «الكامل» لابن عدي ٣/ ١٧١، «تهذيب الكمال» ٦/ ١٥٢، «التقريب» (١٢٤٢).

(٢) «الموطأ» ١/ ١٤٥ (٣٦٨) ومن طريقه مسلم (٧٠٥/ ٤٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. وذلك في الجمع بين المغرب والعشاء فقط أما الجمع بين الظهر والعصر في الحضر للمطر فلم ير مالك ذلك. «المدونة» ١/ ٢٠٣، وانظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٢.

(٣) رواه أبو داود (١٢١١) من هٰذا الطريق عن عثمان به، ورواه مسلم (٧٠٥/ ٥٤) عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية به.

قال عَليٌّ: والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ لا يَقُولُونَ بهٰذا[(١)]، ولَيْسَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ خِلافٌ لِقَوْلِنا ولله الحَمْدُ ولا صِفَةُ الجَمْعِ؛ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِما عَلَيْنا.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ مالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أخبرهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ، فأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعًا؛ ثُمَّ [دَخَلَ][(٢)] ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جَميعًا[(٣)].

فهٰذا أَيْضًا كَما قُلْنا: ليس فيهِ صِفَةُ الجَمْعِ علىٰ ما يَقُولُونَ، فَلَيْسُوا أَوْلَىٰ بِظاهِرِهِ مِنَّا.

وهٰذا أَيْضًا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وإِنِ ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وإِنْ غابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، وإِنِ ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُما[(٤)].

---

(١) نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٢١٠ إجماع العلماء علىٰ أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر.

وانظر: «المنتقىٰ» ١/ ٢٥٧، «الأوسط» ٣/ ١٣٥، «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٠١.

(٢) من المطبوع ومصادر التخريج.

(٣) «الموطأ» ١/ ١٤٣ (٣٦٥)، ومن طريقه مسلم (٧٠٦/ ١٠) كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (١٢٠٨)، والدارقطني ٢/ ٢٤١ (١٤٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٦٢.

فهٰذا خَبَرٌ ساقِطٌ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ[(١)]، وهو ضَعيفٌ.

وأيْضًا فَلَوْ صَحَّ لَما كانَ مُخالِفًا لِقَوْلِنا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ بَيانُ أَنَّهُ ﷺ عَجَّلَ العَصْرَ قَبْلَ وقْتِها، والعَتَمَةَ قَبْلَ وقْتِها، ومَنْ تأمَّلَ لَفْظَ الخَبَرِ رأىٰ ذَلِكَ واضِحًا، والحَمْدُ لله، وإنَّما هي ظُنُونٌ أَعْمَلُوها؛ فَزَلَّ فيها مَنْ زَلَّ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ.

وهَكَذا القَوْلُ سَواءً سَواءً في الحَديثِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، إذا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتىٰ يَجْمَعَها إلى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِما جَميعًا، وإذا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعًا ثُمَّ سارَ، وكانَ إذا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتىٰ يُصَلِّيَها مَعَ العِشاءِ، وإذا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ فَصَلاها مَعَ المَغْرِبِ[(٢)].

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٤/ ٣٦٨.

وهشام بن سعد روىٰ له مسلم والبخاري تعليقًا، قال ابن حجر: صدوق. وحسَّن حديثه الذهبي. ٱنظر: «ميزان الأعتدال» ٤/ ٢٩٨، «التقريب» (٧٢٩٤)، وانظر التعليق التالي.

(١) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد، القرشي، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال أيضًا: ليس بمحكم الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: صالح، ليس بمتروك الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو داود: هشام أثبت الناس فىٰ زيد بن أسلم، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقيل: مات فىٰ أول خلافة المهدي.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٦١، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٠٩، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٠٤.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣) جميعهم من طريق قتيبة عن الليث به.

قال أبو داود: ولم يرو هٰذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وقال الترمذي: وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ... حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، ثم ذكر حديث مالك

فَإِنَّ هٰذا الحَديثَ أَرْدىٰ حَديثٍ في هٰذا البابِ؛ لِوُجوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لَمْ يأْتِ هَكَذا إلا مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ عن أبي الطُّفَيْلِ، ولا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ الحَديثِ لِيَزيدَ[1] سَماعًا مِنْ أبي الطُّفَيْلِ[2].

والثّاني: أَنَّ أَبا الطُّفَيْلِ صاحِبُ رايَةِ المُخْتارِ، وذُكِرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ.

والثّالِثُ: أَنّا رُوّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ البُخاريِّ مُؤَلِّفِ «الصَّحيحِ» أَنَّهُ قالَ: قُلْت لِقُتَيْبَةَ: مَعَ مَنْ كَتَبْت عن اللَّيْثِ حَديثَ يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ عن أبي الطُّفَيْلِ؟ يَعْني هٰذا الحَديثَ الذي ذَكَرْنا بِعَيْنِهِ قالَ: فَقال لي قُتَيْبَةُ: كَتَبْته مَعَ خالِدٍ المَدائِنِيِّ[3]. قال البُخاريُّ: كانَ خالِدٌ المَدائِنِيُّ يُدْخِلُ الأَحاديثَ

السابق.. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨، «إرواء الغليل» ٣/ ٢٨.

(١) يزيد بن أبي حبيب، واسمه سويد، الأزدي، أبو رجاء المصري، مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليما عاقلا، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وقيل: إنهم كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال الحافظ: ثقة فقيه وكان يرسل.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٦٧، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٥٤٦، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٠٢، «التقريب» (٧٧٠١).

(٢) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي، وهو بكنيته أشهر، ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وكان يسكن الكوفة، ثم انتقل إلىٰ مكة، وكان من أصحاب علي المحبين له، وشهد معه مشاهده كلها، وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل أبي بكر، وعمر، وغيرهما، إلا أنه كان يقدم عليًّا، وقيل: كان حامل راية المختار لما ظهر بالعراق، وحارب قتلة الحسين، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل: (١١٠هـ)، وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٤٧، «أسد الغابة» ٣/ ١٤٥، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٦٧.

(٣) خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني، صحب الليث بن سعد فكان يروي عنه الكثير، وكان يزيد في أحاديث الليث، لتصير مسندة إذا كان عن الزهري عن ابن عمر أدخل سالما، وإذا

عَلَى الشُّيُوخِ[١]. يُرِيدُ أَنَّهُ كانَ يُدْخِلُ في رِوايَتِهِمْ ما ليس مِنْها.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ خِلافٌ لِقَوْلِنا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ العَصْرَ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، ولا أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ العَتَمَةَ إلىٰ وقْتِ المَغْرِبِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به في ٱشْتِراكِ الوَقْتَيْنِ، وفي تَقْدِيمِ صَلاةٍ إلىٰ وقْتِ التي قَبْلَها، وتأخيرِها إلىٰ وقْتِ غَيْرِها بِالرّأْيِ والظَّنِّ، لا سيَّما مَعَ نَصِّهِ ﷺ علىٰ أَنَّ وقْتَ الظُّهْرِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وأنَّ آخِرَ وقْتِ المَغْرِبِ ما لَمْ يَغْرُبِ الأُفُقُ، وأَوَّلَ وقْتِ العِشاءِ إذا غابَ الأُفُقُ. فهٰذا نَصٌّ يُبْطِلُ الاشْتِراكَ جُملةً.

وأمّا النّاسي والنّائِمُ فَقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[٢]؛ فَصَحَّ أَنَّ وقْتَها مُمْتَدٌّ لِلنّاسي ولِلنّائِمِ أَبَدًا، وكَذٰلِكَ وقْتُ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ مُمْتَدٌّ لِلْمُجِدِّ في السَّيْرِ، وفي مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، ووَقْتُ العَصْرِ مُنْتَقِلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

وانْتِقالُ الأَوْقاتِ أَوْ تَماديها أَوْ حَدُّها لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ إلا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يَلْتَزِمُوا قياسًا في شَيْءٍ مِمّا قالُوهُ علىٰ ما بَيَّنّا، وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: إنَّ وقْتَ الظُّهْرِ يَمْتَدُّ إلىٰ أَنْ يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ قَائِمٍ مِثْلَيْهِ، وحينَئِذٍ يَدْخُلُ وقْتُ العَصْرِ[٣]. فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِحَديثٍ ذُكِرَ أَنَّ أَبا بَكْرِ ابن مُحَمَّدِ

كان عن الزهري عن عائشة أدخل عروة، تركه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة، وقال أبو زرعة وابن راهويه والسعدي: كذاب، مات سنة (٢١١هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ١٦٧، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٤٧، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٤٢٢.

(١) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٦٣.

(٢) سبق في ٣/ ٣٩٠.

(٣) «الأصل» ١/ ١٤٤، وانظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ١٧١، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٩٣ (م١٢٨)، «التجريد» ١/ ٣٨٢ (م٨٠).

بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[(١)] رَواهُ عن أبي مَسْعُودٍ: أَنَّ جَبْرائيلَ نَزَلَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[(٢)] وأمَرَهُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ[(٣)].

قالُوا: فَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ يَدْري أَمْرَهُ بِابْتِداءِ الصَّلاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الظِّلَّ لا يَسْتَقِرُّ[(٤)].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ. أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ هٰذا لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ أبي مَسْعُودٍ.

والثّاني: أَنَّهُمْ جَرَوْا فيهِ علىٰ عادَةٍ لَهُمْ في تَوْثيبِ أَحْكامِ الأَحاديثِ إلىٰ ما ليس فيهِ وتَرْكِ ما فيها، وذَلِكَ أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ لا إشارَةٌ ولا دَليلٌ ولا مَعْنَىٰ يُوجِبُ ٱمْتِدادَ وقْتِ الظُّهْرِ إلىٰ أَنْ يَكونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

ولا فيهِ أَنَّهُ ﷺ ٱبْتَدأ الصَّلاةَ بَعْدَ زيادَةِ الظِّلِّ على المِثْلِ.

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني، يقال: ٱسمه وكنيته واحد، ويقال: كنيته أبو محمد، ثقة عابد، ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز، قالت ٱمرأته: ما ٱضطجع علىٰ فراشه منذ أربعين سنة بالليل، وقال مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبىٰ بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقال أيضًا: ما رأيت مثله أعظم مروءة ولا أتم حالا، ولا رأيت مثل ما أوتي: ولاية المدينة والقضاء والموسم، توفي سنة (١٢٠هـ) وقيل: غير ذلك.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٧، «الثقات» ٥/ ٥٦١، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٣٧.

(٢) في النسخ: (مِثْلَيْه) بالتَّثنية، والصواب بالإفراد كما في مصادر التخريج، لهٰذا جزم العلامة شاكر رحمه الله بأن ما في الأصل خطأ.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٣٦١.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/ ٢٦٠ من طريق أيوب بن عتبة، عن أبي بكر ابن حزم، عن عروة بن الزبير، عن أبي مسعود أو بشير بن أبي مسعود به.

(٤) قال شاكر: «كذا في الأصل، ولعل في الكلام تحريفًا أو خطأ، والمراد ظاهر». قلت: يمكن أن تقرأ: (يُدرىٰ)، والمراد أن الصلاة تقع بعد كون ظل كل شيء مثله.

وَلَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَ فيهِ إلا جَوازُ ٱبْتِداءِ الصَّلاةِ حينَ يَصيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وهو الوَقْتُ الذي أَمَرَهُ فيهِ جِبْريلُ بِأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فيهِ، لا فيما بَعْدَهُ.

وذَكَرَ بَعْضُ مُقَلِّديهِ الحَديثَ الصَّحيحَ المَشْهُورَ مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الكِتابِ»، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ الأُجَراءَ الذينَ عَمِلُوا مِنْ غَدْوَةٍ إلىٰ نِصْفِ النَّهارِ علىٰ قيراطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ الذينَ عَمِلُوا مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ علىٰ قيراطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصارىٰ، ثُمَّ الذينَ عَمِلُوا مِنَ العَصْرِ إلىٰ مَغيبِ الشَّمْسِ علىٰ قيراطَيْنِ، وهُمْ نَحْنُ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارىٰ «فَقالُوا: ما لَنا أَكْثَرُ عَمَلا وأَقَلُّ عَطاءً؟! فَقالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لا. قالَ: فَذَلِكَ فَضْلي أُوتيهِ مَنْ أَشاءُ»[1].

والحَديثَ الصَّحيحَ أَيْضًا المأْثُورَ مِنْ طَريقِ أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذا، وفيهِ أَنَّ المُسْتأْجِرَ لَهُمْ قال لِلَّذينَ عَمِلُوا إلىٰ حينِ صَلاةِ العَصْرِ: «أَكْمِلُوا بَقيَّةَ عَمَلِكُمْ؛ فَإِنَّما بَقيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسيرٌ»[2].

فَقال المُحْتَجُّ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ: لو كانَ وقْتُ الظُّهْرِ يَخْرُجُ بِالزِّيادَةِ علىٰ ظِلِّ المِثْلِ ويَدْخُلُ حينَئِذٍ وقْتُ العَصْرِ لَكانَ مِقْدارُ وقْتِ العَصْرِ مِثْلَ مِقْدارِ وقْتِ الظُّهْرِ، وهٰذا خِلافُ ما في ذَيْنك الخَبَرَيْنِ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٨) كتاب الإجارة، باب الإجارة إلىٰ نصف النهار.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧١) كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر إلى الليل.

(٣) أنظر: «التجريد» للقدوري ١/ ٣٨٢ (م٨٠).

قال عليّ: وهذا مِمّا قُلنا مِنْ تِلْكَ العَوائِدِ المَلْعُونَةِ، والإيهامِ بِتَوْثيبِ الأحاديثِ عَمّا فيها إلىٰ ما ليس فيها. وبَيانُ ذَلِكَ أَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ - لا بِدَليلٍ ولا بِنَصٍّ - أَنَّ وقْتَ العَصْرِ أَوْسَعُ مِنْ وقْتِ الظُّهْرِ، وإِنَّما فيهِ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ قالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا وأَقَلُّ أَجْرًا. فَمَنْ أَضَلُّ وأخزىٰ في المَعادِ مِمَّنْ جَعَلَ قَوْلَ اليَهُودِ والنَّصارى الذي لَمْ يُصَدِّقْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وأَيْضًا فَإِنَّهُ يُخالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- حُجَّةً يَرُدُّ بِها تَمْويهًا وتَخَيُّلا نَصَّ قَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ وقْتَ الظُّهْرِ ما دامَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ»[1].

فَكَيْفَ والَّذي قالَتِ اليَهُودُ لا يُخالِفُ ما حَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ، وهو أَنَّهُمْ عَمِلُوا مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، وقالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا وأَقَلُّ عَطاءً. وهذا صَحيحٌ؛ لأَنَّ الوَقْتَ الذي عَمِلُوهُ كُلُّهُمْ أَكْثَرُ مِمّا عَمِلْناهُ نَحْنُ، بَلِ الذي عَمِلَتْ كُلُّ طائِفَةٍ أَكْثَرُ مِنَ الذي عَمِلْناهُ نَحْنُ، والَّذي مِنْ أَوَّلِ الزَّوالِ إلىٰ أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ -في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ- أَكْثَرُ مِمّا في حينِ زيادَةِ الظِّلِّ على المِثْلِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، والَّذي أَخَذَتْهُ كُلُّ طائِفَةٍ أَقَلُّ مِمّا أَخَذْنا، وفي الحَديثِ الآخَرِ: «إِنَّما بَقيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسيرٌ».

وهذا حَقٌّ؛ لأَنَّ مِنْ وقْتِ العَصْرِ إلىٰ آخِرِ النَّهارِ يَسيرٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَكْثَرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، نَعَمْ، وبِالإِضافَةِ أَيْضًا إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ علىٰ قَوْلِنا؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ بِلا شَكٍّ يَسيرٌ إذا أُضيفَ إلىٰ ما هو أَكْثَرُ

---

(١) رواه مسلم (٦١٢/ ١٣٧) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وسبق.

مِنْهُ؛ فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، ولله الحَمْدُ.

قال عَليٌّ: ولَوْ قال قائِلٌ: إنَّهُ ﷺ إنَّما عَنَىٰ آخِرَ أَوْقاتِ العَصْرِ -وهو مِقْدارُ تَكْبيرَةٍ قَبْلَ غُروبِ آخِرِ القُرْصِ- لَصَدَقَ؛ لأنَّهُ ﷺ قَدْ نَصَّ علىٰ أنَّهُ بُعِثَ والسّاعَةَ كَهاتَيْنِ، وضَمَّ أُصْبُعَهُ إلى الأُخرىٰ، وأنَّنا في الأُمَمِ كالشَّعْرَةِ البَيْضاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، فهٰذا أَوْلَىٰ ما حُمِلَ عليه قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِتَتَّفِقَ أَخْبارُهُ كُلُّها، بَلْ لا يَجوزُ غَيْرُ هٰذا أَصْلا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُ وقَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ: إنَّ وقْتَ العَتَمَةِ يَمْتَدُّ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ. وزادَ مالِكٌ والشّافِعيُّ: ٱمْتِدادَ صَلاةِ المَغْرِبِ إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ[1]؛ فَخَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وخِلافٌ لِجَميعِ الأَحاديثِ، أَوَّلِها عن آخِرِها، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ ساقِطٌ بيَقينٍ، وقد ٱحْتَجَّ في هٰذا بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ ذَلِكَ مِنْ أَصْحابِنا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخرىٰ»[2]. ورامُوا بهٰذا ٱتِّصالَ وقْتِ العَتَمَةِ بِوَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّ هٰذا لا يَدُلُّ علىٰ ما قالُوهُ أَصْلا، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا -بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ- أَنَّ وقْتَ صَلاةِ الفَجْرِ لا يَمْتَدُّ إلىٰ وقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ لا يَدُلُّ على ٱتِّصالِ وقْتِ كُلِّ صَلاةٍ بِوَقْتِ التي بَعْدَها، وإنَّما فيهِ مَعْصيَةُ مَنْ أَخَّرَ صَلاةً إلىٰ وقْتِ غَيْرِها فَقَطْ، سَواءٌ ٱتَّصَلَ آخِرُ وقْتِها بِأَوَّلِ الثّانيَةِ لَها أَمْ لَمْ يَتَّصِلْ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ لا يَكونُ مُفَرِّطًا أَيْضًا مَنْ أَخَّرَها إلىٰ خُرُوجِ وقْتِها، وإنْ لَمْ يَدْخُلْ وقْتُ أُخرىٰ، ولا أَنَّهُ يَكونُ مُفَرِّطًا، بَلْ هو مَسْكوتٌ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ، ولكن بَيانُهُ في سائِرِ الأَخْبارِ التي فيها نَصٌّ

---

(١) سبق بيان ذلك قريبًا ص ٥٦٠، ٥٦١. (٢) تقدم ص ٣٠٥.

علىٰ خُرُوجِ وقْتِ كُلِّ صَلاةٍ.

والضَّرُورَةُ تُوجِبُ أَنَّ مَنْ تَعَدىٰ بِكُلِّ عَمَلٍ وقْتَهُ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ لِذَلِكَ العَمَلِ فَقَدْ تَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(١)، فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ صَلاةً قَبْلَ وقْتِها الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ لَها وعَلَّقَها بِهِ، وأَمَرَ بِأَنْ تُقامَ فيهِ، ونَهَىٰ عن التَّفْرِيطِ في ذَلِكَ، أَوْ أَخَّرَها عن ذَلِكَ الوَقْتِ؛ فَقَدْ تَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ ظالِمٌ عاصٍ. وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ. وأَمّا تَعَمُّدُ تأخيرِها عن وقْتِها فَمَعْصيَةٌ بِإِجْماعِ مَنْ تَقَدَّمَ وتأَخَّرَ، مَقْطُوعٌ عليه مُتَيَقَّنٌ، ومَنْ شَبَّهَ الصَّلاةَ بِالدَّيْنِ لَزِمَهُ إجازَةُ تَقْديمِها قَبْلَ(٢) وقْتِها، كالدَّيْنِ يُقَدَّمُ قَبْلَ أجَلِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ، ولَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِعِصْيانِ مَنْ أَخَّرَها عامِدًا قادِرًا عن وقْتِها، كالدَّيْنِ يَمْطُلُ بِأَدائِهِ عن وقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وهٰذا هو القِياسُ في هٰذا البابِ، وقد خالَفُوهُ. فَإِنِ ٱدَّعُوا إجْماعًا علىٰ قَوْلِهِمْ كَذَبُوا، فَقَدْ صَحَّ عن بَعْضِ السَّلَفِ جَوازُ تَقْديمِ الصَّلاةِ قَبْلَ وقْتِها، وما جازَ قَطُّ عِنْدَ أَحَدٍ تَعَمُّدُ تأخيرِها عن وقْتِها بِغَيْرِ عُذْرٍ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا إنْكارُ أبي حنيفةَ تأخيرَ المُسافِرِ الذي جَدَّ به السَّيْرُ -ولَمْ يَنْزِلْ قَبْلَ الزَّوالِ ولا بَعْدَهُ- صَلاةَ الظُّهْرِ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ كَغَيْرِهِ، وتأخيرَ المَغْرِبِ كَذَلِكَ إلىٰ وقْتِ العَتَمَةِ كَغَيْرِهِ؛ فَهُوَ خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ في ذَلِكَ، رَواها أَنَسٌ وابنُ عُمَرَ بِأَصَحِّ طَريقٍ، وقد ذَكَرْنا رِوايَةَ أَنَسٍ، وغَنِينا بِها عن ذِكْرِ رِوايَةِ ابن عُمَرَ.

ولا أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ المُقَلِّدينَ لَهُ في حَديثِ ابن عُمَرَ: فَلَمّا كانَ

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) من (ل).

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ العَتَمَةَ[١]. فَقال هٰذا المَفْتُونُ: إنَّما أرادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ. فَقالَ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ على المُقارَبَةِ. واحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢]، وقَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ يُنادِيَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإنَّهُ أعْمىٰ لا يُنادي حتىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[٣].

قال عَليٌّ: وهٰذِه مُجاهَرَةٌ لا يَنْبَغي أنْ يَسْتَسْهِلَها ذُو ورَعٍ وحَياءٍ أنْ يَقُولَ الثِّقَةُ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ. فَيَقُولُ قائِلٌ: إنَّما أرادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ. ومَنْ سَلَكَ هٰذِه الطَّريق دَخَلَ في طَريقِ الرَّوافِضِ الذينَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ، ويُفَسِّرُونَ الجِبْتَ والطَّاغُوتَ و ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٤] علىٰ ما هُمْ أوْلَىٰ به، وفي هٰذا بُطْلانُ جَميعِ الشَّريعَةِ، وبُطْلانُ جَميعِ المَعْقُولِ، والسَّفْسَطَةُ المُجَرَّدَةُ، ونَعُوذُ بالله مِنَ البَلاءِ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٥] فَلَيْسَ كَما ظَنَّ، بَلْ هو علىٰ حَقيقَتِهِ، ومُرادُ اللهِ تعالىٰ أجَلُ الكَوْنِ في العِدَّةِ، لا أجَلُ انْقِضائِها، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أصْلا، وحاشا لله أنْ يأمُرَ بِالباطِلِ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا يُؤَذِّنُ حتىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، أَيْضًا حَقيقَةٌ علىٰ ظاهِرِهِ، وما أذانُ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ[٦] إلا بَعْد الفَجْرِ، وإثْرَ الإصْباحِ، لا قَبْلَهُما، ولَوْ كانَ ما ظَنُّوهُ لَحَرُمَ الأكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ،

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠) وقد تقدم في ٤/ ٢٦٧. (٢) الطلاق: ٢.

(٣) رواه البخاري (٦١٧) ك الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، ومسلم (١٠٩٢) ك الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) البقرة: ٦٧. (٥) الطلاق: ٢.

(٦) ابن أم مكتوم، عمرو بن قيس بن زائدة، القرشي العامري، الأعمى المؤذن، ابن خال خديجة

ولا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أصلًا. وأمّا قَوْلُ مالِكٍ بِتَقْديمِ المَريضِ - الذي يُخْشَىٰ ذَهابُ عَقْلِهِ - العَصْرَ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، والعَتَمَةَ إلىٰ وقْتِ المَغْرِبِ؛ فَخَطَأٌ ظاهِرٌ. ولا يَخْلُو وقْتُ الظُّهْرِ مِنْ أَنْ يَكونَ أَيْضًا وقْتًا لِلْعَصْرِ، ويَكونُ وقْتُ المَغْرِبِ وقْتًا لِلْعَتَمَةِ، أَوْ لا يَكونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ وقْتُ كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ وقْتًا لِلْعَصْرِ ولِلْعَتَمَةِ أَيْضًا فَتَقْديمُ العَتَمَةِ إلىٰ وقْتِ المَغْرِبِ - الذي هو وقْتٌ لَها - وتَقْديمُ العَصْرِ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ - الذي هو وقْتٌ لَها أَيْضًا - جائِزٌ لِغَيْرِ المَريضِ؛ لأَنَّهُ يُصَلِّي العَتَمَةَ والعَصْرَ أَيْضًا في وقْتَيْهِما، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ.

وإِنْ كانَ وقْتُ الظُّهْرِ ليس وقْتًا لِلْعَصْرِ، ووَقْتُ المَغْرِبِ ليس وقْتًا لِلْعَتَمَةِ؛ فَقَدْ أباحَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةً قَبْلَ وقْتِها، وهٰذا لا يَجُوزُ، ولَئِنْ جازَ ذَلِكَ في هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ لَيَجُوزَنَّ ذَلِكَ لَهُ أَيْضًا في تَقْديمِ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ، وتَقْديمِ المَغْرِبِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ، وتَقْديمِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ، فَقَدْ ظَهَرَ التَّناقُضُ المَحْضُ. فَإِنْ قالَ: ليس وقْتُ الظُّهْرِ وقْتًا لِلْعَصْرِ إلا لِلْمَريضِ الذي يُخافُ ذَهابُ عَقْلِهِ. كُلِّفَ الدَّليلَ علىٰ هٰذا التَّخْصيصِ المُدَّعَىٰ بِلا بُرْهانٍ، والَّذي لا يَعْجَزُ عن مِثْلِهِ أَحَدٌ، ولا سَبيلَ لَهُ إِلَيْهِ، وقد ذَكَرْنا بُطْلانَ قَوْلِ جَميعِهِمْ في الجَمْعِ وفي

بنت خويلد، أختلف في أسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر، هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، وقيل: قدمها بعد بدر بيسير، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، منها غزوة الأبواء، وبواط، وخروجه إلىٰ جهينة في طلب كرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي حجة الوداع، وشهد فتح القادسية، ومعه اللواء، وقُتل بها شهيدا، وقال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات، ولم يسمع له بذكر بعد عمر.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٢٧٦، «أسد الغابة» ٤/ ٢٦٣، «الإصابة» ٢/ ٥٢٣.

ٱشْتِراكِ الوَقْتَيْنِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهَهُنا حَديثٌ نُنَبِّهُ عَلَيْهِ؛ لِئَلا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّنا أغْفَلْناهُ، وأنَّ فيهِ مَعْنًى زائِدًا، وهو حَديثٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أبي وحْشيَّةَ، عن بَشيرِ بْنِ ثابِتٍ، عن حَبيبِ بْنِ سالِمٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي العِشاءَ الآخِرَةَ لِمَغيبِ القَمَرِ لَيْلَةَ ثالِثةٍ[١].

قال عَليٌّ: بَشيرُ بنُ ثابِتٍ[٢] لَمْ يَرْوِ عنهُ أحَدٌ نَعْلَمُهُ إلا أبو بِشْرٍ[٣]، ولا رَوىٰ عنهُ أبو بِشْرٍ إلا هٰذا الحَديثَ، وقد وُثِّقَ وتُكُلِّمَ فيهِ، وهو إلى الجَهالَةِ أقْرَبُ[٤]. وحَبيبُ بنُ سالِمٍ[٥] مَوْلَى النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ وكاتِبُهُ، ولَيْسَ مَشْهُورَ الحالِ في الرُّواةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ٢٦٤، وفي الكبرىٰ (١٥٢٣)، وأحمد ٤/ ٢٧٠، من طريق بشير بن ثابت، به.

(٢) بشير بن ثابت الأنصاري، مولى النعمان بن بشير، يعد في البصريين، يروي عن حبيب بن سالم، سمع منه أبو بشر، وشعبة، وروىٰ له أبو داود، والترمذي، والنسائي حديث النعمان بن بشير، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٩٦، «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٧٢، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٩٩، «تهذيب الكمال» ٤/ ١٦٤.

(٣) جعفر بن إياس، ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، ضعف شعبة أحاديثه عن حبيب بن سالم وعن مجاهد ، وقال: لم يسمع منهما ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٧٣، «الثقات» ٦/ ١٣٣، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٩١، «تهذيب الكمال» ٥/ ٥.

(٤) ورد تعليق في (م)، نصه: وروىٰ عنه أيضًا شعبة بن الحجاج، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في كتابه في «الجرح والتعديل»، وذكر عن يحيىٰ بن معين توثيقه؛ فقد ٱرتفعت عنه الجهالة. وحبيب خرج له مسلم، ووثقه أبو حاتم.

(٥) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، قال أبو حاتم: ثقة، وقال

وَلَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ في أَنَّ هٰذا الوقت[1] هو أَوَّلُ وقْتِ العَتَمَةِ، بَلْ قَدْ يَدْخُلُ وقْتُها قَبْلَ ذَلِكَ والقَمَرُ يَغيبُ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ في كُلِّ زمانٍ ومَكانٍ بَعْدَ ذَهابِ ساعَتَيْنِ ونِصْفِ ساعَةٍ ونِصْفِ سُبْعِ ساعَةٍ مِنْ ساعاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ المُجَزَّأَةِ على ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ ساعَةً، والشَّفَقُ الذي هو البَياضُ يَتأَخَّرُ، والشَّفَقُ الذي هو الحُمْرَةُ يَغيبُ قَبْلَ سُقُوطِ القَمَرِ في اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ بِحينٍ كَبيرٍ جِدًّا مُغَيَّبَةً بَعْدَ سُقُوطِ القَمَرِ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ ساعَةً ونِصْفًا مِنَ السّاعاتِ المَذْكورَةِ[2].

فَلَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ -لو صَحَّ- حُجَّةٌ في شَيْءٍ أَصْلا مِمّا يَخْتَلِفُ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد ٱضطرب في أسانيد ما يروىٰ عنه، روىٰ له الجماعة سوى البخاري، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: لا بأس به.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٣١٨، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٠٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٣٨، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣١٤، «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٧٤، «التقريب» (١٠٩٢).

(١) من (ل).

(٢) (شاكر): قسم المؤلف كل ليلة -طالت أو قصرت- إلى ٱثنتي عشرة ساعة، ولا داعي لكل هٰذا، فإن الساعة سيختلف مقدارها، وأما بساعات عصرنا المعروفة التي هي جزء من أربع وعشرين من اليوم والليلة معا، فإن الليل يختلف عدد ساعاته، وقد حققنا في شرحنا علىٰ «التحقيق» أن الحديث صحيح ولكن النعمان أخطأ في تقديره رحمه الله.

٣٣٩ مَسألةٌ: وتَعْجيلُ جَميعِ الصَّلَواتِ في أَوَّلِ أَوْقاتِها أَفْضَلُ علىٰ كُلِّ حالٍ، حاشا العَتَمَةَ؛ فَإِنَّ تأْخيرَها إلىٰ آخِرِ وقْتِها في كُلِّ حالٍ وكُلِّ زَمانٍ أَفْضَلُ، إلا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ على الناسِ، فالرِّفْقُ بِهِمْ أَوْلَىٰ، وحاشا الظُّهْرَ لِلجماعَةِ خاصَّةً في شِدَّةِ الحَرِّ خاصَّةً، فالإِبْرادُ بِها إلىٰ آخِرِ وقْتِها أَفْضَلُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿والسّابِقُونَ السّابِقُونَ * أُولَئِكَ المُقَرَّبُونَ * في جَنّاتِ النَّعيمِ﴾[2]، فالمُسارَعَةُ إلى الخَيْرِ والمُسابَقَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ بِنَصِّ القُرْآنِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ العُذْريُّ القاضي بِالثَّغْرِ ومُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ قاضي طَرْطُوشَةَ، قالا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ المُطَّوِّعيُّ الرّازيّ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ الحاكِمُ بِنَيسابُورَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ أحمدَ السَّمّاكُ، ثنا الحَسَنُ بنُ مَكْرَمٍ، ثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، ثنا مالِكُ بنُ مِغْولٍ، عن الوليدِ ابْنِ العَيْزارِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وقْتِها». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ»؛ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوالِدَيْنِ»[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) الواقعة: ١٠-١٢.

(٣) «المستدرك» ١/ ١٨٨، وهو عند البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، ومسلم (٨٥/ ١٣٧) عن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني وفي (٨٥/ ١٣٩) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، كلاهما (شعبة والشيباني) عن الوليد بن عيزار به.

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبٍ الحارِثيُّ، ثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني سَيّارُ بنُ سَلامَةَ قالَ: سَمِعْت أبي يَسْأَلُ أَبا بَرْزَةَ عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال أبو بَرْزَةَ: كانَ ﷺ لا يُبالي بَعْضَ تأخيرِها إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ -يَعْني: العِشاءَ الآخِرَةَ- ولا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَها ولا الحَديثَ بَعْدَها، وكانَ يُصَلّي الظُّهْرَ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، والعَصْرَ حينَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إلىٰ أَقْصَى المَدينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وكانَ يُصَلّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إلىٰ وجْهِ جَليسِهِ الذي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، وكانَ يَقْرأُ فيها بِالسِّتّينَ إلى المِئَةِ[1].

والأحاديثُ في هٰذا كَثيرَةٌ جِدًّا.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وإِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ كِلاهُما[2] عن جَريرٍ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ - عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: مَكَثْنا ذاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إلَيْنا حينَ ذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ بَعْدَهُ - يَعْني: ثُلُثَ اللَّيْلِ -فَقالَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُها أَهْلُ دينٍ غَيْرُكُمْ، ولَوْلا أَنْ يَثْقُلَ علىٰ أُمَّتي لَصَلَّيْت بِهِمْ هٰذِه السّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فأقامَ الصَّلاةَ وصَلَّىٰ[3].

وقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ ثابِتٍ البُنانيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: أَخَّرَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٧/ ٢٣٥) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. ورواه البخاري (٥٤١، ٧٧١)، من حديثي حفص بن عمر وآدم عن شعبة به.

(٢) هنا ينتهي السقط من (ح) المشار إليه سابقًا في ٣/ ٥٢٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٣٩/ ٢٢٠) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ورواه البخاري (٥٧٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ عن أُخْتِها عائِشَةَ ﵂: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ حتىٰ ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ[(٢)].

قال عَلِيٌّ: إذا ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَقَدْ ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ، وهٰذِه الأَخْبارُ زائِدَةٌ علىٰ كُلِّ خَبَرٍ. وبِالسَّنَدِ المَذْكُورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ: سَمِعْت مُهاجِرًا أبا الحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ وهْبٍ يُحَدِّثُ عن أبي ذَرٍّ قال: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ، إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ»، قال أَبُو ذَرٍّ: حتىٰ رأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ[(٣)].

قال عَلِيٌّ: وإِنَّما لَمْ نَحْمِلْ هٰذا الأَمْرَ على الوُجُوبِ لِما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، عن زُهَيْرِ بْنِ مُعاويَةَ، ثنا أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيُّ، عن سَعيدِ بْنِ وهْبٍ، عن خَبّابٍ: شَكَوْنا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ فَلَمْ يُشْكِنا. قُلْت لأبي إِسْحاقَ: أَفي الظُّهْرِ في تَعْجيلِها؟ قالَ: نَعَمْ[(٤)].

وقد جاءَ نَحْوُ ما تَخَيَّرْناهُ في الأَوْقاتِ عن السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن

---

(١) رواه -بهٰذا اللفظ- مسلم (٦٤٠/ ٢٢٢) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها. وأصله عند البخاري (٦٦١).

(٢) رواه مسلم (٦٣٨) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٦) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر.. ورواه البخاري (٥٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٩/ ١٩٠).

نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ إِلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ وأَبْرِدْ[1].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سيرِينَ، عن المُهاجِرِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ إِلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ حينَ تَزيغُ الشَّمْسُ أَوْ حينَ تَدْلُكُ[2]، وصَلِّ العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقِيَّةٌ، وصَلِّ صَلاةَ المَغْرِبِ حينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وصَلِّ صَلاةَ العِشاءِ مِنَ العِشاءِ إِلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ (أَيَّ حِيْنٍ شِئْتَ)[3] وصَلِّ صَلاةَ الفَجْرِ بِغَلَسٍ، أَوْ بِسَوادٍ، وأَطِلِ القِراءَةَ[4].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرانِيُّ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: خَطَبَنا ابن عَبّاسٍ بَعْدَ العَصْرِ حتىٰ غَرُبَتِ الشَّمْسُ وبَدَتِ النُّجومُ، وجَعَلَ النّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ. فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ بَني تَميمٍ لا يَفْتُرُ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ. فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: أَتُعَلِّمُني بِالسُّنَّةِ؟! لا أُمَّ لَكَ، رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ[5].

ومِنْ طَرِيق عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عُثْمانَ ابْنِ

---

(١) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (ص ٢٢٥) (٣٤١)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٣ (٣٢٥٠).

(٢) أثبته شاكر: (حين تدرك)، وقال: (رسم في الأصل قريبًا في هٰذا بدون إعجام، وظننا أن هٰذا أقرب ما يُفهم منه، فليحرر). والصواب ما أثبتناه، يقال: دلكت الشمس دلوكًا: زالت. «الصحاح» (مادة: دلك).

(٣) في المطبوع: (أي حين تبيت): والصواب ما أثبتناه كما في (ل، ح).

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/ ٢٤٢ (١١٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٠٥/ ٥٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عن تَفْرِيطِ الصَّلاةِ فَقالَ: أَنْ يُؤَخِّرَها إلى التي بَعْدَها(١).

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ»، فَقُلْت لِنافِعٍ: حتىٰ تَغيبَ الشَّمْسُ؟ قالَ: نَعَمْ(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا الحَديثُ والَّذي فيهِ: «إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخرىٰ»(٣) يُكَذِّبانِ قَوْلَ مَنْ أَقْدَمَ بِالعَظيمَةِ فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ يَوْمَ الخَنْدَقِ ذاكِرًا لَها حتىٰ غابَتِ الشَّمْسُ؛ لأنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ ﷺ قَدْ تَعَمَّدَ حالا مِنَ الحِرْمانِ صارَ فيها كَما لو وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ، قاصِدًا إلىٰ ما ذَمَّهُ مِنَ التَّفْريطِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: إمامٌ يُؤَخِّرُ العَصْرَ أُصَلّيها مَعَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، الجَماعَةُ أَحَبُّ إلَيَّ. قُلْت: وإنِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ولَحِقَتْ بِرُؤُوسِ الجِبالِ؟ قالَ: نَعَمْ، ما لَمْ تَغِبْ(٤). قال ابن جُرَيْجٍ: وكانَ طاوُسٌ يُعَجِّلُ العَصْرَ ويُؤَخِّرُها، أخبرني إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عنهُ أَنَّهُ كانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ حتىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ جِدًّا(٥).

وأمّا الأثَرُ الذي فيهِ: «لا تَزالُ أُمَّتي بِخَيْرٍ ما لَمْ يُؤَخِّرُوا الصَّلاةَ إلى

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٢ (٢٢١٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٥ (٣٣٨٩).

(٢) «المصنف» ١/ ٥٤٨ (٢٠٧٥)، وقد تقدم ص ٣١٤.

(٣) تقدم ص ٣٠٨، ٣٧٨.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٤ (٣٧٩٢) بنحوه.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٥٠ (٢٠٨٢).

اشْتِباكِ النُّجُومِ»[١] فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، لَمْ يُسْنَدْ إلا مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرامُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: وقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ المُعْتَرِضُ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ -يَعْني: إِثْرَ سَلامِهِ مِنْها- قالَ: وتأخيرُها أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّغْليسِ بِها؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ لِلْجماعَةِ.

ووَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إلىٰ أَنْ يَكونَ الظِّلُّ دُونَ القامَتَيْنِ، والتَّهْجيرُ بِها في الشِّتاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وأَنْ يُبْرِدَ بِها في الصَّيْفِ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

ووَقْتُ العَصْرِ إذا كانَ الظِّلُّ قامَتَيْنِ إلىٰ قَبْلِ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ -يُريدُ أَنْ يُكَبِّرَ لَها قَبْلَ تَمامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ- وتأْخيرُها أَحَبُّ إِلَيْهِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

ووَقْتُ المَغْرِبِ مُذْ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إلىٰ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ، وتَعْجيلُها أَحَبُّ إِلَيْهِ.

ووَقْتُ العَتَمَةِ مُذْ يَغيبُ الشَّفَقُ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وتأْخيرُها أَفْضَلُ، ووَقْتُها يَمْتَدُّ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ.

---

(١) لم أقف إلا ما ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٤٥٥، قال: وحدّثنا عبد الله عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب -وذكر الحديث بنحوه-. وقال: قلت: مدار الإسناد على الحارث بن وهب، وهو مجهول اهـ -قلت: وللحديث روايات كثيرة منها:
١- ما رواه أبو داود ٨/ ٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم».
ورواه أحمد أيضًا ٤/ ١٤٧ وفي ٥/ ٤١٧، ٤٢١ من هذا الطريق أيضًا.
٢- ورواه الدارمي (١٢٤٦) من طريق قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس، عن النبي ﷺ به.
ورواه أيضًا ابن خزيمة ١/ ١٧٥ (٣٤٠) من هذا الطريق أيضًا.
وصححه البدر العيني في شرحه علىٰ أبي داود ٢/ ٢٨٦.

قال عَليٌّ: كُلُّ ما قال مِمّا خالَفْناهُ فيهِ فَقَدْ أَبْدَيْنا بِالبُرْهانِ سُقوطَ قَوْلِهِ، إلا تأْخيرَ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ في ذَلِكَ [بِخَبَرٍ][1] مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الغَداةِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِكُمْ»[2] «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَكُلَّما أَسْفَرْتُمْ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِكُمْ»[3].

قال عَليٌّ: مَحْمُودُ بنُ لَبيدٍ[4] ثِقَةٌ، وهو مَحْمُودُ بنُ الرَّبيعِ بْنِ لَبيدٍ[5].

والخَبَرُ صَحيحٌ إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ إذا أُضيفَ إلى الثّابِتِ مِنْ فِعْلِهِ

---

(١) من المطبوع. أضافها الشيخ أحمد شاكر ليستقيم السياق.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٥٦٨ (٢١٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٤/٢٤٩.
ورواه أيضًا أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢٥٣)، وأحمد ٣/٤٦٥، ٤/١٤٠، ١٤٢ بنحوه.

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/١٠٤٦، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨.

(٤) محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي، ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأقام بالمدينة، وحدث عن النبي ﷺ أحاديث، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا تعرف له صحبة، قال ابن عبد البر: قول البخاري أولىٰ، والأحاديث التي رواها تشهد له، وكان محمود بن لبيد من العلماء، روىٰ عن ابن عباس، ومات سنة (٩٦هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/٢٨٩، «الاستيعاب» ٣/٤٣٥، «أسد الغابة» ٥/١١٧، «الإصابة» ٣/٣٨٧.

(٥) ورد بهامش (م) تعليق، نصه:
محمود بن لبيد ليس محمود بن الربيع وقد وهم في ذلك أبو بكر ابن العربي فذكر أن محمود بن لبيد هٰذا الذي روىٰ عنه عاصم بن عمر بن قتادة، عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من بئر في دارهم، وليس كذلك بل هما ٱثنان أحدهما محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج نسبه ابن سعد وكناه أبا نعيم، وقال: أمه جميلة بنت أبي صعصعة بن عوف بن مبذول من بني مازن بن النجار، وذكره ابن أبي خيثمة فكناه أبا محمد، لا يعرف لعاصم بن عمر رواية عنه، وإنما روىٰ عنه

ﷺ في التَّغْليسِ؛ حتىٰ إنَّهُ لَيَنْصَرِفُ والنِّساءُ لا يُعْرَفْنَ[١]، أوْ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ وجْهَ جَليسِهِ الذي كانَ يَعْرِفُهُ[٢]؛ وأنَّ هٰذا كانَ المُداوَمُ عليه مِنْ عَمَلِهِ ﷺ؛ صَحَّ أنَّ الإسْفارَ المأْمُورَ به إنَّما هو بِأنْ يَتَقَصَّىٰ طُلُوعَ الفَجْرِ، ولا يُصَلِّيَ علىٰ شَكٍّ مِنْهُ.

فَإنْ قيلَ: إنَّهُ لا أجْرَ في غَيْرِ هٰذا، بَلْ ما فيهِ إلا الإثْمُ.

قُلْنا: هٰذا لا يُنْكَرُ في لُغَةِ العَرَبِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾[٣] ولا خَيْرَ في خِلافِ ذٰلِكَ، ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَلِّفُ أُمَّتَهُ وأصْحابَهُ المَشَقَّةَ في تَرْكِ النَّوْمِ أَلَذَّ ما يَكونُ، وخُرُوجُ الرِّجالِ والنِّساءِ إلىٰ صَلاةِ الصُّبْحِ عَمَلٌ فيهِ مَشَقَّةٌ وكُلْفَةٌ وحَطيطَةٌ مِنَ الأجْرِ؛ ويَمْنَعُهُم الفَضْلَ والأجْرَ مَعَ الرّاحَةِ! حاشا للهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا؛ فهٰذا ضِدُّ النَّصيحَةِ، وعَيْنُ الغِشِّ والحَرَجِ والظُّلْمِ.

وما نَدْريهِمْ تَعَلَّقُوا في هٰذا إلا بِرِوايَةٍ عن ابن مَسْعُودٍ في التَّغْليسِ بِصَلاةِ الصُّبْحِ حينَ انْشَقَّ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وقَوْلُهُ ﷺ: إنَّها صَلاةٌ حُوِّلَتْ عن وقْتِها في ذٰلِكَ اليَوْمِ في ذٰلِكَ المَكانِ.

وهٰذا خَبَرٌ مُسْقِطٌ لِقَوْلِهِمْ جُملةً؛ لأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ جُملةً؛ إذْ قَوْلُهُمْ

الزهري ورجاء بن حيوة، والآخر محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن محمد الأشهلي راوي هٰذا الحديث، مدني، كان أحد العلماء، له رواية عن النبي ﷺ أثبتها له البخاري وأنكرها أبو حاتم، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين، وأما الأول فله صحبة ورؤية ولا رواية له عن النبي ﷺ وقد وثقا معًا، فوثق ابن الربيع يحيىٰ بن معين، ووثق ابن لبيد أبو زرعة فيما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمتهما، وقال أبو عمر: ابن لبيد أسن من ابن الربيع، وأولىٰ بأن يذكر في الصحابة منه.

(١) رواه البخاري (٨٧٢) ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة. وسبق ص ٥١٤.

(٢) متفق عليه، وسبق ص ٥٨٣.

(٣) النساء: ٤٦.

الذي لا خِلافَ عنهُمْ فيهِ: أنَّ التَّغْليسَ بِها في أوَّلِ الفَجْرِ ليس صَلاةً لَها في غَيْرِ وقْتِها؛ بَلْ هو وقْتُها عِنْدَهُمْ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُمَوِّهُ بِحَديثٍ هو مُخالِفٌ لَهُ؛ ويُوهِمُ خَصْمَهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَه.

وأمّا قَوْلُهُمْ في ٱختيارِ تأخيرِ العَصْرِ، فَقَوْلٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ في المُسارَعَةِ إلى الخَيْرِ، ولِجَميعِ السُّنَنِ، ولِجَميعِ السَّلَفِ، ولِلْقياسِ علىٰ قَوْلِهِ في صَلاةِ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ.

وقال مالِكٌ: وقْتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ إلىٰ غُروبِ الشَّمْسِ، ووَقْتُ المَغْرِبِ والعِشاءِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، والصُّبْحُ إلىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وأحَبُّ إلَيْهِ في الصُّبْحِ التَّغْليسُ، وأحَبُّ إلَيْهِ في صَلاةِ الظُّهْرِ أنْ تُصَلّىٰ في البَرْدِ والحَرِّ إذا فاءَ الفَيْءُ ذِراعًا، وأحَبُّ إلَيْهِ أنْ تُصَلّى العَصْرُ والشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقيَّةٌ وتَعْجيلُ المَغْرِبِ إلا لِلْمُسافِرِ؛ فَلا بأسَ بِأنْ تُمَدَّ الميلَيْنِ ونَحْوِهِما.

والعَتَمَةُ (إثْرَ مَغيبِ)[1] الشَّفَقِ قَليلا.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُهُ في ٱتِّصالِ وقْتِ الظُّهْرِ إلىٰ غُروبِ الشَّمْسِ، ووَقْتِ المَغْرِبِ إلىٰ صَلاةِ الفَجْرِ فَقَوْلٌ مُخالِفٌ لِجَميعِ السُّنَنِ، ولا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ولا عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ إلا عن عَطاءٍ وحْدَهُ.

وأمّا قَوْلُهُ في وقْتِ العَتَمَةِ فَلا نَعْلَمُ ٱختيارَهُ أيْضًا عن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ.

وأمّا قَوْلُهُ في وقْتِ الظُّهْرِ فَإنَّهُ عَوَّلَ على الرِّوايَةِ عن عُمَرَ ﷺ أنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا فاءَ الفَيْءُ ذِراعًا[2].

وقد ذَكَرْنا الرِّواياتِ المُتَرادِفَةَ عن عُمَرَ ﷺ بِأنْ تُصَلّىٰ إذا زاغَتِ

(١) في (ح): أن يغيب.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦ (٦).

الشَّمْسُ وأنْ يُبْرَدَ بِها، رَوىٰ ذَلِكَ عنهُ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وابنُهُ عَبْدُ اللهِ، ونافِعُ بنُ جُبَيْرٍ، ومُهاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ[(١)]، وأَبُو العالِيَةِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وأَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ[(٢)]، ومالِكٌ جَدُّ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ[(٣)]. ورَوَتْهُ عائِشَةُ مُسْنَدًا، ومِنْ فِعْلِ أبي بَكْرٍ أَيْضًا.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِمْ ﷺ.

وإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ: وقْتُ العَتَمَةِ إلىٰ صَلاةِ الفَجْرِ.
وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: الإِفْراطُ في العَتَمَةِ إلىٰ صَلاةِ الفَجْرِ[(٤)].
فَإِنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا ذَلِكَ الأَثَرَ عن ابن عَبّاسٍ؛ لأنَّ فيهِ: وقْتُ الظُّهْرِ إلىٰ

---

(١) مهاجر أبو الحسن، التيمي الكوفي الصائغ، وثقه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وأثنىٰ عليه شعبة، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٦٠، «الثقات» ٥/ ٤٢٨، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٨٤.

(٢) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي، كوفي الأصل، ثم تحول إلى البصرة لما قتل الحسين، وقال: لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ، أدرك الجاهلية، وأسلم علىٰ عهد النبي ﷺ، ولم يلقه، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق أستخلاف عمر، وسمع منه، وكان صواما قواما، وكان ربما صلىٰ حتىٰ يغشىٰ عليه، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وعبد الرحمن بن خراش، مات في حدود سنة (١٠٠هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٨٣، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٧٥، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٢٤.

(٣) مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، جد الإمام مالك، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، قال مالك: كان جدي مالك بن أبي عامر ممن قرأ في زمن عثمان، وكان يكتب المصاحف.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٣٠٥، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٣٨٣، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٤٨.

(٤) تقدم تخريج هٰذِه الآثار قريبًا ص ٥٥٩، ٥٦٠.

وقْتِ العَصْرِ؛ ووَقْتُ المَغْرِبِ إلىٰ وقْتِ العِشاءِ. وإذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ فالرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَنِ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1].

(١) النساء: ٥٩.

٣٣٧

فصل

قال عَليٌّ: وقْتُ الظُّهْرِ أطْولُ مِنْ وقْتِ العَصْرِ أبَدًا في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ؛ لأنَّ الشَّمْسَ تأْخُذُ في الزَّوالِ في أوَّلِ السّاعَةِ السّابِعَةِ، ويأْخُذُ ظِلُّ القائِمِ في الزِّيادَةِ علىٰ مِثْلِ القائِمِ - بَعْدَ طَرْحِ ظِلِّ الزَّوالِ - في صَدْرِ السّاعَةِ العاشِرَةِ، أمّا في خُمُسِها الأوَّلِ إلىٰ ثُلُثِها الأوَّلِ لا يَتجاوَزُ ذَلِكَ أصْلا في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، ووَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مُساوٍ لِوَقْتِ صَلاةِ المَغْرِبِ أبَدًا في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ؛ لأنَّ الذي مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني إلىٰ أوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كالَّذي مِنْ آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّفَقِ - الذي هو الحُمْرَةُ أبَدًا - في كُلِّ وقْتٍ ومَكانٍ؛ يَتَّسِعُ في الصَّيْفِ، ويَضيقُ في الشِّتاءِ؛ لِكِبَرِ القَوْسِ وصِغَرِهِ.

ووَقْتُ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أبَدًا هو أقَلُّ مِنْ وقْتِ الظُّهْرِ ووَقْتِ العَصْرِ؛ لأنَّ وقْتَ الظُّهْرِ هو رُبُعُ النَّهارِ وزِيادَةٌ فَهُوَ أبَدًا ثَلاثُ ساعاتٍ، وشَيْءٌ مِنَ السّاعاتِ المُخْتَلِفَةِ، ووَقْتُ العَصْرِ رُبُعُ النَّهارِ غَيْرَ شَيْءٍ، فَهُوَ أبَدًا ثَلاثُ ساعاتٍ غَيْرَ شَيْءٍ، مِنَ السّاعاتِ المُخْتَلِفَةِ.

ولا يَبْلُغُ ذَلِكَ وقْتُ المَغْرِبِ ولا وقْتُ الصُّبْحِ، وأكْثَرُ ما يَكونُ وقْتُ كُلِّ صَلاةٍ مِنْهُما ساعَتَيْنِ، وقد يَكونُ ساعَةً واحِدَةً ورُبُعَ ساعَةٍ مِنَ السّاعاتِ المُخْتَلِفَةِ؛ وهي التي يَكونُ مِنْها في أطْولِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وأقْصَرِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ اثْنَتا عَشْرَةَ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ لِذَلِكَ في طُولِها وقِصَرِها؛ وفي الهَيْئَةِ أيْضًا كَذَلِكَ، ولا فَرْقَ، وأوْسَعُها كُلُّها وقْتُ العَتَمَةِ؛ لأنَّهُ أزْيَدُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ومِقْدارِ تَكْبيرَةٍ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٣٨ الشَّفَقُ والفَجْرُ[١]

قال عَليٌّ: الفَجْرُ فَجْرانِ، والشَّفَقُ شَفَقانِ. فالفَجْرُ الأَوَّلُ: هو المُسْتَطِيلُ المُسْتَدَقُّ صاعِدًا في الفَلَكِ كَذَنَبِ السِّرْحانِ[٢]، وتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ في الأُفُقِ لا يُحَرِّمُ الأَكْلَ ولا الشُّرْبَ على الصّائِمِ؛ ولا يَدْخُلُ به وقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ. هٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها.

والآخَرُ: هو البَياضُ الذي يأْخُذُ في عَرْضِ السَّماءِ في أُفُقِ المَشْرِقِ في مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ في كُلِّ زَمانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقالِها، وهو مُقَدِّمَةُ ضَوْئِها، ويَزْدادُ بَياضُهُ، ورُبَّما كانَ فيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَديعَةٍ، وبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وقْتُ الصَّوْمِ ووَقْتُ الأَذانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ووَقْتُ صَلاتِها. فأَمّا دُخُولُ وقْتِ الصَّلاةِ بِتَبَيُّنِهِ، فَلا خِلافَ فيهِ مِنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ.

وأمّا الشَّفَقانِ: فأَحَدُهُما الحُمْرَةُ، والثّاني: البَياضُ، فَوَقْتُ المَغْرِبِ عِنْدَ ابن أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالِكٍ، والشّافِعِيِّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وداوُد وغَيْرِهِمْ يَخْرُجُ ويَدْخُلُ وقْتُ صَلاةِ العَتَمَةِ بِمَغيبِ الحُمْرَةِ، وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ، إلا أَنَّ أحمدَ قالَ: أَسْتَحِبُّ -في الحَضَرِ خاصَّةً دُونَ السَّفَرِ- أَنْ لا تُصَلَّىٰ إلا إذا غابَ البَياضُ؛ لِأَكُونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ مَغيبِ الحُمْرَةِ، فَقَدْ تُوارِيها الجُدْرانُ. وقال أَبُو حَنيفَةَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ[٣]، والمُزَنِيُّ،

---

(١) هٰذا من تمام الفصل وليس أول مسألة، لكنه وقع في المطبوع مرقمًا مع لفظ: (مسألة).

(٢) في (ح): الذئب. وفي حاشية (ل) في نسخة: الذئب. قلنا: والسِّرحان هو الذئب، شُبِّه به لأنه مستدقٌّ صاعد، في غير اعتراض.

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة

وأبُو ثَوْرٍ: لا يَخْرُجُ وقْتُ المَغْرِبِ ولا يَدْخُلُ وقْتُ العَتَمَةِ إلا بِمَغيبِ البَياضِ.

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ خُرُوجَ وقْتِ المَغْرِبِ، ودُخُولَ وقْتِ العَتَمَةِ بِمَغيبِ ثَوْرِ الشَّفَقِ، والشَّفَقُ: يَقَعُ في اللُّغَةِ على الحُمْرَةِ، وعَلَى البَياضِ.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُ ﷺ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ؛ فَوَجَبَ أَنَّهُ إذا غابَ ما يُسَمَّىٰ شَفَقًا فَقَدْ خَرَجَ وقْتُ المَغْرِبِ، ودَخَلَ وقْتُ العَتَمَةِ ولَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ: حتىٰ يَغيبَ كُلُّ ما يُسَمَّىٰ شَفَقًا.

وبُرْهانٌ قاطِعٌ؛ وهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ وقْتَ العَتَمَةِ بِأَنَّ أَوَّلَهُ إذا غابَ الشَّفَقُ، وآخِرَهُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ورُوِيَ أَيْضًا: نِصْفُ اللَّيْلِ.

وقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالمَطالِعِ والمَغارِبِ، ودَوَرانِ الشَّمْسِ أَنَّ البَياضَ لا يَغيبُ إلا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وهو الذي حَدَّ ﷺ خُرُوجَ أَكْثَرِ الوَقْتِ فيهِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ وقْتَها داخِلٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ بيقينٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ داخِلٌ قَبْلَ مَغيبِ الشَّفَقِ، الذي هو البَياضُ بِلا شَكٍّ. فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا قَوْلَ أَصْلا إلا أَنَّهُ الحُمْرَةُ بيقينٍ؛ إِذْ قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ البَياضَ.

واحْتَجَّ مَنْ قَلَّدَ أَبا حنيفةَ بِأَنْ قالَ: إذا صَلَّيْنا عِنْدَ غُروبِ البَياضِ فَنَحْنُ

الأعلام وحفاظ الإسلام، مناقبه وفضائله جمة، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والشجاعة والفروسية والشدة فىٰ بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه وقلة الخلاف علىٰ أصحابه، رحل إلى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم، كثير الحديث، كتب عن الصغار والكبار، وصنف كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، حملها الناس عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٧٨.

علىٰ يقينٍ - بإجماعٍ - أنَّنا قَدْ صَلَّيْنا عِنْدَ الوَقْتِ، وإِنْ صَلَّيْنا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ نُصَلِّ -بيقينِ إجْماعٍ- في الوَقْتِ.

قال عَليٌّ: هٰذا ليس شَيْئًا؛ لأَنَّهُ إن التَزَمُوهُ أَبْطَلَ عَلَيْهِمْ جُمْهُورَ مَذْهَبِهِمْ، فَيُقالُ لَهُمْ مِثْلُ هٰذا في الوُضُوءِ بِالنِّيَّةِ، وفي الاسْتِنْشاقِ، والاسْتِنْثارِ، وقِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، والطُّمأْنينَةِ، وكُلِّ ما اخْتُلِفَ فيهِ مِمّا يُبْطِلُ الصَّوْمَ والحَجَّ، ومِمّا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يُؤَدُّوا عَمَلا مِنَ الشَّريعَةِ إلا حتىٰ لا يَخْتَلِفَ اثْنانِ في أَنَّهُمْ قَدْ أَدَّوهُ كَما أُمِرُوا. ومَعَ هٰذا لا يَصِحُّ لَهُمْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ بِلا شَكٍّ. وذَكَرُوا حَديثَ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ: أَنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلِّي العَتَمَةَ لِسُقُوطِ القَمَرِ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ[1].

ولَوْ كانَ[2] لَكانَ أَعْظَمَ حُجَّةً لَنا؛ لأَنَّ الشَّفَقَ الأَبْيَضَ يَبْقَىٰ بَعْدَ هٰذِهِ مُدَّةً طَويلَةً بِلا خِلافٍ. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِالأَثَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي العِشاءَ الآخِرَةَ إذا اسْوَدَّ الأُفُقُ[3]. قال: وبَقاءُ البَياضِ يَمْنَعُ مِنْ سَوادِ الأُفُقِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ يُصَلِّي العَتَمَةَ مَعَ بَياضٍ بقَاء، وهو أَمْنَعُ مِنْ سَوادِ الأُفُقِ علىٰ أُصُولِهِمْ مِنَ البَياضِ الباقي بَعْدَ الحُمْرَةِ، الذي لا يَمْنَعُ مِنْ سَوادِ الأُفُقِ؛ لِقِلَّتِهِ ودِقَّتِهِ.

وذَكَرُوا حَديثَ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ: أَنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلِّي العَتَمَةَ لِسُقُوطِ القَمَرِ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّنا لا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ولا مِنْ

---

(١) تقدم ص ٥٨٠.

(٢) في (ح): صح، وأشار في حاشية (ل) أنها في نسخة: صح.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٤١ (١٩٨٧)، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٩٩، وفي «الكبير» ١٧/ ٢٥٩ جميعهم من حديث أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: ويصلي العشاء إذا اسود الأفق.

تأخيرِها إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، بَلْ هو أَفْضَلُ، ولَيْسَ في هٰذا المَنْعُ مِنْ دُخُولِ وقْتِها قَبْلَ ذَلِكَ. وذَكَرُوا حَديثًا ساقِطًا مَوْضُوعًا، فيهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى العَتَمَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ[١].

وهٰذا لو صَحَّ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ - لَما كانَ فيهِ إلا جَوازُ الصَّلاةِ قَبْلَ وقْتِها؛ وهو خِلافُ قَوْلِهِمْ وقَوْلِنا، وذَكَرُوا عن ثَعْلَبٍ[٢]: أَنَّ الشَّفَقَ البَياضُ.

قال عَليٌّ: لَسْنا نُنْكِرُ أَنَّ الشَّفَقَ البَياضُ، والشَّفَقَ الحُمْرَةُ؛ ولَيْسَ ثَعْلَبٌ حُجَّةً في الشَّريعَةِ إلا في نَقْلِهِ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ، وأمّا في رأيِهِ فَلا. وأظْرَفُ ذَلِكَ ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الشَّفَقَ مُشْتَقٌّ مِن الشَّفَقَةِ، وهي الرِّقَّةُ؛ ويُقالُ: ثَوْبٌ شَفيقٌ إذا كانَ رَقيقًا. قالُوا: والبَياضُ أَحَقُّ بهٰذا؛ لأنَّها أجْزاءٌ رَقيقَةٌ تَبْقَىٰ بَعْدَ الحُمْرَةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا هَوَسٌ ناهيك به، فَإِنْ قيلَ لَهُمْ: بَل الحُمْرَةُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ لأنَّها تَتَوَلَّدُ عن الإِشْفاقِ والحَياءِ! وكُلُّ هٰذا تَخْليطٌ هو في الهَزْلِ أَدْخَلُ مِنْهُ في الجَدِّ. وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا كانَ وقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ يَدْخُلُ بِالفَجْرِ الثّاني، وجَبَ أَنْ يَدْخُلَ وقْتُ صَلاةِ العَتَمَةِ بِالشَّفَقِ الثّاني، فَعُورِضُوا بِأَنَّهُ لَمّا كانَ الفَجْرُ فَجْرَيْنِ، وكانَ دُخُولُ وقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ يَدْخُلُ بِالفَجْرِ الذي مَعَهُ الحُمْرَةُ، وجَبَ أَنْ يَكونَ دُخُولُ وقْتِ العَتَمَةِ بِالشَّفَقِ الذي مَعَهُ الحُمْرَةُ.

وقالُوا أَيْضًا: لَمّا كانَتِ الحُمْرَةُ التي هي مُقَدِّمَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ لا تأْثيرَ

---

(١) رُوي هٰذا من فعل طاوس، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيتُ طاوسًا -وساق الحديث- «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٥٥٩ (٢١٢٣). ولم نجده مرفوعًا كما ذكره المصنف.

(٢) هو أحمد بن يحيىٰ بن زيد، أبو العباس النحوي، إمام الكوفيين في النحو واللغة. انظر: «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٠٤.

لَها في خُرُوجِ وقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ، وجَبَ أنْ يَكونَ أيْضًا لا تأْثيرَ لَها في خُرُوجِ وقْتِ المَغْرِبِ، فَعُورِضُوا بِأنَّهُ لَمّا كانَتِ الطَّوالِعُ ثَلاثَةً، والغَوارِبُ ثَلاثَةً، وكانَ الحُكْمُ في دُخُولِ وقْتِ[1] صَلاةِ الصُّبْحِ لِلأوْسَطِ مِنَ الطَّوالِعِ وجَبَ أنْ يَكونَ الحُكْمُ في دُخُولِ صَلاةِ العَتَمَةِ لِلأوْسَطِ مِنَ الغَوارِبِ. وهٰذِه كُلُّها تَخاليطُ ودَعاوىٰ فاسِدَةٌ مُتَكاذِبَةٌ؛ وإنَّما أوْرَدْناها ليَعْلَمَ مَنْ أنْعَمَ اللهُ تعالىٰ عليه بِأنْ هَداهُ لإبْطالِ القياسِ في الدِّينِ عَظيمَ نِعْمَةِ اللهِ تعالىٰ عليه في ذَلِكَ؛ وليَتَبَصَّرَ مَنْ غَلِطَ فَقال به، وما تَوْفيقُنا إلا باللهِ تَعالَىٰ.

٣٣٩ - مَسألةٌ: ومَنْ كَبَّرَ لِصَلاةِ فَرْضٍ، وهو شاكٌّ هَلْ دَخَلَ وقْتُها أمْ لا لَمْ تُجْزِهِ، سَواءٌ وافَقَ الوَقْتَ أمْ لَمْ يُوافِقْهُ. لأنَّهُ صَلاها بِخِلافِ ما أُمِرَ، وإنَّما أُمِرَ أنْ يَبْتَدِئَها في وقْتِها، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

٣٤٠ - مَسألةٌ: فَلَوْ بَدأها وهو عِنْدَ نَفْسِهِ مُوقِنٌ بِأنَّ وقْتَها قَدْ دَخَلَ، فَإذا بِالوَقْتِ لَمْ يَكن دَخَلَ لَمْ تُجْزِهِ أيْضًا. لأنَّهُ لَمْ يُصَلِّها كَما أُمِرَ؛ ولا يُجْزِئُهُ إلا حتىٰ يُوقِنَ أنَّهُ الوَقْتُ؛ ويَكونُ الوَقْتُ قَدْ دَخَلَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ح).

(٢) تقدم في ٢/ ١٥٤.

فهرس المسائل

****